

٨٠٠
مَوَاهِبُ الْجَمْرِ

فِي

تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ


تَأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد عبد الله علي الموسوي الشيرازي

(قدس سره)

الجزء الثامن



شابك ۰ - ۰۰ - ۵۶۶۵ - ۹۶۴ / ۲۵ جزءاً

ISBN 964 - 5665 - 00 - 0 / 25 VOLS.

شابك ۸ - ۰۷ - ۵۶۶۵ - ۹۶۴ ج ۸

ISBN 964 - 5665 - 07 - 8 VOL. 8

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر

اسم الكتاب:	مواهب الرحمن في تفسير القرآن / ج ۸
اسم المؤلف:	سماعة آية الله العظمى السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري
الصف والخراج:	مؤسسة المنار
الفلم والالواح الحساسة:	تيز هوش
المطبعة:	ستاره
الطبعة:	الثالثة / ۱۴۱۸ هـ
الناشر:	دفتر سماعة آية الله العظمى السبزواري
الكمية:	۱۵۰۰ نسخة
السعر:	۹۰۰۰ ريال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢١٤

﴿٢٢﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ
 فَلْحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ
 وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ
 وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ
 نَسَأْتِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
 وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
 سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾

الآيات الشريفة تبين حكماً آخر - من الأحكام الاجتماعية - الذي له الأهمية العظمى في الأديان الإلهية، لاسيما شريعة الإسلام، وتحدد مسؤولية الفرد تجاه التزاوج والنسل، وتبين النكاح المحلل الصحيح عن النكاح المحرم الفاسد؛ تهذيباً للشهوة العارمة وجعلها في المسار الصحيح، لئلا تتولد الفاحشة - بعدما أذن الشرع المبيّن في نكاح ما طاب من النساء، فكان لا بد من بيان جوانب موضوع هذا الحكم المهم.

وقد حدّدت الآيات المباركة ما يحرم من النكاح من النساء بعد بيان كيفية المعاشرة مع الأزواج في الآية السابقة.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

مادة (نكح) تدلّ على الانضمام والاختلاط، يقال: نكح المطر الأرض. إذا اختلط بثرها، وتناكحت الأشجار إذا انضم بعضها مع بعض، وتطلق على العقد باعتبار كونه سبباً لاختلاط أحد الزوجين مع الآخر بالوجه الشرعي، كما تطلق على ما وراء العقد وما يقصد به، باعتبار كونه من لوازم الانضمام والاختلاط، فالنكاح حقيقة واحدة، سواء أُطلق على نفس العقد أو مسببه، وهو الاختلاط الظاهري، أو على مسببه الواقعي وهو الوطء، فالحقيقة واحدة والاختلاف بالاعتبار، وقد استعمل في كلّ منهما، ففي الحديث عن نبيّنا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولدت من نكاح لا من سفاح»، أي: من وطء حلال لا حرام، وفي حديث آخر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يجلّ للرجل من امرأته الحائض كلّ شيء إلا النكاح»، وقال الأعشى:

فلا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

أي: العقد. وبعد ذلك لا وجه للنزاع في كون هذا اللفظ حقيقة في العقد أو الوطء، فإنّه استعمل في المعنى الجامع، وهما من مظاهر ذلك. والنكاح في الشرع علقة الزواج، وسببها هو العقد المبيح للوطء.

وكيف كان، فالمراد من النكاح المنهي عنه في الآية الشريفة، ما ضمّه الأب إليه من النساء بالعقد أو الوطء، فيشمل المعقود عليها بالعقد الصحيح، والموطوءة بالملك، والموطوءة بالسفاح، ويدلّ على ذلك الإجماع والأخبار المستفيضة.

و«ما» في قوله تعالى: ﴿مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ موصولة واقعة على النوع أو القسم، أي: لا تنكحوا مصاديق هذا النوع أو القسم، نظير قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴿ [سورة النساء، الآية: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٣].

وقيل: إن «ما» مصدرية، أي: لا تنكحوا مثل نكاح آبائكم. ولكنه خلاف ظاهر الآية المباركة، إلا أن يراد منها المفعول به من المصدر، أي: منكوحات آبائكم. وهو وإن كان صحيحاً، لكنه تطويل بلا طائل تحته. والمراد بالآباء: كل من صدق عليه الأب من ناحية الأب أو الأم، فيدخل فيه أجداد الأب وأجداد الأم وإن علوا. ويدل عليه ظاهر اللفظ وبعض الأخبار. قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

أي: إلا ما وقع من هذه العلة في السلف - يعني: في الجاهلية - قبل ورود النهي، فانقضت بموت أو طلاق، فلا يتناول ما يتجدد في المستقبل. وقد قيل في هذا الاستثناء وجوه، ويمكن أن يكون (إلا) بمعنى (غير) صفة للموصول، أو لعلة النكاح المدلول عليها بالنهي. وكيف كان، فالآية الشريفة تدل على المبالغة في النهي والشدة في التنزه عن هذه الفاحشة، وسد باب إباحتها حدوثاً وبقاءً. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَلْحِشَةً وَمَقْتًا﴾.

تقدم معنى الفاحشة. والمقت: البغض، أي: أن نكاح حلائل الآباء من الفاحشة التي حكمت الفطرة بقبحها، وأنها مبغوضة عند أرباب العقول وذوي المروءات.

قوله تعالى: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.

أي: بسئس السبيل والطريق في النكاح الذي يقيم النسل ويجلب السعادة، وقد ذمّ تعالى هذا السبيل مبالغة في ذمّ سالكه، فلا بد من اتباع السبيل الذي حدّده عزّ وجلّ، والبعد عما نهى عنه.

وقد تتابع الذم على هذا الفعل الشنيع؛ لبيان أنه بلغ الغاية في القبح؛ ولذا أفرد عزوجل هذا النكاح بالذكر عن غيره من الأفراد التي سيذكرها.
قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾.

بيان لأنواع المحرمات النسبية في النكاح، لحكمة متعالية وعلّة ثابتة واقعية.

وقد ذكر عزوجل أنواعاً ثلاثة، وهي: المحرمات النسبية، والمحرمات بالمصاهرة، والمحرمات بالرضاع. ولكلّ نوع أصناف متعدّدة، وهذه الآية الشريفة جمعت تلك الأصناف بأسلوب لطيف وبيان واضح.

والآية الكريمة تشتمل على المجاز العقلي، فإنها نسبت الحرمة إلى الذوات كالأمهات والبنات وغيرهن، والمراد بها حرمة نكاحهن، الأعم من إيجاد علقته النكاح بالعقد المقصود به ذلك، والوطء لمناسبة الحكم والموضوع، فإنها من القرائن التي يعتمد عليها المتعارف في المحاورات.

وللمقام نظائر كثيرة في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَالذُّمُّ وَالْحَيْضُ وَالْحِنْزِيرُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣]، فإن المراد حرمة الأكل، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢٦]، أي: سكنى الأرض ونحو ذلك.

والخطاب وإن كان متوجّهاً إلى الرجال، لكنّه يشمل النساء، فيحرم عليهن أبائهن وأبنائهن وغير ذلك؛ للملازمة بينها؛ ولأنّ الخطبة والطلب إنّما يكون من الرجال عادة دون النساء.

والعموم في الموضوعين في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ انبساطي بالنسبة إلى الأفراد، أي: كلّ فرد يحرم عليه نكاح أمه وبنته وأخته.

ثم إنه ذكر سبحانه وتعالى في الآية الشريفة المحرّمات النسبيّة في أصناف:
الأول: الأمهات. والأم هي كلّ امرأة ولدتك بلا واسطة، أو بواسطة الأب
أو الأم، كالجذات من طرف الأب أو من طرف الأم.

الثاني: البنات، والبنات هي كلّ امرأة ترجع نسبها إليك بلا واسطة أو معها،
ذكراً أو أنثى. وبعبارة أخرى، كلّ أنثى ولّدتها أو وُلدت ممّن ولّدتها.

وهاتان الطائفتان هما الأصول والفروع بالنسبة إلى الرجل. وقد أثبت
علماء الطبيعة ومهرة خواص الآثار أن اتصال الفروع بالأصول أو بالعكس،
يوجب حدوث مفسد ومضار، ولهم في ذلك أدلّة وشواهد في النباتات
والحيوانات، ونسبوا بعضها إلى فلاسفة اليونان وغيرهم، وتحريم الأم على الابن،
والبنات على أبيها، أو الأخت على الأخ، داخل في ما ذكره، ولعلّ العلوم
الطبيعيّة الحديثة تكشف النقاب عن بعض الآثار في القرون الآتية إن شاء الله
تعالى.

والعموم يشمل البنت المولودة بالوجه الشرعيّ والبنت المولودة من الزنا؛
لصدق البنت عليها، وقوله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» في مقام بيان
نفي آثار النسب الشرعيّ وفوائده عند الشكّ والتردد، لا نفي الحقيقة وجميع
الآثار المترتبة على النسب.

الثالث: الأخوات. والأخت هي كلّ أنثى ولدها شخص ولدك بلا واسطة،
والعموم يشمل الأخت من الأبوين - وهي الشقيقة - ومن الأب فقط أو من الأم
كذلك.

الرابع: العمّات. والعمّة كلّ أنثى هي أخت لذكر تنسب إليه بالولادة منه
بواسطة أو بلا واسطة، بلا فرق بين أن تكون من جهة الأب أو الأم أو منها.

الخامس: الحالات. والحالة كلّ أنثى هي أخت لأنثى تنسب إليها بالولادة
منها، فهي تقابل العمّة، فتدخل فيها خالة الأب أو خالة الأم وهكذا. والتحريم
في العمّة والحالة يختصّ بهما أنفسهما دون بناتهما.

السادس: بنات الأخ، أي: ويحرم على الرجل نكاح بنات أخيه، سواء كن شقيقات أم من الأب فقط أم لأم، وكذلك فروعهن.

السابع: بنات الأخت، سواء أكانت أختاً شقيقة أم من الأب أم الأم، وكذا فروعهن.

وإنما ذكر عزوجلّ الأخ والأخت مفرداً إما لإرادة الجنس، أو لإضافة الجمع (بنات) إليها.

وكيف كان، فهذه أصناف سبعة من النساء نسبية تحرم مؤبداً على الرجل، بعضهن أصول الرجل، وأخرى فرعه، وثالثة من الحواشي القريبة، ورابعة من الحواشي البعيدة، وللقهاء في ضبط المحرمات النسبية عبارات متفاوتة، وفي المقام فروع كثيرة من أراد الاطلاع عليها يراجع كتب الفقه، وقد ذكرناها في كتابنا (مهدب الأحكام في بيان الحلال والحرام).

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾. هذا هو النوع الثاني، وهي المحرمات بالرضاعة، وإنما ذكر سبحانه وتعالى صنفين، وهما الأم والبنت، للدلالة على أن الحال في الرضاع كالحال في النسب، ويدلّ عليه قول نبيّنا الأعظم ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وهو يدلّ على أن الرضاعة من الروابط النسبية بحسب التشريع، فيحرم كلّ عنوان رضاعي إذا كان مثل العنوان النسبيّ كالأم والبنت والأخت والمخالة وغير ذلك. وظاهر الآية الشريفة يدلّ على ترتّب الحكم على مسمى الرضاعة كيف اتفق، ولكن السنة الشريفة ذكرت لها شروطاً، فلا يمكن الأخذ بالإطلاق مع وجود القيد.

والرضاعة: - بفتح الراء - مصدر رضع، ومثله الرضاعة بالكسر والرضاع، والرضع كالكتف، والمرضع هي المرأة التي يكون لها ولد ترضعه،

والمرضة إذا وصفت بإرضاع الولد، والرضاع مصّ الثدي بالشروط المعروفة في كتب الفقه، وقد ذكرناها في كتاب النكاح من (مهذب الأحكام).

وجملة: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ صفة مبيّنة لجهة التسمية بالأم، فيدور الإطلاق وشمول الحكم مدار هذه التسمية وتحقق عنوان الأم، ولا تتأق هذه لو كانت العبارة على غير النحو المذكور في القرآن الكريم.

والمراد من قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾، أي: الأخوات التي تتحقّق بسبب ارضاعهن من لبن هذه المرضع مع وحدة الفحل.

وكيف كان، فكلّ عنوان محرم في النسب إذا تحقّق مثله بعينه من الرضاع يكون محرماً، سواء كان بسيطاً، كعنوان الأم والأخت أم مركباً، كعنوان بنات الأخ ونحوها من العناوين النسبيّة المذكورة في الآية الشريفة، فلا فرق بين أن يكون كلا طرفي الإضافة من الرضاعة، كالبنات الرضاعيّة للأخ الرضاعي، أو كان أحد العناوين نسبيّاً والآخر رضاعيّاً، والتفصيل يطلب من كتابنا (مهذب الأحكام).

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتٍ نِّسَائِكُمْ﴾.

بيان للنوع الثالث، وهو المحرّمات بالمصاهرة. والأمهات جمع أمهة، يقال: أم وأمهة بمعنى واحد. وقد ورد كلاهما في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلٌّ حَكِيمٌ﴾ [سورة الزخرف، الآية: ٤].

وقيل: إن الأصل أم أمهة على وزن فعلة مثل قبره، وقيل غير ذلك.

وإطلاق الآية الشريفة يشمل أم المرأة التي يتزوّجها الرجل وجدّتها، سواء دخل بالمرأة أم لم يدخل، ويدلّ عليه أيضاً التقييد الآتي في قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

كما أنّه يستفاد من إطلاق (نسائكم) ما يشمل المرأة المعقود عليها بالعقد الدائم أو بالعقد المنقطع، أو من يدخل بها الرجل بملك اليمين.

قوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

الربائب: جمع ربيبة من التربية، فعيل بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، ولكن لما ألحق بالأسماء الجامدة جاز لحوق التاء له، وهذا هو معنى قول النحاة والصرفيين: إن التاء للنقل إلى الاسميّة.

والريبب ابن الزوجة من غير الزوج، والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، وسميت بذلك لأنّها في معرض تربية الزوج غالباً، وإن لم يكن كذلك دائماً.

والحجور: جمع حجر بالفتح أو بالكسر، وهو حضن الإنسان، واستعمل في مطلق الكنف والمنعة، يقال: فلان في حجر فلان، أي: كنفه ومنعته وستره، وهذا القيد لبيان الحكمة في تشريع الحكم لا العليّة، وقد اتفق الجميع على أن الحكمة في التشريعات لا كليّة فيها، وللإشارة إلى شدّة العلقه، وأنّ التربية في غاية القرب، فتكون مشاركة لسائر القريبات وبحكم الولد، فلا يكون القيد حقيقياً احترازياً، بل جرى مجرى الغالب، فالتحريم يشمل الربيبة - سواء كانت في حجر الرجل أم لا - إذا تزوّج الرجل بأمرها ودخل بها، كما هو في الآية الشريفة نفيّاً وإثباتاً.

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

أي: وإن لم يتحقّق منكم الدخول بأمر الربيبة فلا جناح عليكم في التزويج بها، ويستفاد من الآية المباركة أنّ الدخول شرط في تحريم الربيبة على الزوج، وإلا فلا بأس بالنكاح ولو تحقّق التربية في الحجور.

قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

الحلائل: جمع الحليلة، وهي الزوجة، قيل: إنّه مشتق من الحلال، فهي حليلة بمعنى محلّلة، والزوج حليل وجمعه أحلّة، كعزير وأعزّة، وقيل: هو من الحلول؛ لأنّها تحلّ مع الزوج حيث حلّ، فتكون فعيلة بمعنى فاعلة.

وكيف كان، فالتاء فيها لاجرائها مجرى الواحد.

والمراد من الأبناء كل من انتسب بالإنسان بولادة، سواء كان مباشرة من دون واسطة، أم معها، كابن الابن وابن البنت، وهم الذين يسمون بأولاد الصلب مقابل ولد التبني الذي كان شائعاً في عصر نزول القرآن الكريم، فكانوا يعاملون مع الولد الدعي معاملة ولدهم الحقيقي في كل ما يترتب على النسب من الآثار، كالخلطة، والخلوة، وعدم الحجاب ونحو ذلك، وقد أبطل الإسلام هذه العادة، وما كان تزويج الرسول الأعظم ﷺ بزوجة زيد بن حارثة، إلا لأجل إبطال ما كان معروفاً من التبني، قال تعالى: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٤٧].

وهذا القيد: ﴿مِنْ أَضْلَابِكُمْ﴾ لا مفهوم له يثبت الحكم لحليلة الابن من الرضاع على الأب أيضاً؛ لأنه يلحق بالولد الرضاعي؛ لما تقدّم من أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فتحرم حليلة الابن من الرضاع كما تحرم حليلة الابن للصلب على الأب.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

بيان لنوع آخر من الأنواع المحرّمة، وهو المحرّم بسبب عارض، وهو الجمع بين الأختين، سواء كان بالعقد أم بملك اليمين - على ما يأتي من التفصيل - أم بالاختلاف. فإن جمع بينهما بعقدين مترتبين، يكون السابق صحيحاً واللاحق باطلاً، وإن جمع بينهما في عقد واحد يبطلان معاً.

وقيل: هو مخير في إمساك أيتها شاء، ويدل على ذلك جملة من الروايات. والمنساق من الآية الشريفة حرمة الجمع بينها في النكاح في زمان واحد، فلو زال هذا الوصف فلا بأس به، كما إذا نكح الرجل إحدى الأختين ثم فارقتها بالطلاق أو الموت، فتزوج الأخت الأخرى.

وفي المقام فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه، فراجع (مهذب الأحكام).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

أي: حرّم ذلك عليكم إلا ما وقع منكم في الجاهلية وزال موضوعه، فإنه مغفور لكم ومعفو عنكم، ونظير هذا ما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، ورفع الحكم لا يستلزم رفع الآثار المترتبة عليه، فتثبت القرابة الشرعيّة والتوارث بين القرابة المتولّدين من الجمع بين الأختين في الجاهلية.

وقيل: إنه يمكن ارجاع هذه الجملة إلى جميع ما ورد في الآية المباركة، من غير اختصاص بالفقرة الأخيرة، فيأتي فيها ما ذكرناه آنفاً، ولكنه بعيد من ظاهر الآية الشريفة. وإن كان يناسبه ذيل الآية الشريفة من سعة عفوه وغفرانه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾.

تعليل لما ذكر في المستثنى والمستثنى منه، أي: أن الله تعالى غفور لما وقع منكم في الجاهلية، والإطلاق يشمل آثار الذنب والمعاصي.

أي: أن الله تعالى غفور لما وقع منكم في الجاهلية، رحيم بعباده، يشرّع الأحكام لأجل سعادتهم وتكميل نفوسكم، فهو رحيم بعباده؛ لأنه أرشدهم إلى ما هو الأصلح لهم في معاشهم ومعادهم.

وقد اتفق الفلاسفة المتأهّون وغيرهم على أن كلّما ينزل من السماء من الوحي المبين، له علل ومصالح واقعيّة، ربّما لا يدرك العقل تلك المصالح والعلل مهما بلغ شأنه، فجميع ما ذكره عزّ وجلّ في الآية المباركة في حرمة تلك الطوائف والأفراد ذات مصلحة واقعيّة تكوينيّة، لاسيما في تنظيم الأسرة، وتهذيب السلوك والتخلّق بكارم الأخلاق، وبعث روح الاحترام والتقدير في النفوس بالنسبة إلى الآخرين، ونزع روح الانتقام والبغضاء منها، إلى غير ذلك من المصالح التي قد لا يدركها العقل إلا بعد قرون عديدة.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على امور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَنِحْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾، على أنّ النكاح المحرّم ممّا يوجب الدخول في الفحشاء، ويزيد الجرأة على ارتكاب المآثم، وأنه السبيل الذي لا يهدى إلى الكمال المنشود في تكوين الأسرة والاجتماع، ويستلزم بعث روح الانتقام والبغضاء في النفوس.

وبالجملة: أنّ النكاح المحرّم يؤثّر في النفوس والأعقاب، ويوجب استيلاء مادة الفساد وروح الانتقام والبغضاء، والاستهانة بالحقائق والمقدّسات، والدخول في مسالك وسبل لا توصل الإنسان إلى الكمال.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، رفع الحكم الوضعي والتكليفي معاً بالنسبة إلى ما وقع قبل تشريع الحكم، أي: أنّ هذا النكاح الذي حرّمه الله تعالى جارٍ من حين إنشاء الحكم، لا أن يعمّ ما قبله، فلا حرمة له في ما سبق ولا أثر له من ذنب وغيره، ولكن هذا لا يدلّ على أنّ النكاح الموجود حين التشريع مباح لهم، فإنّ التشريع قد حرّمه بقاءً، فتجب المفارقة فوراً.

وعلى هذا، فلا معنى للزجاج في ان الاستثناء في الآية الشريفة منقطع أو متصل.

الثالث: قال بعض العلماء: إنه يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَرَبِّتِنَاكُمْ﴾ التي في حُجُورِكُمْ، الحكمة في تشريع الأحكام في هذه الآية، وهي الاختلاط وشدة المصاحبة والمعاشرة بين هذه الأصناف من النساء المذكورات في الآية المباركة وبين الرجل، بحيث يعدّ أحدهما من الآخر، وفي هذه الحالة لا وجه للنكاح.

وهو وإن كان حسناً ثبوتاً، ولكن لا كلفة فيه إثباتاً، بل إن ذيل الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ينافي ما ذكره من التعليل.

بحث روائي

في تفسير العياشي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ عن الباقر عليه السلام: «لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده».

أقول: التعبير بـ (لا يصلح) لا ينافي الحرمة، لاستعماله كثيراً في الأعم. وفي الدر المنثور: أخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾، قال: «نزلت في أبي قيس بن الاسلت خلف على أم عبيد بنت ضمرة كانت تحت الاسلت أبيه، وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبدالعزيز بن عثمان بن عبدالدار، وكانت عند أبيه خلف، وفي فاخنة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية، وفي منظور بن رباب، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة وكانت عند أبيه رباب بن سيار».

وفيه - أيضاً - : أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال: «كان الرجل إذا توفي عن امرأة كان ابنه أحقّ بها أن ينكحها إن شاء، إن لم تكن أمه، أو ينكحها من شاء، فلما مات أبو قيس بن الاسلت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ولم ينفق عليها ولم يورثها من المال شيئاً، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ارجعي لعل الله ينزل فيك شيئاً، فنزلت: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾، ونزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾.

وفيه: أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرّم الله إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

سورة النساء، الآية: ٢٢ - ٢٣ ١٧

أقول: في مضمون ذلك أخبار أخرى، ولا منافاة بينها بعد إمكان تعدّد منشأ النزول.

وفي كتب الأحاديث والفقهاء عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «إن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب»، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «الرضاع لحمة كلحمته النسب».

أقول: الحديثان معروفان عند الإماميّة والجمهور، ومذكوران في كتب الحديث والفقهاء.

وفي الدرّ المنثور: أخرج مالك وعبدالرزاق عن عائشة، قالت: «كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول الله ﷺ وهن في ما يقرأ من القرآن».

أقول: الرواية تدلّ على التحريف، فهي مطروحة. وأما نشر الحرمة بالرضاع فله شروط مذكورة في الفقه، وقد تعرّضنا لها في كتابنا (مهدب الأحكام).

وفي الفقيه والتهذيب: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا تزوّج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوّد بالابنة، وإذا تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال عليه السلام: الربائب حرام، كن في الحجر أو لم يكن».

وفي الاستبصار: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال عليه السلام: لا، هي كما قال الله تعالى: ﴿وَرَبِّبْتِكُمُ اللَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾».

أقول: الروايات في هذا المعنى متضاربة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بل يعتبر ذلك من مذهبهم، وقد ذكرنا جملة منها في كتابنا (مهدب الأحكام)، وهي

صريحة في اشتراط الدخول بالأم في حرمة البنت وعدم اشتراط الحجور أيضاً. ولكن، في بعض الروايات التي رواها أهل السنّة والجماعة عن علي عليه السلام أنّه اشترط الحجور في حرمة البنت.

ولكنّه مردود بما علمت، ومخالف لما هو المستفاد من الآية الشريفة.

وفي الدرّ المنتور: أخرج عبدالرزاق، وعبدالحميد، وابن جرير وابن المنذر، والبيهقي في سننه من طريقين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوَّج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل، وإذا تزوّج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوّج الابنة». أقول: في مضمون ذلك روايات متعدّدة.

وفي الاستبصار: عن جعفر، عن أبيه: «أن علياً عليه السلام كان يقول: الرئائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي دخلتم بهن، في الحجور وغير الحجور سواء، والأمهات دخل بالبنات أم لم يدخل، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله».

أقول: صدر الحديث موافق لما هو المأثور عن الأئمة عليهم السلام، والمعروف من مذهبهم كما تقدّم. وأما ذيل الحديث: «والأمهات مبهات»، أي: أمهات نساءكم مطلقات غير مقيدة بالدخول بالبنت، فهن محرّمات سواء دخل بالبنات أم لا.

وفي الكافي: عن منصور بن حازم قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوَّج بأمرها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم ير به بأساً، فقلت: جعلت فداك ما تفتخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذا الشمخية التي أفتاه ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثم أتى علياً عليه السلام فسأله.

فقال له علي عليه السلام: من أين أخذ بها؟ فقال: من قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَرَبِّبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»، فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة وهذه مرسله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أما تسمع ما يروى هذا عن علي عليه السلام؟ فلما قت ندمت وقلت: أي شيء صنعت؟ يقول: قد فعله رجل منا ولم ير به بأساً وأقول أنا: قضى عليّ فيها! فلقيتيه بعد ذلك وقلت: جعلت فداك، مسألة الرجل إنما كان الذي قلت كان زلة مني فما تقول فيها، فقال: يا شيخ، تخبرني أن علياً عليه السلام قضى فيها وتسالني ما تقول فيها؟!».

أقول: الظاهر من قوله عليه السلام: «رجل منا»، أي: ابن مسعود كما يأتي في ما رواه الدرّ المنثور، وأما قضاء علي عليه السلام كان في حرمة أم الزوجة مطلقاً، فلا محالة لا بد من حمل الرواية على التقية، فلا يصحّ التمسك بالرواية مقابل ظاهر الآية الشريفة والروايات المستفيضة وإجماع الفقهاء الدالة على حرمة أم الزوجة مطلقاً. وفي الدرّ المنثور عن البيهقي في سننه: «أن رجلاً من بني شمع تزوّج امرأة ولم يدخل بها، ثم رأى أمها فاعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوّج أمها ففعل وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فقيل له: لا تصلح، فلما رجع إلى الكوفة فقال للرجل: إنها عليك حرام ففارقها».

أقول: حكم الجواز لم يصدر عن معصوم، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية.

R وفيه أيضاً عن علي عليه السلام: «إن أم الزوجة لا بأس بنكاحها قبل الدخول بالبنت، وإنها بمنزلة الربيبة، إذا لم تكن في حجر زوج أمها لم تحرم عليه نكاحها».

أقول: هذه الرواية مخالفة المذهب أهل البيت والمأثور عنهم عليهم السلام كما عرفت.

R وفي التهذيب: عن عبدالله بن سنان قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كانت عند الإنسان الأختان المملوكتان، فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه، يهبها فإن وهبها لولده يجزيه».

أقول: الرواية تدلّ على حرمة الجمع بين الأختين في الوطاء بالملك، وما ورد في روايات أخرى من جواز الجمع بينهما في أصل الملكية، لا بد من طرحها أو حملها على عدم وطنها أو إحداها وغير ذلك.

وفي تفسير العياشي: عن أبي عون قال: «سمعت أبا صالح الحنفي قال: قال علي عليه السلام ذات يوم: سلوني، فقال ابن الكواء: أخبرني عن بنت الأخت من الرضاة، وعن المملوكتين الأختين، فقال: إنك لذهاب في التيه، سل عمّا يعينك أو ينفعك، فقال ابن الكواء: إنّما نسألك عمّا لا نعلم، وأما ما نعلم فلا نسألك عنه، ثمّ قال: أما الأختان المملوكتان أحلتها آية وحرّمتها آية، ولا أحله ولا أحرّمه، ولا افعله أنا ولا واحد من أهل بيتي».

أقول: هذا الحديث يفسّره ما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان المروية في التهذيب كما تقدّم، ويشهد لذلك ما روى عن قبيصة بن ذؤيب: «ان رجلاً سأله عليه السلام عن ذلك فقال: لو كان إليّ من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا»، فإنها ظاهرة في أن الجمع بين المملوكتين كان شائعاً في عصر الأئمة عليهم السلام، ولكنّه عليه السلام لم يقدر على بيان الحكم الواقعي للتقية، والتفصيل المذكور في كتب الفقه فراجع.

وفي التهذيب: عن معمر بن يحيى بن سالم قال: «سألنا أبا جعفر عليه السلام عمّا يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء لم يكن يأمر بها ولا ينهى إلا نفسه وولده، فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال: قد أحلتها آية وحرّمتها آية أخرى. فقلنا: الأولى أن يكون إحداهما نسخت الأخرى، أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال: قد بينّ لهم إذ نهى نفسه وولده، قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال: خشي أن لا يطاع، فلو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ثبت قدماء أقام كتاب الله والحقّ كلّهُ».

أقول: ظهر وجه ما تقدّم من هذه الرواية.

﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
وَأَحْلَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾

بيان لمحرم آخر مما حرّمه في النكاح التي شرّعها الله تعالى لتهديب الشهوة العارمة، وتصحيح النسل وتحديد على ما ينبغي أن يكون عليه من الصلاح والكمال، وقد فصل عز وجلّ جملة منها في الآيات السابقة، وذكر تعالى في هذه الآية الشريفة حرمة نكاح المحصنات المتزوجات إلا الإماء المملوكات، فإن إحصانهن لا يمنع الزواج بهن بعد الاستبراء، ثم أحلّ الله تعالى ما وراء المذكورات حتى التمتع بالنساء إذا كان المراد منه إحصان النفس وتهذيبها وترويضها بعدم الوقوع في الفحشاء وارتكاب الإثم، ولا بد من توفر الشروط المطلوبة في المتعة، كالأجر والمدة وغيرها، وذكر عز وجلّ أن جميع تلك الأحكام إنما هي لمصالح الناس، وهو العليم بالمصالح الحكيم في أفعاله.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

عطف على ما سبق من المحرمات. والمحصنات جمع المحصنة - بفتح الصاد وهي قراءة المشهور، بل قيل: إنها على الكسر في غير هذا الموضع، وقال ابن الأعرابي: «كلّ أفعل اسم فاعله بالكسر إلا ثلاثة أحرف: أحصن، وأفج إذا ذهب ماله، وأسهب إذا كثرت كلامهم»، وهي اسم مفعول من أحصن، وقيل: يمكن أن تكون اسم فاعل باعتبار أنّهن أحصنّ فروجهن عن غير أزواجهن، أو أحصنّ أزواجهن.

وكيف كان، فعادة (حصن) تدلّ على المنع والتمنّع، ومنه الحصن وهو المكان المنيع المحمي، وحصّنت المرأة (بضم الصاد) حصانة وحصناً، بمعنى عفت ومنعت نفسها من الوقوع في الإثم وامتنعت من الفجور، قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٥]، ومنه الحصان لأنّه حصن بمائه فلم يزر إلا على كريمة.

وأحصنت المرأة إذا تزوّجت ومنعت نفسها من غير الزوج، كما منعت الزوج من الوقوع في الحرام، فيقال لها: محصنة (بفتح الصاد)، ومحصنة (بالكسر)، كما عرفت آنفاً.

وقيل: إنّ كلّ امرأة عفيفة محصنة (بافتح والكسر)، وكلّ امرأة متزوّجة محصنة (بافتح) لا غير.

وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في ما يقرب من ثمانية عشر موضعاً، وجميعها تدور حول ذلك المعنى الذي ذكرناه، أي: المنع والامتناع، قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٩١] أي: عفت، وقال تعالى: ﴿قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٤٨] أي: ممّا تحفظونه في الحصن والأماكن المعدّة لحفظ الأغذية، وقال تعالى: ﴿مَّا نَعْتُهُمْ حُصُونَهُمْ﴾ [سورة الحشر، الآية: ٢] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٣] أي: الحرائر، لأنّ الحرية تمنع الحرّة عن الفجور، بخلاف الإماء اللواتي كان الزنا فاشياً فيهن، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [سورة النساء، الآية ٢٥] أي: الحرائر.

والمراد بالمحصنات في الآية الشريفة المتزوّجات من النساء مطلقاً، من الحرائر والإماء المسلمات والكافرات.

والمعنى: وحرّمت عليكم النساء المتزوّجات مطلقاً، الحرائر والإماء، وقيل: في الآية المباركة وجوه أخرى لا يخفى بعدها.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

استثناء عن الحكم السابق في الإماء المندرجة تحت المحصنات. حرّمت عليكم المحصنات مطلقاً إلا المحصنات اللاتي ملكتموهن، فإنه يجوز لمولى الأمة المتزوجة أن يحول بينها وبين زوجها ثم ينال منها بعد استبرائها، بلا فرق في هذه المملوكة بين المسيّبة وغيرها.

وقيل: إن هذه الآية الشريفه تختصّ بالإماء المسيّبات إذا كنّ ذوات أزواج من الكفّار، واستدلّوا عليه بما رواه مسلم في جامعه وأحمد عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه في الدرّ المنثور أيضاً من أن السبب في نزول الآية المباركة في سبي أوطاس حيث أصاب المسلمون نساء المشركين، وكانت هنّ أزواج في دار الحرب، فلما نزلت نادى منادي رسول الله ﷺ: «ألا لا توطأ الحبالى حتّى يضعن، ولا غير الحبالى حتّى يستبرئن».

وروي عن عليّ عليه السلام في الآية أنّها نزلت: «في سبي من كان لها زوج».

وفيه: أن سبب النزول لا يصلح لتخصيص عموم الآية الشريفة، كما لا يخفى.

وقيل: إنّ المراد بالملك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ملك

الاستمتاع، أي: وأحلّ لكم ما ملكتم نكاحها وملكتم رقبتها من العفيفات.

ويرد عليه: أنّه مبني على أن يكون المراد من المحصنات العفاف دون

المتزوجات، وهو خلاف ظاهر الآية الشريفة، مضافاً إلى أنّ المنساق من جملة (ما ملكت أيمانكم) هو ملك الرقبة دون غيره.

قوله تعالى: ﴿كِتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾.

مصدر مؤكّد منصوب بفعل مقدر قريب من معنى فعله، أي: أن المحرّمات

المذكورة هي فرض من الله تعالى، وقد كتبها عليكم فالزموها وارعوا حدودها، فإنّها شرّعت لمصالحكم.

وقيل: إنه منصوب بـ «عليكم»، فإنه اسم فعل.
 وأورد عليه بأن اسم الفعل ضعيف لا يتقدّم معموله عليه.
 ولكنه ليس بشيء، فإنه إذا جعلناه معمولاً لاسم الفعل، فليكن المقام
 دليلاً على جواز التقديم لأجل التأكيد.
 وقيل: إنه منصوب على الإغراء.
 وأشكل عليه بأن الإغراء لا يجوز فيه تقديم المنصوب على حرف
 الإغراء.

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

أحل مبني للمفعول، وهي القراءة المعروفة، وقرئ على البناء للفاعل. و(ما وراء) أي: ما عدا، والمراد بالموصول واسم الإشارة ما هو المقدّر في قوله تعالى:
 ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، فقد ذكرنا أن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي أن
 يكون المقدّر هو النكاح وغشيان النساء.

والمعنى: وأحلّ الله تعالى لكم نكاح ما سوى الأنواع المذكورة من
 المحرّمات في الآية المباركة السابقة، والحلية هذه شأنية معلقة على حصول
 أسباب الفعل وشروطه.

وللمفسّرين في هذه الآية الشريفة أقوال وتفاسير لا يخفى فسادها، والحقّ
 ما ذكرناه، وهو الظاهر من سياق الآية المباركة.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

المصدر المؤول إليه - وهو (الابتغاء) - بدل من قوله تعالى: ﴿مَّا وَّرَاءَ
 ذَٰلِكُمْ﴾، أو عطف بيان منه. وقيل: إنه مجرور باللام التي هي للتعليل، أي:
 لابتغاء مباشرة النساء وغشيانهم صحيحاً لا فاسداً، بإنفاق أموالكم مهراً أو ثمناً
 لشراء الأمة.

قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾.

بيان لقاعدة كلية في التمييز بين الطريق الصحيح والباطل في النكاح، فإنَّ النكاح الصحيح المشروع ما تحقَّق فيه تحصين النفس عن الوقوع في ما يوجب سخط الله تعالى، والتعفُّف عن ابتغاء الحرام باستغناء كلِّ واحد من الزوجين بالآخرين الاستمتاع المحرم، وهذا القصد هو من أهمِّ الطرق التي يوجب تهذيب داعية الفطرة وكبح جماحها، لئلا تذهب كلُّ مذهب، فيكون قصد التعفُّف من أهمِّ مقومات تكوين الأسرة الصالحة وتأسيس مجتمع قويم يتقوَّم من أفراد مهذبين صالحين، فكلُّ نكاح شرعي متحقَّق في الخارج، سواء كان بالعقد الدائم أو بملك اليمين أو بعقد انقطاع، إنما هو لأجل تحصين النفس والعفاف، وهو يغيِّر السفاح الذي لا يكون إلا استجابة وقتية لداعي الشهوة واستيلائها على داعية العقل والعفة.

وهذه الآية الشريفة على إيجازها قد اشتملت على مقوِّمات التشريع الإلهي في هذا الموضوع المهمِّ، الذي اعتبره بعض علماء النفس السبب الوحيد في ما يجري في الاجتماع الإنساني وما يتخلَّق به الأفراد من الصفات والعادات، واعتبر أنَّ للشهوة الفطريَّة الأثر المهمِّ في تكوين الإنسان نفسياً وتربوياً وخلقياً، وهذا الرأي فيه من الإغراء والمبالغة ما لا يخفى، وسوف ننقل هذا الرأي في الموضوع المناسب إن شاء الله تعالى ونذكر ما فيه من المناقشات.

وكيف كان، فالآية المباركة من الآيات المعدودة التي تبين جميع مقوِّمات التشريع، من الحكم والحكمة والقصد والغاية، فالنكاح المشروع هو ما قصد فيه تحصين النفس وبعث العفة في النفوس التي أثارها الشهوة العارمة، وسدَّ أبواب الفحشاء والسفاح الذي هو وليد حاجة وقتية غير مهذبة غلبت على القوة العاقلة، لأجل عدم تحصين النفس، فهذا المناط إذا تحقَّق في كلِّ نكاح كان مشروعاً في كلِّ دين - الإسلام وغيره على حدِّ سواء.

ومن هنا يظهر وجه التفرّيع في الآية اللاحقة على هذه الآية المباركة، باعتبار أن النكاح المؤقت إنما شرّع لأجل تحصين النفس والتعفّف، كما هو الحال في النكاح الدائم، فهو مغاير للسفاح البتة.

ومما ذكرنا يتبيّن فساد ما ذكره بعض المفسّرين من أن المراد من المسافحة مطلق سفح الماء وصبّه، من غير أن يقصد به الغاية التي وضع الله تعالى لأجلها الداعيّة الشهويّة، وهي غرض تكوين البيت وإيجاد النسل والولد، فيكون الإحصان المقابل للسفاح هو الزواج الدائم الذي يكون الغرض منه التوالد والتناسل.

وفساد ما ذكره واضح، فإنّ الآية الكريمة لم تُشرّ فيها إلى أنّ غاية النكاح مجرد التوالد فقط، وقد اختلط عليه البحث، فإنّ الأمر لو كان كذلك لكان النكاح الذي لا يتوقّف فيه غرض التوالد والتناسل باطلاً، سواء كان من جهة عدم قابلية تكوين المرأة لذلك، كالكبيرة والصغيرة، أو لأجل مرض أو مانع عابر، وهذا ممّا لم يقل به أحد، فالنكاح سنّة مشروعة بين الرجل والمرأة، به يستغنى أحدهما بالآخر، فيحصل تحصين النفس وتعفّفها وتكوين الأسرة التي تجتمع فيها أسباب السعادة والكمال، بخلاف السفاح والزنا.

والمسافحة: من السفاح وهو الزنا، والسفح هو صبّ الماء، فكأنّ الزاني بحكم غلبة الشهوة عليه لا غرض له إلا صبّ النطفة فقط، مع قطع النظر عن ما يلزمه من اللوازم السيئة، بخلاف الإحصان، فإنّه نكاح توقّف فيه قصد التحصين والعفاف، مع الالتزام بجميع ما يترتّب عليه من الآثار واللوازم الحسنة.

ومما ذكرنا يظهر أن المراد بالإحصان في الآية الشريفة، إحصان عفة وحصين النفس عن الوقوع في الحرام، مقابل السفاح والزنا.

قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

تفرّيع على الجملة السابقة في الآية المباركة المتقدّمة التي بيّنت الحدّ الفاصل بين النكاح الذي يبتغي منه الإحصان، وبين الزنا والسفاح، فيكون العقد

المنقطع من أفراد ما يوجب العقّة وتحصين النفس عن الوقوع في الحرام، فيكون التفرّيع من باب تطبيق الكبرى على الصغريات، والكلّيّ على الجزئيات، وتقدّم أنّفاً ما يدلّ على ذلك.

و«ما» إمّا موصولة، وجملة: «استمتعتم به» صلة لها، والموصول كناية عن القسم الذي يطلق بمفهومه العامّ على مَنْ لا يعقل، مثل: بعض، ولذا استعمل (ما) دون (من)، أو يكون (ما) للتوقيت، والظرف في (منهن) متعلّق بقوله: (استمتعتم). وكيف كان، فالآية المباركة في مقام تشريع قسم خاص من المنكوحات التي يقصد بهن الإحصان.

والاستمتاع طلب المتعة والتلذذ، والمراد به هو النكاح المؤقت المحدود الذي يتوصّل به إلى التمتع بالنساء طلباً للإحصان، ويدلّ على أنّ المتعة تطلق على طلب الانتفاع مؤقتاً. ومشتقات هذه المادّة واستعمالاتها كلفظ المتاع والتمتع ونحو ذلك.

ومنه يظهر بطلان ما قيل: من أن الاستمتاع يطلق على طول التمتع به، فإنّه خلاف استعمال هذه المادّة، وقد سمّى الله تعالى الدنيا بالمتاع، باعتبار قلّتها وقصر مدّتها، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ أَلْهُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ [سورة الاحقاف، الآية: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَتَّعُ الدُّنْيَا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٧]، ولأجل ذلك سمّي العقد المنقطع بنكاح المتعة؛ لانتقطاع مدّتها وعدم دوامها.

والأجور: جمع الأجر، وهو المال الذي يبذل مقابل العمل أو الانتفاع، وهو في الأصل يطلق على الثواب، ويطلق على المهر؛ لأنّه أجزر الاستمتاع، والفاء في «فآتوهن» للجواب لتضمّن الموصول معنى الشرط.

و«فريضة» حال من الأجور، وهي بمعنى مفروضة، أي محدودة. ويحتمل

أن تكون صفة لمصدر محذوف، أي: ايتاءً مفروضاً. يعني: ما فرضتموه من الأجرة في العقد.

والآية المباركة تدلّ على مشروعية نكاح المتعة، وأنه مثل النكاح الدائم وملك اليمين من سبل الإحصان والتعفف، ويدلّ على ذلك أمور:

الأول: أن الله تعالى قد ذكر في الآيات السابقة حكم النكاح الدائم وملك اليمين إما تصريحاً أو إشارة، وأكد على وجوب ايتاء المهر في النكاح الدائم بوجوه مختلفة، سواء في هذه السورة كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا زَوْجَكُمْ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَاقِبْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٠]، أو في سورة البقرة كقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٣٦]، فلا يبقى مجال للقول بأن آية المتعة مسوقة لبيان إعطاء المهر كاملاً بالتمتع من المرأة، فإن الآية الكريمة أجنبية عن هذا الأمر كما لا يخفى، مضافاً إلى أنه لا بد من ارتكاب التجوّز في المقام، وهو القول بأنّ السين والتاء في «استمتعتم» للتأكيد، وأنّ المراد بالاستمتاع هو النكاح؛ لأنّ إيجاد علاقة النكاح طلب للتمتع، وكلاهما خلاف ظاهر الآية الشريفة، وتصريح أهل اللغة في هذه المادّة كما عرفت.

وقيل: إنّ الآية الشريفة مسوقة للتأكيد. وقد عرفت آنفاً أنّ الآيات السابقة قد استوفت بيان النكاح الدائم والمهر فيه وملك اليمين وأقسام النكاح المحلّل والنكاح المحرّم، وقد تضمّنت وجوهاً من الدلالة التي لا تدع مجالاً للتأكيد بعد ذلك.

الثاني: أنّ نكاح المتعة كان معروفاً في عصر نزول القرآن، بل قيل: إنّ الإسلام لم يكن المشرّع الوحيد لذلك، ولكن الذي لا ينبغي الشكّ فيه أنّه كان معروفاً في النصف الأول من عهد النبي ﷺ بعد الهجرة، وكان دائراً بينهم قولاً

وعملاً، بحيث كلما أُطلق هذا اللفظ انصرف إلى هذا القسم من النكاح فقط، ومع ذلك لا نحتاج إلى التماس دليل آخر في تطبيق هذه الآية على النكاح المؤقت، أو بالأحرى نكاح المتعة.

يضاف إلى ذلك أن الأصحاب والقدماء من المفسرين - كإبن عباس وابن مسعود، وأبي بن كعب، وقتادة، ومجاهد والسدي وابن جبير والحسن وغيرهم، وأهل البيت عليهم السلام بأجمعهم - فسروا الآية الشريفة بنكاح المتعة.

ومما ذكرنا يظهر فساد القول بأن الآية المباركة وردت في مطلق النكاح والتأكيد على وجوب إعطاء المهر كاملاً.

الثالث: أن سياق آية المتعة يدلّ على مشروعية نكاح المتعة، وأنه من أفراد ما يوجب الإحصان والتعفف، كالنكاح الدائم وملك اليمين. وأن ما سوى ذلك يدخل تحت قوله تعالى: ﴿مَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٧].

ومن ذلك يظهر بطلان ما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، حيث قيّد حلّية النساء بالمهر وبالإحصان من غير سفاح، ولا إحصان في النكاح المنقطع - ولذلك لا يرمج الرجل المتمتع إذا زنا؛ لعدم كونه محصناً - يدفع كون المتعة هي المرادة من الآية المباركة.

ووجه البطلان أن ما ذكر يجري في ملك اليمين أيضاً، مع أن المراد بالإحصان إحصان العفة دون إحصان التزويج، إلا أن تخصيص الرجم في زنا المحصن بزنا المتمتع، إنما هو بحسب السنّة والكتاب، فإنه من الواضح أن حكم زنا المحصن لم يرد في الكتاب أصلاً.

ومن جميع ذلك يظهر أنه لا ريب في ظهور الآية المباركة في حلّية نكاح المتعة، ولم يناقش في ذلك المتقدّمون من الأصحاب والمفسرين، وأن ما ذكر من

الإشكالات من المتأخرين إنما هي مغالطات واضحة البطلان. هذا بالنسبة إلى ما يستفاد من نفس الآية الكريمة. وأمّا بالنسبة إلى السنّة الشريفة، فسيأتي في البحوث اللاحقة ما يتعلّق بذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. الجناح: الإثم والمنع، أي: لا منع ولا إثم على الزوجين في المتعة إذا تراضيا على حطّ المهر كلاً أو بعضاً من بعد الفريضة والتقدير، وهذا الحكم لنفي التوهّم في أنّه بعد الفرض والتقدير للأجر لا يجوز لأحدهما التصرف فيه، فيكون النهي في مقام دفع توهّم الحظر والمنع كما هو معروف، ولا يختصّ هذا الحكم بالمتعة، بل قد تقدّم في مهر عقد النكاح أيضاً، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤].

نعم، يفترق النكاح الدائم عن المنقطع في أنّه يشترط في الأخير ذكر المهر والأجل في العقد، وإلا يكون باطلاً دون الأوّل، فإنّه لو لم يذكر فيه المهر كان العقد صحيحاً، ويسمّى حينئذٍ تفويض البضع، كما أنّه لو ذكره إجمالاً في عقد النكاح من دون تفصيل سمّي مفوضة المهر.

ويمكن أن تحمل الآية الشريفة على المعنى العامّ في كلّ شرط سائغ بعد الفريضة في العقد إذا تراضيا عليه، هذا في غير الأجل، فإنّ التراضي على زيادة الأجل بأجر آخر موضع خلاف بين الفقهاء.

وكيف كان، فإنّ هذا الاحتمال وإن كان صحيحاً ثبوتاً ويمكن الاستشهاد عليه ببعض الأخبار، إلا أن تطبيق الآية المباركة عليه يحتاج إلى تكلف، لاسيما بعد ظهور قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ في الأجر، وسيأتي في البحث الروائي ما يتعلّق بذلك.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآية الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ على أنّ إحصان المرأة بالتزويج بشخص يمنعها من الفجور ومن التزويج بشخص آخر. وبعبارة أخرى: أنّ الآية المباركة تدلّ على حرمة تعدّد الأزواج بالنسبة إلى امرأة واحدة، الذي كان معروفاً عند بعض المجتمعات في العصر القديم، والإسلام حرّم ذلك، وحكم بأنّ الزوجة لا يجوز أن تزوّج برجل آخر مع كونها محصنة بالزوج الأوّل، بخلاف العكس، فإنّه أباح لرجل واحد أن يتزوّد بأكثر من واحدة حتّى أربعة نساء، وقد تقدّم في أوّل هذه السورة ما يتعلّق بالأخير، فراجع.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على أنّ الإحصان في الإماء بالتزويج لا يمنع المولى من التسرّي بهن، فله أن يحول بين مملوكته وزوجها ثمّ التسرّي بها بعد استبرائها بالعدّة، والإطلاق يشمل جميع أنواع الإماء والجواري، سواء كن مسبيّيات أو غيرهن.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ﴾ على أنّ الأحكام المذكورة في الآيات السابقة تحليلاً وتحريماً، ممّا كتبه الله تعالى على العباد وفقاً لمصالح حقيقيّة واقعيّة، ولا يمكن التعدّي عنها بوجه من الوجوه.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وَرَآءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، على أنّ المطلوب في كلّ نكاح هو تحصين النفس والتعقّف، دون الابتذال والإباحة وسفح الماء من غير غاية، فهذه الآية الشريفة

تبيّن روح الشريعة في هذا الحكم والجانب المعنوي منها، كما تشير إلى بعض الجوانب المادّية فيه أيضاً، وهو المال والزوج والزوجة، فإنّ كلّ نكاح يتقوم بهذه الأمور الثلاثة.

وأما الجانب المعنوي، فهو العفة وتحصين النفس والتجنّب عن الإباحية والزنا والمباشرة من دون غاية سوى قضاء الشهوة العارمة.

ويستفاد من مجموع الآيّة الشريفة أنّ الغرض من هذه الأحكام التوفيق بين الاستجابة التكوينية وداعي الفطرة والعقل؛ لتشيبتها على أساس محكم متين، وحفظ النفس والتحرّز عن الفحشاء التي تعتبر بحقّ مفسدة للحياة الزوجية، وقاطعة للنسل، وهادمة للسعادة، بخلاف ما إذا كانت الفطرة والشهوة التكوينية تحت سيطرة العقل وإمارته، فإنّه يوجب تأسيس حياة سعيدة تبني على الخير والمحبة وبتّ النسل الطيب على ما يريد الله تعالى.

الخامس: ذكرنا أنّ ظاهر السياق من قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ هو نكاح المتعة، وأنّه مشروع كالقسمين اللذين ذكرهما عزّ وجلّ في الآيّة السابقة، وأنّه من سبل تحصين النفس من الوقوع في الحرام، وأنّ الثلاثة هي الطرق الشرعية في الاستمتاع واللذة الجنسيّة، وغير تلك الثلاثة يكون سفاحاً محرّماً، وهذا ممّا لا شبهة فيه، فلا يبقى مجال للنقاش في دلالة الآيّة الشريفة على المطلوب، وقد ذكرنا سابقاً بعض ما قيل في وجه الاشكال فراجع.

وذكر بعضهم أنّ الآيّة الكريمة منسوخة، واختلفوا في الناسخ لها، فقيل: إنّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٥ - ٧].

وفيه أولاً: أنّ آية المتعة متأخرة عن آية المؤمنون في النزول، فإنّ الأولى مدنيّة والأخيرة مكّيّة، ولا يصلح أن تكون المكّيّة تنسخ الآية المدنيّة. وثانياً: أنّ المتعة نكاح بمقتضى الآية الشريفة وما ورد في السنّة المباركة، فتدخل في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾، والإشكال بأنّه يلزم من ذلك ثبوت التوارث والطلاق وغير ذلك من الأحكام المترتبة على النكاح الدائم. مردود بأنّ تلك منفيّة بدليلها الخاصّ الوارد في السنّة، وسيأتي ما يتعلّق بذلك.

وقيل: إنّ آية المتعة منسوخة بالآيات الشريفة الدالّة على لزوم العدة، كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّسِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق، الآية ١]، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [سورة البقرة، الآية ٢٢٨]، فإنّ المتعة لا طلاق فيها ولا عدة، والزوجيّة لا تنقسم إلاّ بهما.

ويردّ عليه: أنّ النسبة بين الآيتين الكريميتين نسبة العامّ والخاصّ أو المطلق والمقيّد، لا نسبة الناسخ والمنسوخ؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ عامّ أو مطلق يشمل كلّ النساء في النكاح الدائم والمؤقت، ولكن خصّص في الزواج المؤقت بدليل وارد في السنّة.

يضاف إلى ذلك أنّ العدة لا تختصّ بالنكاح الدائم، بل هي موجودة في النكاح المنقطع أيضاً.

نعم، تختلف العدتان في المدّة، ولكنّه لا يرتبط بأصل الموضوع. وقيل: إنّ المتعة منسوخة بأية الميراث، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [سورة النساء، الآية ١٢]، ولا إرث في نكاح المتعة. وفيه: أنّه يرد عليه ما ذكرناه آنفاً، فإنّ النسبة بين الآيتين نسبة العامّ

والخاص، لا نسبة للنسخ، فإن آية الميراث تدلّ على عموم الحكم بالنسبة إلى الأزواج الدائم والمنقطع، ولكن السنة خصّصت عموم آية الميراث بالزواج المنقطع، فلا إرث فيه حينئذٍ.

وقيل: إن آية المتعة منسوخة بالآية التي تدلّ على تعدّد الزوجة وانحصارها في أربع، قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَتَلْتَنَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء، الآية ٣].

وفيه: أنه لا وجه للنسخ مع دلالة السنة على عدم انحصار المتعة في الأربعة، فتكون النسبة من العام والخاص كما عرفت.

ودعوى: نسخها بآية التحريم، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَخْتِ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَلَائِ أبنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٢٣].

فهي باطلة كما هو واضح، فإن المتعة نكاح تجري فيها جميع ما شرّع في النكاح الدائم إلا ما خصّصته السنة الشريفة، مثل الإرث ونحوه، ممّا سيأتي في البحث الفقهي إن شاء الله تعالى.

وقيل - وهو المعروف المشهور بين الجمهور -: إنها منسوخة بالسنة، فقد نقل أن رسول الله ﷺ نسخها عام خيبر، وقيل: عام الفتح، وقيل: في حجة الوداع، وقيل غير ذلك.

ولكن ذلك لم يثبت بدليل معتبر، بل معارض بروايات معتبرة أخرى من الفريقين تدلّ على عدم النسخ، وعلى فرض القول به فيحتمل أن يكون النهي

من الخليفة الثاني حكماً وقتياً لا نسخاً دائماً، لمصلحة رآها تختصّ بزمانه، وعلى فرض التعارض، يكون الترجيح مع الروايات الدالة على عدم النسخ؛ لما ورد من أنه لا بد عند التعارض من عرض الأخبار المتعارضة على الكتاب، فما وافق الكتاب يؤخذ به، وما خالفه يطرح، وسيأتي في البحث الروائي ما يتعلق بذلك.

بحث علمي

نكاح المتعة من الموضوعات التي كثر الجدل فيها بعد عصر النزول، مع أنه لم يخالف أحد في مشروعيتها، وقد فهم الأصحاب (رضي الله تعالى عنهم) من الآية المباركة هذا القسم من النكاح، وجرى عليه العمل عندهم برهة من الزمن، وفهمهم والعمل به من القرائن المعتمدة عند الجميع، ولم تظهر مناقشات القوم في دلالة الآية الكريمة إلا بعد زمن طويل، فإنّ من حكم بالمنع إنّما حكم به لأجل النسخ، لا من جهة عدم الدلالة. ولعمري إنّ الموضوع لا يحتاج إلى هذا الجدل العنيف والمناقشة العظيمة التي شغلت بال كثير من العلماء.

وقد ألفت في ذلك كتب ورسائل في الحلية والحرمة، مع أنه لم يقصر عن سائر المسائل الفقهيّة التي طالما اختلف الفقهاء فيها، ولم تصل إلى الحدّ الذي وصل إليه نكاح المتعة من التشكيك والمغالطة، مع اتفاق الجميع على حرمة الزنا وأنّ الذي يحلّله يريد الخروج من الفاحشة والسفاح إلى الإحصان والتعقّف، وأنّ الذي يحرمه لا يريد اتخاذ الزنا بدلاً عنه، وقضاء الوطر بالسفاح دون النكاح. مع أنّ جمعاً من الفقهاء يحكمون بأنّه يجوز للمكلف الرجوع إلى أيّ مذهب من المذاهب الإسلاميّة شاء في تعيين الوظيفة وكسب التكليف في الحكم الفرعي.

وبعد الإحاطة بما ذكرناه، لا موجب لهذا الاختلاف العظيم في هذا الموضوع الذي يمسّ المجتمع الإسلاميّ ويحتاج إليه المسلم في حياته اليومية أشدّ

الاحتياج، وهو يبتغي رضا الله تعالى ويريد العمل بالشرع المبين، ولو اهتم العلماء بهذا الموضوع وتشبيد أركانه وإعلام الناس بمحدوده وقيوده وتعليم فروعه وآدابه، لما حصلت هذه المفاصد العظيمة التي أخلت بالنظام، مع علمهم بأن الإنسان لا يمكنه التغاضي عن حاجته الفطرية، ولولا ما تفاحش الزنا - العفن منه والخفي - لرأيت وقوع الناس في الحرج والمشقة وسمعت الضجة في الخلاص من الورطة، ولو بقيت شرعية المتعة ولم يحصل منع وتحريم، لما كان وقع للزنا واللواط وسائر الفواحش في المجتمع الإسلامي التي هددت كيانه واستنزفت أمواله وهتكت أعراضه، وفشت بها الأمراض الموبقة الرديئة - الجسمانية والروحية - في أفرادها، ودبّ الضعف في جسمه وكيانه، وفسدت أخلاقه، وأفسدت النسل بالتعرض للهلاك والدمار، ولو وجد لهذه الشهوة المكنونة طريق يغنيهم من الدخول في خسة الزنا والسفاح، لما استرسل أكثرهم في هذه الرذيلة، ولما استدرجوا في اتباع الهوى، ولما اجترؤوا على الزنا بالمحصنات وهتك الأعراض، ولما اختلطت الأنساب، ولما ظهرت المفاصد الأخلاقية، وهذا هو السرّ في قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لما زنى إلا شقي»، أو «لما زنى إلا شقي»، أي: القليل.

R
R

ثم إنه ذكر نكاح المتعة في علوم متعدّدة منها علم الكلام.

ومنها: علم الفقه، فبحثوا فيه من حيث الجواز والحرمة.

ومنها: علم التفسير من حيث النظر في دلالة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فإنهم اختلفوا في أنه هل يدلّ على تشريع المتعة، وعلى فرضه فهل هو منسوخ بشيء كآيات والسنّة كما عرفت آنفاً، وعلى فرض التشريع فهل تشريعه ابتدائي أو إمضائي. كما ذكر أمر المتعة في علم السير والتراجم، ونحن نذكر بعض ما قيل في هذا الموضوع مطلقاً، والتفصيل يطلب من محله.

قال بعض وهو يوجز ما ذكره الجمهور في دلالة الآية الشريفة: «وهذه الآية لا تدلّ على الحلل، والقول بأنها نزلت في المتعة غلط؛ لأنّ نظم القرآن يأباه، حيث بيّن سبحانه أولاً المحرّمات، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾، فإنّ فيه شرطاً بحسب المعنى، فيبطل تحليل الفرج وإعارته، وقد قال بهما الشيعة، ثم قال جلّ وعلا: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، وفيه إشارة إلى النهي عن كون القصد مجرد قضاء الشهوة وصبّ الماء واستفراغ أوعية المني، فبطلت المتعة بهذا القيد؛ لأنّ مقصود المتمتع ليس الا ذلك دون التأهل والاستيلاء وحماية الذمار والعرض؛ ولذا نجد المتمتع بها في كلّ شهر تحت صاحب، وفي كلّ سنة بججر ملاعب، والإحصان غير حاصل في المرأة المتمتع بها غير النكاح إذا زنا لا رجم عليه، ثم فرّع سبحانه على النكاح قوله عزّ من قائل: ﴿فَأَسْتَمْتَعْتُمْ﴾، وهو يدلّ على المراد بالاستمتاع هو الوطء والدخول، لا الاستمتاع بمعنى المتعة التي يقول بها الشيعة، والقراءة التي ينقلونها عن تقدّم من الصحابة شاذة».

ومراده من القراءة التي ينقلونها هي القراءة المروية عن عائشة: (فما استمتعتم به منهن إلى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضه من الله)، وهذه القراءة لم يروها الشيعة، بل نقلها بعض الجمهور في كتبهم والشيعة في غنى عنها بعد تصريحهم بدلالة الآية الشريفة على المطلوب مع قطع النظر عن وجود جملة ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾، وإنّما يذكرها بعضهم من المؤيدات.

وكيف كان، فلل مناقشة في ما ذكره ظاهرة بعد الإحاطة بما ذكرناه في تفسير الآية الشريفة، وقلنا إنّ الآية الكريمة تدلّ على أنّ النكاح المؤقت الموسوم بالمتعة من طرق الإحصان، لمقام التفرّيع على قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾، فإنّهُ تعالى بعد أن بيّن المحرّمات ثم أحلّ ما وراها، ذكر أنّ المناط في كلّ نكاح واستمتاع هو الإحصان، دون مجرد قضاء الشهوة وصبّ الماء

واستفراغ أوعيةه المنى، مع غضّ النظر عن ما يترتب على ذلك وعدم الالتزام بآثاره، كما هو الحال في الزنا، وأما المتعة فإتّما وإن تضمّنت صبّ المنى واستفراغ أوعيته، لكن مع الالتزام بآثار ذلك كما يلتزم المتمتع في النكاح الدائم، وأمّا التأهّل، والاستيلاء، وحماية الذمار والعرض، فليست من العلل التامة في النكاح والمتمتع مطلقاً، فإنّ الله تعالى قد أذن بالتمتع بالإماء، ولا ينكر ذلك أحد من المسلمين وليس فيه أي واحدة من تلك الأمور التي ذكرها في وجه حلّية النكاح، فهذه الأمور إنّما هي من وجوه الحكمة، لا العلة في التشريع، والفرق بين الأمرين، واضح لمن له أدنى تأمل.

ثم إنّ الذي ذكره في المتعة من أنّ: «المتمتع بها في كلّ شهر تحت صاحب، وفي كلّ سنة بحجر ملاعب»، فإنّه ينقض ذلك في الأمة، بل قد يتحقّق في المتزوّجة بالزواج الدائم، ولا ضير في أن يكون الأمر كذلك؛ بعد أن ذكر أنّ المتزوّج بالزواج المؤقت يلتزم بآثار هذا العقد وما يترتب على هذا النكاح من حقوق الولد به، ووجوب الإنفاق عليه، ولزوم العدة على المرأة بعد المفارقة، ونحو ذلك ممّا سيأتي في البحث الفقهيّ، فالإحصان حاصل بالمتعة بعد الالتزام بلوازمها الشرعيّة، ولا يضر بها كون المراد بالاستمتاع في الآية الشريفة هو الوطاء والدخول، كما هو الحال في بعض أفراد النكاح الدائم ولا يمكن إنكاره.

والمرأة المتمتع بها لا يمكنها التزويج بعد المفارقة من الزوج الأوّل إلا بعد العدة واستبراء رحمها، فكيف تكون: «صولجانة يلعب بها» كما قاله بعض المفسّرين، فدلالة الآية المباركة على أنّ المراد بها النكاح المؤقت لا غبار عليها.

الإشكال الثاني قال بعضهم: إنّ قد استدللّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أبتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾، على تحريم نكاح المتعة الذي هو النكاح المؤقت بأجل بلفظ المتعة، وهو استدلال ظاهر، إذ إنّ التي عقد عليها هذا لم تكن مملوكة ملك يمين، وهو ظاهر، ولم تكن زوجة؛ لأنّ لعقد الزوجيّة لوازم

تترتب عليه من صحّة الطلاق والإرث والعدّة ووجوب النفقة، وهي كلّها منتفية في نكاح المتعمه، وهو لا يحمل شيئاً من خواص النكاح إلا التسمية المقيدة التي عرضت له من ناحية صورة العقد...

ثمّ قال: إنّ عقد النكاح هو الألفة والمحبة والشركة في الحياة. وأيّ ألفة وشركة تجيء من عقد لا يقصد منه إلا قضاء الشهوة على سبيل التوقيت، أليس الزنا يقع بالتراضي بين الزانيين على قضاء الوطر، وهل عقد نكاح المتعمه إلا هذا؟! وهل تقلّ المفسد التي تترتب على نكاح المتعمه عن المفسد التي تترتب على الزنا!!

أقول: إنّ ما ذكره من أقوى ما قيل في هذا الموضوع، حيث جعل ما أباحه الله تعالى واعتبره عزّ وجلّ من إحدى الوسائل لتحسين النفس وسبيلاً من سبل التعقّف، كالزنا وما حرّمه الله تعالى، وليس ذلك إلا من الجهل بأحكام الله تعالى والتعنّت والعناد، فما ذكره بعيد عن البحث الموضوعي النزيه وجرأة على الله تعالى.

وكيف كان، فالإشكال على ما ذكره واضح بعد الإحاطة بما ذكرناه في

التفسير:

أولاً: بأنّ النكاح المؤقت هو من أفراد مطلق النكاح. وانتفاء بعض الأمور المعتبرة في النكاح الدائم كالطلاق والإرث ووجوب النفقة من الزواج المؤقت لأجل دليل شرعي لا يجعله خارجاً عن صدق النكاح ويدخله في المحرّمات.

وثانياً: أنّ هذه الأمور قد تنتفي من النكاح الدائم في بعض الحالات أيضاً، فلا بد أن يكون من الزنا كما يدعيه هذا الخصم، أمّا الطلاق فكما إذا وقع الزواج على امرأة فيها أحد العيوب المجرّمة للفسخ، فإنّه يجوز للزوج فسخ العقد من دون طلاق، وكذا بالنسبة إلى المرأة إذا وجدت في الرجل أحد العيوب التي

تجوز الفسخ، فإنه يجوز لها فسخ العقد من دون طلاق، فانتفاء الطلاق لا يوجب ردّ الزواج الى الزنا المحرم.

وأما الإرث، فإنه ربّما ينتفي في الزواج الدائم أيضاً، كما إذا تحققت في الزوجة أحد موانع الإرث، كالقتل والكفر، فإنه إذا ارتدت الزوجة وكفرت، فإنّها لا تراث من زوجها.

وأما انتفاء العدة في الزواج الدائم فغير عزيز، فإنه لا عدة في الصغيرة غير البالغة، والكبيرة التي يئست عن الحيض، والزوجة التي لم يقاربه الزوج فطلقها قبل الاستمتاع بالمقاربة بها، مضافاً إلى أنه لم يقل أحد بانتفاء العدة في المتعة والزواج المؤقت.

وأما وجوب النفقة، فلأنّ النفقة حقّ من حقوق الزوجة، يجوز للزوج الشرط على الزوجة حين العقد إسقاط هذا الحقّ، فلا تجب النفقة على الزوج حينئذٍ بمقتضى الشرط بينها، كما تسقط النفقة عن الزوج أيضاً في ما اذا نشرت الزوجة وامتنعت عن وظائف الزوجية.

فانتفاء هذه الأمور عن الزواج لا يصيرها من أفراد الزنا بالاتفاق من جميع الفقهاء، فليكن المقام كذلك، فإنّ الشارع الأقدس الذي شرّع الزواج المؤقت قد حكم بانتفاء هذه الأمور عنه، مع حكمه بأنّه من أفراد تحصين النفس والعفة ومطلق النكاح، فيكفيها عمومات النكاح والزواج الواردة في الكتاب والسنة، بعد تسالم العلماء وأهل المحاورة على أنّ تخصيص بعض العمومات لبعض الخصوصيات، لا يوجب سقوط العمومات عن التمسك بها.

وثالثاً: أنّ جعل الألفة والمحبة من العلل الخاصة في النكاح والزواج بحيث أنّ الزواج لم يشرّع إلا لأجلها من مجرد الدعوى، بل الدليل على خلافها، فإنه بناءً على ما ذكره إذا تحقّق في الحياة الزوجية الخصام والنزاع، فلا بد وأن تنفصم من دون طلاق؛ لانتفاء المعلول بانتفاء العلة، فالزواج الدائم والزواج المؤقت

يشتركان في الإحصان والتعفف، وإنه لا يخلو فيها من تحقق الألفة والمحبة، وهما من الحكمة التي لا كلفة فيها، كما هو واضح.

يضاف إلى ذلك أن عقد المتعة والزواج المؤقت قد يكون الأجل فيه طويلاً، بحيث يتكوّن منه أسرة تبتني على الألفة والمحبة ويلحق بها الولد، فلا يقصر الزواج المؤقت على أجل قصير، كساعة أو ساعتين مثلاً، كما يتصوّره الخصم.

فما ذكره في الإشكال على المتعة باطل، وتشبيه المتعة المبنية على الإحصان بالزنا المبني على السفاح غير صحيح، كما هو واضح.

الإشكال الثالث: ادعى بعضهم الإجماع على الحرمة ونسخ المتعة، فقال: إن جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ذهبوا إلى أن نكاح المتعة حرام، وأن الآية الشريفة منسوخة إمّا بالسنة عند من يرى نسخ الكتاب بها، ومن لم يره - كالشافعي - قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَتْبَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٥ - ٧]، والمنكوحه في المتعة ليست بزوجة ولا ملك يمين.

ويردّ عليه: أمّا ما ذكره من نسخ الكتاب بالسنة فسيأتي الكلام فيه. وأمّا الإشكال في ما ذكره أخيراً، فقد تقدّم فراجع.

وأما دعوى الإجماع في هذا الموضوع الذي كان مورد النزاع بين المسلمين من عصر التشريع حتى الآن، ممنوعة جداً، فإن الصحابة كانوا على الخلاف فيه. والمعروف بين المسلمين أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول بجواز المتعة ومشروعيتها وعدم نسخها، وقد نقل عنه متواتراً أنه قال: «لولا نهي عمر عنها لما زنى إلا شقي»، وتبعه في ذلك أهل بيته المعصومون عليهم السلام وأولاده، حتى عرفوا واشتهروا به وسارت على هديهم شيعتهم، كما اعترف به الخصم، فقال العلامة

القسطلاني في شرحه لصحيح البخاري: «قد وقع الإجماع على تحريمها إلا الروافض»، وهذه كتب الإمامية مشحونة بالروايات عن الأئمة عليهم السلام التي تدلّ على مشروعيتها المتعة، وتبين جميع حدودها وشروطها.

ولكن، نقل الجمهور أحاديث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة». كما روى البيهقي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن المتعة فقال: «هي الزنا بعينه»، وهذه الروايات آحاد لا يمكن الاعتماد عليها، لمعارضتها لأحاديث متواترة عنهم تدلّ على الحلية والإباحة، كما سيأتي نقل بعضها.

كما أنّ من الأصحاب ابن عباس فقد اشتهر عنه أيضاً: «كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وشرطاً من خلافة عمر حتى نهانا»، وقد عرف بهذا القول وسارت به الركبان.

وروى الجمهور عنه أنّه رجع عن فتياه، وذكروا أنّه خصّ الحلية في حال الاضطرار، ففي الدرّ المنثور أخرج ابن المنذر، والطبراني والبيهقي من طريق سعيد بن جبير قال: «قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهب الركبان بفتياك، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟ هل لك رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس؟ فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون. لا والله ما بهذا أفتيت، ولا هذا أردت ولا أحللتها إلا للمضطر ولا أحللت منها ما أحلّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير». ويردّ عليه أنّ رجوع ابن عباس عن فتياه مشكوك فيه، إذ لم ينقله أصحاب المجمع والمعروفين من الجمهور، والخبر السابق شاهد على ذلك. وأمّا تخصيصه الحلية بحال الاضطرار، فهو يرجع إلى نفسه، فقد كانت عنده من

R

R

القرائن التي أوجبت عليه أن يحكم بذلك. مع أن الاضطرار يوجب الإباحة في جميع الأزمان والأعصار، فلماذا لم يحكم بالحلية غيره من العلماء.

R

ومن القائلين بالإباحة ابن مسعود، ففي صحيح البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليست معنا نساؤنا، فقلنا: أنستخصي؟ فهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالشوب إلى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾».

ومن القائلين بالإباحة من الصحابة جابر وعمرو بن حريث، وغيرهم، ومن التابعين القائلين بالإباحة مجاهد، في تفسير الطبري عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: يعني نكاح المتعة.

ومنهم السدي وسعيد بن جبير وغيرهم، ومع وجود المخالف كيف يتم الإجماع المدعى على التحريم. فالآية الشريفة محكمة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة، وسيأتي مزيد كلام في ذلك.

بحث روائي

R

في الكافي: وتفسير العياشي عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟ قال: هو أن يأمر الرجل عبده وتحتة أمتة، فيقول: اعتزل امرأتك ولا تقر بها، ثم يجسها عنه حتى تحيض ثم يمسه، فإذا حاضت بعد مسه إياها ردّها عليه بغير نكاح». أقول: الحديث يبيّن الاحصان الأمة وملك اليمين والاباحة التمتع بها من المولى بالشرط المذكور في الحديث وهو موافق للقاعدة؛ لفرض أن المنافع ملك للمولى، فله أن ينتفع منها بأي وجه لكن مع ملاحظة الجهات الشرعيّة.

R

وفي تفسير العياشي: عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال عليه السلام:

«هن ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أيمانكم إن كنت زوجت امتك غلامك نزعها منه اذا شئت، فقلت: رأيت أن زوج غير غلامه؟ قال: ليس له أن ينزع حتى تباع، فإن باعها صار بضعها في يد غيره، فإن شاء المشتري فرق، وإن شاء أقر». أقول: تقدم ما بيّن الحديث، وهو موافق للقاعدة أيضاً.

وفي الفقيه: عن الصادق عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، قال: «هن ذوات الأزواج، فقيل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟ قال: هنّ العفاف».

أقول: المراد منها العفاف في حال كونهن مزوجات، ولعلّ اختلاف التعبير لأجل الفرق بين نساء المسلمات ونساء أهل الكتاب، فإنّ الأولى هنّ استحقاق الاتصاف بالإحصان من كلّ جهة بعد التزويج، والثانية تتحقّق العفة بالأزواج فقط.

وفي الدرّ المنثور: أخرج الطيالسي وعبد الرزاق والفريابي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم وأبو داود، والترمذيّ والنسائيّ، وأبو يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطحاوي وابن حبان، والبيهقي في سننه عن أبي سعيد الخدري: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله بعث يوم حنين جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله تخرّجوا من غسيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يقول: إلا ما أفاء الله عليكم، فاستحللنا بذلك فزوجهن».

أقول: روي مثل ذلك عن الطبراني عن ابن عباس، وقد روي في سبب نزول هذه الآية الشريفة بعض الأخبار، وهو على فرض الاعتبار لا يخصّص عموم الحكم الوارد فيها، كما هو واضح.

ثمّ إنّّه قد وقع النزاع في مشروعيّة المتعة وادعي نسخها بالسنة، ونحن

R

R

سند

نذكر الروايات الدالة على المشروعية، ثم نذكر الأحاديث التي يدعى دالتها على نسخها والمناقشة فيها.

الروايات الدالة على المشروعية:

R في الكافي: بإسناده عن أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال: «نزلت في القرآن: ﴿مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾».

R وفيه بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله».

R وفي تفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله: إثمهم غزوا معه فأحلّ لهم المتعة ولم يجرّمها، وكان علي عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به ابن الخطاب - يعني: عمر - ما زنى إلا شقي، وكان ابن عباس يقول: ﴿مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله أحلّها ولم يجرّمها».

RR أقول: في رواية: «ما زنى إلا شقي»، وفي رواية ثالثة: «إلا شقي».

R وفي الكافي: بإسناده عن زرارة قال: «جاء عبد الله بن عمير اللسيثي إلى أبي جعفر عليه السلام، فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلّها الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيّه، فهي إلى يوم القيامة، فقال: يا أبا جعفر، مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟! فقال: إني أعيذك بالله من ذلك، أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، قال: فقال له: فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله، فهلّم الأعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الباطل ما قال صاحبك، فأقبل عبد الله بن عمير، فقال: أيسرّك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمّك يفعلن؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمّه».

أقول: الروايات في هذا المعنى متواترة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام.

وفي صحيح الترمذي: عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فيحفظ له متاعه ويصلح له شئيه حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام».

أقول: قد تقدّم في البحث العلمي ما يتعلّق بهذا الحديث، وذكرنا أنّ ابن عباس ممّن عرف عنه الجواز، ولازم هذا الخبر أن النسخ كان بعد فتح مكة؛ لأنّ الآية الشريفة مكيّة.

وفي صحيح مسلم: عن عبدالله قال: «كنا نغزوا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل».

R

وروي أيضاً عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع: «خرج علينا منادي رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: إنّ رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا، يعني: متعة النساء».

وروي أيضاً عن جابر قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، حتى نهى عنه عمر».

وفي صحيح البخاري ورواه في الدر المنثور عن عبدالرزاق وابن أبي شيبة، عن ابن مسعود قال: «كنا نغزوا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله وليس معنا نساؤنا، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثوب الى أجل، ثم قرأ عبدالله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾».

R

وفي الدر المنثور - أيضاً - : من طريق مولى الثريد قال: «سألت ابن

عباس عن المتعة، أسفاح هي أم نكاح؟ فقال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي متعة كما قال الله تعالى، قلت: هل لها من عدّة؟ قال: عدّتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا».

أقول: يأتي في البحث الفقهي ما يتعلّق بهذا الحديث.

وفيه - أيضاً - : أخرج عبدالرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي، وقال: وهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا، قال: وليس بينهما وراثه، فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم، وإن تفرّقا فنعم، وليس بينهما نكاح، وأخبر أنّه يراها الآن حلالاً».

أقول: يدلّ الحديث على أنّ ما نسب إلى ابن عباس من الحرمة ليس

بثابت.

وفي تفسير الطبري ورواه في الدرّ المنثور عن عبدالرزاق وأبي داود في ناسخه عن الحكم: «أنه سئل عن هذه الآية الشريفة، أمسوخة؟ قال: لا، وقال عليّ: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي».

أقول: الروايات في ذلك كثيرة، وجميعها تدلّ على أصل التشريع.

قراءة الآية الشريفة:

القراءة المعروفة بين المسلمين في آية المتعة أنّها تقرأ بدون جملة: «إلى أجل مسمّى»، ولكن وردت بعض الروايات التي هي على خلاف هذه القراءة المعروفة.

ففي الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما نزلت: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن اجورهن فريضة».

أقول: القراءة المعروفة عند الإمامية هي بدون هذه الجملة، وهي المتبعة. ولعل ما ورد في الحديث إنما لبيان معنى المتعة وبعض شروطها، كما يظهر من قول ابن عباس في الحديث المتقدم.

مع أن الإمامية في غنى عن هذه القراءة، فإنهم يصرحون بكفاية الآية المباركة على أصل التشريع، ولعل ذكر الإمام لهذه القراءة إنما هو لأجل موافقة بعض القراءات المنسوبة إلى الجمهور، كما يدل عليه الحديث الآتي.

وفي مستدرک الحاكم بإسناده عن أبي نضرة، ورواه ابن جرير قال: «قرأت على ابن عباس: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى، فقلن: ما تقرأها كذلك، فقال ابن عباس: والله لا نزلها الله كذلك».

وفي الدر المنثور: أخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة، قال: «في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى».

أقول: روى هذه القراءة الجمهور بطرق عديدة عن أبي بن كعب وابن عباس، وأصل هذه القراءة صادرة من الجمهور، وإنما دخلت في روايات الإمامية منهم.

الروايات الدالة على النسخ والتحريم:

الروايات التي استدلت بها على تحريم المتعة ونسخها متعددة، نقلها الجمهور في كتبهم، وهي مختلفة، فبعضها تدل على نسخها بالكتاب، وبعضها تدل على نسخها بالسنة، وبعضها تدل على نهي الخليفة الثاني إياها، ونحن نذكر جملة من الأقسام الثلاثة:

القسم الأول:

روى الحاكم في المستدرک عن عبدالله بن عبدالله بن أبي ملكية: «سألت عائشة عن متعة النساء؟ فقالت: بيني وبينكم كتاب الله تعالى، قال: قرأت هذه

الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾، فَن ابتهى وراء ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا.

أقول: تقدّم ما يتعلّق بهذا الحديث في البحث السابق، وقلنا: إنّ المتعة الجامعة للشرائط الشرعية زواج.

وفي الدرّ المنثور: أخرج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال نسختها: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْ يَيْسَنَ مِنَ الْأَحْيَضِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾.

أقول: تقدّم ما يتعلّق بذلك في البحث السابق، وأنّه لا وجه للنسخ أصلاً. وفيه - أيضاً - : خرّج أبو داود في ناسخه، وابن المنذر، والنحاس والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال: «نسخت آية الميراث المتعة».

أقول: لا وجه للنسخ، بل هو تخصيص حكيم كما عرفت، وسيأتي في البحث الفقهي ما يتعلّق بذلك.

وفيه: أخرج عبدالرزاق، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن مسعود قال: «المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصدقة، والعدة، والميراث».

أقول: أمّا نسخ المتعة بالطلاق، فقد تقدّم، وأمّا الصدقة - أي: الصداق - فلا ريب في صدقه على المهر، كما يصدق عليه الأجرة أيضاً، كما يدلّ عليه القرآن والسنة، فلا منافاة في التسمية حينئذٍ، وأمّا الميراث فقد عرفت أنّه تخصيص حكيم.

وفي الدرّ المنثور - أيضاً - : أخرج عبدالرزاق وابن المنذر عن عليّ عليه السلام قال: «نسخ رمضان كلّ صوم، ونسخت الزكاة كلّ صدقة، ونسخت المتعة الطلاق والعدة والميراث، ونسخت الضحية كلّ ذبيحة».

R

أقول: نسبة ذلك إلى علي عليه السلام - الذي عرف منه القول بجواز المتعة - غير صحيحة، وأمّا النسخ فقد عرفت فيه الكلام.

وفي صحيح الترمذي عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فيحفظ له متاعه ويصلح له شئته، حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾، قال: ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بذلك في البحث السابق.

القسم الثاني:

الروايات التي تدلّ على أنّ المتعة منسوخة، وهي محرّمة بالسنة القاطعة، وقد نقلها الجمهور في كتبهم، وقد اختلفوا في زمان نسخها، ونحن ننقل جملة منها أيضاً.

في صحيح مسلم: «أنّ النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن نكاح المتعة».

وفيه: أيضاً عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ألا أنّها - المتعة حرام - من يومكم هذا الى يوم القيامة، ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه».

أقول: هذه الأحاديث تدلّ على الحرمة من دون تقييد بوقت معين، ويأتي ما يتعلّق بها.

وفي صحيح مسلم: عن أيّاس بن سلمة، عن أبيه قال: «رخص رسول الله صلّى الله عليه وآله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً - أي: ثلاثة أيام - ثم نهى عنها».

أقول: يستفاد أنّه كان النسخ بعد فتح مكة؛ لأنّ أوطاس واد في ديار هوازن اجتمع فيه المشركون بعد انهزامهم يوم حنين، وذلك بعد فتح مكة.

R وروى عن سبرة الجهني أيضاً قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم يخرج حتى نهانا عنها».

R وفي الدر المنثور: أخرج ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها بعدها».

R وروى مسلم عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية».

أقول: روي مثله عدّة روايات.

R وفي شرح ابن العربي لصحيح الترمذي عن إسماعيل، عن أبيه الزهري: «أن سبرة روى أن النبي ﷺ نهى عنها في حجة الوداع».

R وفيه - أيضاً - : عن الزهري: «أن النبي ﷺ نهى عن المتعة في غزوة تبوك».

وفيه: قال الحسن: «إنها في عمرة القضاء».

أقول: اختلاف هذه الروايات يدلّ على سقوطها، إلا أن بعضهم حملها على تكرار النهي، ولكنّه موهون بذهاب جمع من الأصحاب إلى الحلّية، كعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبو سعيد وعمرو بن حريث وغيرهم - كما قال ابن حزم - ولا يمكن خفاؤها عليهم مع جلالة شأن أكثرهم، فهي موهونة بالاختلاف والمعارضة بالقول والفعل، كما عرفت.

القسم الثالث:

الروايات التي تدلّ على نهى الخليفة الثاني عنها وهي كثيرة، ننقل بعضاً منها: ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث».

أقول: نقله جمع من العلماء كابن الأثير في جامع الأصول، وابن القيم في زاد المعاد، وابن حجر في فتح الباري، والمتقي الهندي في كنز العمال. وفي الدرّ المنثور: أخرج مالك وعبدالرزاق عن عروة بن الزبير: «أنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إنّ ربيعة ابن أمية استمتع بأمرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجرّ رداءه فزعا، فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدّم فيها لرجمت».

أقول: نقل ذلك الشافعيّ في الأمّ، والبيهقي في السنن الكبرى. وفي صحيح مسلم عن أبي نضرة قال: «كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه أت فقال: إنّ ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثمّ نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما».

أقول: رواه مسلم في مواضع ثلاثة، وروى مثله البيهقي في السنن الكبرى والمتقي الهندي في كنز العمال، والسيوطي في الدرّ المنثور، والرازي في تفسيره، والطيالسي في مسنده، والجصاص في أحكام القرآن.

وفي تفسير القرطبي عن عمر أنّه قال في خطبته: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء». أقول: قد تسالم الجميع على هذه الخطبة، وذكروها في كتب التفسير والتأريخ والفقه والكلام.

وفي بداية المجتهد لابن رشد عن جابر بن عبدالله: «تمتعتنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثمّ نهى عنها عمر الناس».

أقول: الأحاديث في مضامين ذلك كثيرة، من شاء فليراجع كتب الحديث والفقه. وهذه الروايات تدلّ على أنّ الناسخ ليس هو رسول الله ﷺ، بل هو الخليفة الثاني، فتكون معارضة مع تلك الروايات التي دلّت على نهى الرسول ﷺ لها ولا مرجّح فتساقطان، فيرجع إلى أصل التشريع التي دلّت عليه الأخبار الكثيرة التي تقدّم ذكر شطر منها.

R

سند

مع أنّ نهي الخليفة يحتمل فيه وجوه ثلاثة:
 الأول: أن يكون النسخ والنهي دائماً أبدياً.
 الثاني: أن يكون حكماً وقتياً لأجل مصالح كثيرة، كما يستفاد من بعض الروايات المتقدمة، منها حديث خولة بنت حكيم.
 الثالث: أن يكون ترغيباً الى التقليل من هذا العمل والتحرّيز على الزواج الدائم.

ومع وجود هذه الاحتمالات لا يمكن الجزم بالاحتمال الأول، فيبقى أصل التشريع سالماً عن جميع ما يصلح للمعارضة، ولا موجب لرفع اليد عنه.

بحث فقهي

تقدم أن قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يدلّ على حلّية نكاح المتعة بشرائطها المقرّرة الآتية.

والآية الشريفة هي الآية الوحيدة الواردة في القرآن الكريم التي وردت في هذا الموضوع بالخصوص، وإن قلنا بشمول العمومات الواردة في مطلق النكاح للنكاح المؤقت أيضاً، وقد عرفت أنّه اتفق المسلمون واستفاضت رواياتهم على أنّ المتعة نكاح شرّع في دين الإسلام، وعليه كان عمل المسلمين برهة من الزمن، ويعتبر في صحّة النكاح المؤقت شروط لا بد من ذكرها في المقام، كما دلّت عليها السنّة الشريفة:

الأول: يعتبر في الزوجين الكمال بالبلوغ والعقل، أو إذن وليهما إن كانا قاصرين، كما يعتبر في النكاح الدائم، وهو معلوم لا ريب فيه.

الثاني: أن لا تكون المرأة ممّا يحرم نكاحها بالنسب أو السبب أو في العدة، وهذا ممّا لا شكّ فيه كما ذكر مفصلاً في الفقه، ومن شاء فليراجع كتاب النكاح من (مذهب الأحكام).

الثالث: ذكر الأجرة، ويدلّ عليه الكتاب والسنة الشريفة، فلو لم يذكر بطل العقد، ولا تحديد في الأجرة، بل يكفي فيها كلّ ما تراضيا عليه، وقد تقدّم في حديث جابر: «كنا نتمتع بالثوب وقبضة من التمر».

الرابع: ذكر المدّة، وتدلّ عليه السنة الشريفة والإجماع، فلو لم تذكر يكون العقد دائماً، كما ذكرنا في كتاب النكاح في الفقه، ولا فرق في ذلك بين المدّة القليلة والكثيرة، نصّاً وإجماعاً.

الخامس: إجراء صيغة العقد بأن تقول المرأة: «متعتك نفسي - أو - أنكحتك نفسي في مدّة كذا بأجرة كذا»، ويقول الرجل: «قبلت النكاح كذلك»، هذا كلّه إذا لم تكن مفسدة أو شين في البين، وإلا فلا وجه للصحة.

وإذا تحققت جميع الشروط يتمّ العقد بين الزوجين، فيجوز لكلّ واحد منهما التمتع بالآخر، كما في العقد الدائم، وينفسخ العقد بانقضاء المدّة أو فسخ العقد، وهبة المدّة، وهذا بمنزلة الطلاق في العقد الدائم، وحينئذ تصير المرأة أجنبيّة عن الرجل والولد ملحق بهما، ويجب على الوالد الإنفاق عليه، وتجب على المرأة العدة إذا تمتع الرجل بالغشيان والدخول، فلا يجوز لها التزويج بالغير بعد انقضاء العقد الأوّل مباشرة إلا بعد انقضاء العدة، وهي في المتعة حيضتان، فإذا انقضى الحيض الثاني يجوز لها التزويج بآخر، سواء بالعقد الدائم أم بالعقد المنقطع.

ومن أحكام النكاح المؤقت أنّه لا توراث بين الزوجين؛ لأنّ الإرث حكم شرعيّ ثبت في كلّ مورد يدلّ عليه الدليل، وينتفي إذا دلّ الدليل على عدمه كما في الزوجة الكتابيّة والمسلمة القاتلة لزوجها، وفي المقام دلّ الدليل على انتفائه، وقد عرفت في البحث السابق أنّه لا ملازمة شرعيّة ولا عقليّة بين الزوجيّة والإرث، بل يتبع الدليل في ثبوته، وفصلنا القول في أحكام العقد المنقطع في كتابنا (مهدب الأحكام) فراجع.

ولا ريب أنّ المتعة من سبل المنع عن الفحشاء والمنكر، كما ورد في

الأحاديث السابقة بعض الأسباب التي دعت إلى مشروعية المتعة والنكاح المؤقت، وكلّ ما كان كذلك، فالعقل يحكم بحسنه بل قد يرى قبح تركه، كما في أصل النكاح.

وقد ذكرنا أنّ نسخ التشريع على فرض وقوعه وصحّته إنّما كان لمصالح وقتية رآها الحاكم، وحينئذ لا يمكن استفادة الحرمة الأبدية.

وعلى فقهاء المسلمين (رفع الله تعالى شأنهم) إعادة النظر في هذا الموضوع المهمّ في هذا العصر، الذي كثر الفحشاء والمنكر فيه، وانقلب المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وزاد جرأة الناس على ارتكاب المآثم والموبقات، وامتازت المجالس بالمخالطة بين الجنسين من دون رادع ديني، واشتدّت المخالطة بينهما بلا حجاب، وكادت الإباحية أن تستولي على المجتمع الإسلامي كما تراها في المجتمع الغربي الكافر، والمسؤولية إنّما تقع على العلماء وغيرهم، ولا أقل من سدّ باب الذرائع من الوقوع في الفحشاء، حيث يحكم به جميع علماء الجمهور، بل علماء الإسلام بأجمعهم، والنكاح المؤقت مع الشروط المطلوبة من أحسن الطرق، مع أنّ فرقة كبيرة من المسلمين يقولون بشرعيته وإباحته، ويجوز لغيرهم الرجوع إلى القائلين به، فعلى المسلمين أن يسدوا باب الفحشاء باحياء سنّة رسول الله ﷺ حتى يسدّ الله تعالى عليهم أبواب البلاء والمحن، التي عجزت عقول البشر عن معالجتها ورفعها، والله الموفق للصواب.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾

بعد ما ذكر سبحانه وتعالى ما يتعلق بنكاح الحرائر وبين القاعدة الكلية في ما يحرم من النكاح وما يجوز، وتعرض لنكاح الإماء، ذكر عز وجل في هذه الآية الشريفة شروط نكاح الإماء، وهي الإيمان وانتفاء الطول من نكاح الحرائر وخوف العنت.

وبين عز وجل أصلاً من الأصول المهمة التي لا بد أن يقوم عليه المجتمع الإسلامي وبضمنه الأسرة، وهو كون المؤمنين بعضهم من بعض، يشعر كل واحد بالمسؤولية تجاه الآخر، وأنه لا بد من الوفاء بالعهد الذي يطلبه منه الفرد والمجتمع، ثم أمر عز وجل بالصبر عن نكاح الإماء، وأنه خير لمن يريد نكاحهن، والله غفور رحيم.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

مادة «طول» تدلّ على الفضل والزيادة، ومنه الغنى والسعة والاعتلاء، والنيل، وقد وردت هذه المادة في ما يقرب من عشرة مواضع، قال تعالى: ﴿أَسْتَشْذَنُكَ أَوْ لَوْأَ الطُّوْلِ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٨٦]، وقال تعالى: ﴿قَطَّالٌ

عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿ [سورة الحديد، الآية: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّا أَنْشَأْنَا قُرُونًا فَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ الْعُمُرُ﴾ [سورة القصص، الآية ٤٥]، إلى غير ذلك مما وردت في الآيات المباركة.

ومن أسمائه الحسنی (ذو الطول)، قال تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ﴾ [سورة غافر، الآية ٣]، أي: واسع العطاء والمغفرة والرحمة.

والمراد به في المقام الزيادة والسعة في المال والحال والقدرة، فإن في التزويج بالحرائر حقوقاً وشروطاً وأحكاماً معينة، وفي كل ذلك آداب متعارفة بين الناس في نكاح الحرائر، وهي غير معتبرة عرفاً في نكاح الإماء، وكذا التزويج بالحرائر يتطلب المهر والصداق، بخلاف نكاح الإماء.

فإذا لم يكن له سعة معنوية ومادية في تزويج الحرائر المؤمنات، فله أن ينكح الإماء المؤمنات، ولم يبيّن سبحانه وتعالى خصوصيات الطول؛ لأن المرجع حينئذ العرف، وهو يختلف بحسب حالات الشخص وجهات معيشتة، وبحسب الأعصار والأمصار.

والمحصنات بفتح الصاد وهن الحرائر، بقرينة المقابلة بقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فإن الحرية تدعو إلى الإحسان والعفة، بخلاف الملكية في الإماء.

قوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.

جواب الشرط، والمراد بالفتيات الإماء، وإن كانت مستتة؛ لأنها كالصغيرة في أنها لا توقر توقير الحرّة. وإنما جيء بهذه الكلمة لرفع الحزازة والتقيصة من التزويج بالإماء، أي: ينتقل إلى ما ملكت أيمان المؤمنين من الإماء المؤمنات، فيتزوّج بهن أو يتسرّى.

وإنما تسب ملك اليمين إلى اليمين؛ لرفع جهة النقصان فيهنّ؛ ولبیان أنّ

الجميع في هذا الأمر واحد لاتحادهم في الدين، وإن كان فيهم من لا يريد إلا التزويج والنكاح بالحرائر.

كما أن التقييد بالمؤمنات في المحصنات؛ لبيان عدم جواز نكاح غير المؤمنات من المشركات، ولبيان أفضل الأفراد. وأما التقييد في الفتيات لبيان أن الإيمان يمنعهن من بعض الرذائل الخلقية، وأن اتباع الدين يحفظهن عن ارتكاب منافيات العقّة، والإيمان الصحيح ما كان رادعاً عن السوء والفحشاء، ولبيان جهة الاتحاد بين جميع الأفراد.

ومعنى الآية الشريفة أن من لم يقدر على نكاح الحرائر المؤمنات والتزويج بهن لعدم قدرته على تحمّل المهر والنفقة، وما يتطلبه نكاح الحرّة، فله أن ينكح من الإماء المؤمنات اللواتي اتصفن بالصفات الحميدة وأعرضن عن الفحشاء والمنكر بسبب إيمانهن، فلا يتحرّج من ذلك، فإنّ النكاح بهن حينئذٍ يمنع من الوقوع في الفحشاء وارتكاب المآثم. ونكاحهنّ يكون إما بالعقد، أو بالتسري.

وسوق الآية الشريفة يدلّ على أنّها في مقام التنزيل، فإنّ من لم يقدر على الأوّل ينتقل إلى الثاني، وهما متفاوتان في الدرجة، فتكون الآية الكريمة مبينة للصورة النازلة من نكاحي الدوام والمتعة، إتماماً لأحكام النكاح وبعض شؤونه وخصائصه وآدابه.

وقد ذكرنا أنّ إطلاق النكاح في المنزل عنه يشمل الدوام والمتعة، فإنّ لكلّ إنسان رغبة في أحدهما، وإن كانا مختلفان في بعض المراتب، لكنّه غير ضائر، فإنّ حالات الشخص تختلف بالنسبة إليها، فإذا لم يتمكّن من أحدهما انتقل إلى الفرد الآخر الذي هو أقلّ مرتبة من النكاح الدائم والنكاح المؤقت؛ لوجود العذر، وهو عدم القدرة على المهر أو الأجرة، وما يتطلبه كلّ واحد من الفردين من الأحكام.

ومما ذكرنا يظهر أنّه لا وجه لتخصيص النكاح بالدائم في المنزل عنه الذي

هو أحد أفراد النكاح بالمعنى العام؛ لكونه هو الفرد المتعارف والموافق للطبع في نظر الإنسان، فإن ذلك لا يوجب تخصيص الآية.

كما أنه لا وجه للقول بأن هذه الآية تكون مؤيدة بأن المراد من الاستمتاع في الآية السابقة هو النكاح الثابت، فإنه لا تأييد فيها بوجه من الوجوه، بل الآية الشريفة في مقام التنزيل وذكر أفراد المنزل عنه والمنزل إليه، مع أن الآية السابقة ظاهرة في نكاح المتعة - كما عرفت - وأن عدم الطول بالنسبة إليها يختلف بالنسبة إلى النكاح الدائم.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.

جملة معترضة لبيان الوجه في اعتبار الإيمان في الفتيات المؤمنات؛ لأن الإيمان قد رفع شأنهن وساوى بينهن وبين الحرائر، وأن الإيمان يرفع المتصف به إلى أعلى الدرجات، وهو مناط التفاخر، لا الأحساب والأنساب والأوهام الباطلة، فرب أمة مؤمنة أفضل من حرّة عند الله تعالى لكاملها بالإيمان.

ولكن الإيمان أمر قلبي يتفاوت فيه الأفراد، والله تعالى أعلم بدرجات إيمانكم قوةً وضعفاً وكمالاً ونقصاً، والمناط هو الجري على الأسباب الظاهرية، والإيمان الظاهري هو المبني على الشهادتين واتبان الوظائف الدينية والدخول في جماعة المسلمين، وهو كافٍ في التكليف، ومنها المقام، أي: نكاح الأمة. والآية المباركة في مقام نفي إزالة النفرة عن نكاح الإمام وتأسيس القلوب بهن.

قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾.

بيان لحقيقة من الحقائق القرآنية في مطلق الإنسان، فإن جميع الأفراد متساوون في الإنسانيّة، فالرقيق إنسان والحرّ إنسان، لا امتياز بينهما من هذه الجهة وإن اختلفا في بعض الخصوصيات التي يبتني عليها النظام العام، ولكن تلك لا توجب القرب والامتياز عند الله تعالى إلا ما بينه عز وجلّ آنفاً، وهو الإيمان والتقرب إليه سبحانه بالطاعة.

والآية المباركة ردّ على تلك العادات والتقاليد التي ميّزت أفراد الإنسان على حسب الطبقات، وجعلوا طبقة العبيد والإماء من أخسّ الطبقات وأرذلها، ممّا أوجب الابتعاد عنهم والانتقاض عن مخالطتهم، لاسيما الازدواج بهم، فكان لهذا التعليم الإلهي والتربية الربانيّة أعمق الأثر في نفوس المؤمنين في ترك ما خلّفته الجاهلية البغيضة من سوء الأخلاق وسفاسف الأمور.

والآية الشريفة من الآيات المعدودة التي وردت في تهذيب الإنسان وتربيته تربية سالحة، برده إلى فطرته، وبيّنت أن أساس الكمال والرفعة هو الإيمان واتباع الشريعة بعد تساوي الجميع في شؤون الإنسانيّة، وأن الإيمان يشدّ بعضهم ببعض، ويربطهم بخالقهم ويسعدهم في حياتهم، بعد كونهم متساوين من جهة الإنسانيّة، فلا موجب بعد ذلك للنفرة من الإماء والابتعاد عنهن، ولا ينبغي للمؤمن أن يصغي إلى الأوهام الباطلة والعادات السيئة، فتبعده عن الحقائق التي تجلب السعادة والفوز بالفلاح. والآية الكريمة في مقام التآليف بين الناس وعطف بعضهم مع بعض.

قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

شرط آخر من شروط نكاح الإماء، وهو أن يكون نكاحهن بطيب نفس أهلهن، وذكر الإذن إنّما هو من باب الطريقيّة لإحراز طيب النفس. والمراد بالأهل أموالها، وإتّما عبّر عزّ وجلّ به لبيان أنّ الفتاة واحدة من أهل بيت مولاهما، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾؛ لرفع الحزازة والمنقصة من نكاحهن؛ وليّث التآليف بين القلوب.

والآية المباركة تدلّ بمفهومها على حرمة نكاح المملوكة بدون إذن أهلها، وتدلّ عليه السنّة الشريفة أيضاً، ففي الحديث الشريف عنه صلى الله عليه وآله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه».

وعن الصادق عليه السلام: «لو تزوّج الرجل بالأمّة بغير علم أهلها، فهو زنا»، والإطلاق في المنطوق والمفهوم يشمل النكاح الدائم والمنقطع.

R

R

قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

المراد بالأجور في المقام المهور؛ لأنَّ المهر عوض البضع، وإضافة الأجور اليهنَّ مع كونهنَّ مملوكات؛ لبيان أنَّ المهر قد استحقتَه بميثاق الزواج، وهو يقابل بضعها، ولا ينافي هذا كون الأجر للمالك؛ لأنَّه مالك لها ولمنافعها. وإنما قيَّد عزَّ وجلَّ الإعطاء بالمعروف؛ للدلالة على أنَّه لا حدَّ لهذا المهر كماً وكيفاً شرعاً، بل يحدِّده العرف والعادة في مثل هذا الزواج، ولكن لا بد أن يكون من غير بخل ولا أذى ولا مماطلة، وهذا هو المعروف في كلِّ نفقة أيضاً، كما تقدَّم في آية النفقة في سورة البقرة.

قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾.

المحصنات: العفائف، وغير مسافحات لبيان نفي جميع أنواع الزنا، العلن منها والخفي.

والمعنى: أُنَّهنَّ قد أقدمن على الزواج للإحصان والتعفُّف عن الحرام، فلا يأتين بما ينافي العقَّة، كالزنا واتباع الشهوات. وإنما اختلف التعبير في المقام عن ما ورد في نكاح الحرائر، قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾؛ لأنَّ الحرائر أبعد عن الفحشاء من الرجال، فإنَّهم أسرع انقياداً لزام الشهوة، فجعل هذا القيد للرجال الطالبين للزواج، وأمَّا الإماء فإنَّ الغالب عليهنَّ الزنا، فجعل قيد الإحصان لهنَّ، فكان القيد في كلِّ موضع يرجع إلى ما يوافق الطبع والعادة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾.

الأخدان: جمع الخدن - بكسر الخاء وسكون الدال - والخدَّين: الصديق والخليل، يستوى فيه المذكَّر والمؤنَّث والمفرد والجمع.

وعن بعض أن الأخدان هم الأصدقاء في السرِّ للزنا، لا مطلق الصديق والخليل. ولكن ذلك من باب ذكر أحد المصاديق لا التقييد؛ لأنَّ الخدن هو الصاحب والخليل في كلِّ أمر ظاهر وباطن، يقال: رجل خدنة، إذا اتخذ أخداناً وأصحاباً، وذات الخدن هي التي تزني سرّاً.

والمراد بها في المقام هي المرأة التي تختصّ بخلة الرجل ومصاحبتة للزنا والفجور، ونفي هذا الفرد مع أنه منفي بالآية السابقة للتأكيد على تركه، لأنه كان شائعاً في الجاهلية، فقد كانت العرب تعيب الإعلان بالزنا بأن تأخذ الأجر من الراغبين فيها ولا تعيب على ذات الخدن، أي: الزنا سرّاً مع صديق لها على الخصوص؛ ولذا أفرد سبحانه وتعالى كلّ واحد من هذين القسمين بالذكر، ونصّ على حرمتها معاً، وحرّم جميع مظاهر الزنا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَوْا حِشّاً مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ﴾ [سورة الانعام، الآية ١٥١].

وإنما أتى بصيغة الجمع؛ للدلالة على الكثرة، فإنّ النفس لا تقنع بالخدن الواحد إذا أطلق زمامها وأطيعت في ما تهواه.
قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾.

بضمّ الهمزة وكسر الصاد بالبناء للمفعول، وهي القراءة المعروفة، أي: فإذا أحصن بالتزويج، وقرئ بالبناء للفاعل، أي: أحصن فروجهن وأزواجهن. وكيف كان، فالمراد من الإحصان التزويج، وهو المناسب للسياق والتفريع، ويدلّ عليه بعض الأحاديث.

وقيل: المراد بالإحصان الإسلام، واستدلّ عليه بما رواه في الدر المنثور عن نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله أنه قال: «إحصانها إسلامها».
ولكنه مردود:

أولاً: أنه مخالف لسياق الآية الشريفة.
وثانياً: أنّ الإحصان حينئذٍ من فعلهنّ، لا من غيرهن عليهن، الذي هو مفاد القراءة بالبناء للمفعول.

وثالثاً: الحديث معارض بغيره.

نعم، لو كان المراد من الإسلام الحقيقيّ منه، كان له وجه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

المراد من الفاحشة هي التي توجب الحدّ، وهي الزنا والمساحقة، والعذاب الحدّ، وهو هنا الجلد دون الرجم؛ لأنّه لا يقبل التنصيف، والمحصنات هنا الحرائر، وقد ورد الإحصان في القرآن بمعانٍ أربعة، الأوّل: التزوُّج، والثاني: العقّة، والثالث: الحرّية، والرابع: الإسلام، كما قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾.

واللام في «العذاب» للعهد، وهو ما ورد في قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور، الآية: ٢]، فالذي ينصف من حدّ الزنا هو المائة جلدة، وتقدّم أنّ الرجم ليس له نصف، بل هو مقدّمة لإزهاق الروح. والمعنى: فإذا فعلن الفتيات المؤمنات الزنا بعد إحصانهن بالزواج، فعليهن نصف حدّ الحرائر غير المزوَّجات، وهو جلد خمسين جلدة، ويدلّ على ذلك أحاديث متعدّدة مروية من الفريقين، سيأتي ذكرها في البحث الروائي. ومما ذكرنا يعرف أنّه لا مفهوم للشرطيّة في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾؛ لقيام الدليل عليه. وإنّما ذكر إحصان الزواج في الشرط المجرّد عن المفهوم لأنّه كان مفروض الكلام، وقد ذكر في ما تقدّم، فلا يؤثّر الإحصان فيها شيئاً زائداً، فهي متّحدة في كلتا الحالتين، ونظير الآية الشريفة في انتفاء المفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة النور، الآية: ٣٣]، ولعلّ فائدة مفهوم الشرط في المقام لبيان اختلاف حكم الأمة مع حكم الحرّة في هذه الحال، وأنّه يجب عليها الجلد خمسين خاصّة في الحالتين.

وذهب بعض المفسّرين من الجمهور إلى العمل بمقتضى مفهوم الشرط والحكم بعدم وجوب الحدّ عليها إذا لم تكن محصنة، وقال: إنّ تفسير المحصنات في هذه الآية الكريمة بالحرائر مقابلة للإماء، ليس بسديد، وأيّده بحصول الشبهة لهن بتجويز الزنا لهن في هذه الحال.

ويردّ عليه مضافاً إلى أنّه بعيد عن سياق الآية المباركة - كما عرفت - أنّه مخالف لجملة كثيرة من الروايات أيضاً. هذا كلّهُ إن كان المراد بالإحصان إحصان الزواج والعقّة.

وأما إذا كان المراد إحصان الإسلام - كما ذكره جمع - فالآية المباركة تدلّ على المطلوب - وهو نصف عذاب الحرائر، سواء كنّ ذوات بعولة أو لا - بوضوح من غير مؤونة.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾.

مادة «عنت» تدلّ على المشقّة والشدّة، ومنه: أكمة عنوت، أي: صعبة المرتقى، وفي الحديث: «أيا طبيب تَطَبَّب ولم يعرف بالطبّ فأعنت، فهو ضامن»، أي: أفسد وأوقع المريض في المشقّة والشدّة.

وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في مواضع خمسة، كلّها تدلّ على المشقّة والجهد، وقد فسّر جمع من المفسّرين العنت في المقام بالزنا؛ لأنّه نتيجة وقوع الإنسان في مشقّة الشبق وجهد شهوة النكاح.

وقيل: إنّ الإثم؛ لأنّه لا ضرر أعظم من موقعة المآثم بارتكاب أفحش القبائح، ولكن لا دليل على كون المراد هو الزنا أو الإثم، فالصحيح هو الأخذ بالمعنى العامّ، وهو الشدّة والمشقّة الحاصلة بسبب العزوبة وترك التزويج بالإماء. والمعنى: جواز نكاح الفتيات المؤمنات لمن يجد الطول في نكاح الحرائر المؤمنات، إنّما هو لمن يخاف أن يقع في المشقّة والجهد الحاصل من العزوبة وترك التزويج بالإماء.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

أن بفتح الهمزة مخفّفة، والجملة في تأويل المصدر، أي: وصبركم خير لكم، واختلف المفسّرون في متعلّق الصبر، فالمشهور أنّه نكاح الإماء، فالمعنى: وصبركم عن نكاح الإماء مع عدم الطول وخوف المشقّة خير لكم لما في

R

نكاحهن نوع من الحزازات، ويترتب عليه من العواقب التي يرغب عنها الأحرار، ككون أمر الأمة بيد المولى في غير ما يعارض النكاح والاستمتاع، فإنهما للزوج، وأن النكاح في معرض الفسخ بالبيع وانتقال الملكية إلى مولى آخر، أو أن المهر الذي بذله الزوج يذهب هدرًا لو أعتقها المولى، وغير ذلك مما ذكرناه في طي كلامنا، ونسب إلى نبينا الأعظم ﷺ: «الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت».

وأما ما ذكره بعضهم من صيرورة الولد المتولد منها رقًا، فهو غير تامّ عند الإمامية وبعض فقهاء الجمهور، فإن الولد يتبع أشرف أبويه في الحرّية والإسلام حتى جعل الإمامية ذلك قاعدة فقهية، ودلت عليها الأخبار والإجماع. وكيف كان، فالآية المباركة في مقام الإرشاد إلى ترك نكاح الإماء، أي: استحباب تركه، لا التحريم، ويدلّ عليه جملة من الأخبار.

وقيل: إن المتعلّق هو الزنا، أي: صبركم عن الزنا خير لكم لما فيه من تهذيب النفس وتحصيل ملكة العفة والتلبّس بلباس التقوى وتحكيم العقل، وترك اتباع الشهوات، وأيد ذلك بأن ترك نكاح الإماء لا يجتمع مع خوف العنت والمشقة، فلا بد أن يكون المراد الصبر عن الزنا، وتركه بالازدواج معهن.

ويمكن الجواب عنه بأن خشية العنت لها مراتب متفاوتة، فبعضها يجامع الصبر، وهو ما إذا علم من نفسه العصمة من الزنا وارتكاب الفحشاء إذا ترك التزويج بهن، لكن مع المشقة الشديدة. ولكن بعض المراتب لا تجتمع مع الصبر، كما إذا غلب على ظنه أو علم بأنه يقع في الفحشاء، فحينئذ يكون النكاح واجباً أو مستحباً.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

أي: والله غفور يغفر لمن خالف إرشاداته وأوامره، ويمحو آثار سيئاته، ولا يؤاخذ به بما يختلج في نفوس المؤمنين، رحيم بعباده يرشدهم إلى ما يصلحهم، ولا يكلفهم إلا ما يطيقونه.

بحوث المقام

بحث أدبي

الطول: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ مصدر، وهو مفعول به ليستطيع، وردّ: بأنه بناءً عليه يكون المعنى: ومن لم يقدر على القدرة. وأجيب بأنّ طول في المقام هو السعة والغنى، أي: ولم يكن له القدرة على الغنى والسعة في الحال والمال.

وقيل: إنّ مفعول لأجله، لبيان جهة الاستطاعة المذكورة.

وقيل: إنّ منصوب بنزع الخافض، أي يقدر على الطول.

و﴿مَنْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ﴾ إمّا شرطية وما بعدها الشرط، أو موصولة وما بعدها صلة.

و﴿أَنْ يَنْكِحَ﴾ في تأويل للمصدر مفعول لكلمة (يستطع)، أو منصوب بفعل مقدّر صفة «طوياً»، أي: يبلغ به نكاح المحصنات.

والفتاة: اسم للمملوكة، كما أنّ الفتى اسم للمملوك، وفي الحديث: «لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، ولكن ليقل: فتاتي وفتاتي»، وهو يطلق على المالك في الشباب والكبر، بخلاف الأحرار، فإنّه يطلق عليهم في ابتداء الشباب فقط.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ عطف على مسافحات، و«لا» لتأكيد ما في «غير» من معنى النفي أو من عطف الخاصّ على العامّ، كما عرفت في التفسير.

بحث دلالي

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: تدلّ مجموع الآية الشريفة: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَرِنَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَانِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ على مرجوحية نكاح الإماء، حيث اشترط عزّ وجلّ في جواز نكاحهن أمرين: عدم الطول، وخوف العنت، وما تضمنته الآية المباركة من الترغيب في نكاحهن عند توفّر الشرطين ثمّ الأمر بالصبر أخيراً والإرشاد إلى ترك ذلك بل استحبابه، كلّ ذلك يدلّ على مرجوحية النكاح بهن وكرهته، ولكن لا يستفاد من جميع ذلك حرمة نكاحهن، وهو المشهور بين العلماء.

وذهب جمع إلى الحرمة إذا فقد أحد الشرطين المزبورين لمفهوم الآية الكريمة، فإنّ الأوّل مفهوم الشرط، والثاني وإن كان مفهوم الصفة، إلا أنّه لا يقصر عن المنطوق في الدلالة، واستدلّوا على ذلك بجملة من الروايات التي حملها على الكراهة أولى من الحرمة، بقرينة جملة أخرى من الأبحاث.

وأما المفهوم، فلا حجّة فيه مع سياق الآية الشريفة الدالّ على التنزّه كما عرفت، ولدخول نكاح الإماء بالعقد في الفرض المزبور تحت العمومات الدالّة على الإباحة، والتفصيل المذكور في كتب الفقه.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، رجحان النكاح بالحرائر المؤمنات مع التمكن من المهر. الثالث: ظاهر الآية الشريفة يدلّ على أنّه لا بد لكلّ نكاح من مهر، وإن لم يكن ذكره لازماً في متن العقد.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ الردّ على العادات والتقاليد التي كانت سائدة في هذا النوع من أفراد المجتمع

الإنساني، وهم العبيد والإماء الذين كانوا في أشدّ معاناة وأعظم محنة، فاعتبر الإسلام أنّهم من أفراد المجتمع الإنساني، فهم يحسّون ما تحسّونه ويعانون ما أنتم تعانون منه، فإنّ بعضكم من بعض، وإذا انضمّ إلى ذلك الإيمان كان الارتباط أوثق والوشيجة بين الأفراد أمتن، فإنّ في المجتمع الإسلامي من الروابط بين الأفراد ما لم تكن في أي مجتمع آخر، ولعلّ ما ورد عن علي عليه السلام: «الناس صنفان، إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»، مقتبس من مثل هذه الآية الشريفة، كما تدلّ هذه الآية أيضاً على أنّ الأحكام الإلهية لا يمكن أن تقبل التغيير تبعاً للعادات والتقاليد الباطلة، فإنّها أحكام واقعية تشتمل على مصالح، فلا يصحّ أن يعتبر نكاح الإماء عاراً عند الحاجة إليه بعد الإيمان، وأنّه أكبر رادع عن ارتكاب السوء والفحشاء نوعاً.

R

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسْفِحَاتٍ﴾، على وجه الحكمة في التشريع في هذا الأمر التكويني، فإنّ الله تعالى إنّما شرّع الأحكام المرتبطة بالنكاح مطلقاً، لأجل تهذيب هذا الأمر الفطريّ وتحديدّه، بحيث يحتفظ فيه داعي العقل والفطرة، فلا يسرح فيه كالبهائم ليس همّه إلا اتباع الشهوة وارضاء داعي الفطرة، فكان النكاح أمراً تربوياً في نظر الإسلام، وليس مجرد كونه أمراً تكوينياً واتباعاً للشهوة العارمة، ولا بد في النكاح من ملاحظة كونه رادعاً عن الفحشاء وصارفاً عن السفاح، فالنكاح الشرعي من أهمّ سبل ترويض النفس وتهذيبها، والصبر عن المحرام.

أمّا التوالد والتناسل، فهما أمران تكوينيّان يترتبان على المقاربة وغشيان النساء، ويصلحان بصلاح المنشأ والسبب؛ ولذا اهتمّ الإسلام في تحديد العلاقة الزوجية بأن حدّد لها شروطاً وآداباً؛ لأنّها السبب في صلاح النسل وفساده، فما ذكره جمع من أنّ الحكمة في نظر الإسلام إنّما هو تكوين الأسرة والنسل، فهو خلاف ظاهر الآيات الشريفة، مع أنّ ما ذكره مترتب على نوع تلك العلاقة، لا

مجرّد تكوين الأسرة والنسل بأي وجه حصل، فربّ أسرة تشكّلت من الحرام وحصل منها النسل الكثير، ولكنّه في نظر الإسلام مذموم وقبيح.

السادس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ أنّ الغاية من النكاح هو الإحصان، كما ذكره عزّ وجلّ آنفاً، وأنّه لا ينبغي لمن أحصن نفسه فعل الفاحشة وارتكاب السوء والآثام، فإنّهما جهتان لا يجتمعان، فإذا صدر منهنّ ذلك فعليهنّ نصف ما على الحرائر من العذاب، وهذا مختصّ بما يقبل التنصيف، وهو الجلد دون الرجم، كما عرفت.

بحث روائي

R في الكافي: عن الصادق عليه السلام قال: «لا ينبغي أن يتزوَّج الحرّ المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾، والطول المهر، ومهر الحرّة اليوم مهر الأمة أو أقلّ».

أقول: هذه الرواية تدلّ على كراهة التزويج مع فقد الشرط، والتفصيل المذكور في الفقه.

R وفي المجمع: عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾: «أي: من لم يجد منكم غنى».

أقول: المستفاد من الرواية أنّ ذكر الغنى والمهر في الحديثين من باب بيان ذكر مصاديق الطول، والمراد منها القدرة العرفيّة.

R وفي التهذيب: عن أبي العباس البقباق، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يتزوَّج الرجل الأمة بغير علم أهلها؟ قال: هو زنا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾».

أقول: الحديث موافق للقواعد العامّة، فإنّ التصرف في ملك الغير غير جائز إلا بإذنه، وفي النكاح يكون زنا قهراً.

وفي تفسير العياشي: قال: «سألته عن المتعة، أليس هي بمنزلة الإماء؟ قال عليه السلام: نعم، أما تقرأ قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾؟! فكما لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج الحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة، وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة».

أقول: الحديث يدلّ على أنّ نكاح المنقطع كالنكاح الدائم في هذه الجهة، وتقدّم في التفسير أنّه مستفاد من إطلاق الآية الشريفة، والحديث ردّ على مَنْ زعم أنّ المتعة لا تجوز مع التمكن من نكاح الأمة.

وفي التهذيب: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «سألت الرضا عليه السلام يتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال: نعم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾».

أقول: الحديث نصّ في أنّ المتعة نكاح يجري فيها ما يجري في النكاح الدائم، إلا ما خرج بالدليل.

وفي الكافي وتفسير العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن قول الله تعالى في الإماء: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾، ما إحصانهن؟ قال: يدخل بهنّ، قلت: فإن لم يدخل بهن ما عليهن حدّ؟ قال عليه السلام: بلى».

أقول: الحديث يدلّ على أنّه لا مفهوم للآية الشريفة بالنسبة إلى إقامة الحدّ عليهن.

وفي التهذيب: عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام: «في الأمة تزني، قال: تجلد نصف الحدّ، كان لها زوج أو لم يكن».

أقول: تقدّم ما يرتبط بهذا الحديث، وهو في مقام شرح الآية الشريفة.

وفي تفسير العياشي: عن حريز قال: «سألته عن المحسن؟ قال عليه السلام: الذي عنده ما يغنيه».

أقول: الحديث وإن ورد في الرجل المحصن، لكن مقتضى قاعدة الاشتراك والأخبار الواردة في هذا السياق، تساوي المرأة المحصنة مع الرجل في هذه الجهة. وفي تفسير القمي في الآية الشريفة: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ - الآية﴾ قال: «يعني به العبيد والإماء إذا زنيا ضربا نصف الحدّ، فمن عاد فثقل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثماني مرّات، ففي الثامنة يقتلون، قال الصادق عليه السلام: وإنما صار يقتل في الثامنة؛ لأنّ الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحدّ الحرّ».

أقول: قد ورد أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة والثالثة، وهذا الحديث يشرح ذلك بالنسبة إلى العبيد والإماء.

وفي الكافي: عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في عبد مملوك قذف حرّاً، قال عليه السلام: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ فإنه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذي من حقوق الله عزّ وجلّ ما هو؟ قال عليه السلام: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب عليه نصف الحدّ».

أقول: الحديث شارح لجملة كثيرة من ما ورد في المقام. وهناك فروع فقهية مرتبطة ببنكاح العبيد والإماء، ذكرنا شطراً منها في كتابنا (مذهب الأحكام)، ومن شاء فليرجع إليه.

وفي الدرّ المنثور: أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: «المسافحات المعلنات بالزنا، المتخذات أخدان ذات الخليل الواحد، قال: كان أهل الجاهلية يجرّمون ما ظهر من الزنا ويستحلّون ما خفي، يقولون: أمّا ما ظهر منه فهو لؤم، وأمّا ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾».

أقول: تقدّم في التفسير ما يتعلّق بالآية الشريفة.

بحث عرفاني

الآية المباركة ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ على اختصارها وأسلوبها الرائع الذي يجذب القلوب وتطمئن إليها النفوس، تشمل على أمور مهمة.

الأول: تتضمن النشأة الأخروية وإيكال الإيمان إلى عالم الغيب والشهادة، الذي فيه فوائد جمّة، منها: سوق العباد إلى ذلك العالم.

ومنها: جهدهم لدرك هذا المقام.

ومنها: انقطاعهم من الدنيا إلى عالم الغيب.

ومنها: عدم الاعتماد على النفس، وعدم الاغترار بما يصدر من

الإنسان، فإنّ الدرجات متفاوتة لا يعلمها إلا الله تعالى.

الثاني: سريان التوحيد في المعبود والعبادة، وبضميمة قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣]، الذي هو بمنزلة الشارح لهذه الآية، ينتج المطلوب، إذ المراد أنّ الله أعلم بتقواكم، فهو أعلم بإيمانكم، والمراد بالإيمان هو التوحيد في العبادة والمعبود.

الثالث: تتضمن الآية المباركة أيضاً على النشأة الدنيوية في قوله تعالى:

﴿بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾، فإنه يبيّن حقيقة واقعية، وهي أنّ أفراد النوع الواحد لا تفاوت بينها من حيث النوعية ولا تفاضل بحسب الحقيقة، فالحرّ والعبد، والأمة والحرّة متساوون في الحقيقة، ففي الآية المباركة الحثّ على ملاحظة الوحدة الاجتماعية ونبذ جهات التفرقة والتنافر، وهذا ما أكد عليه الإسلام في مواضع متفرقة في القرآن، ودلّت عليه السنّة الشريفة.

فالآية الشريفة تبيّن ارتباط العبد مع خالقه، وتحدّد ارتباطه مع بني نوعه

أيضاً، وتحثهم بأسلوب لطيف على التعاون والتآلف والتعاقد، بلا فرق بين

الأصناف المتفاوتة والأفراد المختلفة؛ ولذا نرى أنّ أهل الله تلى - وفي رأسهم عليّ عليه السلام - يرون جميع أفراد الإنسان واحداً في حيثية كشفهم عن الخالق وتجليه فيهم، فتكون الآية المباركة ترغيباً إلى الوحدة والاتحاد بين أفراد الإنسان، حيث جعل عزّ وجلّ الإنسان نوعاً واحداً مركباً من بعض مع بعض، بحيث لو انفصل البعض من الكلّ لآبد وأن يتأثر الكلّ بذلك، وقد نظم الشعراء في هذا المضمون قصائد ممتعة كثيرة بالأسنة مختلفة.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا (٢٨)﴾

الآيات المباركة من جلائل الآيات القرآنية التي تبين وجوهاً من الحكم في تشريع الأحكام الإلهية، لاسيما تلك الأحكام التي شرّعت في النكاح، وتبين أنها من نعم الله تعالى على عباده المؤمنين، التي تهديهم إلى الصلاح والرشاد وتجلب لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وأنّ اتباعها يوجب التخفيف على الإنسان الذي هو في صراع مرير بين النفس الأمّارة والقوى الشريرة التي تريد الهلاك والشقاء، وبين القوى الحيرة التي تريد له الخير والسعادة، والله تعالى بتشريع الأحكام لا يريد إلا الخير والصلاح والرفق للمجتمع الإنساني.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾.

جملة استئنافية لبيان الغاية في تشريع ما سبق من الأحكام الإلهية ووجوه الحكمة فيه. والإرادة: معروفة، وهي من صفات الله تعالى العليا الفعلية، وقد تقدّم في أحد مباحثنا الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل، وقلنا: إنّ كلّ صفة إذا صحّ إثبات نقيضها له عزّ وجلّ أو أمكن نفيها عنه تعالى، فهي من النوع الثاني، وإلا كان من النوع الأوّل، فن صفات الفعل الإرادة، فإنها أطلقت ونقيضها عليه عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، وكذا الحبّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

الْمُتَّقِينَ ﴿[سورة التوبة، الآية: ٤]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٠] إلى غير ذلك من الصفات.

ومن صفات الذات الحياة والعلم والقدرة، وغير ذلك، فإنه لا يصح إطلاق نقيضها عليه عز وجل، وقد تقدّم التفصيل في آية الكرسي من سورة البقرة فراجع.

كما أنّ الإرادة من أسباب الفعل، وهي المشيئة، والإرادة، والقدرة والقضاء، وسيأتي البحث عنها في الموضوع المناسب إن شاء الله تعالى.

والمعروف بين المفسرين أنّ اللام في ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ زائدة، والأصل (يبين)، وإنما أورد في المقام ليجعل المصدر مفعولاً.

وقد ذكرنا مراراً في هذا التفسير أنّ دعوى الزيادة في القرآن الكريم باطلة، وأنه لا شيء فيه بزائد، وإنّ لكلّ حرف وكلمة معنى خاص، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بذلك.

وإنما حذف مفعول (يبين) ليذهب ذهن السامع فيه كلّ مذهب وتستخرجه العقول السليمة وذوي الفطرة المستقيمة، أي: يبيّن لكم أمور دينكم وما يصلح شأنكم ويحقق سعادتكم وفوزكم.

وقد ذكر بعض المفسرين بعض الحكّم في تشريع الأحكام المتقدّمة، ولكنه من مجرد آراء خاصّة، لم تثبت بدليل شرعي ولا بدليل عقلي مقبول.

قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

السنن جمع سنّة، وهي المنهاج والطريقة المتبعة عملاً، والمراد من قبلكم هم الأنبياء والصالحين من عباد الله تعالى، والجمله عطف على ﴿لِيُبَيِّنَ﴾.

يعني يريد الله أن يبيّن لكم ما هو سبب لسعادتكم وصلاحكم في الدنيا والآخرة، وأن يهديكم سنن الماضين.

والمراد من السنن هي الشرائع التي شرّعها الله عز وجل لصالح الأمم الماضين، وقد جعلوها سنّة متّبعة لا يجيدون عنها.

والدواعي لمعرفة سنن الماضين التي شرّعها الله تعالى كثيرة، والمصالح لا يتباعها متعدّدة؛ لأنّ دين الله واحد موافق للفطرة المستقيمة ولا اختلاف فيه؛ ولأنّ متابعة نهج السلف الصالح ما تدعو إليه فطرة العقول، وللإستفادة من تجارب الماضين الذين لم يقصدوا إلا ابتغاء مرضاة الله، ففازوا بسعادة الدارين، فاقترضت المصلحة أن يسنّ عزّ وجلّ لكم شريعة تكون لكم منهاجاً.

وقال بعض المفسّرين: المراد من الآية الشريفة الهداية إلى سنن جميع السابقين، سواء كانت سنّة باطلة أم على حقّ؛ لتكونوا على بصيرة منها فتعملوا بما هو الحقّ منها، وتعرضوا عن الباطل منها، وعلى هذا تكون الجملة: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قد تنازع فيها الفعلين «يبين» و«يهديكم»، وهذا لا بأس به.

وأورد عليه: بأنّ الهداية في المصطلح القرآنيّ إنّما تستعمل في الإيصال إلى الحقّ، أو إرادة الحقّ، فتكون هذه الكلمة قرينة على أنّ المراد هو المعنى الأوّل الذي ذكرناه، وهو بيان سنن الأنبياء والصالحين التي شرّعها الله تعالى، وكانت سبب سعادتهم، وأمّا السنن الباطلة فلا معنى لدعوة الله تعالى إلى معرفتها.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: أنّ معرفة السنن الباطلة إنّما هي داعية لتركها، فتكون من الهداية إلى الحقّ؛ لأنّ ترك الباطل حقّ كما أنّ فعل الحقّ حقّ، بخلاف تركه.

والآية المباركة توطئة للأخبار عن أنّ من يتّبع الشهوات يريد أن يضلّ المؤمنين بإحياء السنن الباطلة، ولبيان أنّ إرادة الله غالبية على إرادة المبطلين؛ ولإرشاد المؤمنين إلى مكائدهم، فإنّهم قد يظهرون عملاً على اعتبار أنّه من هدى الماضين، وهو على خلاف الواقع.

قوله تعالى: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

التوبة: هي الرجوع، فمن الله تعالى الرجوع بالمغفرة والرحمة، ومن العبد الرجوع عن الذنب والندم مع العزم على عدم العود. أي: أنّ الله تعالى يتوب

عليكم بغفران ذنوبكم وما صدر منكم من السيئات، قولاً وعملاً إذا رجعتم إليه بترك ذلك.

ويمكن أن يراد بالتوبة في المقام المعنى العام، وهي الرجوع على العباد بالنعمة والرحمة في تشريعه للأحكام التي يكون العمل بها موجباً لغفران ذنوبهم. قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

أي: والله عليم بما أنتم عليه من خطرات قلوبكم وأعمال جوارحكم، وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد.

وحكيم بمصالحكم وجميع مجعولاته التكوينية والتشريعية، فيشرع لكم ما يهديكم ويكون سبب سعادتكم.

ثم إن إرادته تعالى في قوله جلّ شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هي الإرادة التكوينية الأزليّة، التي لها دخل في التكوين ونظامه، والهداية التكوينية لمعرفة الحسن والقبح بإفاضة العقل إليهم.

وفي قوله تعالى: ﴿سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، التسلية للمؤمنين ممّا لاقوه من المشركين من المتاعب، وليبين أنّ ما كانوا فيه من البأساء والضراء، لقصور عقولهم عن درك مصالحهم ومفاسدهم وتماديهم في ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾.

تأكيد لما سبق وبيان بأنّ الصلاح واتباع شريعة الحقّ إنّما يكونان بلطفه وعنايته عزّ وجلّ بالمؤمنين، فكانت هذه التوبة لأجل هدايتهم إلى العمل بالشرعية، والتوبة الأولى لأجل ما صدر عنهم من سيئات الأعمال، وهذه الإرادة التشريعية التي هي أيضاً جزء من نظام التكوين، بل يعتبر من أهمّ أجزائه والإرادة الأولى هي الإرادة التكوينية كما عرفت، فجعل تبارك وتعالى نفس الإسلام توبة لما صدر منهم قبله، كما في قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»، كما تشمل ما بعد الإسلام أيضاً، فيستعدّ المؤمن لتلقّي المعارف وقبول الهداية الربانية

للعمل بالشريعة، فالإرادتان مختلفتان في المتعلق، وإن كان لهما الدخل في النظام الربوبي.

وإرادته عز وجل الذاتية منزّهة عن الزمان والزمانيات، وإنما هي أفعاله المقدّسة في الممكنات.

قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾.

اتباع الشهوات هو الرضوخ إلى دواعي الشهوة وعدم الاعتناء إلى ما يحكم به العقل، والاسترسال في الانقياد إلى الشهوات واتباع الهوى والتورط في قبائح الأعمال وردائل الأخلاق والموبقات وسفاسف الأمور، وهذا هو الميل العظيم المستلزم لهتك الحدود الإلهية والشريعة المقدّسة وارتكاب المحارم، بل استباحتها، ويترتب عليه الخروج عن صراط الفطرة التي تدعو إليها جميع الشرائع الإلهية والعقل القويم، فالشريعة الحقة والحدود الإلهية إنما هي لكبح جماح الشهوة والاستجابة إلى دواعي الفطرة المستقيمة، وجعل الإنسان في الصراط المستقيم.

ولكن الذين اتبعوا الشهوات واستجابوا لدواعي الباطل والفساد، يريدون أن يكون المؤمنون أمثالهم في الغواية والضلال وترك جادة الصواب، رغبة منهم في النفي وتكثيراً لأمثالهم من الفساق والمبطلين، فلا يكون من ينكر عليهم أو لتقليل النكير عليهم، وعناداً للحق.

والآية المباركة تبين الصراع المرير بين الحق والباطل بكلّ مظهره ويميّز الحق عن غيره، ويدعو إلى الحق حتى يصلوا إلى أرقى مراتب الكمال، ويتفوقوا على غيرهم ممن يتبع السبل الباطلة والأهواء المضلّة.

والمستفاد من كلمة (الميل) أنّ هناك صراطاً مستقيماً، وهو الذي يدعو إليه العقل وشريعة الحقّ وسبلاً باطلة تحقّقها الشهوات والأهواء المضلّة القبيحة، واتباع الشهوات يوجب الميل عن الأوّل والدخول في سبل الباطل والغواية،

وبالأحرى هو الميل من الرشد إلى الغي والضلالة، وهو عبء ثقيل وحامله في تعب دائم، بخلاف شريعة الحق التي بنيت على السهاحة والتسهيل، وقد جمعت بين الفضيلة والتهديب والنظم المبني على الحكمة؛ ولذا يكون العمل بها موجبا للتخفيف من أوزار اتباع الشهوات وتقل الذنوب والمعاصي.

وهذه الآية الشريفة من الآيات المعدودة التي تشتمل على حكمة التشريع، وتدعو إلى تهذيب النفس الأمانة والتربية، للتحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾.

ترتب هذه الآية الكريمة على السابقة من قبيل ترتب المعلول على العلة التامة، فإن اتباع الشهوات يوجب ثقلاً كبيراً وقيوداً باهظة، وشريعة الحق ترفع تلك الأوزار، فتعلقت الإرادة الأزلية لطفاً بعباده ورحمة بهم أن يخفف عن العباد أوزارهم، بارجاعهم إلى الفطرة وداعية العقل وترك ما يكون سبباً في تعبههم ومشقتهم.

وهذه الآية المباركة تبين وجه الحكمة في تشريع الأحكام كلها، فإنها موجبة لتخفيف الأوزار التي يتحملها الإنسان لأجل ارتكابه الآثام التي هي مراد من يتبع الشهوات، فقد خفف عز وجل عن هذه الأمة بما لم يخفف عن غيرها من الأمم، قال جل شأنه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: ٧٨]، فشرع لهم في النكاح وتكوين الأسرة وتهذيب النسل ما لم يشرع في سائر الأديان، فحرّم ما يؤق منه الفساد، مثل البغي والزنا ونكاح المحارم، وأحل ما يجلب الصلاح، وسن ما يوجب تهذيب الشهوة العارمة وكبح جماحها، ولم يدع مجالاً وجانباً الا وبين الحكم فيه، فحلل نكاح الإماء في حالة الاضطراب الذي يعتبر أيضاً ممّا خففه الله تعالى عن المؤمنين، فكان هذا الحكم مثل سائر الأحكام الإلهية في المقام، التي اجتمعت فيها غايات متعدّدة، مثل التربية والتهديب.

فالقول بأنّ نكاح الإماء عند الضرورة لم يكن تخفيفاً، لأنّه كان معمولاً قبل الإسلام على كراهة وذمّ، والإسلام حلّل ذلك لنفي الكراهة والنفرة، ببيان أنّ الأمة كالحرة إنسان لا تفاوت بينهما.

مردود بأنّ ذلك لا يوجب رفع التخفيف عن هذا الحكم التربوي التهذيبي، فإنّه لو لم يكن للإنسان الطول في نكاح الحرائر، وخاف الوقوع في المشقّة، فأبي حالة له لو حرّم الشارع نكاح الإماء، فالتحليل كان تخفيفاً عليه بأوسع ما بين السماء والأرض، ولا ضير في أن يجتمع فيه عنوان التربية، فيتربّى على تهذيب النفس واعتبار جميع أفراد الإنسان على حدّ سواء وذو لياقة للمصاحبة والمعاشرة.

قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾.

بيان لحقيقة من الحقائق التكوينية؛ لأنّ الإنسان بفقر إمكانه محتاج إلى من يفيض عليه ما يوجب سعادته، وقد خلقه الله تعالى مركباً من قوى متخالفة، تشوّقه إلى المشتهايات وتبعثه إلى ارتكابها، فمنّ الله تعالى عليه أن شرّع له أحكاماً لتهذيب تلك القوى، وجعل زمامها بإرادة حكيمة تهديه إلى السعادة. هذا إذا كان المراد بالإنسان ما هو المتعارف بين عامّة الناس، وهذا أمر وجداني لهم؛ لأنّه لأنّه محاط بمحوادث تؤزّقه وتسلب راحته، وكيف لا يكون ضعيفاً مع أن الذباب يؤذيه، والبعوض يدميه، والحرارة تضعفه، والبرودة تسلب قواه ولا يمكن تحصيل مقاصده إلا بصعوبة ومشقّة كبيرتين، وفي طريق الوصول إلى مراده من العقبات.

وأما إذا كان المراد به تلك اللطيفة الربانيّة التي هي مسجد الأملاك وغاية حركات الأفلاك، وما خلقت الدنيا والآخرة إلا لأجلها، فإنّ ضعفه إنّما هو لأجل هيمنة الجلال والجمال المطلقين عليه، وقد استغرق في دهشة الكبرياء التي تخطر كلّ آن في قلبه ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّا

أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [سورة الاعراف، الآية: ١٤٣]، ومن فرط شوقه أنه في كل لحظة يحرق آتيته في شوق لقيائه، وقد شرح بعض ذلك سيد العارفين علي عليه السلام في خطبته المعروفة في وصف المتقين، وما قاله عليه السلام لكيلا.

وأما قوله (تعالى): ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ [سورة المعارج، الآية: ١٩]، فسبأني تفسيرهما في موضعهما إن شاء الله تعالى.

بحوث المقام

بحث أدبي:

اختلف الأدباء في إعراب قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ ﴾، فقيل: إنَّ مفعول ﴿ يُرِيدُ ﴾ محذوف، أي: يريد الله تشريع ما تقدم ذكره ﴿ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ ﴾، فتكون اللام للتعليل والعاقبة.

وبناءً على هذا، يكون متعلق الإرادة غير متعلق التبيين، حذراً من تعدي الفعل من مفعوله المتأخر عنه باللام الذي هو ممتنع، ولكن قال بعضهم: إنَّه إذا قصد التأكيد جاز من غير ضعف.

وقيل: إنَّ الفعل مؤول بالمصدر من غير سابق، كما قيل في: (تسمع بالمعيدي خير من ان تراه)، فيكون المؤول مبتدأ والجار والمجرور خبره، أي: أراد الله ليبيِّن لكم. ولا يخفى تكلف هذا الوجه.

وقيل: مفعول ﴿ يُرِيدُ ﴾ هو ﴿ لِيُذَيِّبَ ﴾، وذهب بعضهم إلى أنَّ اللام هي الناصبة للفعل من غير إضمار إن، وهي وما بعدها مفعول للفعل المتقدّم، ونظير

ذلك وقوعها بعد (أمر)، كقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا لِتُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الانعام، الآية: ٧١] .

ولكن منعه آخرون؛ لأنّ وظيفة اللام الجرّ والنصب بأنّ مضمرة بعدها ووقوع (ل) و(أن) المصدريتين بعدها، فلا يمكن أن تكون ناصبة.

وقال آخرون: إن اللام زائدة جيء بها مؤكدة لإرادة (التبيين)، كما زيدت في: لا أبأ لك، لتأكيد إضافة الأب، وليجعل المصدر مفعولاً، فتكون اللام زائدة.

ولكن، يردّ عليه أنّ دعوى الزيادة باطلة، كما ذكرنا مراراً، يضاف إلى ذلك أنّهم لم يقولوا بالزيادة في نظائر هذا التركيب، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٦] .

والصحيح أن يقال: إنّ اللام للتعليل، ومفعول ﴿يُرِيدُ﴾ محذوف كما عرفت في التفسير، ومفعول (بيّن) غير مفعول (يهديكم)، وحذف مفعول الأوّل لتفخيمه

وتعظيم أمره.

بحث دلالي

يستفاد من الآيات الشريفة أمور:

الأوّل: إنّما عقّب سبحانه وتعالى الآيات التي تضمّنت تشريع الأحكام في أهمّ موضوع في الإسلام، وهو النكاح وتكوين الأسرة، وتهذيب النسل بالإرادة، وكرّرها عزّ وجلّ لتثبيت تلك الأحكام؛ وللدلالة على أنّها مرادة بالإرادة الأزليّة التي تعلّقت بتكميل النفوس المستعدّة وتهذيبها وإرشادها إلى ما يسعدها في حياتها الدنيويّة والأخرويّة، فلا يمكن الإغماض عنها والتعدّي عمّا حدّده تلك الإرادة المتعالية.

الثاني: يستفاد من سياق قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

- حيث ورد في مقام الامتنان والرحمة - أنّ هذه السنن هي تلك السنن المطابقة

للفطرة السليمة التي فطر الناس عليها، والتي تكون مطابقة للملة الإبراهيمية التي أمر الأنبياء باتباعها، لاسيما سيدهم نبينا الأعظم ﷺ، فلا بد أن تكون تلك السنن مطابقة للعقل والفطرة والملة الحنيفة.

ومن ذلك يعلم فساد ما ذكره بعض المفسرين من أنّ المراد بسننهم على هذا المعنى سننهم في الجملة، لا سننهم بتفاصيلها وجميع خصوصياتها، فلا يرد عليه أنّ أحكامهم ما تنسخه هذه الآيات بعينها، كازدواج الإخوة والأخوات في سنّة آدم ﷺ، والجمع بين الأختين في سنّة يعقوب ﷺ.

فإنّ سننهم هي المطابقة للفطرة، ولا نسخ في هذه بشيء منها، فإنّ هذه الآيات عقيب تلك الأحكام يدلّ على أنّها من سنن الذين من قبلكم التي هدانا الله تعالى إليها، فازدواج الإخوة بالأخوات محرّم في جميع السنن، في سنّة آدم ﷺ وسنّة خاتم الأنبياء ﷺ، وكذا ازدواج البنات والعنات والحالات وبنات الأخ، والأخت.

ويمكن أن تجعل هذه الآية المباركة من الأدلّة على بطلان القول بالازدواج بين الإخوة والأخوات؛ لأنّه من غير السنّة التي هدانا الله تعالى إليها. ويشهد له ذيل الآية الشريفة: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، الدالّ على توبة الله تعالى على عباده الذين طمسوا نور الفطرة بارتكاب الذنوب والآثام، فنّ الله تعالى عليهم أن أرشدهم إليها وهداهم إلى سنن الأنبياء الصالحين من قبلهم. ويدلّ عليه تذييله بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، أي: عليم بتلك السنن التي طمسها يد التحريف. وميّز سبحانه وتعالى بين السنّة الصحيحة والباطلة، فأمرنا باتباع الأولى وترك الثانية، فهو حكيم في أفعاله يضع الأمور في مواضعها.

وبالجملة: هذه الآيات الشريفة صريحة في أنّ ما سنّه الله تعالى في خصوص النكاح أو الأعمّ، هي من سنن الصالحين الذين من قبلكم فنسبة

الجمع بين الأختين والازدواج بين الإخوة والأخوات، وغير ذلك مما هي محرمة في سنة الإسلام هي مخالفة لسنة الماضين، إذ لا فرق بين السنتين إلا ما تناولته يد التحريف والتبديل.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، على أنّ إرادة الله تعالى تعلقت بالإرجاع إلى الفطرة المستقيمة، وفي ذلك تأكيد لما سبق، ولبیان أنّ ما هو الموجود في عصر نزول القرآن غير سنن الماضين، ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾، الرجوع عن الفطرة واتباع الشهوات التي توجب البعد عن الصراط المستقيم وسنن الأنبياء الصالحين، وهو الميل العظيم.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾، أنّ اتباع الشهوات يوجب البعد عن الصراط المستقيم والاستهانة بالحدود الإلهية والإعراض عن الحق.

وتبيّن الآية المباركة أنّ همّ المتبعين للشهوات الأكبر هو صدّ المؤمنين عن متابعة الحق، وهذا مظهر آخر من مظاهر غوايتهم وميلهم عن الحق.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾، على تمام النعمة الإلهية على هذه الأمة، فإنّ الضعف الذي هو المقتضي للتخفيف، وإن كان موجوداً في غير هذه الأمة، لكن لوجود المانع فيهم وهو الكفر، واتباع الشهوات والاستهانة بحدود الله تعالى، أوجب ذلك سلب هذه النعمة عنهم، ولكن هذه الأمة المرحومة، قد أتمّ الله تعالى عليهم هذه النعمة، فلم يجعل لهم في دينهم أي حرج ومشقة ووضع عنهم أسباب الضيق.

السادس: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ على أنّ الإنسان ضعيف من جهات شتى، فلا بد أن يتدارك ضعفه بفيض إلهي ومدد ربوبي في تقوية العزائم الضعيفة في الخروج عن سلطان الشهوات العارمة، والإعراض عن

العادات السيئة التي أفسدت الاجتماع الإنساني وجلبت الدمار والاستهتار الأخلاقي وأوقعته في الجهد الشديد والمشقة الكبيرة، فالآية الكريمة بمنزلة العلة في احتياج الإنسان إلى من يرشده إلى الصراط المستقيم المحفوف بالشرعية الحقة والعقل الحكيم.

بحث روائي

أخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه قال: «ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، وعد هذه الآيات الثلاث: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾. والرابعة: ﴿إِنْ تَحْتَبِتُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، والخامسة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، والآية السادسة: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا وَيَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، والآية السابعة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾، والآية الثامنة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

أقول: مضمون الرواية موافق لروايات أخرى وردت في مواضع متفرقة، وهي مروية في كتبنا أيضاً.

بحث فلسفي

من المباحث المهمة في الفلسفة الإلهية والحكمة المتعالية مبحث الإرادة، التي لها ارتباط وثيق بمواضيع متعددة في جملة من العلوم، وقد شغلت قسطاً وافراً من الكتب الفلسفية والكلامية وغيرها، فإن بحث الجبر والاختيار في

الإنسان يرتبط بالإرادة، كما يرتبط بالإرادة الإلهية مباحث حدوث العالم وقدمه واختياره تبارك وتعالى وغير ذلك، ونحن نذكر في هذا البحث تعريف الإرادة، وما يتعلق بإرادة الإنسان، وإرادته جلّت عظمته، وبيان حقيقتها، وأقسامها، وأسباب فعله عزّ وجلّ، والفرق بين المشيئة والإرادة، وارتباطها بعلمه عزّ وجلّ، ثم مبحث اتحاد الطلب مع الإرادة.

تعريف الإرادة:

الإرادة: من الأمور الوجدانية لكلّ ذي ادراك وشعور - إنساناً كان أو حيواناً - حتّى لقد عرّف الحيوان المطلق بأنّه جسم نام متحرّك بالإرادة، فهي من لوازمه التي لا تنفك عنه، بل قد أثبت بعض قدماء الفلاسفة الإرادة في النبات، ولا يبعد ذلك على نحو الجملة والإجمال كما ستعرف.

وكيف كان، فقد فسّروا الإرادة بوجوه: فمنهم من فسّرها بالقصد، واستدلّ بالتبادر.

ومنهم من فسّرها بالطلب.

وأشكل عليه بأنّه مبرز للإرادة نفسها.

ومنهم من فسّرها بالميل الذي يعقب اعتقاد النفع.

وقال بعض المحدثين: إنّها تصميم واعٍ على أداء فعل معين، باعتبار أنّ

التصميم هي الإرادة النافذة، والإرادة بلا تصميم تية مؤجلة.

وقال بعضهم: إنّ الإرادة هي الرغبة التي ترافق الفعل إلى أن تبلغ به إلى

الغاية.

والحق أنّ هذه التعاريف لا تخلو من مناقشة واضحة، فإنّ الإرادة غير

الميل، بل هو من مقدّماتها، والتصميم إرادة مؤكّدة. ولكن ممّا يسهل الخطب أنّ

الإرادة من الأمور الوجدانية التي تتداخل مقدّمات حصولها بعضها مع بعض،

بحيث يصعب التمييز بينها، ولأجل ذلك اختلفوا في تعريف الإرادة، فإنّه قد يختلط

بينها وبين المقدمات التي هي الإدراك وتوجّه النفس والعزم، أي: التصميم، وتصوّر الغاية الذي به يتميز الإنسان عن الحيوان، فإنّهما ذوا شهوة كشهوة الطعام والشهوة التناسليّة، وهي تدفع الحيوان والإنسان إلى الفعل، ولكن الحيوان لا يفعل ذلك متعلّقاً كالإنسان.

إرادة الإنسان:

لا شكّ أنّ المخلوقات بالنسبة إلى الإرادة على أقسام:

الأول: تلك المخلوقات التي تخلو عن الرغبة والشهوة كالحوانات الدنية - كالديدان والهوام والنباتات - فإنّ هذه تفعل وتسعى إلى الفعل لأجل الحاجة، لا الرغبة والشهوة، فإنّ تغلغل جذور النبات وتفرّع فروعها في الهواء واتجاه أوراقها إلى الشمس ونمو أصلها، كلّ ذلك صادر عن حكم الحاجة إلى الغذاء، بل يفعل بمقتضى الطبيعة فيها، نظير صدور الأفعال الحتميّة الصادرة في الحيوانات العليا، كالتنفّس والنبض والتثاؤب والنوم ونحو ذلك، فهذه كلّها تصدر عن الحاجة والطبيعة دون الإرادة.

نعم، قد يشتهب الأمر، ففي بعض الحيوانات والنباتات تصدر الأفعال عن رغبة وشهوة ملحّة، ولعلّ من قال من الفلاسفة: إنّ بعض النباتات فيها الإرادة، كان نظره إلى خصوص هذا الأخير فقط، وإلا ليس كلّ حيوان فضلاً عن النبات ذا رغبة أو شهوة تتقوّم بها الإرادة.

الثاني: المخلوقات التي لها الإحساس والشهوة - كالحوانات - فإنّها تفعل الأفعال بإرشاد الغريزة والشهوة المجرّدة عن الرغبة وإرشاد العقل والتعقل، فهي أيضاً لا تكون ذات إرادة إلا إذا صحّ إطلاق الإرادة على المقدمات، فتكون الحيوانات حينئذٍ كلّها ذوات إرادة.

الثالث: المخلوقات التي لها الإحساس والشهوة والرغبة والإدراك كالإنسان، فإنّه يفعل فعله بحسب من الشهوة والرغبة وإرشاد من الإدراك، فهو

يفعل ويفهم أنه يطلبه، بخلاف الحيوان فإنه يسعى حين تلح عليه الحاجة ومتى زالت هدأ وسكن، ولا يدرك تلك الحاجة.

وأما الإنسان، فهو يفهم ويرغب في السعي ولو كانت الحاجة في حين الفعل منتفية.

ولكن يمكن أن يقال: إن من ذهب إلى وجود الإرادة في الحيوان، أراد بها بعض مقدماتها. ومن نفي عنها الإرادة إنما نفي الإرادة الثابتة في الإنسان، وبذلك يمكن أن يجمع بين الآراء والكلمات.

الرابع: المخلوقات التي لها التعقل والإدراك الكامل، فإنها تفعل عن تعقل كامل من دون شهوة وقتية كالملائكة، فإن فيهم الإرادة الكاملة لما يريدون أن يفعلوه في عالمهم.

ومن ذلك كله يعلم أن الإنسان هو الفرد الكامل الذي اجتمعت فيه مقدمات الإرادة، فهو الحيوان الحساس المتحرك بالإرادة، ولكنه قد يغفل عن الإرادة، فلا يلتفت إليها حين توجه نفسه إلى المراد، بل يكون تمام توجهها إلى نفس المراد فقط.

وإرادة الإنسان مسخرة تحت إرادة الله تعالى القهارة، ولا استقلال لها بوجه من الوجوه، ففي بعض القدسيات: «يا ابن آدم تريد وأريد، واتعبك في ما تريد ثم لا يكون إلا ما أريد»، وعن سيد العارفين علي عليه السلام: «عرفت الله بفسخ العزائم ونقض الهمم»، وهذا غير مورد الجبر الباطل؛ لأن مورد نفي الإرادة، والمقام من تخلف المراد عن الإرادة.

حقيقة الإرادة:

عرفنا أن الإرادة من الأمور الوجدانية التي يعرفها كل فاعل مختار، ومن له إدراك وشعور، ولها مقدمات، وتسمى مقدمات الفعل أيضاً، وهي: الإدراك، وتوجه النفس، والعزم، وتصور الغاية، والقدر والقضاء، والإرادة هي الجزء الأخير من تلك المقدمات.

R
R

وفي الفلسفة الحديثة: أنّ الإرادة خاصيّة مستقلّة عن المؤثّرات والظروف الخارجيّة، ولكن للفظنة والحكمة سلطة عليها، التي تصدر الحكم الذي تبليغه الإرادة إلى القوى الفاعلة، فتكون الإرادة هي الأمر بالعمل أو النهي عنه. وهذه هي المسألة المعروفة التي ذكروها في علم الأصول، وهي اتحاد الطلب والإرادة، وسيأتي موجز الكلام فيها.

فالإرادة: جهد نفسي وعملية ذهنيّة يقوم عليها الصمود ورباطة الجأش، بل قال بعض الفلاسفة: إنّ لا إرادة حيث لا استطاعة. وقد ذهب بعض المادّيين إلى أنّ الإرادة ثمرة المعرفة والتجربة والتربية.

وبعبارة أخرى: أنّ الإرادة الإنسانيّة ليست غير ما تملّيه قوانين الطبيعة والمجتمع، وهذه طريقتهم في تفسيرهم لكلّ الأمور في هذا العالم. وما أبعد مقالة هؤلاء عمّا يقوله بعض الفلاسفة الرواقيين من أنّها أساس المعرفة والسلوك، ولكن لا يمكن إنكار تأثّر الإرادة الإنسانيّة بما يحيط بها من البيئة والمجتمع.

والإرادة هي الدافع الرئيسي والعامل النفساني الأوّل في الفعل الإنساني وما يصاحبه من الانفعالات. وفي الإسلام تعتبر الإرادة من أهمّ مقومات الجزاء، وهي محور الأخلاق والسلوك، وسيأتي في بحث إرادة الله تعالى أنّ نظام الكون يتقوم بإرادته عزّ وجلّ، وحينئذٍ يحقّ لنا أن نقول إنّ أساس الكون هي الإرادة، سواء إرادته عزّ وجلّ، أم إرادة المخلوق في تنظيم النظام وصدور الأفعال.

ولا بد لكلّ إرادة من متعلّق وهو المراد، وبها يفترق العمل الإرادي عن اللإرادي، وتختلف الإرادة حسب اختلاف المتعلّقات، فلا يمكن حصر أقسامها. ولكن ذهب بعض الفلاسفة إلى تقسيم الإرادة إلى أربعة أقسام، التي هي أصول كلّ إرادة، وهي:

إرادة الحياة، وهي الجهد الذي يبذله كلّ فرد للحفاظ على صورة الحياة،

وبها يحقق كل كائن نموذج نوعه، وهي غريزة من الغرائز التي لا ترتبط بالشعور والرأي.

إرادة القوة: وهي الصراع لأجل الوجود، الذي يكون الدافع الحقيقي للتطور.

إرادة الخير: وهي استعداد الفرد لبذل أفضل ما يطيقه من جهد لفعل الخير، وهذه الإرادة هي التي يقاس بها الإنسان الخير عن غيره.

إرادة الاعتقاد: وهي التي تميز الاعتقاد الصحيح عن الفاسد، والتسليم بمعتقدات واختيارها لما يترتب عليها من منافع عملية.

هذه هي أقسام الإرادة كما ارتآه بعض الفلاسفة.

ولكن المناقشة في هذا التقسيم واضحة، فإن بعضاً منه - كالقسم الأول - يرجع إلى الغريزة والفطرة، والإرادة بمعزل عنها. والبعض الآخر هو من مجرد الأمثلة، فلو كان المناط على ذلك لوجب ذكر كل ما يتعلق به الإرادة. ومما يهون الخطب أنه مجرد اصطلاح منهم، ولا ضير في ذلك.

نعم، الأمر الذي لا يسع لأحد إنكاره هو أن الإرادة قد تضعف وقد تشتد حتى تصل إلى حد التصميم والعزيمة، وقد ورد في القرآن الكريم بعض الموارد التي عبر عنها بأنها من عزائم الأمور، وهي التي لا يد فيها من إرادة قوية وحزم وجزم، قال تعالى مخاطباً لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَضَرَّبُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٦].

إرادة الله تعالى:

لا ريب ولا إشكال في ثبوت الإرادة له عز وجل، وقد دلت الأدلة الأربعة عليه، فن القرآن الكريم آيات كثيرة، منها الآيات التي تقدم تفسيرها، ومنها

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة الحج، الآية: ١٤]، ومنها قوله تعالى: ﴿إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٠]، وغير ذلك مما هو كثير.

وأما السنّة فسياأتي نقل بعضها.

وأما الإجماع، فقد أطبق أرباب الملل والنحل بل جميع العقلاء على ثبوتها له عزّ وجلّ.

ومن العقل حكمه البتّي بأنّ الله تعالى عالم حكيم في أفعاله، وهما يقتضيان الفاعليّة بالإرادة والاختيار، فليس جلّ شأنه من قبيل الفاعل الموجب، وكلّ من كان كذلك لا بد وأن تكون له إرادة؛ ولذا نرى وجود بعض الممكنات، وحدوثها في وقت دون آخر، بل نرى آثار إرادته في جميع الممكنات، وهذا الدليل يتمّ أيضاً حتّى بناء على القول بأنّ إرادته تعالى إنّما هي اليجاد والإحداث، لأنّ العلم والحكمة من مقتضيات الفاعليّة على وجه الاختيار، وهي الإرادة.

فما ذكره بعض العلماء من أنّ إثبات الإرادة لله عزّ وجلّ من جهة النقل دون العقل.

مردود، كما عرفت.

وأما السنّة، فقد وردت أخبار كثيرة في شرح كلتا الإرادتين - إرادة الخالق تعالى وإرادة المخلوق - ونحن نورد جملة منها، ونذكر ما يستفاد منها.

R

ففي الكافي: عن صفوان قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن الإرادة من الله ومن المخلوق؟ قال عليه السلام: الإرادة من المخلوق الضمير، وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل، وأما من الله تعالى فإنّ إرادته إحداثه لا غير ذلك؛ لأنّه لا يروي، ولا بهم، ولا يتفكّر، وهذه الصفات منفية عنه، وهي صفات المخلوق، فإنّ إرادة الله الفعل

لا غير ذلك، يقول له: كن فيكون، بلا لفظ ولا نطق بلسان ولا همّة، ولا تفكّر، ولا كيف لذلك، كما أنّه لا كيف له».

أقول: ليس عليه السلام في مقام بيان حقيقة الإرادة من حيث هي على نحو الحدّ المنطقي حتّى تكون إرادة الخالق مباينة مع إرادة الخلق من كلّ جهة، وإنّما هو عليه السلام في مقام التمييز بينهما في الجملة؛ لأنّ الإرادة من الخلق كما نراها متقوّمة بالتفكّر والروية في المبدأ وفي الغاية. فالضمير في الخلق عبارة عن مقدّمات الإرادة التي تحصل في القلب، وقوله عليه السلام: «وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل»، يمكن أن يستظهر منه أن الإرادة في الخلق هي فعلهم أيضاً، فالفرق بين الإرادتين إنّما هو في المقدّمات لا في نفس الإرادة من حيث هي، وقوله عليه السلام: «فإرادته إحدائه»، أي: أنّ إرادته تعالى إنّما هي نفس الفعل، وهي ما قلناه في إرادة المخلوق، ولكن التفرقة في المقدّمات. ويظهر ذلك بوضوح من نفي هذه المقدّمات عنه عزّ وجلّ، ولكن ذلك لا يستلزم نفي الحكمة والعلم بالنسبة إلى المراد.

ومنها: صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري، قال: «قال الرضا عليه السلام: المشيئة والإرادة من صفات الأفعال، فمن زعم أنّ الله لم يزل مريداً شائئياً، فليس بموحّد». أقول: هذا الحديث يدلّ على أنّ الإرادة والمشيئة هي الفعل، وإنّما يفرّق بينهما بالجزئية والكلية، فالإرادة تتعلّق بالجزئيات والمشيئة تتعلّق بالكلّيات.

وأما قوله عليه السلام: «فمن زعم أنّ الله لم يزل مريداً شائئياً فليس بموحّد»، فلاّنه لو كانت المشيئة والإرادة في مرتبة الذات وهما يقتضيان المراد - لاستحالة تخلف الإرادة عن المراد - فحينئذٍ لا بد من القول بالقدم الذاتي للأشياء، فينتفي التوحيد مع أنّها متجدّدان بالنسبة إلى الخلق في كلّ عصر وزمان، فيلزم التجدّد في الذات والتغيّر والحدوث فيها، وكلّها باطل بالضرورة.

ومنها: صحيحة ابن أذينة عن الصادق عليه السلام قال: «خلق الله المشيئة بنفسها، ثم خلق الأشياء بالمشيئة».

أقول: ذكرنا أنّ المشيئة والإرادة حقيقة واحدة، وإنما تختلفان بالكلية والجزئية، والحديث يبيّن أنّ المشيئة حادثة، وليس المراد من خلقها بنفسها كونها موجوداً جوهرتياً خارجياً، بل المراد بذلك تقديرها في نظام العالم يدبرها المخلوقات.

R ومنها: رواية أبي سعيد القمّاط عنه عليه السلام أيضاً: «خلق الله المشيئة قبل الأشياء ثم خلق الأشياء بالمشيئة».

أقول: المراد بالقبليّة هي الرتبة الواقعيّة لا الزمانيّة، وهكذا في «ثم».

R ومنها: رواية بكر بن أعين قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: علم الله ومشيئته مختلفان أو متفقان؟ فقال عليه السلام: العلم ليس هو المشيئة، ألا ترى إنك تقول: سأفعل كذا إن شاء الله، ولا تقول: سأفعل كذا إن علم الله، فقولك: إن شاء الله دليل على أنّه لم يشأ، فإذا شاء كان الذي شاء كما شاء، وعلم الله السابق المشيئة».

أقول: الحديث يدلّ على أنّ المشيئة منبعثة عن العلم الربوبيّ، فلا يعقل كونها في مرتبة واحدة، كما هو الأمر في علمنا ومشيئتنا.

R ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «المشيئة محدثة».

أقول: لأنّ كلّ ما كان منبعثاً عن مرتبة الذات محدث لا محالة، والمراد به هو الحدوث الذاتي منه، لا الزماني، وإن تحقّق الثاني في سلسلة المتدرّجات.

R ومنها: صحيحة عاصم بن حميد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «قلت: لم يزل الله مريداً؟ قال عليه السلام: إنّ المريد لا يكون إلا المراد معه، لم يزل الله عالماً قادراً ثم أراد».

أقول: الحديث يفسّر حقيقة إرادته تبارك وتعالى بمقدّماتها، ويبيّن أيضاً أنّ من مقدّمات الإرادة العلم والقدرة، فتكون الإرادة منبعثة عنها، فتكون حادثة ولم يبيّن عليه السلام أنّها الفعل، لأنّه عليه السلام ليس في مقام بيان ذلك.

ومنها: حديث الاهليلجة المعروف عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في جواب الطيب: «إنَّ الإرادة من العباد الضمير وما يبدو بعد ذلك من الفعل، وأمَّا من الله عزَّ وجلَّ، فالإرادة للفعل إحدائه إنما يقول: كن فيكون، بلا تعب وكيف». أقول: مرَّ بيان هذا الحديث الشريف في حديث صفوان عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

R

سند

ومنها: رواية الهاشمي المشتملة على مباحثة الإمام الرضا عليه السلام مع أهل الملل والنحل، قال عليه السلام: «مشيئته واسمه وصفته، وما أشبه ذلك، كلُّ ذلك محدث مخلوق مدبَّر - إلى أن قال عليه السلام - : واعلم أنَّ الابداع والمشيئة والإرادة معناها واحد وأسماؤها ثلاثة».

R

أقول: الحديث يدلُّ على ما ذكرناه آنفاً من أنه لا فرق بين المشيئة والإرادة، وإنما جعل عليه السلام الابداع هي الإرادة والمشيئة؛ لأنها عبارة عن الفعل والإحداث، فتكون محدثة. ولكن الفلاسفة فرَّقوا بين الابداع والخلق، فجعلوا مورد الإبداع خلق الروحانيين، والخلق أعمَّ من ذلك، وهذا لا يرتبط بالمقام.

ومنها: رواية عبدالرحيم القصير عن الصادق عليه السلام قال: «كان (عزَّ وجلَّ) ولا متكلِّم، ولا مرید، ولا متحرِّك، ولا فاعل جلَّ وعزَّ ربنا، فجميع هذه الصفات محدثة عند حدوث الفعل منه».

R

أقول: الحديث يدلُّ على أنَّ الإرادة هي الفعل، وهي حادثة، وأنَّ كلَّ ذلك ليس في مرتبة الذات.

ومنها: صحيحة يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قلت: فما معنى شاء؟ قال عليه السلام: ابتدا الفعل، قلت: فما معنى أراد؟ قال عليه السلام: الثبوت عليه».

R

أقول: الحديث يدلُّ على أنَّ الفرق بين المشيئة والإرادة هو الفرق بين التقدير والايجاد، ويمكن ارجاعه إلى ما قلناه من أنَّ الفرق بينهما بالكلية والجزئية؛ لأنَّ الكلي مقدَّم على الجزئي بالإضافة، ويفسِّره الحديث الآتي.

ومنها: صحيحة ابن اسحاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أتدري ما المشيئة؟ فقال: لا، فقال: همّه بالشيء، أو تدري ما أراد؟ قال: اتّمامه على المشيئة». أقول: الحديث ليس في مقام الفرق بين مشيئة الله عزّ وجلّ وإرادته تعالى، بل إنّما هو في مقام بيان طبيعة المشيئة والإرادة بالنسبة إلى الخلق، وإلا فليس له تعالى «همّ» ولا رويّة، كما تقدّم في الحديث، ويمكن أن يستفاد من لفظ «الهمّ» الكليّة، فيكون في مقام بيان الفرق بين مشيئته تعالى وإرادته عزّ وجلّ. هذه جملة من الأخبار الواردة في هذا الموضوع المهمّ، والذي اتّفقت عليه جميع هذه الأحاديث أنّها لم تشر إلى أنّ الإرادة من الصفات الذاتيّة أو أنّها عينها، كما هو الأمر في سائر الصفات العليا، فإنّهم عليهم السلام يبتنوا ذلك فيها. فلا ريب ولا إشكال في ثبوت الإرادة له جلّ شأنه عقلاً ونقلاً، بل يعدّ ذلك من الضروريات، كما عرفت.

معنى الإرادة فيه عزّ وجلّ:

ذكرنا في أحد مباحثنا المتقدّمة أنّ العقول تحيّرت في ذاته جلّت عظمتها، وفي صفاته تعالى مطلقاً، سواء كانت صفات الذات أم صفات الفعل؛ لأنّ التحير في الذات تحير في ما هو عين ذاته تبارك وتعالى أيضاً. وأمّا صفات الفعل، فلاّتها منبعثة عمّا لا يدرك ذاته وصفاته، فلا بد من التحير فيها أيضاً.

والإرادة من الصفات التي هي من أتمّ مظاهر الجلال والجمال وتجليات الذات قولاً وفعلاً، ولا ريب أنّ الإرادة بالمعنى الذي ذكرناه في إرادة الإنسان لا يمكن اتّصافه عزّ وجلّ بها؛ للزوم كونه محلاً للحوادث، وهو منزّه عنها، إلا إذا قلنا بأنّ الإرادة في الإنسان أيضاً هي فعله - كما هو الحقّ - فيتحد معنى الإرادتين حينئذٍ.

ولكن قد اختلفت تعبيرات العلماء في إرادة الله تعالى، وعمدة الأقوال فيها

ثلاثة:

الأول: أتمها ابتهاج الذات بالذات، وقد اختاره جمع من محققي العلماء، وقال بعض الفلاسفة:

فحيث ذاته أجلّ مدرك	أتم إدراك لأبهى مدرك
مبتهج بذاته بنهجه	أقوى ومن له بشيء بهجة
مبتهج بما يصير مصدره	من حيث إنّه يكون أثره

وعن شيخنا المتأله المحقق الشيخ محمد حسين الغروي الاصفهاني، قال رحمته في بيان هذا القول: «ومن البين أنّ مفهوم الإرادة - كما هو مختار الأكابر من المحققين - هو الابتهاج والرضا وما يقاربهما مفهوماً، ويعبر عنه بالشوق الأكيد فينا، والسرّ في التعبير عنها بالشوق فينا، وبصرف الابتهاج والرضا فيه تعالى إنّما لمكان أننا ناقصون غير تامين في الفاعليّة، وفاعليتنا لكلّ شيء بالقوّة، فلذا نحتاج في الخروج من القوّة إلى الفعل إلى أمور زائدة على ذواتنا، من تصوّر الفعل والتصديق بفائدته والشوق الأكيد، المملية جميعاً للقوّة الفاعلة المحرّكة للعضلات، بخلاف الواجب تعالى، فإنّه لتقدّسه عن شوائب الإمكان وجهات القوّة والنقصان، فاعل وجاعل بنفس ذاته العليمة المريدة، وحيث إنّه صرف الوجود، وصرف الوجود صرف الخير، فهو مبتهج بذاته أتمّ ابتهاج وذاته مرضية لذاته أتمّ الرضا، وينبعث من هذا الابتهاج الذاتي - وهي الإرادة الذاتية - ابتهاج في مرحلة الفعل، وهي التي وردت الأخبار عن الأئمة الطاهرين (سلام الله تعالى عليهم) بمجدوثها»، وبناءً على هذا القول تكون الإرادة صفة تقابل سائر الصفات العليا، فلا ترجع إلى العلم حينئذٍ، فتكون في مرحلة الذات عين ذاته عزّ وجلّ، وفي مرتبة الفعل لصدور الایجاد، فتكون حادثة.

وأشكل عليه: بأنّ الإرادة غير الشوق والابتهاج عندنا، لما نراه في تناول الأدوية والأفعال العادية والجزافيّة والعبثيّة، وأمّا الابتهاج في حقّه تعالى، فهو بريء عنه؛ لأنّه منزّه عن الجسم والجسمانيّات، إلا أن يراد فيه عزّ وجلّ معنى آخر غير ما نجده في أنفسنا.

وفيه: أنّ الابتهاج حاصل في كلّ فاعل لا محالة، ولكن ابتهاجه عزّ وجلّ مباين مع ابتهاج الخلق، كما في سائر صفاته تعالى، كالسميع والبصير ونحوهما، ولا يضرّ ذلك بأصل ثبوت هذه الصفة.

الثاني: أنّ إرادته عزّ وجلّ علمه بالنظام الأحسن والأصلح. وقد ذهب إليه جمع آخر من الحكماء، وعلى هذا القول ترجع الإرادة إلى العلم، فتكون عين ذاته.

وقال بعض مشائخنا في توجيه هذا القول بما يرجع إلى القول الأوّل: «والوجه في تعبير الحكماء عن الإرادة الذاتية بالعلم بنظام الخير وبالصلاح، أنّهم بصدد ما به يكون الفعل اختيارياً، وهو ليس العلم بلا رضا، وإلا كانت الرطوبة بمجرد تصوّر الحموضة اختيارية، وكذلك ليس الرضا بلا علم، وإلا كانت جميع الآثار والمعاليل الموافقة لطبائع مؤثراتها وعللها اختيارية، بل الاختياري هو الفعل عن شعور ورضا، فبمجرد الملازمة والرضا المستفادين من نظام الخير والصلاح التامّ، لا يوجبان الاختيارية، بل يجب إضافة العلم إليهما، فما يكون به الفعل اختيارياً منه تعالى هو العلم بنظام الخير، لا أنّ الإرادة فيه تعالى بمعنى العلم بنظام الخير».

أقول: وهو توجيه حسن.

الثالث: أنّ الإرادة هي اليجاد عن علم وحكمة، وبه يمكن الجمع بين الأقوال؛ لأنّ كلّ من تأمّل في تعبيرات العلماء على اختلافها، يرى أنّها ترجع إلى شيء واحد، لعدم إمكان قطع النظر عن العلم والحكمة المتعالية في إرادة الله عزّ وجلّ، فمن نظر إلى أساس المقدمات ادخل العلم في حدّها، ومن نظر إلى النتيجة مجردة عن المقدمات حدّها بغير ذلك، فيصحّ أن يقال: إنّ الإرادة هي اليجاد عن علم وحكمة متعالية، فالمراد من حيث الإضافة إلى الجاعل يسمّى إيجاداً وإرادة، ومن حيث لحاظه في نفسه يسمّى فعلاً.

وهذا المعنى لا يختصّ به عزّوجلّ، بل يجري في إرادة الإنسان أيضاً، وممّا يؤكّد ذلك أنّ الأئمة عليهم السلام جعلوا الإرادة من صفات الفعل.

ومن ذلك يظهر أنّ جعل الإرادة العلم بالنظام الأحسن ليس المراد به أنّ العلم بنفسه هو المؤثر التامّ لصدور الأشياء ووجودها، حتّى يلزم المحاذير التي ذكروها في الكتب الفلسفيّة والكلاميّة، وإن كان القول بذلك صحيحاً في الجملة، بمعنى المنشأيّة والمصدريّة، كما ذكرنا.

وقد ظهر ممّا تقدّم بطلان ما قيل: من أنّ الإرادة لا ترجع إلى العلم؛ لأنّه يستلزم إمّا إلى إرادة الشرّ والظلم والكفر والقبائح؛ لأنّه تعالى يعلمها، أو يلزم أن يكون منشأ التأثير في الممكن الأصلح اعتبارياً محضاً، ولا يرجع إلى نفس العلم لتعلّقه بالمعلومات على حدّ سواء، أو يرجع إلى نفس الأصلح، وهو يرجع إلى كون شيء واحد مؤثراً ومتأثراً.

والكلّ باطل؛ لأنّ علمه تعالى إن كان علّة تامّة لحصول المعلوم مطلقاً يلزم ما ذكر، ولكنّه ليس كذلك، بل علمه الأزلي بالأشياء من مجرد المقتضي، فالعلّيّة التامة تتوقّف على أمور كثيرة أخرى، فمن يقول إن الإرادة هي العلم بالممكن الأصلح، لا يريد أنّ العلم لوحده هو السبب لوجوده، بل العلم مع اختياره عزّوجلّ، ويدلّ على ذلك ما رواه الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام: «علم الله سابق للمشيئة»، حيث يستفاد أنّ العلم بوحده لم يكن المؤثر من دون المشيئة والإرادة.

R

والحاصل: أنّ الإرادة هي الإيجاد عن علم وحكمة، وهي فعله، فتكون من صفات الأفعال، ولا بد من انبعاث صفات الأفعال عن العلم والحكمة.

ويمكن رفع الاختلاف من أصله لما تسالموا عليه من أنّ العلة التوليدية يصحّ انتساب الأثر فيها إلى نفس المعلول وإلى العلة، كما في قولك: أحرقت النار فمات، أو مات بالنار، كما لا فرق بين قولهم عليهم السلام: «الطهور نور»، أو: «الوضوء

R

نور» وأمثال ذلك كثير، وفي المقام أنّ الإرادة هي العلة التي يترتب عليها المراد، بلا فرق بين إرادة الخالق وإرادة المخلوق، فالإرادة بما هي من شؤون المرید باعثة لصدور المراد والفعل.

فَنَظَرَ إِلَى الْمَرَادِ جَعَلَ الْإِرَادَةَ الْفِعْلَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى أَتَمَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ جَعَلَهَا مِنْهَا، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى تَوَسُّطِ الْإِرَادَةِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَرَادِ، جَعَلَهَا ابْتِهَاجًا وَشَوْقًا، فَيَرْجِعُ الْجَمِيعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَهُ شُؤُونَ مُخْتَلِفَةٌ.

ولعلّ مَنْ قَالَ مِنَ الْفَلَسَفَةِ الْأَقْدَمِينَ: إِنَّ الْإِرَادَةَ فِي الْإِنْسَانِ هِيَ الْفِعْلُ. فَإِنْ كَانَ نَظَرُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُرْتَكِزُ فِي النَفُوسِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَرَى حِينَ ارَادَتِهِ شَيْئًا إِلَّا الْمَرَادَ فَقَطْ، غَافِلًا عَنِ نَفْسِ الْإِرَادَةِ وَمَقْدَمَاتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ مَنْطُويَةً فِي النَفْسِ انطواءً لِجُزْءٍ فِي الْكُلِّ.

أقسام الإرادة:

قَسَّمَ الْحُكَمَاءُ وَالْفَلَسَفَةُ الْإِرَادَةَ إِلَى إِرَادَةِ تَكْوِينِيَّةٍ وَإِرَادَةِ تَشْرِيعِيَّةٍ، وَعَرَّفُوا الْأُولَى بِأَنَّهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِفِعْلِ نَفْسِ الْمُرِيدِ، وَالثَّانِيَةَ مَا تَعَلَّقَتْ بِفِعْلِ الْغَيْرِ مَعَ سَبْقِ إِرَادَتِهِ، وَهِيَ تَتَصَوَّرَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِرَادَةِ الْإِنْسَانِ مَعًا. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِرَادَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كِلْتَاهُمَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣]. فَإِنَّهَا إِرَادَةُ تَكْوِينِيَّةٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [سورة الانفال، الآية: ١] وَهِيَ إِرَادَةُ تَشْرِيعِيَّةٌ.

وَأَمَّا فِي الْمَخْلُوقِ، فَمَثَلُ قَوْلِكَ: «ذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ»، فَإِنَّهَا إِرَادَةُ تَكْوِينِيَّةٌ، وَقَوْلِكَ لَوْلَدِكَ: «اذْهَبْ إِلَى الْمَسْجِدِ»، وَهِيَ إِرَادَةُ تَشْرِيعِيَّةٌ، وَفِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

القسمان من الإرادة التكوينية والتشريعية معاً، والسنة الشريفة حوت الإرادة التشريعية وبيّنت خصوصياتها.

وهذا التقسيم إنما هو من باب الوصف بحال المتعلق، وإلا فلا فرق بين ذات الإرادة في الموردين.

ثم إنَّ التشريعية إن كانت بالنسبة إلى الفعل ولم يستظهر من القرائن الداخلية أو الخارجية الترخيص في الترك، يعبر عنها بالوجوب، وإلا فهي الندب والاستحباب، وإن كانت بالنسبة إلى الترك ولم يستظهر من القرائن الترخيص في الفعل، يعبر عنها بالحرام، وإلا فهي الكراهة، وبذلك تنتظم الأحكام التكليفية، وقد أثبتوا أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة إلا مع الدليل على الخلاف.

وإرادة الله التشريعية ليست إلا لتكميل الإنسان، فلو قلنا: بأنَّ الإرادة التشريعية منه عزَّ وجلَّ غاية الإرادة التكوينية بل أصلها وأساسها، لم يكن به بأس، وعليه الشواهد الكثيرة، ويصحَّ العكس أيضاً لشدة ارتباطها، فقد ورد في العقل المجرد سيد الأنبياء أحمد عليه السلام: «خلقت الأشياء لأجلك، وخلقتك لأجلي»، وقال الله تعالى بالنسبة إلى موسى بن عمران: ﴿وَأَصْطَفَيْنَاكَ لِنَفْسِي﴾ [سورة طه، الآية: ٤١].

ولذا جعل بعض مشائخنا عليهم السلام الإرادة التشريعية من التكوينية؛ لأنَّ التشريع من مراتب النظام الأحسن، وهو متين جداً.

وقيل: إنَّه لا وجه للإرادة التشريعية؛ لأنَّ إرادته تعالى إن تعلقت بفعل الغير يتحقَّق لا محالة، فيتحقَّق الجبر، وحينئذٍ يكون فعله تعالى لا فعل الغير، فالإرادة التشريعية باطلة.

وفساده واضح؛ لأنَّ الإرادة التشريعية تتعلَّق بما يصدر من العبد مع إرادته واختياره، فالإرادة تتعلَّق بفعله مع تحلل القصد والاختيار، وأنَّه فاعل مختار، ولعلَّ تقسيم الإرادة إلى هذين القسمين لبيان الفرق بين متعلقي الإرادتين،

فإنَّ الإرادة التكوينية تتعلَّق بالفعل من دون تخلُّل اختيار آخر، وفي التشريعيَّة تتعلَّق بالفعل مع اختيار آخر.

مضافاً إلى ذلك أنَّ إرادة الله التشريعيَّة عين جعله التشريعي، كما أنَّ إرادته المقدَّسة التكوينية عين فعله الخارجي، فتتفق الإرادتان في عدم تخلُّف المراد عن الإرادة، وإرادته التشريعيَّة عين التشريع وجعل القوانين الإلهية المبتنية على المصالح الواقعيَّة، وقد تحقَّق فلا يمكن تخلُّف المراد فيها أيضاً، كإرادته التكوينية ضرورة امتناع تخلُّف المعلول عن علته التامة.

فما ذهب إليه جمع من إمكان تخلُّف المراد في التشريعيَّة ووقوعه في الآثام والفسوق والعصيان، يمكن الخدشة فيه بأنَّ وقوع المعصية من الغير لا يرتبط بتخلُّف المراد، وهو التشريع عن الإرادة التشريعيَّة، فإنَّه مستحيل كما عرفت، ولكن تعلَّقت إرادته - عزَّ وجلَّ - التشريعيَّة بفعل الغير مع اختياره، لتصحيح قانون الجزاء والثواب والعقاب، فتكون الإرادة مطلقاً هي الفعل، سواء كان تكوينياً أو جعلاً للقوانين التي هي لتكميل الإنسان وايصاله إلى السعادة الدائمة. وقد نسب ذلك إلى بعض قدماء الفلاسفة اليونانيين مثل فرفوروس وأصحابه، الذين قالوا باتحاد العاقل والمعقول، والتفصيل يطلب من محلِّه.

ومن ذلك يظهر بطلان القول باختلاف الطلب والإرادة في إيمان العباد، وأنَّ تخلُّف المطلوب عن الطلب ممكن وواقع، بخلاف تخلُّف المراد عن الإرادة، فإنَّه مستحيل كما عرفت؛ لأنَّ تخلُّف المراد عن الإرادة في كلتا الإرادتين مستحيل، وإرادته عزَّ وجلَّ للإيمان والطاعة لا يستلزم أن لا يتحقَّق كافر ولا فاسق، فإنَّه تبارك وتعالى أرادهما من العبد باختياره، فيكون اختيار العبد فاصلاً بين الإرادة والمراد، وقد ذكرنا ما يرتبط بهذا البحث في كتابنا (تهذيب الأصول) أيضاً.

بحث عرفاني

للإرادة والمراد شأن عجيب في الدلالة على المرید وما له من الشؤون، فتدلّان عليه دلالة المعلول على العلة التامة، ويكشفان عنه كشف الأثر عن المؤثر، سواء كان المراد قولاً أو فعلاً أو كتابةً أو غيرها.

ومن هذا الباب كشف جميع الآيات الكونية والآيات القرآنية عن وجود الله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى، وهي مجموعها تدلّ على عظمة هذا الموجود الذي تاهت العقول في معرفته، قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [سورة فصلت، الآية: ٥٣].

وكذلك تكشف تأليفات المؤلفين وشعر الشعراء، واختراعات العلماء عن مراتب كمال من تصدّى لها، وقد ورد في الحديث: «يعرف قدر الرجل من رسوله وعبده». والعقلاء يدركون ذلك أيضاً، بل يمكن أن تصل النفس الإنسانية إلى مرتبة الخلاقية للمراد، فتصل إلى غاية المال وتصير محلّ خوارق العادات وصدور الكرامات^R وذلك شيء يسير في مرتبة العبودية، التي كنهها الربوبية، كما في الحديث عن الصادق عليه السلام.

R

R

بحث قرآني

ذكرنا أنّ الآيات الثلاث المتقدمة - التي تكرر فيها كلمة «يريد»، إنّما هو لكثرة أهمية الإرادة - من أهمّ الآيات التي اشتملت على الجوانب المادية والمعنوية للأحكام الشرعية التي شرّعها الله تعالى لتكميل الإنسان.

وذكر هذه الآيات الشريفة بعد سرد جملة كثيرة من الأحكام الاجتماعية، ومنها محرّمات النكاح وما أحلّ من نكاح النساء، لبيان أنّ جميع ما ذكر من

سنن الذين من قبلنا، وأن هذه الأحكام سنّة الهية في شرع من قبلنا، وهي غير قابلة للنسخ أصلاً لما عرفت من أنّها أمور فطرية قرّرتها الشرائع السماوية.

وإطلاق الآية المباركة يشمل جميع من قبلنا من الأنبياء والمرسلين من لدن آدم عليه السلام حتى عصر نزول القرآن، فنكاح الأم حرام في جميع الشرائع الإلهية وكذا نكاح الأخت والجمع بين الأختين، بلا فرق بين شريعة آدم عليه السلام وسنّة يعقوب وشريعة خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله؛ لأنّها تشتمل على مصالح واقعية وحكم حقيقية، لا تختصّ بشريعة دون أخرى، وأنّ غير ذلك ممّا يريده من يتبع الشهوات، الذين يسعون في صدّ المؤمنين عن الوصول إلى الكمال وإخراجهم عن الصراط المستقيم.

ولكن هذه السنّة الإلهية قد تناولتها يد التحريف وزيف المبطلين وشبهات الكاذبين المفترين، شأنها شأن الفطرة المستقيمة التي لحقتها كثير من الشبهات والتأويلات، حيث طمست نور الفطرة وبقيت هكذا، حتى ظهرت شريعة الحقّ وبيّنت الصحيح من تلك السنن وأمرت المؤمنين باتباعها، ولكن بقي الصراع بينهم وبين من يريد اتباع الشهوات، وأمرتنا تلك الآيات الشريفة بالابتعاد عن مكائدهم وخدعهم، فإنّهم يتوسّلون بأشدّ الأشياء تأثيراً على الإنسان، وهي الشهوات، وقد منّ الله على المؤمنين أن وفقهم للتوبة والرجوع عن الباطل إلى الحقّ، ولعلّ تذييل تلك الآيات الشريفة بقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ إشارة إلى ما ذكرناه.

وكيف كان، فهذه الآيات المباركة ظاهرة في أن تلك الأحكام الاجتماعية كانت سنن الأنبياء والمرسلين، ولا تختصّ بهذه الشريعة، ولا نظر لها إلى سائر الأمور التي كانت في الشرائع الإلهية السابقة التي نسختها شريعة الإسلام. فما قيل: إنّ ازدواج الإخوة بالأخوات كان سنّة آدم عليه السلام، والجمع بين الأختين كان سنّة يعقوب عليه السلام.

باطل؛ لأنّه ليس من السنن التي من قبلنا، التي هدانا الله تعالى إليها.

﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ عُدُوًّا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠)﴾

بيان لحكم آخر من الأحكام الاجتماعية التي لها ارتباط وثيق في حفظ النظام وسعادة الإنسان، فقد ذكر سبحانه وتعالى أصول الأحكام النظامية، وهي ثلاثة: العرض، وقد ذكر أحكامه في الآيات السابقة، والأموال وقد نهى عن التصرف فيه بالباطل، والنفوس وبين أنه لا يجوز قتل النفس المحترمة ظلماً، فالآيات الشريفة السابقة منضمة إلى هذه الآية الكريمة، قد جمعت الأصول النظامية الاجتماعية، كما في قوله ﷺ: «المسلم على المسلم حرام، ماله ودمه وعرضه»، ومجمل أحكامها التي لها دخل في سعادة الإنسان، كما ذكر عز وجل أن التعدي عنها يوجب الشقاء ودخول النار والعذاب الأبدي.

R

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.

الخطاب عامّ يشمل جميع الناس - المؤمن وغيره - فإنّ أحكام الآية الكريمة أمور يحكم صلاحها فطرة العقول، وإنّما خصّ المؤمنين بالخطاب تشريفاً لهم؛ ولأنّهم أولى بالتنفيذ لأحكام الله تعالى.

والأكل معروف، والمراد به في المقام مطلق التصرف الحاصل من الاستيلاء والسلطنة، وإنّما عبّر تعالى به لأنّه أعظم المنافع وأعمّها، فإنّ العمدة من تصرفات الإنسان في الأشياء هي التغيدي والأكل؛ لأنّه يحتاج إليه في بقائه.

و﴿بَيْنَكُمْ﴾ منصوب على الظرفية أو الحالبة من ﴿أَمْوَالَكُمْ﴾، وفي تقييد الأكل به للدلالة على أنّ المراد التصرفات الدائرة على التداول والتعامل،

فتختص الآية الشريفة بالتصرفات المعاملية، أي: لا يتصرف بعضكم في أموال بعض بالمعاملات الباطلة.

والمال: من الميل، والمراد به كل ما تميل إليه النفس، سواء كان ملكاً أم لا، وسواء كان عيناً خارجية أو منفعة أم انتفاعاً، وإنما أضاف الأموال إلى الجميع لبيان أن كل ما يصدق عليه المال عند العرف هو مورد الحكم، وأن مالية المال إنما تكون بملاحظة رغبة الجميع، فإنه مما يقوم به نظام هذا العالم.

والباطل هو الذي لا واقع له ولا حقيقة، وإن تخيل الناس له واقعاً بزعمهم، فيكون المراد به في المقام هو كل ما لم يقرره الشارع الذي هو رأس العقلاء ورئيسهم، فينطبق على كل ما لم يكن فيه غرض عقلائي صحيح.

وإنما عبر عز وجل بالباطل ليشمل الحكم الوضعي والتكليفي إذا بنى المتعاملان ترتيب الأثر على المعاملة، فالآية الشريفة تقرّر أهم قاعدة من القواعد النظامية العقلية، فكل نقل وانتقال ليس فيه غرض صحيح قرره الشارع باطلان، فتشمل جميع المعاملات المحرمة، سواء كانت الحرمة في أحد العوضين أو في كليهما، كالخمر والخنزير والمغصوب، أم أحد المتعاملين كبيع المجنون والسفيه، أم في نفس النقل والانتقال، كالربا والقمار، والبيوع الغررية، وبيع الحصاة والنواة، أم كانت سفهية كبيع ما لا منفعة فيه.

والآية المباركة جامعة لجميع أبواب المعاملات المذكورة في الفقه الإسلامي وفروعها كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية، راجع كتابنا (مهدب الأحكام).

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

التجارة إما مصدر أتجر يتجر فتشمل جميع العقود المعاملية أو اسم للأعيان التي تقع عليها المعاملات الدائرة بين الناس، وإلى ذلك يرجع ما ذكره الراغب: إن التجارة هي التصرف في رأس المال طلباً للربح، وقال: ليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ، أي: المصدر.

والتجارة إمّا على النصب على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه،
والتقدير إلا أن تكون الأموال تجارة.

وأشكل عليه بأنّه زيادة حذف وتقدير؛ وأنّ الأموال ليست بتجارة، بل
هي ما يتاجر به. ولكن عرفت أنّ التجارة تطلق على الأموال التي تملك بعقود
المعاوضات مع قصد الاكتساب.

أو التقدير إلا أن تكون التجارة تجارة، فتكون الصفة ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾
توضيحية.

وإمّا أن تقرأ على الرفع على أن (كان) تامّة.

والرضا: هو طيب النفس، كما يدلّ عليه قوله ﷺ: «لا يحلّ مال
امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

وإطلاقه يشمل ما إذا كان الرضا مقارناً مع العقد، أو بعده كما في بيع
المكره والفضولي.

واختلف العلماء في الاستثناء الواقع في الآية الشريفة.

فقيل: إنّه متصل، ومعنى الآية الكريمة: لا تأكلوا أموالكم إلا أن يكون
الأكل تجارة عن تراض منكم، فإذا كان من غير طريق التجارة كان أكلاً
بالباطل، فيكون الباطل قيداً توضيحياً جيء به لبيان حال المستثنى منه بعد
خروج المستثنى وتعلّق النهي، نظير قولهم: لا تضرب اليتيم إلا تاديباً.

وقيل: الآية الشريفة تنهى عن مطلق أكل مال الغير بغير عوض، ولقد
كان الرجل يتحرّج عن أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية
المباركة، حتّى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ -
الآية﴾ [سورة النور، الآية: ٦١]. ولكن الآية الكريمة أجنبية عمّا ذكره.

وقيل: المراد من الآية الشريفة النهي عن صرف المال في ما لا يرضاه الله
تعالى، وبالتجارة صرفه في ما يرضاه عزّ وجلّ.
ويردّ عليه ما تقدّم.

وقيل: إن الاستثناء منقطع جيء به لدفع الدخل، فإنه لما نهى عن أكل المال بالباطل. وهو نوع المعاملات الدائرة في المجتمع الجاهلي التي بها يتحقق النقل والانتقال، كالمعاملات الربويّة والمبنيّة على الغرر والجهالة، والقمار وأضرارها فإنّها باطلة في الشرع، فإنه من الجائز أن يتوهم متوهم أنّ ذلك يوجب انهدام النظام وفيه هلاك الناس، فالآية الكريمة في مقام رفع هذا التوهم بأنّ المعاملة التي يحتفظ بها النظام، هي المعاملة التي تكون تجارة عن تراض، نظير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٨٨ - ٨٩]، فإنه تبارك وتعالى لما نفى النفع عن المال والبنين يوم القيامة، يمكن أن يتوهم أن لا نجاح يومئذٍ ولا فلاح، فإنّ معظم ما ينتفع به الإنسان إنّما هو المال والبنون، فأجيب أنّ هناك أمراً آخر يكون فيه النفع وإن لم يكن من جنس المال والبنين، وهو القلب السليم.

والحقّ أن يقال: إنه يصحّ أن يكون الاستثناء متّصلاً إذا كان الاستثناء عن عنوان الأكل، وقد قلنا إنّ المراد منه مطلق التصرف، فيصير المعنى: لا تتصرفوا في أموالكم إلا بالتجارة عن تراض بينكم، فيجعل عنوان التجارة من طرق إحراز الرضا، لا أن يكون فيها خصوصية بالخصوص، فلا يصحّ التصرف في الأموال مطلقاً إلا بما أحرز الرضا المقرّر شرعاً.

كما يصحّ أن يكون الاستثناء منقطعاً إذا لوحظ الأكل بعنوان القيد، أي: القيد والمقيّد، فيكون لا محالة التجارة عن تراض خارجاً عن ذلك، فيصير منقطعاً.

ويمكن الجمع بين الأقوال بما ذكرنا فإنه يصحّ باعتبار كلّ ذلك، فالنتيجة واحدة حقيقة وإن كانت مختلفة سياقاً، ويصحّ تقطيع الكلام بما يناسب الافهام باعتبار القيد أو مع قطع النظر عن المقيّد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾.

الأصل الثالث من الأصول الكلية النظامية الثلاثة التي يقوم بها نظام الاجتماع الإنساني، وهي: حفظ الأعراس، وحفظ الأموال، وحفظ الأنفس.

وظاهر الجملة أنها تدلّ على النهي عن قتل النفس المحترمة، سواء كان قتل نفسه أم قتل غيره، كما نهى عن أكل الأموال بالباطل مطلقاً، سواء أكان مال نفسه كالإسراف وصرفه في المحرمات، أم مال غيره.

وإنما عبّر عزّ وجلّ بذلك للدلالة على وحدة المجتمع، وأن أنفسهم كنفس واحدة، وزيادة في الزجر، فإن من قتل غيره فقد قتل نفسه، وبهذه العناية يشمل قتل الإنسان نفسه، أي: الانتحار أيضاً.

يضاف إلى ذلك أنّ النواهي والمحرمات في نظام الإسلام قد لوحظ فيها ارتداع مجموع الأمة وحفظ الأصول الثلاثة، التي يجب حفظها بتكافلهم وتعاضدهم في ترك ما يوجب الإخلال بها.

ومن ذلك يعلم أنه لا وجه لارتكاب الجمع بين الحقيقة والمجاز في كلام واحد، كما قاله بعض.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

تعليل لما ورد في الآية الشريفة من الأحكام أي: أنّ الله تعالى إنّما شرّع لكم من الأحكام ما يصون به عرضكم ويحفظ به أموالكم وأنفسكم، فنهاكم عن السفاح وأكل الأموال بالباطل وقتل الأنفس ظلماً، لأنّه رحيم بكم، فأمركم بما يصلحكم ونهاكم عمّا يضرّكم.

ومن ذلك يظهر أنه لا وجه لارجاع هذا التعليل العام إلى خصوص بعض صغريات الحكم الأخير، وهو الانتحار، باعتبار أنّ قتل النفس بإلقائها في مخاطرة القتل والتسبب إلى هلاك نفسه المؤدّي إلى قتلها، فإنّ الآية الكريمة أوسع وأعمّ.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾.

العدوان: هو التجاوز عن الحد، سواء أكان بالقصد أم بالقول أم بالفعل، وسواء أكان جائزاً ممدوحاً كالقصاص، أم محظوراً مذموماً كقتل النفس المحترمة ابتداءً، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ثمانية مواضع قال تعالى: ﴿تَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ كَفِيرٌ﴾ [سورة القصص، الآية: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٢].

والمراد به في المقام بقرينة مقارنته للظلم هو التعدي على حدود الله تعالى، فيكون الظلم هو الفعل المتعدي به عن الحق. والآية الشريفة تسد جميع أبواب التعدي، سواء في القصد أم في القول أم في الفعل.

و﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى مجموع ما تقدم من الأحكام في الآيات السابقة، كأكل الأموال بالباطل، وقتل النفس المحرمة، والتزويج بالمحرّمات، وتحليل ما حرّمه الله تعالى وتحريم ما أحلّه عزّ وجلّ.

وفي الآية المباركة التفات عن خطاب المؤمنين إيماءً إلى أنّ من فعل ذلك منهم فليس من المؤمنين، فلا يخاطب المؤمنون بفعله، وهم كنفس واحدة، وإنما يخاطب الرسول الذي هو وليّ المؤمنين والمأمور فيهم بإجراء أحكام الله تعالى، وعلى ذلك ينزل عموم الخطاب.

قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا﴾.

الاصلاء بالنار: الإحراق بها، وتقدم ما يرتبط بهذه المادة في قوله تعالى: ﴿وَسَيَضَلُّونَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية ١٠]. والجمله جواب الشرط،

وترتبها على السابق ترتب المعلول على العلة النائمة، والصلي بالنار إنما يكون في الآخرة، لأنّها دار جزاء الأعمال.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

أي: جزاء مخالفة ما ذكر من الأحكام - في الآيات سواء كانت بالنسبة إلى النفوس أم الأموال أم الأعراض - يسير على الله تعالى، فإنّه قادر على كلّ شيء. وأما قول من قال بأنّ التعليل والتهديد راجع إلى خصوص القتل فلا تعميم فيه، فهو مخالف لسياق الآية الشريفة ودأب القرآن الكريم في سائر الموارد التي يذكر فيها عزّ وجلّ أموراً كثيرة ثم يأتي بتعليل واحد يعمّ الجميع ويشمله.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ على حرمة أكل الأموال بالباطل والتصرّف فيها بما نهى عنه الشارع، ويستتبع هذا الحكم التكليفي حكماً وضعياً آخر، وهو بطلان المعاملات المشتملة على الباطل وفسادها واشتغال الذمة بما تصرّف فيها.

الثاني: إطلاق الباطل في الآية الشريفة يشمل الباطل الشرعيّ بلا إشكال، وكذا الباطل العرفي، أي: ما ليس فيه غرض صحيح عقلائيّ، فكلّ مورد اذا حكم العرف بأنّه باطل تشمله الآية المباركة ولا يجوز التعامل فيه، كما تشمل الآية جميع المناهي الشرعيّة والأفعال المحرّمة اذا وقعت مورداً للمعاوضة.

الثالث: الآية الكريمة: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾، تدلّ على إباحة التجارة ومشروعيتها، وعمومها يشمل جميع أنواع التجارات كالبيع والإجارة

والمزارعة والمساقاة والمضاربة والقراض، وغيرها ولا بد أن تكون التجارة مستجمعة لجميع شرائط الصحة.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ على كفاية الرضا مطلقاً، سواء كان حين العقد والعتاء أم بعد كلّ منها، فيصحّ بيع الفضولي وبيع المكره إذا لحقها الرضا والإجازة.

كما يدلّ الإطلاق على كفايته في التملّك من غير توقّف على العقد، إلا إذا دلّ دليل على اعتباره، ومن هنا اتفق الكلّ على صحة المعاطاة في التجارات.

الخامس: تدلّ الآية المباركة على لزوم المعاملات المشتملة على الرضا إلا إذا دلّ دليل على الجواز. ومن هنا قال الفقهاء: الأصل في كلّ معاملة اللزوم إلا ما خرج بالدليل.

السادس: ذكر بعض المفسّرين أنّ الوجه في الاستثناء المنقطع في الآية الشريفة الإشارة إلى أنّ جميع ما في الدنيا من التجارة ونحوها من قبيل الباطل؛ لأنّه لا ثبات له ولا بقاء، فينبغي أن لا يشتغل به العاقل عن الاستعداد للآخرة التي هي خير وأبقى.

أقول: إنّ ما ذكره وإن كان حقّاً كما تدلّ عليه آيات كثيرة، ولكن الآية المباركة لا ظهور لها فيه، مضافاً إلى أنّه لا يرتبط بكون الاستثناء متصلاً أو منقطعاً.

السابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾، على النهي عن كلّ ما يوجب هتك حرّمة الله تعالى، سواء كان بالتشريع أم بالقصد أم بالقول أم بالفعل. والآية الكريمة تدلّ على بُعد من يفعل ذلك عن رحمة الله تعالى.

الثامن: يدلّ التعليل الوارد في الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ أنّ الأحكام الإلهية والتشريعات السماوية من مظاهر رحمته تبارك وتعالى بعباده، وأنها غاية النظام التكويني.

بحث روائي

في المجمع: في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ في الباطل قولان: «أحدهما أنه الربا والقمار والبخس والظلم، قال: وهو المروي عن الباقر عليه السلام».

أقول: ذكر ذلك من باب المثال والمصداق لكلٍّ محرّم، لا التخصيص بما ذكر.

ومما ذكرنا يظهر ما رواه في نهج البيان عن الصادق عليه السلام من أنه: القمار والسحت والربا والأيمان، وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام التخصيص بالقمار فقط.

وفي التهذيب: عن ابن محبوب عن سلمة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل متاً يكون عنده الشيء يتبلى به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عزّ وجلّ بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل من أموال الناس إلاّ وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إن الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، ولا يستقرض على ظهره إلاّ وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة أو اللقمتين والتمرّة والترتين، إلا أن يكون له وليّ يقضي دينه من بعده، ليس منا من ميت يموت إلاّ وجعل الله عزّ وجلّ له وليّاً حتى يقوم في عدّته ودينه، فيقضي عدّته ودينه».

أقول: الرواية موافقة للقواعد الفقهيّة، فإنّ من ليس عنده شيء وليس له استعداد طلب المال ولا قوة الاكتساب، وليس له من يعينه على ذلك، وليس له رجاء الصلاحية، لا يعتبر الناس له ذمّة حتى يستدين على الذمّة.

R وفي تفسير العياشي عن أسباط بن سالم قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له: اخبرني عن قول الله تعالى: ﴿يَنَاقِبُهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾، قال: عنى بذلك القمار، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، عنى بذلك الرجل من المسلمين يشدّ عن المشركين وحده، يجيء في منازلهم فيقتل، فنهاهم الله عن ذلك».

أقول: تقدّم ما يرتبط بصدر الحديث، وهو يدلّ على العموم. وأما ذيل الحديث، فيدلّ عليه قوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وكلّ قتال مع المشركين لا بد وأن يكون بشرائط المذكورة في كتاب الجهاد.

R وفي الدرّ المنثور: أخرج ابن ماجة وغيره عن ابن سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما البيع عن تراض».

أقول: ذكر البيع في كلامه صلى الله عليه وآله من باب ذكر أهمّ الأفراد وأغلبها، وإلا فكلّ تجارة وعقد لا بد أن تكون عن تراض.

R وفي تفسير العياشي عنه عليه السلام قال: «كان الرجل يحمل على المشركين وحده حتى يقتل أو يُقتل، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾».

أقول: لعلّ ذلك من أحد مناشئ النزول وأسبابه.

R وفي تفسير العياشي - أيضاً -: عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين، قال: حدّثني الحسن بن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر يكون على الكسير، كيف يتوضّى صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾».

أقول: ذكرنا في التفسير أنّ الآية الشريفة تشمل قتل الغير وقتل النفس، أي: الانتحار، ولهذا مصاديق كثيرة، والحديث يدلّ على نفي كلّ حرج. وعن ابن المغازلي في كتابه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، قال: لا تقتلوا أهل بيت نبيكم، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ﴾، قال: كان أبناء هذه الأمة الحسن والحسين عليهما السلام، وكان نساؤهم فاطمة عليها السلام، وأنفسهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام.

أقول: يمكن أن يقال: إن المنصرف من الأنفس هي الأنفس التي لها موقعيّة عند الله تبارك وتعالى، وهي منحصرة برسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، الذين هم حملة القرآن وشرّاحه، ويمكن أن يستشهد لذلك ببعض الآيات والأخبار. وأمّا إضافتها إليهم، فليبيان أنّهم منهم ظاهراً، وإن لم يكن منهم واقعاً، فلا ينبغي أن يقتل الإنسان مثله ومن كان هو نظيره في الظاهر.

في الفقيه: قال الصادق عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مَتَعَمَدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا». أقول: تقدّم أنّ الآية المباركة عامّة تشمل قتل النفس وقتل الغير، والرواية تدلّ على ذلك أيضاً.

وفي الدرّ المنتور: عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بَاعَ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ: اخْتَر، فَقَالَ: قَدْ اخْتَرْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا الْبَيْعُ».

وفيه أيضاً أخرج البخاري، والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

أقول: ذكرنا ما يتعلّق بهذه الأحاديث في أحكام الخيارات من كتابنا (مهذب الأحكام)، وجميع هذه الروايات تدلّ على اعتبار التراضي في المعاوضات.

بحث عرفاني

المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ هو القتل بغير الحق، وأما إذا كان بحق فهو محبوب، وهو يتحقق في موارد:
 منها: القتل قصاصاً، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الاسراء، الآية: ٣٣].
 ويمكن إدخال هذا المورد في منطوق الآية الشريفة أيضاً بأن يقال: لا تقتلوا الغير فتعرضوا أنفسكم الى القتل ولو كان قصاصاً، فتدل الآية المباركة على النهي عن تعريض النفس للقتل والهلاك.

ومنها: القتل في سبيل الله وجهاد الحق مع الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٦٩ - ١٧٠]، وقال تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٥].

ومنها: القتل الذي هو قرّة عين الأولياء المتقين والعرفاء الشامخين، وهو قتل النفس الأمّارة بالسوء والشهوات الحيوانية، وهو الذي أشار إليه سيد الأنبياء بقوله ﷺ: «موتوا قبل أن تموتوا»، وقد حثت عليه السنة الشريفة بالسنة شتى، ففي الحديث: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»، لكن يجب أن يكون بالشروط المعتبرة المذكورة في علم الأخلاق، بل لم يوضع هذا العلم إلا لأجل ذلك، وله طرق متعددة، ومن أهمها حقيقة الإيمان بالله تعالى ورسوله، قال تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتٰبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلٰى رَسُولِهِ ءَالِكِتٰبِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٦]، وقال تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفٰلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ءَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٨]،

وليس المراد بهذا النور الأنوار الظاهرية الجسمانية، بل هي أنوار معنوية لا حد لها ولا نهاية لعظمتها.

ومن تلك الطرق جملة العبادات الشرعية المبنيّة على الخلوص والإخلاص، والخضوع والخشوع والتضرّع عند ربّ الأرباب، ولعلّ ذيل الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، إشارة إلى بعض ما تضمّنه الصدر.

ويمكن أن يراد بالقتل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾، مطلق الأذية بغير حقّ، وهو شائع في العرف يقال: «قتلني بلسانه ومن اذيتة»، فتختص حينئذٍ بأولياء الله الذين هم العلة الغائية لخلق العالم بروحانيّاته وجسمانيّاته، وقد ورد في الحديث: «من آذى لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة»، و«من آذاهم فقد آذى الله»، فلا بد من الاحتفاظ على العلة الغائية، فإنّها العلة واقعاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾، فقد ورد في عدّة مواضع من القرآن الكريم، ولا ريب في أن الممكن من حيث هو ممكن إذا لوحظ بالنسبة الى الواجب بالذات، تكون النسبة نسبة العدم إلى الوجود، لما ثبت في الحكمة المتعالية حتّى جعله العلماء من القواعد الفلسفية: «ان الممكن من ذاته ليس، ومن علته أيس».

هذا إذا لوحظ بالنسبة إلى ذات الواجب من حيث هو.

وأما إذا لوحظ بالنسبة إلى القيومة المطلقة، والقدرة غير المتناهية، والإحاطة العلميّة فوق ما تتعلّقه من معنى الإحاطة، فجميع العوالم الإمكانية كالذرة تحت يدي جبار قهار، وحينئذٍ يكون التعبير بـ: (يسيراً) تعبيراً مجازياً، إذ ليس شيء في مقابل ذلك الجبروت المهيمن حتّى يكون يسيراً، هذا كلّ بالنسبة إلى عذابه.

وأما بالنسبة إلى رحمته، فالأمر أيسر، لأنّ رحمته سبقت غضبه، وأنّ رحمته وسعت كلّ شيء.

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا (٣١)﴾

الآية الشريفة على إيجازها البليغ وأسلوبها البديع تشتمل على الترغيب والترهيب والوعد والوعيد والأمل والرجاء بالسعادة، فهي تدلّ على وجوب الاجتناب عن المناهي، التي يوجب ارتكابها الشقاوة والعذاب العظيم. كما أنّها تدلّ على أن الارتداد عن الكبائر المنهية يوجب الدخول في النعيم الأبدي، ويستلزم السعادة الحقيقيّة، ولا يخفى ارتباطها بما قبلها من الآيات التي تضمّنت جملة من الأحكام الشرعيّة والمناهي الإلهيّة التي شرّعها الله تعالى لأجل مصالح الإنسان.

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾.

الاجتناب أبلغ من الترك؛ لأنّه ملحوظ فيه النفور والاشمئزاز، وهو مأخوذ من الجنب الذي هو الجارحة. وإنما بني عنه الفعل على سبيل الاستعارة، فإنّ الإنسان إذا أعرض عن شيء تركه جانباً، والاجتناب هو الابتعاد عن الشيء وملازمة تركه، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في أربعة عشر موضعاً كلّها تدلّ على أهمية المنهي عنه كالطاغوت، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾ [سورة النحل، الآية: ٣٦]

والرجس، قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ﴾ [سورة الحج، الآية ٣٠].
وقول الزور، قال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٣٠].

وعبادة الأصنام، قال تعالى: ﴿وَأَجْتَنِبْ بَنِيَّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣٥].

والتَّار، قال تعالى: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى﴾ [سورة الليل، الآية: ١٧].
وسوء الظن، قال تعالى: ﴿أَجْتَنَّبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٢].

والتجَنَّب تارة يحصل بالنسبة إلى الشيء قصدًا وفعالاً دائماً من أوَّل التمييز إلى حين الموت.

وأخرى: بالنسبة إلى القصد فقط دون العمل، بأن يقصد الاجتناب عن الكبائر مطلقاً، ولكن يتفق صدور بعضها عنه غفلة.

وثالثة: يكون اجتناباً عرفياً، بحيث يصدق على الشخص أنه مجتنب عرفاً، فيكون له وللارتكاب مراتب متفاوتة.

ومقتضى القواعد الشرعيّة - وهو الموافق لسعة رحمته تبارك وتعالى - اعتبار الأخير، ولكن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ هو الثاني.

والكبائر: جمع كبيرة، وهي والصغيرة من الأمور الإضافيّة. والآية الشريفة تدلّ على أنّ المعاصي قسماً كبيرة وصغيرة، والأولى هي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها كالقتل، والزنا، والفرار من الزحف ونظائرها.

وإن كانت المعاصي كلّها تشترك في أصل المخالفة والعصيان على الله تعالى فهي كبيرة من هذه الجهة، فإنّ ذلك مقياس الذنب بين الإنسان المربوب المخلوق الضعيف، وبين الله تعالى الذي لا منتهى لعظمته وسلطانه، فلا فرق في أفراد المعاصي حينئذٍ.

وهنا لا ينافي كونها تتصف بالكبيرة والصغيرة إذا لوحظت فيما بينها كما

هو الشأن في الأمور الإضافية، فإنّ كبر المعصية يدلّ على أهميّة النهي عنها وعظم المخالفة، إذا قيس بالنسبة إلى النهي عن الآخر.

فهما وصفان للمعاصي والآثام والذنوب، وفي المقام حذف الموصوف وأقيم الوصف مقامه، وإن الصغر والكبر من المبيّنات العرفيّة، وبهذا المعنى العرفي وقع في الكتاب والسنة واصطلاح العلماء في علمي الفقه والأخلاق، فالنظر إلى الأجنبيةّ مثلاً صغيرة إذا قيس إلى سائر الاستمتاع بها، والمخالفة في الثاني أعظم وأكبر من المخالفة في الأوّل، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ ﴾، فإنّ المستفاد منه اختلاف المناهي في العظمة والأهميّة، ولا بد من استفادة الأهميّة من الشرع أيضاً.

وقد ذكر العلماء (قدس الله اسرارهم) طرقاً كثيرة، وأهمّها ما ذكر في الفقه وهو: أنّ كلّ ذنب أُوعد عليه بالتّار، أو تعدّد الخطاب فيه، والنهي عن الإصرار والتكرار.

وهذا هو المقياس في تحديد الكبائر في الإسلام، وربّما تكشف النصوص بعض الكبائر وتنصّ عليها بأنّها كبيرة، فتكون غيرها بالنسبة إليها صغيرة. وقد ذكر العلماء في تعريف الكبائر والصغائر وتمييز كلّ واحدة منها عن الأخرى وجوهاً، سيأتي في البحث الأخلاقي ما يتعلّق بذلك.

وربّما يتوهّم أنّ الإضافة في قوله تعالى: ﴿ كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ ﴾ بيانيّة، فتدلّ الآية الكريمة على اجتناب جميع المعاصي، وتكون معنى الآية المباركة حينئذٍ: إن تجتنبوا المعاصي جميعاً نكفّر عنكم سيئاتكم، ولا سيئة مع اجتناب المعاصي، فتكون من قبيل السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع.

ويردّ عليه أنّه خلاف ظاهر الآية الشريفة، إلا أن يقال: إنّ يرجع إلى تكفير سيئات المؤمنين قبل نزول الآية المباركة.

وفيه: أنه يلزم تخصيص الآية الشريفة بمن حضر عند النزول، وهو خلاف ظاهر الآية الكريمة أيضاً.

قوله تعالى: ﴿نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

مادة (كفر) تدلّ على الستر، وكفر الشيء إذا غطاه، ويقال للفلاح: كافر، لأنّه يكفر البذر، أي: يستره، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [سورة الحديد، الآية: ٢٠]، ومنه كفر النعمة والاحسان إذا غطاها بترك الحمد والشكر عليها أو جحدها، وفي الحديث: «رأيت أكثر أهل النار النساء لكفرن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: لا، ولكن يكفرن الإحسان ويكفرن العشير»، أي: يجحدن إحسان أزواجهن ويسترنه، ومنه سمي الكافر أيضاً؛ لأنّه كفر بالصانع والمبدأ، وكفر الله عنه الذنب، إذا ستره ومحا عن العبد.

وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في ما يزيد عن خمسمائة مورد، أغلبها استعملت في مورد الكفر بالله والأنبياء واليوم الآخر.

ولكن ذكر التكفير عن السيئات في القرآن الكريم ورد في نحو ثلاثة عشر مورداً متعدياً بكلمة (عن).

والمستفاد من موارد استعماله في القرآن الكريم أنّ المراد منه العفو عن السيئات وخطّ وزرها عن المسيء، والاحباط نقيضه التكفير، وإنّما يتحقّق بفعل الطاعات وترك الكبائر، فيكون تكفير السيئات حينئذ من الله جلّت عظمته محو الذنب واسقاطه بالمرّة، فلا يضرّ فعله بالعدالة إلا بالإصرار على الصغائر، فيكون من الكبائر، فلا يتحقّق حينئذ شرط التكفير وهو الاجتناب عن الكبائر، وهذا من أحسن التدبيرات الإلهية في عباده، حيث لا يبعدهم عن رحمته الواسعة بمجرد ارتكاب المخالفة.

نعم، الإصرار إنّما يتحقّق بعدم تخلّل التوبة بين ارتكاب صغيرة وصغيرة أخرى، وأما مع تخلّلها، فلا موضوع حينئذ للإصرار.

ثم إن السيئات جمع السيئة، وقد أطلقت في القرآن الكريم على معانٍ، منها كل ما يكرهه الإنسان ويسؤه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَرِنَ نَفْسِكُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ [سورة الرعد، الآية: ٦].

ومنها: نتائج المعاصي والآثام، سواء كانت دنيوية أم أخروية، قال تعالى: ﴿فَأَصَابَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [سورة النحل، الآية: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿سَيُصِيبُهُمْ سَيِّئَاتُ مَا كَسَبُوا﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥١].

ويمكن إرجاع هذا المعنى إلى الأول أيضاً، فإن تلك الآثار قد جلبها الإنسان على نفسه بسبب ارتكابه المحرمات والمعاصي، وهي تسؤه في الدنيا أو الآخرة.

ومنها: مطلق المعصية، قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سِوَاءَ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [سورة المجاثية، الآية: ٢١]، والإطلاق فيه يشمل الكبائر والصغائر. وأما السيئات في الآية الشريفة: ﴿نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، فإن لوحظت مقابلتها للكبائر، تنحصر لا محالة في الصغائر، وإن لوحظت سعة رحمته جل شأنه وسعة تكفيره وغفرانه، تعم الكبائر أيضاً، فإراد حينئذٍ بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، صرف وجود الكبيرة، وإنما أتى عز وجل بالجمع باعتبار جميع أفراد الناس، ومقتضى الجمود على ظاهر اللفظ هو الأول، ولكن مقتضى ما ورد في سعة رحمته عز وجل غير المتناهية هو الثاني، ويقتضيه ظاهر الامتنان في الآية المباركة، خصوصاً مع ما ذكره الفقهاء وعلماء الأخلاق من إنهاء الكبائر إلى سبع وسبعين، التي لا يخلو عنها غالب الناس، وما ورد عن نبينا الأعظم ﷺ: «من الجمعة إلى الجمعة كفارة من الذنوب»، وما ورد في غفران شهر رمضان، وما ورد في الغفران في يوم عرفة، قال عليه السلام: «ما وقف بهذه الجبال

R

R

أحد إلا غفر الله تعالى له، من مؤمن الناس وفاسقهم»، وغير ذلك مما ذكرناه في مبحث التوبة.

وكيف كان، فالآية الكريمة تدلّ على انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر، سواء أكان الانقسام بحسب ملاحظة نفس المعاصي بعضها مع بعض، أم بحسب ملاحظة صدورها من الفاعل، فربما يكون بعض الصغائر بالنسبة إلى شخص كبيرة وبالنسبة إلى شخص آخر صغيرة، كما ورد: «حسنت الأبرار سيئات المقرّبين».

قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

المدخل - بضم الميم وفتح الحاء - والمعروف أنه اسم مكان، والمراد به في الآية الشريفة الجنّة، فيكون منصوباً على الظرفيّة، وقيل: إنه مصدر منصوب، فيكون مفعول ﴿نُدْخِلْكُمْ﴾ الجنّة ادخالاً.

وقيل: إنه منصوب بفعل مقدّر، والأصحّ هو الوجه الأوّل.

وكيف كان، فالمراد به الجنّة التي وعدها الله تعالى للصالحين.

والكريم: هو الحسن الطيب، ومن أسماؤه جلّ شأنه «الكريم»، أي: الجواد المعطي الذي لا ينفد عطاؤه، فهو الكريم المطلق، والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، فلا حدّ لكرمه ولا يمكن عدّ نعمائه.

وقد وصف عزّ وجلّ ذلك المكان به أيضاً، قال تعالى: ﴿وَمَقَامٍ كَرِيمٍ﴾

[سورة الدخان، الآية: ٢٦]، والمقام الكريم ذلك المقام الذي يسعد الداخل فيه بحسن الثناء وعظيم النعمة، ويتّصف به الرزق أيضاً، قال تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [سورة الحج، الآية: ٥٠]، كما يتّصف به الرسول أيضاً، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [سورة الحاقة، الآية: ٤٠]، ويتّصف به غير ما ذكر كما ورد في الآيات الشريفة.

والمعنى: وندخلكم الجنّة في الآخرة التي يكرم بها من يدخلها فيسعد فيها،

فإنَّ الجنَّةَ لا يدخلها أحدٌ إلا بعد التطهير من الدنس ورتائل الصفات، قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلِيٍّ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٤٣]. وفي إضافة الادخال الى ذاته المقدسة فيها غاية اللطف ونهاية العناية وكمال المحبة، حيث إنه تعالى بعد المخالفة وكفران السيئات باجتناّب الكبائر يدخل العبد مدخلاً كريماً.

بحوث المقام

بحث دلالي

تدلّ الآية الشريفة على أمور:

الأوّل: أنّ الآية المباركة بأسلوبها الجذاب الدال على اللطف والحنان والمحبة، وسياقها الظاهر في الزجر عن ارتكاب المعاصي والمتضمّن للوعد للتائبين بعظيم الجزاء - تدلّ على أنّ المنهي في الشريعة منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير، والمستفاد منها أنّ المقياس في الكبائر والصغائر هو نسبة بعضها الى بعض حيث جعل عزّ وجلّ الكبائر مقابل السيئات، ولم يبيّن سبحانه وتعالى الوجه في تشخيص كون المعصية كبيرة أو صغيرة، وقد تعرّضت السنّة الشريفة الى بيان المقياس في ذلك، وسيأتي في البحث الأخلاقي تفصيل ذلك.

والآية المباركة ردّ على من زعم أنّ المعاصي كلّها كبائر، حتّى قال بعضهم: إنه لا يمكن أن يقال في معصية إنّها صغيرة إلا على معنى أنّها تصغر عند اجتناب الكبائر، فالمعاصي كلّها كبائر، وهذا اجتهاد منهم في مقابل النصّ، إلا أن يراد أنّها كبيرة بالنسبة إلى أصل المخالفة وعصيان الله تعالى وعظّمته عزّ وجلّ، كما عرفت آنفاً، وأشار إلى ذلك بعضهم فقال: إنهم كرهوا تسمية المعصية صغيرة، نظراً إلى جلال الله تعالى وعظّمته وشدة عقابه، فإنّ المعاصي إذا لوحظت بالنسبة إليه تعالى كبيرة.

وما ذكره مسلم لا إشكال فيه ولم ينكره أحد، إلا أن الكلام في مفاد الآية الشريفة بعد تقسيمها للمعاصي الى الكبيرة والصغيرة.

الثاني: يستفاد من قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ شروط التكفير للسيئات والوصول الى الرضوان وما وعد به الرحمن.

فمنها: أن يكون ترك الكبائر عن قدرة وإرادة، وهي متوقفة على معرفة الكبائر والصغائر والتمييز بينهما، فإن المكلف إذا عرف أنها حرمت الله تعالى عزم همه على تركها، بل قيل بوجود معرفتها مقدّمة للاجتناب عنها، بل التهاون فيها كبيرة أيضاً يجب الاجتناب عنه، وإن لم يكن يجب اتقاء جميع المعاصي مخافة الوقوع في الكبائر والابتلاء بارتكابها، على ما هو مفصل في الفقه.

ومنها: أن يكون النهي الشرعيّ منجزاً، وإلا فلا يجب الاجتناب كما في مورد الجهل بالموضوع وعدم بلوغ الحكم ونحو ذلك ممّا هو مفصل في أصول الفقه، راجع كتابنا (تهذيب الأصول).

ومنها: أن يكون الاجتناب عن المعاصي الكبيرة عن إعراض النفس وعزوفها عن ارتكابها.

وبعبارة أخرى: أن يكون الاجتناب عن أثر في النفس، لما تدلّ عليه كلمة الاجتناب الواردة في الآية المباركة. وقال تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [سورة النازعات، الآية: ٤٠ - ٤١].

الثالث: الآية الشريفة في مقام الامتنان على المؤمنين بأنهم إذا اجتنبوا بعض المعاصي، كفر عنهم البعض الآخر.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ على الذنب، وأنّ التخلية مقدّمة على التحلية، وأنها لا تتحقق إلا بعد التكفير والتزكية.

الخامس: إطلاق التكفير يشمل جميع الآثار الدنيوية والأخروية، ونسبة التكفير الى نفسه الأقدس يدلّ على أهمية الموضوع وعظمته وكهال الاعتناء بشأن المؤمنين.

وقال بعضهم: إنّ ظاهر الآية الشريفة وجوب تكفير السيئات والصغائر عند اجتناب الكبائر، وهذه من صغريات كبرى غفران الذنوب بعد التوبة، وقد ذكرنا في مبحث التوبة في سورة البقرة، قلنا: إنّ من قبيل ترتّب المعلول على العلة مع تحقّق جميع الشرائط.

بحث روائي

الراوايات الواردة عن الفريقين في تفسير هذه الآية الشريفة مع كثرتها هي على طوائف متعدّدة، تبيّن كلّ منها جانباً من الجوانب التي تضمّنتها الآية المباركة، ونذكر المهمّ منها:

ما ورد في تحديد الكبيرة:

في الكافي: بسنده عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، قال: «الكبائر التي أوجب الله عليها النار».

أقول: ومثله ما عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.

وفي الفقيه: عن عباد بن كثير النوا قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر، فقال: كلّ ما أوعده الله عليه النار».

أقول: ومثله ما عن تفسير العياشي، ويستفاد من هذه الروايات تحديد شرعيّ للكبائر التي وردت في الكتاب والسنة، وإيجاب النار أعمّ من أن يكون بالمطابقة أو بالملازمة، سواء أكان في كتاب الله تعالى أم في حديث المعصوم، وسواء رتّب الشارع عليها الحدّ في هذه الدنيا - كالزنا وشرب الخمر - أم لا. فما

R

سندوم

R

سندوم

عن بعض من حصر الكبيرة في كل ذنب رتب عليه الشارع الحد في هذه الدنيا - كما يأتي في البحث الأخلاقي - مناف لما تقدم من الروايات.

وفي معاني الأخبار بإسناده عن الحسن بن زياد العطار، عن الصادق عليه السلام قال: «قد سمى الله المؤمنين بالعمل الصالح مؤمنين، ولم يسم من ركب الكبائر وما وعد الله عز وجل عليه النار مؤمنين في القرآن، ولا نسميهم بالإيمان بعد ذلك الفعل».

R

أقول: تقدم أن للإيمان مراتب، ومن ارتكب الكبيرة ولم يخرج عن الإسلام لم يكن من الكهل إلا إذا تاب. وإنها كالروايات المتقدمة في تحديد الكبيرة بالوعيد، وسيأتي في البحث الأخلاقي ما يتعلق بالمقام.

وفي ثواب الأعمال عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ قال: «من اجتنب الكبائر، وهي ما أوعده الله عليه النار، إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته». أقول: ومثله ما في الكافي عن ابن محبوب. ويستفاد منها أن التكفير مشروط بالإيمان، كما هو المنساق من الآية المباركة، وأن الكافر لو اجتنب لا يوجب التكفير عنه.

R

سند

نعم، يمكن أن يكون له أثر في الدنيا أو في عالم البرزخ، ولا تنافي بينها وبين ما ورد في الفقيه عن الصادق عليه السلام: «من اجتنب الكبائر كفر الله جميع ذنوبه، وذلك قول الله عز وجل»، أي: مع الإيمان بالله تعالى.

R

وكيف كان، فالمستفاد من هذه الروايات وغيرها مما ورد من طرق الجمهور عن نبيتنا الأعظم عليها السلام وسائر المعصومين عليهم السلام، أن الكبيرة ما أوعده بالنار، والصغيرة هي الذنب الذي لم يوعده بالنار، أو لم يماثل في الروايات بذنوب أوعده فيه.

ما ورد في أعداد الكبائر:

الروايات في أعداد الكبائر مختلفة، ففي جملة منها أتمها سبع، وإن اختلفت هذه في المعداد منها وأبدال كبيرة بأخرى في الذكر، كما يأتي. وفي بعضها تسع، وفي آخر ثمان. وفي بعضها ثلاث.

R وعن ابن عباس في الدرّ المنثور عدّها ثمان عشرة، وفي الكافي عن عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر الثاني عن الصادق عليه السلام أتمها عشرون - كما يأتي - وعن ابن عباس أنها أقرب إلى التسعين.

ولعلّ السرّ في اختلاف هذه الروايات أتمها في مقام بيان المهمّ من الكبائر بل أكبرها، أو باعتبار اقتضاء المقام، ونحن نذكر جملة منها على سبيل الاختصار وهي:

R في التهذيب: بسنده عن معلى بن خنيس عن أبي الصامت عن الصادق عليه السلام: «أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله عزّ وجلّ إلا بالحقّ، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف، وإنكار ما أنزل الله تعالى».

أقول: هذا المحصر إما بالنسبة إلى أكبر الكبائر، كما قال عليه السلام في صدر الحديث، أو إنّه إضافي؛ لأنّها أكثر من السبع، كما يأتي.

R وفي الكافي: عن ابن محبوب قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأل عن الكبائر كم هي وما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه التّار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنات، والفرار من الزحف».

أقول: ومثله ما عن الصدوق في ثواب الأعمال. وهذا المحصر إضافي، فلم يردّ فيها الشرك بالله تعالى، وقد عدّ في الرواية السابقة من أكبرها، ولكن قوله عليه السلام: «إذا كان مؤمناً»، يدلّ على أنّه منها.

سند

R

R

وفيه - أيضاً - : عن عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر؟ فقال: هنّ في كتاب علي عليه السلام سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. فقلت: هذا أكبر المعاصي؟! فقال: نعم. قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة. قلت: فما عدّدت ترك الصلاة في الكبائر؟ قال: أي شيء أوّل ما قلت لك؟ قلت: الكفر. قال: فإنّ تارك الصلاة كافر، يعني: من غير علّة».

أقول: الحصر فيه إضافي أيضاً، وأما كون تارك الصلاة عن عمد واختيار كافراً؛ لأنّه يرجع الى إنكارها، وتقدّم في الرواية السابقة أن إنكار ما أنزل الله تعالى من الكبائر.

R

وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وكل ما أوجب الله النار». أقول: عدّ الشرك منها إما لأجل المفروغيّة، كما تقدّم في الروايات السابقة، أو أنّه داخل في القاعدة الكلّيّة المذكورة في ذيل الرواية. فهي تنطبق على كثير من المعاصي أيضاً، كالكذب والغيبة، والرشوة، وشرب الخمر، والسرقه، والزنا وغيرها.

R

وفي الكافي بسنده عن عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله». أقول: لأنّ جميع ذلك ممّا أوعده الله عليه النار، أو من الخسران، أو بمنزلة الكافر الذي أوعده الله النار كما يأتي.

R

وفي تفسير العياشي: عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر أبا جعفر عليه السلام، فخرج علينا فقال:

مرحباً وأهلاً، والله إنني أحبّ ربحكم وأرواحكم، وإنكم لعلى دين الله، فقال: علقمة فمن كان على دين الله نشهد أنه من أهل الجنة؟ قال: فكث هنيئة. قال: نوروا أنفسكم، فإن لم تكونوا اقترفتم الكبائر، فأنا أشهد. قلنا: وما الكبائر؟ قال: هي في كتاب علي عليه السلام سبع. قلنا: فعدها علينا جعلنا الله فداك. قال: الشرك بالله العظيم، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا بعد البيئته، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وقتل المؤمن، وقذف المحصنة. قلنا: ما منا أحد أصاب من هذه شيئاً، قال: فأنتم إذاً.

أقول: تدلّ هذه الرواية على أن من اجتنب الكبائر يكون من أهل الجنة بشهادة أبي جعفر الباقر عليه السلام.

R وفي تفسير العياشي - أيضاً - : عن معاذ بن كثير عن الصادق عليه السلام قال: «يامعاذ، الكبائر سبع، فينا أنزلت ومنا استحققت، وأكبر الكبائر الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا أهل البيت - الحديث -».

R أقول: ما تضمّنته الرواية إضافي، ويكون من باب ذكر بعض المصاديق. وفيه - أيضاً - : عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء من الكبائر».

R أقول: الرواية ليست في مقام الحصر حتّى الإضافي منه، وإنما هي في بيان ذكر بعض المصاديق. وأمثال هذه الرواية كثيرة.

R وفي الكافي: عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني قال: «حدثني أبو جعفر الثاني عليه السلام قال: سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام فلما سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَحْتَنِبُونَ كَبَتِرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ ثمّ أمسك. فقال له الصادق عليه السلام: ما أسكتك؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال: نعم يا عمرو، أكبر الكبائر: الإشرار

بالله، يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، وبعده اليأس من روح الله؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَا يَأْتِيَنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾. ثمَّ الأمن من مكر الله؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنْ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾. ومنها: عقوق الوالدين؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى جعل العاق جباراً شقيماً. وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَجَزَاءُ مَا أَكْفَرْتُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ أَنَّكُمْ أَتَيْتُمُ الْمَسَكِينِ أَصْوَابَهُمْ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾. وقذف المحصنة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. وأكل مال اليتيم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾. والفرار من الزحف؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَنْ يُوْثِقْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يُؤْخَذُ بِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يُغْرَبُ بِهِ نَفْسًا﴾. وأكل الربا؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾. والسحر؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾. والزنا؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾. واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾. والعلول؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. ومنع الزكاة المفروضة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾. وشهادة الزور وكتمان الشهادة؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾. وشرب الخمر؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان، وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً مما فرض الله عزَّ وجلَّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: مَنْ ترك الصلاة متعمداً فقد برئ من ذمَّة الله وذمَّة رسوله. ونقض العهد وقطيعة الرحم؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول:

﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾. قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم».

أقول: هذه الرواية لا تنافي ما تقدّم من الروايات، لما عرفت من أن الحصر فيها ليس حقيقياً، وإنما كان إضافياً. وهذه الرواية تعدّ الكبائر المأخوذة من كتاب الله تعالى، كما عرفت.

R

وفي الخصال: بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام الكبائر خمسة: الشرك، وعقوق الوالدين وأكل الربا بعد البيّنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة».

أقول: لا تنافي بينه وبين ما تقدّم، لما عرفت من أن الحصر في هذه الروايات إضافي وليس حقيقياً.

R

وفي العلل بإسناده عن عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الكبائر. فقال: هنّ خمس، وهنّ ممّا أوجب الله عليهنّ النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ... إلى آخر الآية﴾. وقال عزّ وجلّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾. ورمي المحصنات المؤمنات، وقتل مؤمن متعمداً على دينه».

أقول: يستفاد من التعليل التعميم؛ لأنّ العلة قد تعمّم وقد تخصّص.

R

وفي رواية أبي خديجة عن الصادق عليه السلام: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأوصياء من الكبائر.

R

وفي كنز الفوائد: عن الصادق عليه السلام: «الكبائر تسع، أعظمن: الإشراف بالله عزّ وجلّ، وقتل النفس المؤمنة، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات،

والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين واستحلال البيت الحرام، والسحر، فمن لقي الله عزّ وجلّ وهو بريء منهن، كان معي في جنّة مصاريعها الجنّة». أقول: جميع هذه الروايات تدلّ على ما ذكرنا من أنّ الحصر إضافي وليس حقيقياً.

وفي الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: «والكبائر محرّمة، وهي: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وقذف المحصنات».

وبعد ذلك الزنا واللواط والسرقه، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهّل لغير الله به من غير ضرورة، وأكل السحت، والبخس في الميزان والمكيال، والميسر، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، وترك معاونة المظلومين، والركون إلى الظالمين، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، واستعمال التكبر والتجبر، والكذب، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والملاهي التي تصدّ عن ذكر الله عزّ وجلّ مكروهة، كالغناء وضرب الأوتار، والإصرار على صفائر الذنوب».

أقول: عدّ عليه السلام في هذه الرواية الغناء من الكبائر، ولكن عبّر عنها في الحكم بالكراهة، والمراد منها الحرمة كما في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكْ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٣٨].

وفي الدرّ المنثور: أخرج جماعة عن ابن عباس أنّه سئل عن الكبائر: «أسع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب».

وفيه - أيضاً - : عن ابن جبير عن ابن عباس: «هي إلى السبعائة أقرب إلى سبع، غير أنّه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار». أقول: لا شك أنّ أكبر الكبائر الشرك بالله العظيم حتّى ولو كان خفياً، وما

سواه كبير باختلاف المراتب، فلا تنافي بين الروايات الدالة على السبع أو الخمس أو التسع أو السبعين أو أقل أو أكثر كما عرفت.

ما ورد في شمول الشفاعة لأهل الكبائر:

كما أنّ التوبة تمحو الكبيرة وآثارها، كذلك الشفاعة تمحو الكبيرة وآثارها، وتدلّ على ذلك روايات كثيرة.

منها ما في التوحيد عن ابن أبي عمير، قال: «سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول: مَنْ اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾، قلت: فالشفاعة لمن تجب؟ فقال: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، فأما المحسنون فما عليهم من سبيل. قال ابن أبي عمير فقلت له: يا بن رسول الله، فكيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ أَرَضَى﴾، ومَنْ يرتكب الكبائر لا يكون مرتضى، فقال: يا أبا أحمد، ما من مؤمن يذنب ذنباً إلا ساءه ذلك وندم عليه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى بالندم توبة. وقال: مَنْ سرّته حسنته وسأئته سيئته فهو مؤمن، فمن لم يندم على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن، ولم تجب له الشفاعة - إلى أن قال النبي صلى الله عليه وآله - : لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار».

أقول: الروايات الدالة على أنّ شفاعته صلى الله عليه وآله مدخراً لأهل الكبائر من أمته مستفيضة بين الفريقين، وأنها تغفر بالشفاعة، وأنّ المؤمن لا يخلّد في النار، فإنّ التخليد فيه مختصّ بأهل الكفر والجحود، وأهل الضلال وأهل الشرك، كما في الرواية.

ومنها في الدرّ المنثور: أخرج عبدالله بن أحمد في زوائد الزهد عن أنس قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: ألا إنّ شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي، ثم تلا هذه

الآية: ﴿إِنْ تَحْتَبِتُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ - الآية﴾.

أقول: ومثلها غيرها من الروايات ومقتضاها أنّ الشفاعة تختصّ بأهل الكبائر التي لا يخرج مرتكبيها عن الإيمان، كالشرك بالله العظيم، كما تقدّم في الروايات السابقة، فالمؤمن على قسمين:

الأول: ما إذا اجتنب الكبائر، فيدخل الجنة إن شاء الله تعالى بمقتضى الآية الشريفة والرواية المتقدمة.

الثاني: ما إذا ارتكب الكبائر وكان مؤمناً، فهو أيضاً من أهل الجنة بالشفاعة.

ما ورد في تحريم الإصرار على الصغيرة:

الإصرار على الذنب هو: أن لا يتخلّل الاستغفار، ولا يحدث نفسه بالتوبة، كما يأتي في الرواية عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، وأنّ الإصرار على الصغيرة كبيرة من الكبائر، كما تقدّم في الروايات السابقة، ففي الكافي: بسنده عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من علامات الشقاء جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب».

أقول: المراد من الشقاء هو الشقاء في الآخرة، والمراد من جمود العين هو قسوة القلب، فيكون العطف بيانياً، فللقسوة مظهر خارجي، وهو جمود العين، ومنشأ واقعي وهو قسوة القلب.

وفي الكافي - أيضاً - : بسنده عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا والله، لا يقبل الله شيئاً من طاعته على الإصرار على شيء من معاصيه».

أقول: للقبول مراتب متفاوتة جداً، فلا ينافي أن يكون الإصرار على الذنب حراماً، ومعه لا يحصل المرتبة الكاملة من القبول، وسيأتي في البحث الأخلاقي ما يرتبط بالمقام.

R

وفي الروضة بإسناده عن الصادق عليه السلام في رسالته الى أصحابه قال: «وإياكم أن تشره أنفسكم الى شيء حرّم الله عليكم، فإنّ من انتهك ما حرّم الله عليه ههنا في الدنيا، حال الله بينه وبين الجنّة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنّة أبد الأبدين - الى أن قال - : وإيتاكم والإصرار على شيء مما حرّم الله في القرآن ظهره وبطنه، وقد قال: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾».

أقول: شره كفرح، وهو الطلب مع الحرص أو بدونه، والمراد من الرواية ما حرّمه القرآن بظاهره - كما تقدّم - أو بباطنه، أي: بواسطة السنّة الشريفة.

بحث أخلاقي

ذكرنا أنّ الآية الشريفة تدلّ على تقسيم المعاصي الى كبائر وصغائر، ويدلّ عليه قوله تعالى أيضاً في آية أخرى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوْحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٢]، وتدلّ عليه السنّة الشريفة، كما تقدّم في البحث الروائي.

والكبيرة والصغيرة من الأمور الإضافيّة النسبيّة، وهما يختلفان شدّة وضعفاً، فما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة الى ما دونه، وصغير بالنسبة إلى ما فوقه، والجميع كبائر بالنسبة إلى مخالفة مولى الموالي، وهتك حجاب العبودية والتعدّي في سلطانه عزّ وجلّ. وقد اختلف العلماء في تعريف الكبيرة اختلافاً عظيماً.

فقيل: إنّ كلّ ما نهى عنه عزّ وجلّ فهو كبيرة، وينسب هذا القول الى ابن عباس، ولكن ذكرنا آنفاً أن كون الذنوب كلّها كبائر بما هو القياس الى حال الإنسان مع خالقه ومولاه الذي يجب إطاعته في جميع الحالات، لا بلحاظ بعضها الى بعض.

وقيل: إنَّ الكبيرة كلُّ ما يشعر بالاستهانة بالدين وعدم الاكتراث به. ويردُّ عليه: أنَّه أخصَّ من المدَّعى، فإنَّ بعض الذنوب ينطبق عليها الكبيرة وإن لم تكن بهذا العنوان، مضافاً إلى أن كلَّ اقرار للذنب والآثام مع التعمد ينطبق عليه عنوان الطغيان والاعتداء، الذي هو من إحدى الكبائر أيضاً. وقيل: إنَّ الكبيرة ما حرمت لنفسها، لا لعارض.

وفيه: أنَّ بعض الذنوب يطرأ عليها عنوان الطغيان، فتصير كبيرة. وقيل: إنَّ الكبيرة كلُّ ما أوعده الله تعالى عليه بالنار في القرآن الكريم أو السنَّة الشريفة، أو ما مثله بالذنب الذي أوعده عليه النار، وهذا هو المشهور. وفيه: أنَّه وإن كان صحيحاً في الجملة، لكن لا كلفة له في انعكاسه، فليس كلُّ ما لم يعد عليه الله تعالى بالنار صغيرة.

وقيل: إنَّ الكبائر ما ورد في سورة النساء من أولها إلى الآية التي تقدَّم تفسيرها.

وفيه: أنَّه تقييد لإطلاق الآية الشريفة، فكأنَّ القائل يريد أنَّ قوله تعالى: ﴿كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ إشارة إلى تلك المحرّمات التي ذكرها الله تعالى في الآيات السابقة، وهو تخصيص بلا دليل.

وقيل: إنَّ الكبيرة ما يكبر عقابه عن ثوابه والصغيرة ما نقص عقابه عن ثواب صاحبه. ونسب هذا القول إلى بعض المعتزلة. وفيه: أنَّه لا دليل عليه من عقل أو نقل.

وقيل: إنَّ الكبيرة كلُّ ما أوعده الله عليه في الآخرة عقاباً ووضع له في الدنيا حدّاً.

وفيه: أنَّ الأمر ليس كذلك، فإنَّ بعض الكبائر لم يوضع لها حدٌّ، مثل الغيبة والإصرار على الصغائر، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا وغيرها.

ونسب إلى الغزالي في كتاب الاحياء جامعاً بين الأقوال وخلصته: أن مقياس الكبائر والصغائر على نحوين، إما بقياس بعضها الى بعض، أو بملاحظة الأثر المترتب على المعصية، فقال: «أما الأول، فإنها بملاحظة بعضها إلى بعض تكون كبيرة وصغيرة، وإن كانت بعض المعاصي تكبر بانطباق العناوين المهلكة الموبقة عليه، كالإصرار على الصغائر، فتصير المعصية كبيرة بعدما لم تكن منها. ثم هي مع ذلك تنقسم إلى قسمين بالنظر إلى أثر الذنب ووباله وأثر الطاعة، فتكون لها حالات ثلاثة، فأما أن يحبط أثر الذنب الثواب بغلبته عليه أو نقصه عنه إذا لم يغلبه، فيزول بزوال مقدار ما يعادله من الثواب، فإن لكل طاعة تأثيراً حسناً في النفس، يوجب رفعة مقامها وتخلصها من قذارة البعد وظلمة الجهل، كما أن لكل معصية تأثيراً سيئاً فيها - على خلاف أثر الطاعة - فيوجب انحطاط محلها وسقوطها في هاوية البعد وظلمة الجهل. وأما أن يتصادم الأثران ويتحقق التحابط في ما إذا فعل الطاعة والمعصية، فيتصادم أثر الأولى مع أثر الثانية، فإن غلبت ظلمة المعصية نور الطاعة وظهرت عليه احبطته، وهذه هي المعصية الكبيرة، وإن غلبت الطاعة بما لها من النور والصفاء، أزال ظلمة الجهل، ووبار الذنب ببطان مقدار منها يعادل نور الطاعة، فيبقى منه شيء تصفوا به النفس، وهذا هو التحابط بمعنى غفران الذنوب الصغيرة وتكفير السيئات. وهذا النوع من المعاصي هي المعاصي الصغيرة. وإما أن تتكافأ السيئة والحسنة بما لهما من العقاب والثواب، فهو وإن كان مما يحتمله العقل بدواً ولازمه صحة فرض إنسان أعزل لا طاعة له ولا معصية، ولا نور لنفسه ولا ظلمة، لكن يبطله قوله تعالى:

﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾.

وردّ الفخر الرازي في تفسيره بأنه يبتني على أصول المعتزلة الباطلة عندنا. وشدّد النكير على الرازيّ بعض المفسّرين وقال: إنّ إنكار الأشاعرة لانقسام المعاصي إلى الصغيرة والكبيرة، أرادوا به مخالفة المعتزلة ولو بتأويل، كما

يعلم من كلام ابن فورك، فإنه صحح كلام الأشعرية وقال: معاصي الله كلها كبائر. وإنما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة لا بإضافة، بل بحسب القصد، وقالت المعتزلة: الذنوب على ضربين، صفائر وكبائر، وهذا ليس بصحيح.

أقول: هذا الموضوع واحد من تلك الموضوعات التي كثر الجدل فيها بين المعتزلة والأشاعرة، وتعصب كل فريق لمذهبه، واستدلّ عليه بأمر عقليّة ونقليّة حتى حدى ببعضهم إلى تأويل الآيات الكريمة والروايات لنصرة رأيه، ولو كان لأجل مخالفة المذهب الآخر، وقد شغل هذا النحو من الجدل مصنّفات الأعلام، وغلب على أفكارهم، فصرفوا جلّ اهتمامهم إلى ذلك، فحرموا غيرهم، بل حتى أنفسهم من قريحتهم الفذة، فصاروا وكتبهم فتنة افتتن بها من بعدهم، وأصبحت وسيلة لطمس الحقّ وأهله.

أما مقالة الغزالي، فهي وإن كانت حسنة ثبوتاً، ولكن لا دليل عليها في مقام الإثبات، بل هي تطويل - للمعاصي الكبيرة والصغيرة بما بيّنها الله تعالى في كتابه الكريم والسنة المقدّسة - بلا طائل تحته، كما فصله الفيض رحمته في إحياء الأحياء، والترقي رحمته في جامع السعادات، وكلمات الغزالي مشحونة من مثل هذه التشقيقات، كما لا يخفى على من راجعها، وسيأتي الكلام في الإحباط والتحابط بالنسبة إلى الثواب والعقاب، ولا ربط لها بالكبيرة والصغيرة، مع أنّ ظواهر الآيات الشريفة والروايات تقسم الذنب إلى الكبيرة والصغيرة بالنسبة إلى حيثيّة الصدور، لا حيثيّة الأثر، فخلط بين الحثيثتين. وكم له من هذه المغالطات . وهناك وجوه أخرى لا يخفى فسادها على من راجعها.

والحقّ أن يقال: إن اختلاف العلماء في تعريف الكبائر وتعيينها لا يرجى زواله، ولعلّ الحكمة في عدم تعيين الشرع لها، هي الإبقاء على إبهامها وإجمالها، ليكون العباد على وجل منها، فلا تهتك حرّمات الله تعالى فيها، فلا يتجرّؤوا على ارتكابها اعتماداً على التكفير، بل يعزموا على ترك المعاصي كلّها، لاحتمال وجود

الكبار فيها، كما أبهم عزّ وجلّ بعض الأمور أيضاً، مثل الاسم الأعظم، ليواظبوا على جميع الأسماء الحسنى، وليلة القدر ليعظم جدّ الناس واجتهادهم في المواظبة على الطاعة في جملة من الليالي. ووليّ الله تعالى بين الناس ليحترموا جميع الأفراد، فلا يسيئوا الظنّ بأحد منهم، وساعة الاستجابة في الأيام وغير ذلك.

مع أنّ لنا نقول: إنّ الكبائر قد بيّنها القرآن الكريم والسنة المقدّسة في الجملة، فإنّ من المعاصي ما قد جعل لها الإسلام حدّاً معلوماً في الدنيا، كالزنا واللواط والسرقة والقتل ونحو ذلك من موجبات الحدود المعروفة في الفقه، وهذه لا إشكال عند أحد في كونها كبيرة، وكذا تكون المعصية كبيرة إذا كانت العقوبة عليها النار، بنصّ من الشرع المبين كتاباً وسنة، فتكون كبيرة لكون العقاب عظيماً.

وأما غير ذلك، فإنّه يحتمل أن تكون كبيرة وقد أبهم الأمر فيها عزّ وجلّ، ليكون الناس على حذر منها.

ثم إن الذنوب والمعاصي لها إضافات متعدّدة:

الأولى: الإضافة الى الله عزّ وجلّ، وبحسب هذه الإضافة تكون كبيرة، فإن ارتكابها جرأة على الله تعالى، وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الأخبار من أنّ الذنوب كلّها كبيرة، كما عرفت آنفاً.

الثانية: الإضافة الى الفاعل العاصي.

الثالثة: إضافة بعضها إلى بعض، وبحسب هاتين الإضافتين تتحقّق الكبيرة والصغيرة في الذنوب، وحينئذٍ فإمّا أن تكون كبيرة مطلقاً ولا صغيرة فيها، كالكذب والغيبة والبهتان وإيذاء المؤمن، وأكل مال الناس ونحو ذلك. وإمّا أن تكون صغيرة ولا كبيرة فيها إلا مع الإصرار، كوضع اليد على مال الغير بدون إذنه، والنظر الى الأجنبية. وإمّا أن تكون فيه الكبيرة والصغيرة، كالظلم والشتيم بغير حقّ، والضرب والقتل كذلك، فبعض مراتب الأوّل صغيرة والأخرى كبيرة.

موجبات الكبائر:

تقدّم في أحد مباحثنا السابقة أنّ اتیان المعاصي - صغيرة كانت أو كبيرة - وصدورها، يكون باختيار العبد وجرأته، ولكن ذكر علماء الأخلاق أنّ أسباب الكبائر مندرجة في أمور ثلاثة:

الأول: اتباع الهوى، والهوى: ميلان النفس الى ما يستلذّ به، فيقع الإنسان في جملة من الكبائر، كالزنا واللواط وقطع الرحم وقذف المحصنات أو كترك الصلاة وترك الطاعات وغيرها.

الثاني: حبّ الدنيا، فإنّه السبب للوقوع في كثير من الكبائر، كالقتل والظلم والغصب، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور والحيف في الوصية وغيرها، قال نبينا الأعظم ﷺ: «أتاني جبرئيل وقال: إنّ الله تعالى قال وعزّتي وجلالي، إنه ليس من الكبائر كبيرة هي أعظم عندي من حبّ الدنيا»، وقال ﷺ: «حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة».

الثالث: رؤية الغير، فإنّها منشأ للرياء (الشرك الخفي)، والنفاق والعجب بالنفس والشرك بالله العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال ﷺ: «اليسير من الرياء شرك».

طرق تمييز الكبيرة:

ذكرنا أنّه لم يرد في القرآن الكريم تحديد الكبيرة وبيان خصوصياتها، وإنّما أهبهم عزّ وجلّ الأمر فيها لطفاً بعباده، ولأنّه من إحدى طرق التهذيب والإصلاح، لتلاّ يجترئ الإنسان المغرور على ارتكاب غيرها اتكالاً على التكفير، غفلة منه كما عرفت، ولكن ذكر العلماء لتمييز الكبيرة عن الصغيرة أموراً:

الأول: التوعيد بالنار، وقد دلّت عليه نصوص كثير متواترة بين الفريقين، وتقدّم في البحث الروائي نقل جملة منها، وهو مورد إجماع المسلمين أيضاً.

ويمكن الاستدلال عليه بالدليل العقلي، فإنه ليس بأعظم من النار شيئاً، فإذا كانت المعصية هي الموجبة لورودها، فلا بد أن تكون كبيرة وعظيمة لعظم الغاية، وتختص معرفة ذلك بما ورد في الكتاب والسنة.

الثاني: الإصرار على الصغيرة، إجماعاً ونصوصاً، كما تقدمت جملة منها، وقد ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ عن الإمام الباقر عليه السلام: «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة، فذلك الإصرار، وقد تقدم في تفسير الآية الشريفة: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٥] بعض الكلام فراجع.

الثالث: ثبوت الحدّ الشرعي في الدنيا على المعصية، ذكره جمع من العلماء، وهو صحيح في الجملة، فإنّ ثبوت الحدّ يدلّ على كبر المنهي عنه في الشرع، كالزنا والسرقه ونحوهما.

الرابع: استصغار الذنب، فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «تصغروا ما ينفع يوم القيامة، ولا تصغروا ما يضرّ يوم القيامة، فكونوا في ما أخبركم الله كمن عاين»، وهذا لا إشكال فيه ظاهراً واستصغار الذنب إما لأجل جعل التمكن من ذلك نعمة منه عزّ وجلّ، أو لأجل السرور بفعل المعصية الصغيرة، وإما بالاغترار بستر الله تعالى وعدم المبالاة بفعل المعصية وغير ذلك، ويجمعها غرور النفس والغفلة.

الخامس: أن يكون الفاعل ذا منزلة كبيرة اجتماعية، بحيث يقتدي الناس بفعله، فإنّ المعصية الصغيرة حينئذٍ تكون كبيرة اذا فعله بحضرة من الناس أو بحيث اذا اطلعوا عليه منه فعلوها اقتداءً به.

السادس: أن يكون الأثر المترتب عليه كبيراً جداً.

السابع: شدة النهي عنها، فإنّها تدلّ على كون المنهي عنه كبيرة.

ثم لا يخفى أنّ الكبائر في حدّ أنفسها تكون مختلفة، فبعضها تكون أفظع

١٤٢ مواهب الرحمن / ج ٨

وأعظم من الأخرى، وفي بعض الأخبار كما مر: «أكبر الكبائر الشرك بالله العظيم».

R

موجبات محو الذنوب:

وهي كثيرة كما هي الاستفادة من الكتاب والسنة، وقد ذكرنا جملة منها في بحث التوبة في سورة البقرة، ونذكر المهم منها في المقام، وهي:

الأول: التوبة على ما عرفت التفصيل فيها، ويدل عليه الكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع المحقق بين المسلمين، فن الكتاب آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشُّوْءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [سورة طه، الآية: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٨]، وغير ذلك من الآيات المباركة، وإطلاقها يشمل التوبة عن الذنوب الصغيرة والكبيرة.

ومن السنة الشريفة ما تقدّم في بحث التوبة فراجع، ويمكن إقامة الدليل العقلي عليه على ما عرفت التفصيل.

الثاني: الطاعات، فإنها مكفرة للسيئات، بل تمحو آثارها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾ [سورة هود، الآية: ١١٤]، وإطلاقه يشمل جميع السيئات، الصغائر والكبائر، وقال نبينا الأعظم ﷺ: «الصلوات الخمس مكفرة لما بينها، ما اجتنب الكبائر»، وفي حديث آخر عنه ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة الى الجمعة، ورمضان الى رمضان، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»، ويقيد إطلاق الآية الشريفة بمثل هذه الأخبار.

R
R

الثالث: اجتناب الكبائر كما تدلّ عليه الآية الشريفة المتقدّمة، والمستفاد منها أنّ الاجتناب بنفسه مكفّر للسيئات كالتوبة والطاعة، لا أنّ الاجتناب عن الكبائر يوجب التخلية بين الصغائر والطاعات الحسنة وهذه الأخيرة تكفّر السيئات، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتِ﴾، بل للاجتناب دخل في التكفير، وله خصوصية خاصّة.

بل يمكن إقامة الدليل العقليّ على المطلوب، وهو: أنّ الأخذ بالصغائر بعد الاجتناب عن الكبائر، مداقة منه عزّ وجلّ في الحساب، ولا ينبغي ذلك بالنسبة إليه تعالى، لأنّه الجواد المطلق والغفور الرحيم.

ثمّ إنّ إطلاق الآية الشريفة يشمل جميع الكبائر، وهي تكفّر عن السيئات جميعاً، ما تقدّم منها وما تأخّر، إلا أن تكون من حقوق الناس، فإنّها لا تكفّر إلا بأدائها الى أصحابها، وقد ذكرنا شروط التكفير فيما تقدّم.

والمستفاد من هذه الآية الشريفة ترتيب الثواب على اجتناب الكبائر والابتعاد عنها؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾، مضافاً إلى ما ورد في بعض الأخبار الوعد بالثواب.

بحث فقهي

تختصّ السيئات المكفّرة باجتناب الكبائر بحقوق الله تعالى، وأمّا حقوق الناس فلا تشملها الآية الشريفة، وتدلّ على ذلك الأخبار الكثيرة، مثل قوله عليه السلام: «من ترك من أخيه حقاً يطلبه به يوم القيامة»، مع أنّ جملة منها داخلية في الكبائر التي يكون اجتنابها شرطاً للتكفير، ويشهد لما ذكرناه ما دلّ على أنّ «أوّل قطرة من دم الشهيد في سبيل الله تعالى توجب غفران ذنوبه إلا ما كان من حقّ الناس».

بحث عرفاني

الآية الشريفة من الآيات الداعية إلى الاستكمال، وهي تتضمن دعوة من الكمال المطلق الحقيقي لتوجيه النفس إلى التربية والتهديب والإصلاح بترك كل ما يوجب البعد عن معدن الرحمة والعظمة والجلال والكبرياء، وتوجب القسوة وكدورة النفس، وقد فتح الله تعالى على عباده باباً سماه التوبة ودعاهم إلى السلوك فيه والدخول منه، وهو حرم الله الأكبر الذي من دخله كان من الآمنين، وجعل الطريق إليه اجتناب الكبائر والتكفير بالنسبة إلى علم الله تعالى الأزلي المحيط بحقائق الممكنات - كلياتها وجزئياتها - فالبحت عن السبق واللحوق لا وجه له حينئذٍ.

وأما إذا لوحظ ذلك بالنسبة إلى المتدرجات الزمانية، فهل يقتصر بالنسبة إلى الماضي أو المستقبل أيضاً؟ مقتضى كمال رأفته وعنايته الأزلية بعباده هو الأخير، ويمكن أن يستشهد له بما ورد في بعض الروايات من تأخير غفران الذنوب من عرفة إلى عرفة أخرى، أو من شهر رمضان إلى شهر رمضان قابل.

﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَإِلِلِّلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا (٣٣) الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتُ قَلِيلَاتٌ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٣٥)﴾

الآيات الشريفة تتضمن أحكاماً اجتماعية تتعلق بأحكام الموارث والزواج، تصلح أمر الاجتماع العامّ والعائلة، وترشد الناس الى الحياة السعيدة، وتبين أنّ المناط في السعادة كسب الفضل والفضيلة والسؤال من الله تعالى التوفيق، لا التمتي فقط، فإنه لا يكون كافياً إذا لم يكن داعياً إلى العمل، ثم يبين عزّ وجلّ بعض أحكام إرث الأرحام.

وذكر سبحانه وتعالى العلة في تفضيل الرجال على النساء في بعض الأمور، كما اهتمّ جلّ شأنه في إظهار فضل النساء أيضاً. وأخيراً ذكر حكماً تربوياً لإصلاح الخلل الذي يقع في الحياة الزوجية، فالآيات الشريفة تشتمل على أحكام اجتماعية مهمة، وغير خفي ارتباطها بما سبق من الآيات المباركة التي اشتملت على جملة من الأحكام والمناهي.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

التمني: هو تعلق النفس بأمر متعذر أو كالمتعذر، أو تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، والأغلب تحقّقه في قول الإنسان: ليت كذا كان كذا، أي: حديث النفس بما يكون وما لا يكون، قال تعالى: ﴿يَسْلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ [سورة القصص، الآية: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَسْلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبأ، الآية: ٤٠].

وقال بعضهم: إن التمني نوع من الإرادة تتعلّق بالمستقبل ضد التلهّف الذي نوع منها تتعلّق بالماضي.

وهو مردود؛ لأنّ التمني أعمّ من ذلك.

وكيف كان، فالمعروف أنّه من الإنشائيات.

والتمني مذموم شرعاً؛ لأنّ فيه تعلق بالبال وانشغاله عن إصلاح الإنسان نفسه، وأنّه يوجب نسيان الأجل، وهو مبدأ الحسد الذي هو من أهمّ الصفات الذميمة، قال كعب:

فلا يغرّنك ما منّت وما وعدت إن الأماني والأحلام تضليل

بجلاف الغبطة، التي هي عبارة عن إرادة ما لصاحبه مع عدم التمني؛ لزواله عنه، وهي داعية إلى العمل والاستكمال، بجلاف التمني، وتقدّم في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ أَلْدَارُ الْأُخْرَىٰ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٩٤]، بعض الكلام في أقسام التمني، فراجع.

والآية الشريفة تبين قاعدة تكوينيّة لها ارتباط بالدنيا - قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنزِلُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ

خَيْرٌ بَصِيرٌ ﴿ [سورة الشورى، الآية: ٢٧] - والآخرة لها دخل في نظام الأسباب والمسببات وظهور الاستعدادات وبروزها، ولا يمكن التخلف عنه.

والنهي عن التمني إنما لأجل عدم إمكان تحقق المسبب بدون سببه، فيكون النهي إرشادياً تكوينياً لا نهياً مولوياً، وهو يرشد الناس إلى حفظ القانون العام والنظام الشرعي والتكويني.

والآية المباركة تدلّ على بطلان مذهب البخت والاتفاق؛ لعدم إمكان تحقق المسبب بدون السبب، فلا بد من العمل والسعي لنيل الفضل، كما تدلّ عليه الأدلة الكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [سورة النجم، الآية: ٣٩].

ومنها: قول علي عليه السلام: «ولا تكن ممن ترجو الآخرة بلا عمل، وترجو الحصاد بلا زرع»، وقال عليه السلام أيضاً: «الأمانى بضائع النوكى» وغير ذلك، فالفضل والأجر ليستا وفقاً على طائفة معينة ونوع معين، والأجر إنما يكون على العمل والوفاء بالتكاليف، فتكون الآية الشريفة نظير قوله تعالى: ﴿فَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة، الآية: ٧ - ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِرَیَ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٥]

ولكن الآية الشريفة تدلّ على أنّ لكلّ جنس مهمة معينة خلقه الله تعالى لها ليؤدّيها في الأرض، وهياتها لها ووهب له ما يمكن أن يقوم بالمهمة، فكلّفه عزّ وجلّ بتكاليف توافقها، وقد ذكرنا في أحد مباحثنا السابقة أن الرجل خلقه الله تعالى لأجل وظائف معينة في المجتمع، كالجهاد والسعي للكسب والعيش، كما خلق النساء لأداء وظائف أخرى، كالحمل ورعاية البيت وتربية النشئ تربية صالحة شرعية، وقد أعطى عزّ وجلّ لكلّ واحد منها أجراً معيناً لا يمكن نيله إلا بالعمل وأداء الوظيفة والوفاء بالتكاليف الإلهية، فلا بد من المحافظة على ذلك

التنوع في الاختصاصات وعدم الاخلاص بتلك المهّمات الأصليّة، وخلاف ذلك إفساد للفطرة وابطال للنظام، وبدون ذلك لا يستقيم المجتمع البشري ويضطرب أشدّ الاضطراب، كما نراه في الجاهليّة المعاصرة عندما خرج الناس عن الفطرة وطلبوا المساواة بين الجنسين، ولهذا نرى أنّ التمنيّ عن التمنيّ إنّما هو لأجل إبطال الفوضى الذي يكون عند تحقّق ذلك التمنيّ في الخارج، فيكون التمنيّ لقطع منابت الشرّ والفساد، وما يوجب هلاك الحرث والنسل، كلّ ذلك يظهر من قوله تعالى: ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ وهو على إيجازه البليغ وأسلوبه البديع تبيّن جهة الفضل والمزيّة التي اختصّ بها كلّ طائفة من الرجال والنساء، ويدلّ على أنّ تلك الخصوصية فضل وزيادة في كلّ واحد من الجنسين على الآخر، ولا معنى لتمنيّ ذلك الفضل الذي يوافق خلقته.

ثمّ إنّ التمنيّ تنقسم إلى أقسام أربعة ذكرناها في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ * ولَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ [سورة البقرة، الآية: ٩٤ - ٩٥]، وأنّ أصولها تكون في الغاية التي تكون فيها التنافس، سواء أكان في أمور الدنيا أم الآخرة، وتقدّم أنّ نفس التمنيّ مذموم؛ لأنّه مخالف للحكمة المقدّرة والمصالح التي لم يطلع على سرّها إلا ربّ العالمين، إلا إذا كان التمنيّ متعلّقاً بعالم الآخرة ونعميها مع تهيئة الأسباب وتقدير الأعمال له، فهو غاية دعوة الأنبياء ومن أهمّ مقاصد الكتب السماويّة، فهو ممدوح عقلاً وشرعاً.

وأما الفضل الذي ميّز الله تعالى به كلّ فريق عن الآخر، إما أن لا يتعلّق به الكسب والعمل ولا يمدح الفاضل فيه بالجدّ والتشمير، كما لا يذمّ المفضول بالتقصير، وفي مثل ذلك يذمّ التمنيّ فيه كما عرفت آنفاً.

وإما أن يكون ممّا ينال بالسعي والجهد والتشمير، وفي مثل ذلك يمكن أن يتحقّق التمنيّ فيه.

وهو تارة يكون من مجرد أمنية شاغلة لباله موهنة لقواه، ولا إشكال في حرمة هذا التمني؛ لمنافاته للتوحيد والتوكل على الله تعالى، واشتاله على ذمائم الأخلاق، كالحسد والبغضاء ونحوهما.

وأخرى: يكون اغتباطاً بالفضل الذي منحه الله تعالى لصاحبه، والسؤال منه عز وجل، وهذا ممدوح وموجب للإقدام على العمل أيضاً.

وثالثة: يكون من مجرد التصور الخيالي، كأن يتوهم بأنه لو كان في مقام صاحب الفضل الكذائي مثلاً كان له كذا وكذا، لتسكين هيجان الهمم والغم، ولا إشكال فيه أيضاً أن لم يستلزم البطالة والكسل، وإلى ذلك يشير قول الشاعر:

أما إن تحصل تكن غاية المنى وإلا فقد عشنا بها زمناً رغداً
قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.

النصيب، الحظ مما أعطاه الله تعالى من الخير والنعمة والفضل. ومن في ﴿مِمَّا﴾ بيانية للنصيب.

ومادة (كسب) تدلّ على العمل أو السعي الذي يجلب به النفع أو يدفع به الضرر، وقد وردت هذه المادة في القرآن الكريم في ما يقرب من سبعين مورداً، ويستعمل في الخير والشرّ. قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ كُنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢٥]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [سورة الروم، الآية: ٤١]، وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه»، وجعل الولد من كسبه لأنّ الأب سعى وطلب في تحصيله، وأراد بالطيب هنا الحلال. والاكْتَسَاب هو الكسب مع المبالغة والتكلف، وقيل: إنّ الاكْتَسَاب هو ما يستفيده الإنسان لنفسه، والكسب أعمّ من أن يكون لنفسه أو لغيره.

فكلّ اكتساب كسب، ولا عكس. وأكثر استعمال الاكتساب في القرآن الكريم في الإثم وما يكون ضرراً على الإنسان، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّثْمٌ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ [سورة النور، الآية: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨]. ولعلّ وجه تخصيص الاكتساب في الشرّ والكسب في الخير؛ لأنّ الاكتساب فيه أعمال ومشقّة حاصلة من تحمّل الجزاء العظيم الشديد، أو لأنّ النفس تعمل بجميع قواها في تحصيل الشرّ.

وكيف كان، فقد استعمل الاكتساب في الخير أيضاً، كما في الآية الشريفة، إذ التمّي فيها لا يكون إلا في الخير والفضل.

وذكر بعض المفسرين تبعاً لبعض أهل اللغة أنّ الكسب والاكتساب يختصّان بما يحصل للإنسان بعمل اختياري، كالطلب ونحوه، وهو صحيح بحسب الغالب، وإلا فقد يطلق الكسب على ما ليس كذلك، كما يقال في كسب الأخلاق بالمعايشة والصفات، وذكر الفقهاء أنّ الكسب ما يحصل للإنسان بالملك والجدة والاختصاص ولو بالإرث الذي هو غير اختياري، فلا يختصّان بالعمل الاختياري فقط، بل يشمل ما اذا لم يكن كذلك، كما إذا كان صاحب الفضل ذا مزية تكوينيّة كالجمال، وحسن الصوت والذكوريّة والأنويّة التي تخصّص لأصحابها سهماً معيناً ونصيباً مفروضاً.

فالآية الشريفة بمنزلة التعليل للنهي عن التميّ في صدرها، أي: لا تتمنّوا ذلك، فإنّ الفضل قد اكتسبه صاحبه إما تكوينياً أو اختيارياً، فالنصيب الذي أعطاهم الله تعالى هو ممّا اكتسبوه، وقد خصّه الله تعالى لكلّ واحد من الجنسين وفضّل به بعضهم على بعض؛ لأنّه ممّا أحرزه خلقاً وتكوينياً أو بتجارة وعمل، وإمّا ينال ذلك بالاكتساب فقط لا بالتمّي الذي يدعو الى الشرّ واختلال النظام، كما عرفت.

قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

تعليم إلهي وتربية ربانية لأفراد الإنسان بالاعتناء والاهتمام بما ينفعهم، وإرشاد الى ما هو الإصلاح لهم في ترك ما يكون سبباً في شقائهم وضررهم، فإنه لما نهاهم عزّ وجلّ عن تمّي ما لا يمكن تحقّقه، بل يأبى الله سبحانه وتعالى أن يحقّقه، لاستنزاهه الفوضى واختلال النظام، أرشدهم الى ما ينبغي توجيه داعية الفطرة الى ما هو الصحيح، فأمرهم بصرف التمي الذي هو فطري للإنسان الى وجهه الكريم، ووجههم الى السؤال عن فضله العظيم، فإنّ الفضل بيد الله تعالى، ويقضي حوائجهم حين يسألونه من الوجه الصحيح، ويفيض عليهم بحسب ما يشاء.

ومورد الفضل إما أن يكون مورد رحمته الواسعة التي وسعت كلّ شيء، وبهذا المعنى جميع ما سواه فضل منه جلّ جلاله، ولا استحقاق في البين، فإنّ الممكن محتاج بذاته الى فضله العظيم، وإما أن يكون بالإنعام زائداً على أصل الخلقة، وهو يختلف بحسب العوالم، فإنّ منها ما يكفي في إحداثه صرف الأمر فقط، كعالم المجرّدات بمراتبها وأنواعها، ويعبّر عنه بعالم أشعة الجمال والجلال، ولا وجه للتعبير بالفضل بالنسبة إلى هذا العالم. وإما أن يكون من عوالم المادّة التي لا بد من تخللها في جميع نشأتها، ويصحّ التعبير عنها بالفضل حينئذٍ.

والدنيا بأهلها المسجونين فيها دار فضل الله تعالى، فأسالوه من فضله، فإنه يستجيب دعائكم حسب الاستعدادات والمقتضيات.

وقد أهبهم عزّ وجلّ الفضل في الآية الشريفة لتعليم الإنسان أن يسأل ربّه من فضله الكريم بحسب الواقع، لا بحسب ما يتخيّله، فإنه جاهل بحقائق الأمور، فقد يسأل ما يضرّه في الواقع وما يكون سبباً في هلاكه، وهو لا يعلم بذلك، أو يسأل ما يكون خلاف الحكمة الإلهية - كما في تمّيهم - وهو يلحّ في الدعاء والمسألة.

كما يرشدهم الى أن لا يسأل أحد ما في أيدي الناس ولا يكون همّه مجرد الحيازة على ما تشتهيه النفس، بل لابد من إيكال الأمر إليه عزّ وجلّ ليرفع حاجته بما يعلمه خيراً عنده، فيرجع الأمر إليه وإلى فضله العظيم، بحسب حكمته المتعالية، وايكاله الى علمه بحقائق الأمور.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾.

تعليل للنهي عن التمتي بما لا يستقيم الحياة به، وبيان لصدر الآية الكريمة أيضاً، فالله تعالى يعلم حقائق الأمور، وهو يعلم أيضاً حال الاجتماع واستقامته - عندما يقوم كلّ جنس بوظيفته التكوينية - واضطرابه حين ما يختلّ ويأخذ كلّ جنس بوظيفة الجنس الآخر، فلا تتمّوا ما خصّ الله تعالى به كلّ فرد، فإنّ الله تعالى يعلم مصلحة الكلّ، ويعلم حال المجتمع وحقيقة الأمر، ولا يخطأ في حكمه، فاطلبوا ما يوجب سعادتكُم.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾.

بيان لفرد من أفراد الحكمة الإلهية التي لها اتصال وثيق بالمجتمع الإنساني، وهو رعاية الأطراف في الميراث، إذ من المعلوم أنّ لكلّ فرد من أفراد الإنسان من الأقارب والأرحام وما يحيطون به كإحاطة الأكليل بالرأس، كالأباء والأجداء، والأولاد والإخوة والأخوات والأعمام والأخول، وأولادهم.

والآية الشريفة ترشد الناس الى إعطاء كلّ ذي نصيب نصيبه، فقد جعل الله تعالى لكلّ موالى الإنسان حقاً ونصياً ممّا تركه القريب، فهذه الآية المباركة إجمال بعد تفصيل أحكام الميراث، ووصية لتنفيذ تلك الشرائع التي شرّعها في الآيات السابقة حسب ما شرّعه وأبداه.

والموالي جمع مولى على وزن (مفعل)، وهو إما أن يكون صفة فيكون مصدراً ميمياً، أو اسم مكان أريد به الشخص المتلبس بالصفة، لتمكّنها وقرارها في موصوفها، ومثل ذلك شائع، ويراد به الولي من ولي بالشيء يليه ولاية. وهو

الاتصال بالشيء من غير فاصل، وبهذه العناية تستعمل في مصاديق متعدّدة - فلا يكون من المشترك كما ادعاه جمع - كالسيد والمعّيق، والمعّيق لقرب أحدهما من الآخر واتصاله به وولايته عليه، والناصر لولايته على المنصور واتصاله به، وابن العمّ لقربه واتصاله بينت العمّ وغير ذلك، وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في أكثر من مائة وخمسين موضعاً.

والمراد به في المقام: الأولى بالميراث، وهم الذين وردت أسماءهم في ما بعد؛ لأنّهم أولوا الأرحام الذين بعضهم أولى ببعض.

والتنوين في (الكلّ) عوض عن المضاف إليه، والمعروف أنّ (كلّ) هي بمعنى الإحاطة والعموم، ولا تأتي مفردة، فإذا كانت كذلك فلا بد من التقدير، وهو في المقام الصنفان المذكوران في صدر الآية المباركة، وهما صنف الرجال وصنف النساء.

والمعنى: ولكلّ صنف الرجال والنساء أولياء يرثونهم بمقتضى قانون الأقربيّة، وأنّ أولى الأرحام بعضهم أولى ببعض، أو الولاء إن لم يكن هناك رحم، فهم يرثونه ممّا تركه من الأموال.

(ومن) في ﴿بِمَا تَرَكَ﴾ للابتداء - أي من أجل ما ترك - متعلّق بالموالي؛ لأنّه الوارث، أو متعلّق بمحذوف، أي: يرثون ممّا ترك، وهم الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم.

فالآية الشريفة إجمال بعد تفصيل ذكره عزّ وجلّ في الآيات الكريمة السابقة، وهم الآباء والأولاد والإخوة والأخوات والأزواج وغيرهم، فيكون المراد بالموالي جميع من ذكره عزّ وجلّ في آيات الإرث السابقة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾.

المشهور: «عقدت» مخففة القاف بغير الف، وقرئ: (عاقدت) بالألف، وقرأ بعضهم: (عقدت) بتشديد القاف على التكثر. والمفعول في جميع القراءات

محدوف، وتقديره: عهدوهم أو مولويتهم ونحو ذلك، والعقد مقابل الحل، والأيمان جمع اليمين، وهي مقابل اليسار، وتطلق على الحلف والقسم؛ لأنها هي التي تعطى عادة عند العهد، فأطلق المحلل على الحال.

والفاء في: ﴿فَأَتَوْهُمْ﴾ للتفريع أو لتضمّن المبتدأ معنى الشرط، والنصيب هو الإرث من التركة.

وقد اختلفت المفسّرون والعلماء في المراد بهم، فقيل: إنهم الحلفاء، فقد كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية، ليس بينها نسب، فيقول: «دمك دمي، وهدمي هدمك، وسلمك سلمي، وترثني وأرثك، وتطلب بي واطلب بك»، فيكون للحليف السدس من مال الحليف، فيكون معنى الآية الشريفة: والحلفاء آتوهم سدسهم، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٦]، فتكون الجملة حينئذٍ مقطوعة عمّا قبلها.

وقيل: إنّ المراد بهم الذين آخى بينهم رسول الله ﷺ في المدينة، فكانوا يتوارثون بينهم من دون رحميّة، ثمّ نسختها آية الموارث، ثم امرهم بايتاء نصيبهم من النصرة والنصيحة والرفادة والوصية.

وقيل: إنّ المراد بهم الأعداء الذين كانوا يتبنّونهم في الجاهلية، فأمروا بايتاء نصيبهم في الإسلام من الوصية.

وقيل غير ذلك.

وقد استدلّوا بجملة من الروايات التي دلّت عليها، ولكنها متعارضة فيما بينها.

فالصحيح أن يقال: إنّ الحكم في الجملة مطلق يشمل إرث الزوجين وضمان الجريرة، والإمام عليّ الذي بيتني إرثهم على المعاقدة والمعاهدة، وإن كان توريث كلّ واحد منهم يحتاج إلى شروط ومخصّصات، لكنها يعلم من موضع آخر في الكتاب أو السنّة أو إجماع الأصحاب.

وعلى ذلك لا تكون الآية الكريمة منسوخة، إلا أن الأمر الذي يستفاد من هذه الجملة أن ميراث الذين عقدت أيمانهم وولواؤهم متأخر رتبةً عن ولاء أولي الأرحام والأقربين.

وأما إرث الإمام عليه السلام، فهو متأخر عن الجميع بمقتضى الآية الكريمة والروايات الواردة في السنة.

ويدلّ على ما ذكرنا من شمول الآية الشريفة للزوج والزوجة وضمان الجريرة، وولاء الإمام، فإن الثلاثة مسببة عن المعاقدة والمعاهدة التي تقع بين الأطراف، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بها، قال عزّ وجلّ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١]، لاسيما بعد تفسيره بالعهود وأطلق عقدة النكاح على الزواج الذي هو مسبب عن عقد النكاح، قال تعالى: ﴿وَلَا تُغْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٥]، وما ورد في تفسير الآية الشريفة عن الرضا عليه السلام: «إنما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقد الله عزّ وجلّ أيمانكم»، فإنّ يمين الولاية بالرسول صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قد أخذها الله تعالى على عباده، وأمر عزّ وجلّ بالوفاء بعهدتها الذي من مصاديقه إعطاء الإرث لمستحقّه، وسيأتي نقل بعض الروايات في ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

الشهيد: الرقيب الذي يعلم خفايا الأمور، والمطلع على جميع الخصوصيات، أي: أن الله تعالى عالم بجميع الأشياء، حاضر لا يغيب عنه شيء، فهو مطلع على الايتاء والخيانة، فأحذروا منه عزّ وجلّ، فلا تخونوهم نصيبهم الذي كتبه الله عزّ وجلّ لهم.

والآية المباركة تأكيد لحكمه السابق، وفيها وعد ووعد.

قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

بيان لأهمّ حكم نظامي، وقد صار مثلاً قرآنياً يتضمّن حكماً تربوياً

إرشادياً إلى النظام الأحسن - ومنه نظام العائلة والأسرة - الذي نظم في الإسلام تنظيمًا دقيقاً، وهذبت علاقاتها حتى تؤدّي وظيفتها بأكمل وجه في المجتمع الإنساني، وقد ذكر عزّوجلّ في هذه الآية الشريفة قوامه الأسرة والعائلة، التي هي عمودها المقوم لها، وبدونها تنهدم وينفطر عقدها وتسيء أحوالها وتتخلّى عن وظيفتها التي قرّرت لها، وذكر عزّوجلّ أنّ هذه القوامة تتضمن من الأحكام والتبعات التي لا بد من أن يكلف بها الأصلح من أفراد المجتمع، وليست هي قضية منافسة بين الرجل والمرأة وجدال وصراع بينهما، كما تراه الجاهلية المعاصرة، فإنّ الإسلام إنّما بنى العلاقات الاجتماعية على المودّة والرحمة لا على الشقاق والجدال.

والآية الشريفة الكريمة تبين أنّ الأصلح لهذه المهمة هو الرجل، لما فضّله الله تعالى بأمر يجعله صالحاً لهذه المهمة، وهي على ما يستفاد من الآيات الشريفة المتقدمة ومن هذه الآية المباركة، القوّة وشدّة البأس، وزيادة التعقّل، بخلاف المرأة التي لم يهمل الإسلام شأنها في المجتمع، فإنّ حياتها تبتني على حياة إحساسية عاطفية، وهذه الجهة تستدعي حياة الدعة والرفق، ولا يمكنها النهوض لتحصيل الرزق الذي يستدعي القوة ورباطة الجأش، وهذا هو مقتضى قانون الفطرة، والإسلام لم يخرج عنه، فإنّه دين الفطرة، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَئِيمُ وَلَنْ يَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم، الآية: ٣٠].

والقوامة - هذه التي جعلها الله تعالى للرجل أو يتطلبها ناموس الفطرة - لم تختصّ بجهة معينة، فإنّها مطلقة بما فضّل الله تعالى الرجل على المرأة، فالرجال قوامون على النساء في الحياة المعيشية، كطلب الرزق وحفظ شؤون المجتمع، كالقضاء والحرب ونحو ذلك، وليس معنى ذلك أنّ المرأة تحرم من الملك والشؤون الاجتماعية لكي تخضع للرجل، كما كانت عليه في غابر العصور، فليس الإسلام

دين سلب - للحقوق - وابتزاز، وهو لم يجرم أحداً مما خلقه الله تعالى، لأجله بل الإسلام لم يكلفها بأمر هي من شأن الرجل بمقتضى خلقته. ولذا نرى أنّ المرأة حينما تحرّرت - على ما تدّعيه الجاهلية المعاصرة - وصارت تنفق وتشارك الرجل في جميع ما خصّه الله تعالى به ورفضت قوامة الرجل عليها، حلّ بالمجتمع أنحاء الشقاء وجلب التعب للإنسان وحرمه من السعادة المرجوة.

ولقد حفظ الإسلام حقوق المرأة بما تتطلبها الأصلية، فذكرها عزّ وجلّ بأبلغ وجه وأحسن مدح، قال تعالى: ﴿فَالصّٰلِحٰتُ قٰنِتٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ﴾، الذي يتضمّن الجانب الآخر من الحياة الأسرية، وهو حفظ العهود والقيام بشؤون الأسرة وتربية الأولاد بأمانة وصلاح.

ثم إنّ (قوامون) جمع قوام فعّال مبالغة من القيام على الشيء، أي: تديره والنظر فيه وإصلاح شؤونه وحفظه بالاجتهاد، ومنه القيم على الأيتام، والمراد من المبالغة في المقام، دوام قيام الرجال على النساء في إصلاح شؤونهن وتثقيفهن وتأديبهن، وذكرنا أنّ هذه القواميّة من شؤون الفطرة، وقرّرتها الشريعة، فيثبت لهم ذلك بالاستحقاق بما اقتضته الحكمة الإلهية في الخلق وحسن النظام. وإطلاق الآية المباركة يشمل جميع أنحاء القيام الشرعي، كما عرفت آنفاً.

قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

الباء للسببية متعلّقة بـ: (قوامون)، وعموم العلة يقتضي عدم اختصاص الحكم بالأزواج وإن كانت الأسرة والزوجية من أظهر أفراد ظهور الحكم فيها، ويدلّ عليه أخذ كلمتي (الرجال والنساء) في الحكم دون الأزواج، فهو مجعول لجنس الرجال الذين فضّلهم الله تعالى في خلقهم على النساء اللواتي خلقهن الله عزّ وجلّ لأمر أخرى، وكلّ ذلك حسب ما اقتضته الحكمة الإلهية من خلق الصنفين من الإنسان بما زوّده من الفضل؛ ليستقيم أمر الاجتماع وتستحكم الروابط ويشتدّ الارتباط وتنظم الأسرة ويحسن النسل، وقد كان فضل ذي فضل نعمة على المفضل.

قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

بيان لأحد مصاديق الحكم السابق، وقد كلّف الله تعالى الرجال بالإففاق على النساء، لما خلقهم الله تعالى من القدرة فيهم على طلب الرزق، وأعنى المرأة عن البحث عن الرزق، ولم يضع عليها شيئاً من التكاليف الماليّة على الرجال؛ لأنّ الله تعالى خلقهنّ لأمر يخصّهن، وهو تربية الأولاد والقيام بشؤون الأسرة، ولم يسلب الإسلام الملكية عنهن كما يدّعيه بعض المعاندين، فلم يحرمهن من التملّك ولا التصرف في ما تملك، بل لم يكلفهن بالإففاق من أموالهن إلا في موارد خاصّة.

وإنما خصّ الإففاق بالذكر؛ لأنّه من أهمّ مصاديق القواميّة، وتمهيداً لذكر أحكام الأسرة والزوجيّة.

قوله تعالى: ﴿فَالصّٰلِحٰتُ قٰتِنٰتٌ حٰفِظٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ﴾.

بيان لحالة الأسرة الصالحة والعائلة السعيدة ضمن المجتمع الإنساني الكبير، تطبيقاً لذلك الحكم الكلّي المبني على الفطرة المستقيمة. وقد صور عزّ وجلّ لنا الحياة داخل الأسرة التي تكون المرأة تحت رئاسة الرجل وقيومته، فذكر أموراً ثلاثة لسعادة هذه الحياة، وهي: الصلاح والقنوت وحفظ الغيب.

ويراد من الأوّل الاستقامة ولياقة النفس ورضاها بما تملّيه الفطرة السويّة. والقنوت: هو دوام الطاعة والخضوع لله تعالى وامتثال أحكامه المقدّسة، وفي الحديث «تفكّر ساعة خير من قنوت ليلة».

والغيب - والغياب والغيبة مصدر غاب - خلاف الشهود، ولما كان للغيب حرمه، فلا بد من حفظه، وما في ﴿بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ﴾ مصدرية والباء للآلة، أي: بحفظ الله لهنّ، أو تكون الباء للمقابلة، أي: يحفظن الحقوق مقابل حفظ الله تعالى لحقوقهن وحرمتهن. ويصحّ أن يكون (ما) موصولة، والعائد في (حفظ) ضمير

نصب محذوف. والحفظ هذا يشمل حفظ العرض والمال وأسرار الزوجية، وحفظ العهود التي عاهدت الزوجة مع الزوج بأن لا تخونه في غيبته.

والآية المباركة تبرز الصفات الحسنة التي ينبغي للنساء أن يتخذنها لأنفسهن وتتحلّى بها الزوجة الصالحة، فإنّ عليها تقوم الأسرة المؤمنة التي أراد الإسلام لها السعادة في الدارين، فبالصلاح تطمئن النفس وتقبل ما فرض الله تعالى عليها وتستريح إلى وضع الفطرة، وترفض العصيان والفجور.

والقنوت هو الباب الذي تدخل فيه السكينة والرحمة، والنفس القانتة هي المستقيمة المسالمة التي تحبّ الهدوء والدعة، وتكره المشاكل والمتاعب، وإنّ المرأة القانتة تعمل وتجدّ وهي مطيعة لله تعالى خاضعة له عزّ وجلّ.

والحفظ للغيب هو الجزء المكمل للإيمان، وبه يدخل السلام والاطمئنان في البيت، وبه يتمّ الهدوء في الحياة الزوجية، وهذه الأوصاف تصوّر لنا الأسرة السعيدة الهنيئة، التي هي بنية المجتمع كلّ، الذي يتكوّن من أسر مترابطة متكافلة.

والمستفاد من الآية الكريمة أنّ صلاح المرأة إنّما يكون في القنوت وحفظ الغيب، فيكون القيدان تفسيراً للصلاح في المقام، ولا صلاح لها في غيرهما، فالآية الشريفة ردّ لمزاعم من يقول بأنّ الصلاح في المرأة غير ذلك، كما عليه الجاهلية المعاصرة.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾.

بيان لصورة أخرى من الحياة الزوجية، التي قد تخلف فيها بعض تلك القيود الموجبة لصلاحها، فتكون للزوجة حالتان، حالة الصلاح التي بينها عزّ وجلّ في صدر الآية المباركة، وحالة النشوز التي تخرج المرأة عن الصلاح، فتصير غير مستقيمة في أخلاقها ومعاشرتها مع زوجها، فلها وضع آخر غير ما كانت عليه عند الطاعة والقنوت، فالآية الكريمة تبين حكيمين مختلفين لحالتي المرأة، ولا ثالث لهما.

ومادة نشز تدلّ على الارتفاع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا﴾ [سورة المجادلة، الآية ١١]، أي: ارتفعوا وانهبوا إلى الجهاد والحرب، أو أمر من أمور الدين، وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في أربعة موارد، وفي وصف خاتم النبوة: «بضعة ناشزة»، أي: قطعة لحم مرتفعة عن الجسم، وفي حديث نشر الحرمة بالرضاع: «لا رضاع إلا ما نشز العظم»، أي: رفعه وأعلاه. R

والمراد به في المقام ارتفاع الزوجة بخروجها عن طاعة زوجها طغياناً، وعصيانها عليه وتباعدها عنه تمرداً. ولا إشكال في أنّ ذلك لا يتحقّق دفعة واحدة، بل بالتدرج ابتداءً من القول والفعل والأخلاق حتّى تصل إلى مرتبة شديدة منذرة بالنشوز الوخيم والطغيان في الخروج عن الاستقامة والموافقة، فيكون ابتداء ذلك هو مقام الخوف الذي هو ظهور علامات النشوز، وقد شرّع الله تعالى في الاستصلاح أحكاماً خاصّة تتناسب مع تلك الدرجات، فابتدأ بالموعظة، وهي أولى درجات الإصلاح، وهي واضحة لا تحتاج إلى بيان، فتشمل كلّ ما يرجى تأثيره فيها، ولذا أطلق عزّ وجلّ كلّ ما له قابلية التأثير من أنحاء المواعظ، كالترغيب في الثواب والترهيب عمّا يترتب على المخالفة، وبيان وبال النشوز وسوء عاقبة المخالفة، ولا يختصّ الوعظ بلفظ معين، وما ورد في بعض الروايات إنّما هو من باب ذكر أحد المصاديق.

قوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾

ضرب آخر من ضروب التأديب، بعد تحقّق مرتبة أخرى من مراتب النشوز غير المرتبة الأولى التي لم تؤثر فيها الموعظة، فلا بد من إجراء فعل آخر أبلغ في التأثير من الأول، وهو الهجران في المضاجع مع حفظ المضاجعة بما يؤثّر في دالها وتعلم بأنّ الأمر جدّ، فلا فاعليّة لما تفعله من أسباب النشوز، وللهجران في المضاجع مراتب أيضاً، ولا يتحقّق الهجران كذلك في ترك الكلام مع إقباله عليها بمقادير بدنه، فإنّ ترك الكلام قد يتحقّق لأجل الكسل والفكر

والتعاس ونحو ذلك، مع أن الهجران كذلك لا يكون عملية تربويّة إصلاحية، فإنّ نظر الإسلام في هذا الحكم هو الإصلاح والتربية، وليس مجرد إظهار الرجل سلطنته واستعلاءه على المرأة.

ثمّ إنّ الهجر من الهجران، وهو البعد ضدّ الوصل، يقال: هجره، أي: تباعد ونأى عنه، وفي الحديث: «ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرًا»، أي: بعيداً عن الإخلاص، كأنّ قلبه مهاجر للسانه، وبينها بعد وغير مواصل له.

والمضاجع جمع المضجع، وهو محلّ المبيت والسكن والراحة، والاضطجاع أي: النوم، وفي الحديث: «كانت ضجعة رسول الله ﷺ إداماً حشوها ليف»، أي: كانت محدته التي ينام عليها من جلد حشوها من ليف.

وإنّما جعل المضاجع محلّ الهجران ليعلم أنّه لا بد من حفظ المضاجعة، فلا يتحقّق بهجر المضجع، فإنّ الاجتماع فيه يثير الشعور، والهجران فيه له الأثر البليغ.

واتيان الجمع إما لأجل ملاحظة مجموع المضاجع التي يتّخذها الرجل للمبيت مع المرأة، أو لأجل بيان حفظ المضاجعة في الهجران دون تركها، كما ذكره جمع من المفسّرين واعتمدوا على ما ورد من ابن عباس، قال: «لا تضاجعها في فراشك»، فإنّه موهون بمعارضته مع غيره، مع كونه خلاف ظاهر الآية الشريفة الدالّة على كون المضاجع ظرفاً للهجران، إلا أن يتكلّف في تأويل الآية المباركة.

قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾.

عقاب بدني لمن لم تصلحها الموعظة ولا الهجر في المضاجع، وإنّما تصل النوبة إليه عند بلوغ النشوز مرتبة لا يؤثّر فيها إلا تأديب يناسبها، فإنّ من الناس من لا يفيدّه إلا هذا النوع من التأديب، فلا بد فيه من إظهار أنّ الرجل له سلطة التأديب، ولكن لم يطلق الإسلام العنان له، فقيده بأن لا يكون مبرحاً كما ورد في السنّة الشريفة.

والمبرح هو ما يوجب المشقة والشدة، والسرّ واضح، فإنّ الضرب والهجران في المضاجع والموعظة وسائل للزجر والتأديب، وإنّما جعلها سبحانه وتعالى لأجل التوصل إلى إصلاح المرأة وارجاعها إلى الطاعة، فلا بد من أن لا يؤتى منها خلاف المقصود، فهي ليست وسيلة لإرضاء غرور الرجل ولا سبباً لإذلال المرأة ومهانتها، بل هي عملية إصلاحية تربوية لا بد من ملاحظة التقوى فيها، وقد اهتم سبحانه وتعالى بذلك؛ لأنّ الأسرة بنية صغيرة من بنيان المجتمع الكبير، الذي يتركّب منها ومن غيرها ويصلح بصلاحها ويسعد بسعادتها.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾

بيان لغاية تلك الأحكام الإلهية المتقدمة، أي: أنّ الوسائل التي شرّعها عزّوجلّ لإصلاح الزوجة بعد نشوزها، إنّما هي لأجل رجوعها إلى الطاعة بترك النشوز، فإذا تحقّق فلا يجوز التعديّ عليهنّ باتخاذ العلل في إيدائهنّ.

ومن ذلك يظهر أنّه إذا اكتفى بالأدنى من تلك المراتب الثلاثة في إرجاع المرأة إلى الطاعة والصلاح، لا يجوز التعديّ إلى المرتبة العليا، فإنّه من البغي عليهنّ، فليس المقام مقام إظهار قوة الرجل وغروره واستكباره عليهنّ، كما عرفت آنفاً، بل إنّما شرّعها عزّوجلّ لأجل الإصلاح والإرجاع إلى الطاعة، فالتعديّ عمّا شرّعه الله تعالى يكون بغياً وعدواناً وخروجاً عن طاعة الله تعالى. وإنّما ذكر عزّوجلّ البغي دون غيره، لبيان أنّ الخروج عمّا شرّعه سبحانه وتعالى، هو بغى وتجاوز عن الحدّ وظلم عليهنّ.

والمستفاد من الآية الشريفة الاكتفاء بالظاهر من الإطاعة ولم يكلف الرجل بما وراء ذلك، فلا يجوز البحث عن السرائر، فإنّ علمها عند الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾

تهديد لمن يريد الخروج عن طاعة الله بالبغي على النساء والتعديّ عمّا شرّعه الله تعالى فيهنّ، فإنّ الله جلّ شأنه عليّ في أحكامه وقدرته، وسلطانه

فوق كل سلطان، حكيم في أفعاله لم يشرع من الأحكام إلا بما يرشد الناس إلى سعادتهم، وهو كبير في جلاله وكبريائه، فإذا دعيتكم قدرتكم على ظلمهن فتذكروا قدرة الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾

الخطاب لمن تعنيه شؤون الزوجية بحكم الروابط العائلية، أو لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الناس، فإنهم المكلفون بتنفيذ الأحكام الإلهية عند ظهور المنافرة بين الزوجين وإخافتهم عاقبة ذلك.

Q

والشقاق الخلاف والبيونة مأخوذ من الشق الذي هو نصف الشيء، وفي الحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ن أي: نصف تمرة. والمراد منه لا تستقلوا من الصدقة شيئاً ولو يسيراً مثل نصف التمرة، وقال تعالى: ﴿لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٧]، كأنه ذهب نصف انفسكم حتى بلغتموه، فالمراد منه كمال المشقة، فكأن استمرار الخلاف بين الزوجين أوجب انشقاق الائتلاف بينها إلى شقين متباينين في العداوة والبغضاء، وتقدم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٣٧] اشتقاق الكلمة فراجع.

وإضافة الشقاق إلى (بين) إما لإجراء الظرف مجرى المفعول أو الفاعل.

وقيل: إن (بين) أجري مجرى الأسماء وأزيل عنه الظرفية.

قوله تعالى: ﴿فَأَبَعْتُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾

الحكم - بالتحريك - هو من ينصب للتحكيم، والمراد بالبعث في المقام هو توجيه الحكمين إلى الزوجين لإصلاح ذات البين. وإنما أمر عز وجل بنصب الحكمين - حكم من أهل الزوجة وحكم من أهل الزوج - ليكونا أبعد من الجور والتعسف.

وإنما ذكر أهل لأهل لأنهم أقرب إلى الاطلاع على الخفايا ومناهج الصلاح،

ولا بد أن يكون الحكم صالحاً للتحكيم وقادراً على حلّ النزاع ورفع الخلاف بحسن التدبير في حلّ جميع المنازعات، ويعتبر الاطمئنان بأمانتهما، فإن بها تتمّ الفائدة المرجوة من بعثهما.

وإطلاق الآية الشريفة ينفي كلّ قيد في المقام، كما أنّ مقتضاه هو ثبوت حقّ التفريق لهما، إلا أنه استفاضت الروايات أنّ حكمها بالفراق موقوف على إذن الزوجين، أو الشرط الضمني، وبها يقيّد إطلاق الآية الشريفة، وسيأتي نقل بعضها.

قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

ظاهر السياق أنّ الضمير يرجع إلى الحكّمين، أي: إن أراد الحكمان إصلاح شأن الزوجين، وكان من نيتهما الصلاح والإصلاح فقط، دون ترجيح أحد الجانبين على الآخر عناداً ولجاجاً أو رغبة لأحدهما دون الآخر، فإن الله تعالى يوفّقهما للحقّ ويجمع رأيهما على الصواب، لرجوع الأمور كلّها إليه عزّ وجلّ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾

أي: أن الله عليم بحقائق الأمور وأحوال العباد ومصالحهم، خبير بنياتهم وما تطويه ضمائرهم.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأوّل: يرشد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى أهمّ حقيقة من الحقائق التي كشف عنها القرآن الكريم بأسلوب لطيف يجذب القلوب وتطمئن إليه النفوس، يشعر المخاطب بأنّ ما قسمه الله تعالى

لعباده من فضله تعالى، وأن ما يكسبه كل فرد من أفراد الإنسان إنما هو نتيجة اختلاف القرائح والاستعدادات والتفاوت في سبل العيش ومزايا الحياة، وهذه الآية الشريفة هي الحدّ الفاصل بين الخيال والحقيقة، وأنّ الحياة لا تقوم على الأول منها وأنّ التشكيك في تلك الحقيقة لا يزيد الإنسان إلا بعداً عن الواقع، ولا يجتني منه إلا الفساد، ولذا نهى عزّ وجلّ عن تمّني ما هو خلاف ما فضّل الله تعالى؛ لأنّه من موجبات الفوضى، والله تعالى يأبى ذلك، فأرشد عزّ وجلّ الإنسان إلى ما هو الأصح له، وهو التطلع إلى فضل الله تعالى وتمّني ما يكون سبباً في سعاده.

كما أنّ الآية الكريمة تدلّ على أنّ الحياة لا تقوم إلا بالجهد والعمل، لكن مع طلب التأييد والتوفيق من الله عزّ وجلّ، ولذا عقّب سبحانه وتعالى هذه الآية الشريفة بقوله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾، تأكيداً لذلك، ولدفع كلّ وهم، فإنّها تدلّ على أنّ الطريق الصحيح هو العمل دون مجرد التمني.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ على أنّ الحقيقة التي تبتني عليها الحياة هي العمل والجهد والاجتهاد، لا مجرد التمني والوهم والخيال، وأنّ التفاوت بين كلّ واحد من الصنفين إنما يكون بالعمل، والحياة ليست مجرد صراع بينهما، بل الله تعالى خلق الرجال لمهمة كما خلق النساء لمهمة أخرى، وأنّ بهما تستقيم الحياة، وقد خلق عزّ وجلّ الجنسيتين ليوجد بهما السكن والراحة والمودة، كما تقتضيه قانون الفطرة، وكلّ ما هو خلاف ذلك لا يجدي إلا حسرة وندامة وفساداً.

ويمكن أن تشير الآية المباركة على العلتين اللتين يقوم بهما النظام، هما العلة الفاعلة والعلة المنفصلة، وبهما ينتظم النظام الأحسن وتستقيم الأمور، فلا بد من قيام كلّ واحدة من العلتين إلى جانب الأخرى والعمل بوظيفتها فرداً

واجتماعاً، ويشهد لما ذكرنا ذيل الآية الشريفة: ﴿فَالصَّلِحَتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، فإن من شأن العلة المنفصلة أن تحفظ ما عليها من العلة الفاعلة، وما أودعت فيها من الأسرار.

الثالث: يدل قوله تعالى: ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أن المفضل عليه من المفضل، لا أن يكون مابيناً له، وتشير الآية الكريمة أيضاً الى أنه لا بد من التحلي بصفة الخضوع والطاعة والإيمان بأمر الله تعالى، وما قسمه عز وجل بين عباده.

الرابع: يدل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ بِمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ على لزوم رعاية العدل والحقوق، بعد النهي عن سوء التمي الذي يجلب الفوضى، فأمر عز وجل بإعطاء حقوق الأطراف من الأقارب في الميراث، وهم الأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم والإخوة والأخوات وأولادهم، على ما فصله عز وجل في الآيات السابقة.

الخامس: يدل قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ على أن الرجولة من مقتضيات قوامية الرجال على النساء، وأنها من شؤون خلقهم وفطرتهم، والمستفاد من سياق الآية الشريفة أن القوامية هذه الثابتة للرجال ليست قوامية سلطة وابتزاز وجبروت، بل هي قوامية حفظ وعناية ورحمة لقيام الأسرة وحفظها عن الانهيار وعدم اضطراب أحوالها، فهي ليست ثابتة للرجال نتيجة منافسة وتسابق بين الطرفين، فاستحقها الرجال لغلبتهم على النساء، بل هي تكاليف خص الله تعالى بها الرجال لتعيش المرأة في كنفهم بمودة ورحمة، كما دلت عليه آيات مباركة أخرى في مواضع متفرقة من القرآن الكريم.

ومن هذه الآيات الشريفة نستفيد عناية الإسلام بالأسرة وتنظيمها تنظيمًا دقيقاً في كل علاقاتها، وملاحظة جميع جوانبها النفسية والتربوية والأخلاقية، ومراعاة تلك تؤدي الأسرة وظيفتها الحيوية في المجتمع الكبير، خلافاً للجاهلية

المعاصرة، فإنها نزلت الأسرة - ولا سيما المرأة - إلى أدنى مراتبها، فحصل الشقاء والدمار.

السادس: يستفاد من تكرار قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أن التفضيل لطائفة على طائفة أخرى إنما يكون من الله تعالى لمصالح واقعية، حفظاً للنظام العام، وإيضالاً لكل مخلوق إلى ما يستحقه من الكمال، ورداً للمزاعم التي تثبت التفضيل لطائفة على أخرى لاستحقاقها، ولئلا يتخذهم أحدهم وسيلة لابتزاز حقوق الآخرين والظلم عليهم، ولعل السر في التكرار أيضاً للاعلام المفضل بأن التفضيل من الله تعالى وأنه لا بد له من ملاحظة ذلك فهو منحة ربوبية.

السابع: يدل قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ على أن القوامية الثابتة للرجال لا توجب الحط من قدر النساء اللواتي خلقهن الله تعالى لمهمة أخرى، فإن كرامتهن ومنزلتهن عند الله تعالى لا تقل درجة عن درجة الرجال، فقد أودع عز وجل فيهن الأمانة التي يجب عليهن القيام بها وحفظها، وشرع هن أحكاماً خاصة لتسهيل مهمتهن، وقد ذكر عز وجل في المقام صفات جليلة تدل على سمو منزلتهن، كما عرفت في التفسير.

الثامن: يستفاد من تفریع قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ على قوله تعالى: ﴿بِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، أن المطلوب من المرأة بعد أمر الله تعالى للرجل بالإنفاق عليها، هو الصلاح والاستقامة في أخلاقها وأمورها داخل الأسرة، ثم يبين عز وجل أن الصلاح منها في المقام هو القنوت والطاعة لله تعالى وللزوج، وحفظ الغيب، وهما صفتان تظهران المرأة بأحسن حال، وتبرزان الزوجة الصالحة في خير الصفات، فإن القنوت لله تعالى يوجب دخول السكينة في البيت والطمأنينة على قلوب أفرادها.

وبالقنوت تكون النفس راضية بما قسمه الله تعالى لها، ومعرضة عما

يوجب النفرة والزراع، وبالحفظ تكتمل أركان السلام في البيت، فتكون الأسرة الجامعة لهذه الصفات كاملة سعيدة.

التاسع: بيّن قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، صورتين من الصور التي تعترض على الأسرة حينما يختلّ فيها بعض مقومات سكنها وهدوئها، فقد ذكر عزّ وجلّ صورة نشوز المرأة وصورة الشقاق بينها وبين الرجل، وسيذكر سبحانه وتعالى صورة نشوز الرجل في آخر هذه السورة أيضاً، وفي جميع هذه الصور لا تؤدّي الأسرة وظيفتها الحيويّة، ولا تتّصف بالسكن والطمأنينة، ولا يتبيها لها الظروف الطبيعيّة لتربية النشء السليم، ثم بيّن عزّ وجلّ أموراً لا بد من إجرائها لإصلاح الخلل الواقع فيها، كما عرفت في التفسير.

العاشر: يدلّ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ على أنّ للرجال قيام الولاية على النساء، وعلل ذلك بأمرين:

أحدهما: أمر طبيعي موهوب من الله تعالى، وهو ما ذكرناه في خلقة الرجال، مثل كمال العقل وحسن التدبير، ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، بما يهيأهم للتصدّي بأمور خاصّة لا يمكن للنساء التصدّي لها، كالنبوّة والإمامة والولاية، وإقامة الشعائر، والجهاد ونحو ذلك، ويشير الى هذه العلة قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

الثاني: كسبي، وهو الإنفاق على النساء، وقد أشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ كما عرفت في التفسير.

وإنّما أتى بضمير الجمع في الآية المباركة للدلالة على أنّ مجموع الرجال من حيث المجموع لهم التفضيل على مجموع النساء كذلك، لا أنّ كلّ واحد من الرجال له التفضيل على كلّ واحدة من النساء، فإنّه ربّ امرأة أفضل وأفقه من رجل، بل من كثير من الرجال.

وبعبارة أخرى: أنّ المراد إثبات تفضيل الصنف على الصنف، لا تفضيل الشخص على الشخص.

الحادي عشر: يمكن أن يراد من الرجال في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، الذين صدقوا ما عاهد الله عليه، الذين وهبهم الله تعالى كمال الانقطاع إليه عزّ وجلّ وأفاض عليهم العقول الكاملة، وأن يكون المراد بالنساء مطلق من لم يصل الى تلك المرتبة من الرجال، فتكون القوامية هي قوام التنظيم، وهو من أهمّ إفاضات الباري عزّ وجلّ على أوليائه؛ لأنهم جعلوا الدنيا تحت أقدامهم، فجعل الله تعالى جزاء ذلك أمر العالم تحت اختيارهم، وبدلّ على ما ذكرناه جملة من الأخبار.

الثاني عشر: تصوّر الآية الشريفة: ﴿حَفِظْتُ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ الزوجة التي هي ربّة البيت وسيدة المجتمع التي تربّت بالتربية الإلهية الكاملة. وترشد الآية المباركة الى أنّ التحفظ على الغيب لا بد أن يكون على نحو ما علّمها الله تعالى، ولعلّ ما ورد عن نبيّنا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جهاد المرأة حسن التبعل»، وكذا ما ورد عن أوصيائه الكرام التي جمعها الفقهاء والمحدّثون وعلماء الأخلاق، مأخوذ من الآية الكريمة، فتصحّ المعاشرة ويصلح الأولاد وتترتب عليها الآثار المطلوبة، فإنّ صلاح البيت بصلاح ربّتها، كما أنّ صلاح المملكة بصلاح رئيسها، ولأجل أهميّة الموضوع فقد تصدّى سبحانه وتعالى لرعاية هذا الإصلاح والصلاح، فقال تعالى: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾، فالرجال قوامون خارج البيت، والمرأة الصالحة ربّة البيت والقيمة عليها، وليس المراد من القواميّة للرجال قوام الجبروت والاستيلاء، بل المراد القواميّة في الحوائج الشرعيّة المتعارفة وتنظيم الأسرة الكاملة، كما عرفت.

بحث روائي

في الكافي: بإسناده عن إبراهيم بن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس من نفس إلا وقد فرض الله له رزقها، حلالها يأتيها في عافية، وعرض لها بالحرام من وجه آخر، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام فأصابها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. أقول: يظهر من هذه الرواية ما ذهب إليه جمع من المتكلمين من أن الرزق يكون من الحلال لا من الحرام، فلا بد من أن يحمل على ما يرزقه الله تعالى لعباده، لا على ما يختاره العباد بأنفسهم لأنفسهم.

ويمكن الجمع بذلك بين القولين، فإنه من عمّ الرزق إلى الحرام، أي: الأعمّ مما يختاره الإنسان لنفسه، ومن خصّه بالحلال، أي: خصوص ما يرزق الله به عباده.

وأما فضله، فهو لا يختصّ بالرزق، بل هو زائد على الرزق المقسوم، وهو غير متناه.

وفي تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن أبي نجران: قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؟ قال: لا يتمنى الرجل امرأة الرجل ولا ابنته، ولكن يتمنى مثلها».

أقول: هذا تفسير لبعض المصاديق، وقد تقدّم الفرق بين التمني والغبطة. وعن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: ما هذا الفضل؟ أيكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال علي بن أبي طالب: أنا أسأله عن ذلك، فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلّها بالحرام، فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وجوسب به».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بمثل هذه الرواية.

R وعن أبي الهذيل عن الصادق عليه السلام قال: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَفْضَلَ فَضْلاً كَثِيراً لَمْ يَقْسَمْ بَيْنَ أَحَدٍ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾». أقول: هذه الرواية ظاهرة في الفرق بين رزق الله تعالى وفضله، فإنّ رزقه مقسوم محدود، بخلاف فضله فإنّه لا حدّ له.

R وعن علي بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «ليس من نفس إلا وقد فرض الله لها رزقها حلالاً يأتيتها في عافية، وعرض لها بالحرام في وجه آخر، فإن وجه آخر، فإن هي تناولت من الحرام شيئاً قاصها به من الحلال الذي فرض الله لها، وعند الله سواهما فضل كثير». أقول: المراد من العرض بالحرام ليس أنّ الله تعالى عرض له بالحرام، بل جعل فيه قدرة واختياراً، هو يختار الحرام بعمده واختياره.

R وفيه - أيضاً - : عن الحسين بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قلت له: جعلت فداك، إنهم يقولون إنّ النوم بعد الفجر مكروه؛ لأنّ الأرزاق تقسّم في ذلك الوقت، فقال: الأرزاق موزونة مقسومة، والله فضل يقسّمه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ثم قال: وذكر الله بعد طلوع الفجر أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض».

أقول: الروايات في سياق ذلك كثيرة، وللفضل والرزق أسباب عديدة، منها ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر، وهو أفضلها وأبلغها في الوصول إليه.

R وعن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَمْتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي: لا يقل أحدكم: ليت ما أعطي فلان من النعمة والمرأة الحسنة كان لي، فإنّ ذلك يكون حسداً، ولكن يجوز أن يقول: اللهم اعطني مثله، وهو المروي عن الصادق عليه السلام.

أقول: الرواية تبين الفرق بين التمني والغبطة، والأوّل مذموم دون الثاني، كما مرّ في التفسير.

وفي أسباب النزول بإسناده عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، قالت أم سلمة: «يا رسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾».

وفي الدر المنثور بإسناده عن عكرمة: «أن النساء سألن الجهاد فقلن وددنا أن الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾».

أقول: أمثال هذه الروايات كثيرة، ولا تختص الآية الكريمة بما ورد فيها، وإنما يكون من أسباب التطبيق وذكر أحد المصاديق، كما تقدّم مكرراً.

وفي أسباب النزول عن السدي قال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، قال الرجال: إنا لندرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة، كما فضلنا عليهن في الميراث، فيكون أجرنا على الضعف من أجر النساء، وقالت النساء: إنا لندرجو أن يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾».

أقول: إن الثواب والأجر في الآخرة يدوران مدار العمل والسعي مع الإخلاص، سواء كان العامل رجلاً أو امرأة، فالترتيب في الثواب يدور مدار التقرب والإخلاص، وتطبيق الآية الشريفة في المقام من باب التطبيق على الفرد. علي بن إبراهيم في تفسيره قال: «لا يجوز للرجل أن يتمنى امرأة مسلم أو ماله، ولكن يسأله من فضله ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾».

أقول: تطبيق الآية الشريفة على المورد من باب أنه جلّت عظمتها عالم بالمصالح والمفاسد، يفيض على عباده من فضله حسب المصلحة والقابلية، ولذا لا يجوز التمني ويجوز السؤال من فضله، بل أنه عبادة لو كان فيه الإخلاص.

وفي الدر المنثور: عن حكيم بن جبیر قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوا

الله من فضله، فإنَّ الله يحبُّ أن يسأل، وإنَّ من فضل العبادة انتظار الفرج». سند روم
أقول: ومثله ما عن صحيح الترمذي، وفي سياقه روايات كثيرة وردت
عن أئمتنا عليهم السلام، والمراد من الانتظار هو التهيؤ لقبول الحقِّ إذا ظهر، وأن يعمل
بظاهر الشريعة ما لم يظهر الحق.

والمراد بالفرج هو الحقُّ الذي سيظهر بين الناس جميعهم ويدعوهم إلى
الوحدة ونبذ التفرقة، ويسط العدل بينهم.

R ابن شهر آشوب عن الباقر والصادق عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ
عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، أنها نزلتا في علي عليه السلام.

أقول: ذكر بعض المصاديق لا يدلُّ على الاختصاص، فيؤخذ بعموم
اللفظ، ولكن أجله وأفضله هو الولاية.

R في الكافي: بسنده عن الحسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن
قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ
عَقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ﴾؟ قال: إنما عنى الله بذلك الأئمة عليهم السلام، بهم عقد الله عزَّ وجلَّ
أيمانكم».

سند روم
أقول: ومثله ما عن الرضا عليه السلام، والعقد يشمل كلَّ عقد، خالقياً كان أو
خلقياً، وأكملة وأجله عقد الموالة مع أولياء الله تعالى والعمل بطريقتهم.

R في التهذيب بسنده عن الحسن بن محبوب قال: أخبرني ابن بكير عن
زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِيًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ﴾، قال: عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث، ولم يعن أولياء النعمة،
فأولاهم بالميت أقربهم إليه، التي تجرّه إليها».

أقول: هذه الرواية تدلُّ على قاعدة ذكرناها في كتاب الإرث من (مهذب
الأحكام)، وهي قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ولا تنافي بينها وبين ما تقدّم من
الروايات؛ لعموم اللفظ الشامل لجميع المصاديق.

وفي أسباب النزول للواحدي بإسناده عن سعيد بن المسيب قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَكُمْ تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية، وردّ الله تعالى الميراث إلى الموالى من ذوي الرحم والعصبة، وأبى أن يجعل للمدعين ميراثاً ممن ادّعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيباً في الوصية». أقول: لا بد وأن تكون الوصية لا تزيد على الثلث، وإلا يتوقّف على رضا الورثة كما ذكرنا في كتاب الوصية من (مهذب الأحكام)، وأن الإرث على حسب المراتب، فما دام من المرتبة الأولى موجوداً، لا تصل النوبة إلى غيرها، عصبة كانت أو غيرها، والآية الشريفة لا تختصّ بالمورد، وإنما هو من باب التطبيق.

وعن الشيخ في التهذيب بإسناده عن إبراهيم بن محرز قال: «سأل أبا جعفر عليه السلام رجل وأنا عنده، قال: قال رجل لامرأته: أمرك بيدك؟ فقال: أتى يكون هذا والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، ليس هذا بشيء».

أقول: ذكرنا في كتاب الطلاق من (مهذب الأحكام) أن الطلاق بيد من أخذ بالساق، كما عن نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله، والإمام عليه السلام في هذه الرواية استدلّ بالآية الشريفة على أن الطلاق بيد الزوج لا بيدها.

وعن ابن بابويه بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم من مسائل، فكان فيما سأله قال له: ما فضل الرجال على النساء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: كفضل السماء على الأرض، فالماء يحيي الأرض، لولا الرجال ما خلق الله النساء، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، قال اليهودي: لأي شيء كان هكذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: خلق الله عزّ وجلّ آدم من طين، ومن فضله وبقيته خلقت حواء، وأول من أطاع

R

R

النساء آدم، فأنزله الله عز وجل من الجنة، وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى أن النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة، والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث، قال اليهودي: صدقت يا محمد».

أقول: في سياق ذلك روايات كثيرة، وإن الشيطان لما حصل له اليأس من ارتكاب آدم عليه السلام من أكل تلك الشجرة جاء إلى حواء فأغواها وهي أوقعت آدم في الخطيئة، فصار سبب خروج آدم من الجنة حواء، كما في الروايات.

R وعن ابن بابويه بإسناده عن محمد بن سنان قال: «إن أبا الحسن الرضا كتب فيما كتب إليه في جواب مسائله إليه علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث؛ لأن المرأة إذا تزوجت أخذت، والرجل يعطي، فلذلك وفر على الرجال، وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطي الأنثى؛ لأن الأنثى من عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعوها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بأمثال هذه الرواية في التفسير وفي النفقة من كتاب النكاح، فراجع (مهدب الأحكام).

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ﴾، يعني: «تحفظ نفسها إذا غاب زوجها عنها».

أقول: هذا تفسير بالمصداق، والآية الشريفة عامّة.

R في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قَنِينَتٌ﴾ مطيعات.

أقول: تقدّم معنى القنوت في التفسير.

R وفي الدر المنثور: أخرج البيهقي عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة أنّها أتت

النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: «بأبي أنت وأمي، إني وافدة النساء واعلم -نفسى لك الفداء- أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا إلا وهي على مثل رأيي. إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء، فأمننا بك وبالهك الذي أرسلك، وإنا معشر النساء محصورات مقسورات، قواعد بيوتكم ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وأنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وأن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم، ونزلنا لكم أثوابكم وربينا لكم أولادكم، فما نشارككم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تتهدي إلى مثل هذا، فالتفت النبي إليها ثم قال لها: انصرفي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبها مرضاته واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فأدبرت المرأة وهي تهلل وتكبر استبشاراً».

أقول: وردت روايات كثيرة من طرق الجمهور والخاصة في مضمون هذه

الرواية.

وكيف كان، يستفاد منها أمور:

الأول: رفع شأن المرأة الصالحة، وأنها عند الله كالمؤمن الصالح الذي يكون أفعاله وأفعاله موافقة لنظام الشريعة؛ لأنها الموجبة لسكون النفس وارتياح البال، فهي تدبّر وتربّي وتصلح شؤون الرجل وتستقيمه وتهيء له ما يقوم به الرجل من الواجبات والوظائف، فيكون أجرها عند الله كأجر الرجل، ولم يهمل الله أجرها كما صرح به ﷺ.

الثاني: يستفاد منها أنه يجوز للمرأة أن تبدي رأيها وتكشف ما في

ضميرها عند ولي أمر المسلمين، سواء كان في أمر الدين أو غيره، ما لم يستلزم التنافي للشرع، ولولي الأمر الاعتناء برأيها وحل ما عندها من الشبهات.

الثالث: يستفاد منها أنه يجوز للمرأة أن تتوب وتمثل عن مثلها أو عن الرجال، ما لم يكن منافياً للشرع.

الرابع: يستفاد منها جواز دخول النساء على الرجال وتكلمهن معهم في أمور دينهن، بل ومعاشهن، ما لم يكن منافياً للشرع.

وفي الكافي بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «جهد المرأة حسن التبعل».

أقول: الروايات في مضمون ذلك كثيرة، ويستفاد منها أمور:

الأول: التنزيل في الثواب والأجر، كما مرّ.

الثاني: تحمل الأذى، فإنّ الجهاد متقوم بتحمل الأذى، والمرأة لا بد لها من الصبر، وتحمل الأذى إن حصل من زوجها أو من غيره، كما في بعض الروايات.

الثالث: جواز المدافعة في غير ما يجب عليها؛ لأنّ الجهاد متقوم بالمدافعة، كما أنّه لو أساء الأدب الزوج قولاً أو فعلاً في غير الاستمتاع، يجوز لها المدافعة عن ذلك؛ لأنّ الزوج تعدّى كما هو مقرّر له شرعاً.

وفي أسباب النزول للواقدي عن مقاتل: «نزلت هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ

قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ في سعد بن الربيع، وكان من النقباء وامرأته حبيبة بنت زيد ابن أبي زهير، وهما من الأنصار، وذلك أنّها نشزت عليه فلطمها، فانطلق

أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: فرشته كريمتي فلطمها! فقال النبي صلى الله عليه وآله: لتقتص من زوجها. وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ارجعوا هذا

جبريل عليه السلام أتاني وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص».

وفيه - أيضاً - بإسناده عن الحسن: «أنّ رجلاً لطم امرأته فخاصمته الى

النبي ﷺ فجاء معها أهلها فقالوا: يا رسول الله، إن فلاناً لطم صاحبتنا، فجعل رسول الله ﷺ يقول: القصاص القصاص، ولا يقضى قضاء، فنزلت هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، فقال النبي ﷺ: أردنا أمراً وأراد الله غيره»، ومثلها غيرها.

أقول: على فرض صحة هذه الروايات، لا بد من حملها على أن ضرب المرأة لم يكن لوجه شرعي من تأديب وغيره، أو كان الضرب للنشوز، ولكن حصل تعدد في الضرب عن الحد المقرر شرعاً، فحكم ﷺ بالقصاص، ثم نزلت الآية المباركة فاصحح ﷺ بينها بترك القصاص برضاها به، فصارت الآية الشريفة منشاءً لطلب النبي ﷺ من المرأة الرضا بما فعله الزوج، فرضيت هي بذلك إلا أن الآية المباركة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، لا تدل على ترك القصاص الثابت شرعاً، أو الحدود كذلك.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِسْ خَافُونَ نُسُوزَهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَآهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾، ذلك إن نشزت المرأة عن فراش زوجها، قال زوجها: اتقي الله وارجعي الى فراشك، فهذه الموعدة، فإن أطاعته فسيبيل له ذلك، وإلا سبها وهو الهجرة، فإن رجعت إلى فراشها فذلك، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، فإن أطاعته وضاجعته يقول الله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ يقول: لا تكلفوهن من الحب، فإنما جعل الموعدة والسب والضرب لهن في المضجع إن الله كان عليماً كبيراً».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بهذه الرواية في التفسير، وفي كتاب النكاح في أحكام النفقة من (مذهب الأحكام).

وفي تفسير العياشي: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوّجها رجل شرط عليها وعلى أهلها إن تزوّج عليها

امراً وهجرها، أو أتى عليها سرية، فاتمها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن شاء وفي بشرطه، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أنت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ أَلَيْسَ إِنَّكُمْ تُحِيقُونَ بِمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ﴾، وقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وقال: ﴿وَأَلَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾.

أقول: تقدم في كتاب النكاح من (مهذب الأحكام) ما يتعلق بالشروط المذكورة في عقد النكاح، وقلنا إنه لو شرط ما يخالف الشرع بطل الشرط وصح العقد والمهر، حتى لو قلنا إن الشرط الفاسد يفسد العقد في سائر العقود - وإن لم نقل بذلك - ولكن في خصوص عقد النكاح ان الشرط الفاسد لا يفسده.

R الطبرسي في مجمع البيان عن أبي جعفر عليه السلام قال في معنى الهجر عنها: «يحول ظهره إليها».

R وروى عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً في معنى الضرب: «إنه الضرب بالسواك». أقول: يختلف ذلك باختلاف الخصوصيات والأزمات والأمكنة والعادات والشؤون، بل الأشخاص أيضاً.

R في الكافي: عن محمد بن يعقوب بإسناده عن علي بن أبي حمزة، قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾؟ قال: يشترط الحكمان إن شاءا فترقا وإن شاءا جمعا، فترقا أو جمعا جاز».

أقول: المراد من الجواز التفوذ ولا بد لهما في الفراق والصلاح من الاستمرار والتوكيل من الزوج أو الزوجة، كما يدل عليه الروايات الآتية والقواعد الفقهيّة.

R وفي الكافي بإسناده عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: ليس للحكمين أن

يفرقا حتى يستأمر من الرجل والمرأة، ويشترطا عليهما إن شئنا جمعنا، وإن شئنا فرقنا فجائز، وإن جمعنا فجائز».

أقول: تقدّم ما يتعلّق بأمثال هذه الرواية في قسم النشوز من كتاب النكاح من (مهذب الأحكام).

وفي الكافي أيضاً بإسناده عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾، أرايت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة: أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الإصلاح والتفريق؟ فقال الرجل والمرأة: نعم، وأشهدا بذلك شهوداً عليها، أيجوز تفريقهما؟ قال: نعم، ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج، قيل له: أرايت إن قال أحد الحكمين: قد فرقت بينهما، وقال الآخر: لم أفرّق بينهما، فقال: لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق، فإذا جمعا على التفريق جاز تفريقهما».

أقول: هذه الرواية تدلّ على أنّ رأيهما معاً له أثر في التفريق، كما يستفاد ذلك من الآية الشريفة أيضاً، فلا يكون لكلّ رأي أثر، وأنّ الحكم من باب التوكيل والاستنابة في الرأي وفصل الخصومة، فليس لها الاختيار إلا بعد الإذن. وفيه أيضاً بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة، فليأخذ منها ما قدر عليه، وإذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهي الشقاق».

أقول: الرواية محمولة على أنّه لو أرادت المرأة الطلاق الخلمي. وفيه - أيضاً - عن الصادق عليه السلام في رواية فضالة: «فإن رضيا وقلّداهما الفرقة ففرقا، فهو جائز».

أقول: الرواية مثل ما مضت من الروايات، تدلّ على أنّ الفرقة لا يكون إلا برضاها.

R

وفي رواية عبيدة قال: «أتى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل وامرأة، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فقال علي عليه السلام: فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله، وعليّ ولي الله. فقال الرجل: أما في الفرقة فلا. فقال علي عليه السلام: ما تبرح حتى تقرّ بما أقرت به.»

أقول: الرواية تدلّ على ما تقدّم كما تدلّ على رجوع الحكمين الى مَنْ وكلّ الزوج أو الزوجة في رفع الخصومة. وتقدّم التفصيل في كتاب النكاح من المهذب فراجع.

بحث عرفاني

المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أَنَّ السُّؤَالَ مِنَ الْغَنِيِّ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَا حَدَّ لِعَظْمَتِهِ وَغِنَاهُ، بَلْ هُوَ غَيْرُ مَتْنَاهُ أَوْلَى وَأَبْدَأُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَهَا دَخَلٌ فِي تَفْضِيلِ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا رَغِبَ الْغَنِيُّ الْمَطْلُوقِ فِي السُّؤَالِ عَنْهُ يَكُونُ فِي نَفْسِ ذَلِكَ التَّرْغِيبِ الرَّأْفَةُ وَالْحَنَانُ، ثُمَّ إِذَا لَاحَظَ السَّائِلُ أَنَّ مِنْ فَضْلِهِ غَيْرَ الْمَتْنَاهِيِّ وَأَنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ وَلَا حَدَّ لِفَضْلِهِ، يَصِيرُ ذَلِكَ أَشَدَّ رَأْفَةً وَحَنَانًا، إِلَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى قُصُورِ الْأَسْتِعْدَادَاتِ فِي الْمَفَاضِ عَلَيْهِ.

ثم إنَّ السُّؤَالَ أَعْمٌ مِنَ السُّؤَالِ الْفَطْرِيِّ الْاِقْتِضَائِيِّ الْحَاصِلِ مِنْ كُلِّ مِمَّا مَحْتَاجٌ، وَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى اِحْتِيَاجِ الْمَعْلُوقِ إِلَى الْعِلَّةِ، وَالسُّؤَالِ الْقَصْدِيِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاءَاتِكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْئَلُهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [سورة الرحمن، الآية: ٢٩]، فَتَكُونُ جَمِيعُ أَلْسِنَةِ الْحَالِ وَالْمَقَالِ مَتَوَجِّهَةً إِلَيْهِ تَعَالَى، وَمَلْهَجَةً فِي السُّؤَالِ مِنْ فَضْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمِيعِ الْحَوَائِجِ التَّكْوِينِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا مَعْنَى الْقِيَوْمِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ عَلَى جَمِيعِ مَا سِوَاهُ.

ثم إن الآية المباركة: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِضْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾، تدلّ على أنّ لإرادة الخير والصلاح والإصلاح تأثيراً كبيراً في النظام الأحسن، سواء أكانت الإرادة نوعيّة كإرادة السلطان بالنسبة إلى الرعيّة، والعالم العامل بعلمه، ولعلّ قولهم عليه السلام: «الناس على دين ملوكهم»، وقولهم عليه السلام: «إذا فسد العالم فسد العالم»، يشير إلى ذلك، أو كانت الإرادات الشخصية بالنسبة إلى الأمور الجزئية. ومن المعلوم أنّ الإرادة الكلية الإلهية تجري على ذلك أيضاً، فإنّ الخير يعمّ الجميع، ولا يمكن أن يتحقّق خير إلا بإرادة الخير وتبته.

R R

كما أنّ هذه الآية الشريفة تدلّ على أنّ حسن المراد وفضله يرجع إلى حسن الإرادة وفضلها؛ للملازمة بينها، كالملازمة بين المقتضي (بالكسر) والمقتضى (بالفتح)، وتدلّ على ذلك بعض النصوص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام، ولا بد أن يكون كذلك؛ لأنّ المقتضيات (بالفتح) تابع لخصوصيات المقتضي (بالكسر)، والجميع تحت قهاريته المطلقة بحسب التقدير والقضاء، لا بد وأن ترجع إليه عزّ وجلّ، قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٧٨].

بحث فقهي

يستفاد من الآيات الشريفة المتقدمة أحكام شرعيّة متعدّدة، نذكر المهمّ منها في المقام.

منها: ذكر بعضهم أنّه يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِرِّجَالٍ﴾، أنّ لكلّ منهما نصيباً من الميراث على ما قسمه الله تعالى، وقد ذكرنا أنّ الآية الشريفة أعمّ من ذلك، كما عرفت.

ومنها: أنّه يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، على أنّ لكلّ ميت وارثاً معيّناً من الآباء والأقرباء، يرثونه ممّا

ترك، وأمر عزّ وجلّ بإعطاء كلّ منهم نصيبه بالكيّفيّة المقرّرة في الآيات السابقة. كما أنّ الآية الكريمة تدلّ على أنّ الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، فأولاهم بالميت أقربهم إليه في الرحم، كما في آية أولوا الأرحام، ومنها تستفاد قاعدة كليّة مذكورة في الإرث، وهي: «إنّ الأقرب يمنع الأبعد»، وتقتضيهما كثير من الروايات، وتعرّضنا لها في كتاب الإرث من (مذهب الأحكام).

وأما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ﴾، فإنّه يدلّ على أنّ من يدخل في المولى بسبب المعاهدة والمعاهدة أيضاً له نصيبه، وقد اختلف المفسّرون والعلماء في المراد من هؤلاء، حتّى قال بعضهم: إنّ الآية منسوخة.

ولكن ذكرنا أنّ الآية المباركة مطلقة تدلّ على ثبوت التوارث بالمعاهدة والمعاهدة، فتشمل إرث الزوجين وضمان الجريرة والإمام، كما دلّت عليه السنّة الشريفة، ففي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له»، وفي بعض الروايات عن الأئمة المعصومين عليهم السلام: أن إرث من لا وارث له من الأنفال المختصّة بالرسول ﷺ والإمام عليّ عليه السلام. وعليه إجماع الإماميّة، وبأزاء ذلك روايات أخرى أنّه لبيت المال، ولكن لا منافاة بينهما؛ لأنّهم عليهم السلام تنازلوا عن حقّهم لمصالح عامّة.

إلا أنّ لإرث هؤلاء شرائط وقيوداً مذكورة في الفقه، فراجع كتابنا (مذهب الأحكام). والآية الكريمة تدلّ على أنّ إرث الذين عقدت أيمانكم متأخّر في الرتبة على إرث أولى الأرحام والأقربين.

ومنها: أنّه يدلّ قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ على أنّ القواميّة الثابتة للرجال وتسلّطهم على النساء، هي قواميّة سياسة وتدبير، كتسلّط الوالي على الرعيّة، فلا بد أن يعطى زمام الأمور الكليّة والجهات العامّة الاجتماعيّة - كالقضاء والحرب ونحو ذلك - ممّا يمتاز بالتعقل والقوّة الى الرجال، وقد دلّت على ذلك السنّة الشريفة، وذكرها الفقهاء في مواضع متعدّدة من الفقه،

وأما غير ذلك من شؤون الحياة، كالتعليم والكسب ونحو ذلك، فإنّ الرجال والنساء فيها؛ سواء للقاعدة المعروفة عند الفقهاء، وهي قاعدة: «اشتراك النساء مع الرجال في الشؤون والأحكام إلا ما خرج بالدليل».

ويستفاد من الآية المباركة أنّ على المرأة إطاعة الزوج، فإنّ له عليها قيمومة الطاعة في الحضور، والحفظ في الغيبة، ففي الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال صلى الله عليه وآله: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدّق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها - الحديث».

R

ومنها: أنّه اذا ظهرت أمارات النزاع والنشوز على المرأة وخرجت عن طاعة الزوج إما ظناً أو علماً، فلا بد من الوعظ بتذكيرها بما ورد من الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية، وما ورد عن الأئمة الطاهرين المتضمنة لحقوق الزوج.

ثمّ الهجر في المضجع بما يفيد إعراض الزوج عنها، ومنه تحويل ظهره إليها في الفراش أو الاعتزال عنها فيه لو اقتضى الأمر كذلك.

ثمّ الضرب، فليكن ضرب تأديب، لا ضرب عصيان، فيقتصر على ما تؤلم ويضمن ما يوجب الجناية.

وهذه الأمور الثلاثة - الوعظ والهجران ثمّ الضرب - مترتبة من الأخف الى الأشدّ، والمعروف بين الفقهاء أنّ ترتب الوعظ إنّما يكون على مجرّد ظهور أمارات النشوز والعصيان، فإذا لم يفد الوعظ كان النشوز متحققاً بالفعل، فينتقل الى الهجر، وإن تحقّق الإصرار منهنّ فينتقل الى الضرب، كلّ ذلك مغيبى بحصول الطاعة ورجوعها عن النشوز، فإذا حصل فلا يتعرّض لهن بشيء. والأمر في المقام للإباحة، ويمكن أن يكون للندب؛ لأنّه من المعروف.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا
فَخُورًا (٣٦) الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (٣٧) وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ
النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ
قَرِينًا (٣٨) وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ
وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا (٣٩)﴾

الآيات الشريفة تتضمن معارف الإلهية وأحكاماً اجتماعية هي من معالي الأمور وعوالمها، وصدورها بالعبادة التي هي أساس النجاة وروح الصلاح وجامعة الخيرات والهدى وأصل كل كمال معنوي وأساس الصراط المستقيم والدين القويم، فأمر عباده بالتوحيد الخالص ونبد الشرك، ثم أمر بالإحسان، وبدأ بالوالدين اهتماماً بهما وتعظيماً لشأنهما.

كما أمر بالإنفاق في سبيل الله تعالى، وأهتمّ بمكارم الأخلاق وصالح الأعمال وحسن السلوك والقيام بحقوق النوع، وكلها من سبل سعادة الإنسان، ووعد عليها وعداً جميلاً، وأرشد الناس إلى الإنفاق مما آتاهم الله تعالى من الفضل، وعلى الوجه الصحيح الذي يرضاه عزّ وجلّ.

وذمّ البخل والإنفاق رياء الناس، وحثّهم عمّا يوجب القرب الى الشيطان، وبيّن الجزاء الذي يترتب على الإعراض عمّا أنزله الله تعالى وأوعدهم سوء العاقبة.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

تلخيص لطيف للآيات السابقة ونتيجة هامة لجميعها تجذب القلوب، وهذا الأسلوب من الأساليب البديعية المعروفة في علم الفصاحة والبلاغة، فيذكر في ابتداء الكلام جملة من الأمور حتى تقع النتيجة المتصورة في محلها، وعلى ذلك شواهد كثيرة.

وكيف كان، فقد أوجلت المعارف الإلهية في هذه الجملة المباركة، التي هي أساس الصلاح والنجاح وأهم سبيل من سبل النجاة، بل هي روح الشرائع الإلهية.

وبدا بوحدة العبادة والمعبود؛ لكونها أعظم الغايات المستكملة للنفوس الإنسانية؛ لأنّ وحدة الذات والصفات والأفعال تتحقّق في وحدة العبادة لا محالة، فأمر تعالى بعبادة الله الواحد الأحد إله العالمين ونهى عن الشرك في عبادته؛ ليشمل جميع أنحاء الوحدة في الذات والصفات والفعل، لما ثبت في العلوم الأدبية أنّ التكررة في سياق النفي تفيد العموم، ففي المقام وردت لنفي الشرك في الاعتقاد والعمل والعبادة والقول، فتكون هذه الآية الشريفة شارحة لقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٠٦].

وعبادة الله تعالى إنّما تحصل بالاذعان له وطاعته في تنفيذ أحكامه، والايثار بأوامره عزّ وجلّ والانتها عن نواهيه، والعمل بالإخلاص له، وابتغاء وجهه الكريم وطلب مرضاته، فيكون النهي عن الشرك يعمّ مخالفة الله تعالى باتباع الهوى والانتقياد للشيطان، فإنّ ذلك يوجب نسيان يوم الجزاء والخلل في حقّ الخضوع لله عزّ وجلّ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَسْبِيَّ ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [سورة يس، الآية: ٦١].

ومن ذلك يعلم أنّ ذكر هذه الآية الشريفة بعد سرد تلك الأحكام من أول السورة للتحريض على العمل بها، فإنّه من عبادة الله تعالى، وأن الاستهانة بها والإعراض عنها يوجب الكفر والشرك به عزّ وجلّ، وقد تقدّم في سورة الفاتحة معنى العبادة فراجع.

والآية الشريفة تبين أمراً مهماً في الإسلام؛ لأنها نزلت بعد الأمر بالتقوى في أول هذه السورة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء، الآية، ١]، وبعد ذكر جملة من الأحكام التي تعالج أمور المجتمع كما عرفت، فتكون هذه الآية الشريفة من أهم الآيات التي تعالج أمر العقيدة وتبين أنّها هي الأساس الذي لا بد أن يقوم عليه المجتمع الاسلامي وحياة كلّ فرد مسلم، وأنّ تلك الأحكام بدون هذه العقيدة لا يرجى منها الأثر المطلوب، بل يؤدي إلى الاضطراب والخلل، فإنّ الإسلام هو عقيدة وعمل، وأنّه شريعة مركّبة منها، وليس كالتنظريات الوضعيّة التي تهمل أحد الجانبين، فتكون إما عقيدة بلا عمل أو عملاً بلا عقيدة؛ ولذا ترى عقمها وإن حققت بعض النفع في بعض الأحوال، فمن مزايا الإسلام أنّه جمع بينها، واعتبر أنّ أحدهما بدون الآخر لغو، ولأجل ذلك كان الإسلام خير دليل للإنسان نابعاً من الضمير، وأنّه أكد في حياة الإنسان من سائر النظم الوضعيّة، فأمر عزّ وجلّ في صدر هذه الآية بعبادة الله وحده من دون شريك، ثم رتب عليها الأمر بالإحسان للوالدين ولذي القربى واليتامى، لبيان ما ذكرناه والاهتمام بالجانبين النظري العقائدي وتطبيقه في العمل.

وإنّما ذكر عزّ وجلّ الإحسان إلى من ذكرهم في الآية المباركة، للإشارة إلى الرابطة التي تربط المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهي رابطة العقيدة التي تتضمن جميع الوشائج، والروابط الأخرى من رابطة المحبة والمودة والأخوة، فتكون رابطة العقيدة من أقوى الروابط وأجمعها وأشملها.

قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

الجار متعلق بفعل مقدر، و(إحساناً) نائب عنه في الدلالة على الأمر والتأكيد في الإغراء بالإحسان، أي: احسنوا إحساناً، ويتعدى الإحسان بالباء واللام وإلى، يقال: أحسن إليه وأحسن به وله.

وقيل: إنه إذا تعدى بالباء تضمن معنى العطف، وقد تكرر الأمر بالإحسان للوالدين في القرآن الكريم بهذه الجملة، اهتماماً بشأنهما وتعظيماً لهما، وليبيان عظيم حقهما، ولأنهما أولى الناس بالإحسان.

وهذه الجملة تفيد دوام الإحسان وترك الإساءة، وأن كل فعل يصدر من الإنسان بالنسبة إلى والديه، لا بد أن يكون فعلاً حسناً.

ولم يبين عز وجل وجه الإحسان وكيفيته، إيكالاً لوضوحه، ولمعلوميته لكل أحد ولاختلافه باختلاف الأعصار والأمصار وأحوال الناس وطبقاتهم.

قوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

أي: صاحب القرابة، وهو يشمل كل رحم من الولد والأخ والعم والحال وغيرهم وأولادهم، وإنما أعاد الباء هنا للتوصية والاعتناء بشأنهم. وذكرهم بعد الإحسان بالوالدين؛ لأن الأسرة تتكوّن منهم، فإذا صلحت عقيدة الرجل وقام بحقوق الوالدين والأقارب، صلح حاله وصلحت أسرته.

قوله تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾.

لأنهم أكثر احتياجاً إلى الرحمة والرفقة والإحسان بهم.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾.

وهم الفقراء الذين اشتدّ بهم الفقر والضعف، بحيث يرثي لحالهم. وإنما خصّ عز وجل هؤلاء وسابقهم بالذكر، لما في الإحسان بهم من الأهمية؛ ولأنه يتحلّى فيه مكارم الأخلاق والرحمة، وبالإحسان إلى هذين الصنفين يتحقّق التكافل الاجتماعي الذي أمر به الإسلام.

قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾.

الجار من الجوار بالمكان والمسكن، وهو ضرب من ضروب القرابة، فإن الإنسان قد يمت بالجوار بوثائق وشيجة ما لا تكون في غيره من القرابة. والمراد بذى القربى - بقريئة المقابلة لما يأتي من الوصف - هو الجار القريب داراً، وإنما قدّمه تعالى على ما يأتي؛ لأنّ فيه الجوار والقرب. وقيل: المراد به القريب نسباً، على ما سيأتي.

قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾.

الجنب بضم الجيم والنون من الجنابة، ضدّ القرابة، أي: الأجنبي، وهو الجار البعيد داراً، وذكر بعض المفسّرين أنّ المراد بالأولى الجار ذى القربى، يعني: الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب، يعني: الذي ليس بينك وبينه قرابة، ويكون التكرار لذي القربى باعتبار امتيازه بحقّ الجوار أيضاً.

ولكن ظاهر الآية المباركة يدفع ذلك كما عرفت، ويشهد لما ذكرناه ما روي عن نبيّنا الأعظم عليه السلام في تحديد الجوار بأربعين ذراعاً أو أربعين داراً، ويمكن أن يكون الاختلاف للإشارة إلى الجار القريب والجار الجنب، وإن كان تحديداً للجوار، إلا أنّه يرجع فيه إلى العرف.

والآية الشريفة تؤكّد رعاية حقّ الجوار في جميع حالاته، وقد ورد عن نبيّنا الأعظم عليه السلام أنّه قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه». R

قوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾.

بفتح الجيم وسكون النون، وهو شقّ الإنسان وغيره، والمراد به المصاحب الملازم لجنبك، وعمومه يشمل الصاحب في السفر والصاحب في الحضر والمنزل وغيرهم، وذكر بعض المفسّرين أنّه مختصّ بالمصاحب في السفر والرفيق فيه.

وقيل: إنه المنقطع إليك، يرجو نفعك ورفدك، وروي عن علي عليه السلام: «أنه مرآة الرجل التي تكون مجنبة»، وظاهر الآية المباركة شمولها للجميع.

قوله تعالى: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلَ﴾

وهو المسافر المنقطع عن أهله وبيته، فليس له مدد وقوة إلا السبيل الذي صار ابناً له، وقد ذكر الفقهاء أنه يشمل ابن الطريق الذي يستعين بك في طريقه، والذي لا يعرف حاله، والغني في وطنه الذي انقطع في السفر عن الوصول إلى أمواله والاستعانة بالدين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

وهم العبيد والإماء الذين ورد ذكرهم في مواضع أخرى، والإحسان إليهم يشمل جميع أنحاءه ووجوهه.

وفي التعبير بما ملكت الأيمان ما لا يخفى من التحريض بالرفق بهم وعدم الاستعلاء عليهم، فإن الإنسان إنما ملكهم بأيمان وعهود لا بد من مراعاتها والوفاء بها، وهو يستدعى الإحسان إليهم.

وقد جمع سبحانه وتعالى في هؤلاء الأصناف جميع الحقوق التي يجب مراعاتها، وهي حق الله تعالى، وحق الوالدين، وحق القرابة، وحق الأيمان الذي يستتبع حقوقاً كثيرة.

وعظم سبحانه وتعالى شأن الإحسان بهؤلاء المذكورين، إذ قرن وصيته به بالوصية بعبادته ونبذ الشرك. وأحكام هذه الآية الشريفة مما تنادى بها الفطرة وتبعث عليها الأخلاق الفاضلة والعاطفة النبيلة، ويشهد بها الوجدان، وتدل عليها الحجّة القاطعة، فلا يحقّ لأحد التماذي عنها وتركها، إلا من أعجبهت نفسه الأمّارة بالسوء، والمستكبر على الحقّ، فيكون مختالاً بغروره فخوراً بنفسه وباعجابها بها، قد ركبت عليه الغفلة، فأنساه الشيطان ذكر ربّه وأغمض عن الحقّ؛ ولذا عقب سبحانه بعد هذه الآيات المباركة ذكر المختال الفخور، مشعراً بأن من لم يراع حقوق هذه الموارد، يكون من المختال الفخور.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

تعليل لما ورد من الوصايا والأحكام في ما سبق من الآيات، فإنّ الإعراض عنها مع العلم بأنّها ممّا تنادي بها الفطرة، ويحكم بحسبها العقول، لا يكون إلاّ ممن أعجبه نفسه، فيكون مختالاً مغروراً فخوراً، محبباً لذاته، قد غفل عمّا أعد الله تعالى له من السعادة والكمال، وغفل عن أنّه عبد مربوب ليس له من عند نفسه شيء إلاّ ما يمنحه الربّ العظيم من النعم، وما يفيض عليه ما يوجب خروجه من حضيض النفس إلى أوج الكمال والسعادة.

والمختال: ذو الخيلاء، وهو التائه المتبختر المسخر لخياله، وهو أخسّ من المستكبر، لأنّ المختال من تمكنت في نفسه ملكة التكبر، وسببه الإعجاب بالنفس والجهل المركب، ومنه الخيل لاختيالها وأعجابها بنفسها مرحاً. والفخور كثير الفخر.

وهما - أي صفتا الاختيال وكثرة الفخر - ترجعان إلى أمر واحد وهو الكبر والاعجاب بالنفس، الذي يكون منشأ الجهل المركب، وزعمه كماله وهماً من رذائل الأخلاق، بل يعدان أصلان من أصول المساويئ والرذائل، لتعلّق قلب صاحبها إلى غير الله تعالى، واحتقار جميع الحقوق، والغفلة عن عظمة الله عزّ وجلّ وكبريائه، فلا يقوم بوظائف العبوديّة، لأنّ الاختيال والمفاخرة يرجعان إلى حبّ الذات وصفاتها وعوارضها، من المال والجاه وتعلّق القلب بهما، ويستتبع ذلك جملة من الصفات الذميمة، أهمّها البخل؛ ولذا عقب عزّ وجلّ هذه الآية الشريفة بالنهي عن البخل، وذمّ الذين يبخلون، ولا يختصّ البخل بالمال والجاه، بل يعمّ كتمان الحقّ وكلّ جهة كماليّة كما ستعرف.

وقد ذمّ الله تعالى المختال الفخور، وكفى بهما مقتاً أن الله تعالى لا يحبّهما، ومعنى عدم محبّته لهما، تركه لهما وعدم تعرّضها لتوفيقاته الخاصّة وبركاته، وهو العذاب الأليم بالنسبة إلى أهله.

وإنما خصَّ عزَّ وجلَّ هاتين الصفتين بالذكر؛ لأنَّه تعالى قد أوصى بالإحسان إلى مَنْ ذكرهم في الآية الشريفة، وختمها بابن السبيل وما ملكت أيمانكم. ووجود هؤلاء عرضة لإثارة الخيلاء والكبر وإثارة الاستعلاء في نفوس ذوي المال والجاه، فيسيئون بالنسبة إلى مَنْ أمر الله تعالى بالإحسان إليهم، ويحجبون عن تنفيذ وصايا ربِّهم، فأقَى التوجيه الربوبيّ بالتنفير من هذا الخلق الذميمة والنهي عن الاتصاف به، وشدّد النكير عليه وأظهر عظيم الجزاء بأن أخبرهم أن الله لا يحبّ مَنْ كان مختالاً فخوراً، والمؤمن الذي يعبد الله ولا يشرك به لا بد أن يبتعد عن الأمر الذي لا يرضى الله تعالى به، فيحسن إلى الناس ويقوم بوظائف العبودية بغير كبر وخيلاء، فلا بد من الابتعاد عنها ليجلب رضاء الله تعالى، فإنَّه من أعظم الكمالات، بل هو السعادة الحقيقيَّة.

وقد وردت هذه الجملة: «إنَّ الله لا يحبّ» في القرآن الكريم في أكثر من عشرين موضعاً، وجميعها تدلُّ على بُعد متعلِّقها عن مرضاة الله تعالى، وأنَّه من رذائل الصفات وذمائم الأخلاق وخبث الباطن، وإنَّما خصَّ هذا بالذكر لأهميته، فإنَّ كتان ما آتاهم من الفضل في العلم بنبوَّة رسول الله ﷺ وصفاته ودينه الحقّ، أمر عظيم لا يدانيه أمر آخر.

ويحتمل أن يكون اللفظ عامّاً، فيشمل جميع أفراد الفضل، من المال والغنى والجاه والعلم. ومنه العلم بنبوَّة رسول الله ﷺ، وكتان ذلك إنَّما يكون بنظائرهم بمظهر الفاقد المعدم، والجاهل الذي ليس له علم، لئلا يرجع إليهم سائر الناس للسؤال عن أموالهم، وللحفاظ على مقامهم وجاههم، فإنَّه لو أظهروا الحقّ وبيّنوا للناس لفقدوا ذلك.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾

بيان لبعض مظاهر الاختيال والفخر، فإنَّه بعدما تحدّث سبحانه وتعالى عن الوصايا التي توجّه النفوس إلى الكمال، وتحرّضهم على البذل والعطاء

والإحسان بمن ورد ذكرهم في الآية المباركة السابقة، وكان ذلك من طاعة الله عز وجل وعبادته، وأن الإعراض عنها يكون من الإشراك به.

ثم تحدّث عن الفئتين اللتين امتنعنا عن تنفيذ أحكام الله تعالى والعمل بوصاياه، عتوّاً واستكباراً، وهما المختالون الفخورون اللذين احتقروا خلق الله تعالى واتخذوا البخل شعاراً لهم، فضيّعوا تلك الحقوق المؤكّدة.

وفي هذه الآية الشريفة يبيّن عزّ وجلّ حال تلك الطائفة المختالة المتكبّرة، وقد ذكر لهم ستّة أوصاف تدلّ على بعدهم عن الكمال والأوصاف الحميدة، وشدّة غيهم وضلالهم، واستكبارهم على الله تعالى وجرأتهم عليه، وإعراضهم عنه عزّ وجلّ، وقربهم من الشيطان، واستحقاقهم الجزاء الذي يوافق اعتقادهم وملكاتهم الرذيلة.

والبخل: هو الامتناع عن أداء ما فرضه الله تعالى على الإنسان، وهو يرجع إلى لؤم النفس وشقائها، والسبب في ذلك هو الاستكبار والعجب بالنفس، فكانت النتيجة أنّهم بخلوا بما آتاهم الله من الفضل ولم يبذلوه في الموارد التي قرّرها الله عزّ وجلّ وأوصى العباد بالإنفاق فيها واكتساب الفضل منها، وقد ذكر العلماء في إعراب هذه الجملة وجوهاً كما سيأتي.

وأما أمرهم بالبخل، فليسوء سريرتهم وخبث باطنهم وشدّة طمعهم وحبّهم للدنيا، ولقطع آمال الناس فيهم، والأمر منهم يتحقّق بالقول وبالفعل أيضاً؛ لأنّهم أصحاب ثروة ومال وجاه، يقصدهم الناس ويطمعون في أموالهم، فيؤثّر فيهم فعلهم كقولهم.

قوله تعالى: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

مظهر آخر من مظاهر البخل وسوء السريرة.

وإنّما ذكر سبحانه وتعالى هذه الطائفة وذمّهم؛ لأنّهم مع الطائفة الأولى على طرفي الإفراط والتفريط، فإنّ البخل والسرف - الذي هو الإنفاق لا على ما

ينبغي - سواء في الذمّ والشناعة. والإسلام دين الوسط والفضرة السويّة.

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾

الاعتداد: الجزاء بما يناسب الذنب من العقاب. وإنما وضع الظاهر (الكافرين) موضع المضمّر، اشعاراً بأنّ مَنْ كتم فضل الله تعالى وبخل منه، فهو كافر به وبنعمه سبحانه وتعالى؛ ولذا سمّي الكافر كافراً؛ لأنّه ستر الحقّ ونعم الربّ بإنكاره، ومَنْ كان كافراً فله عذاب يهينه، وإنما كان العذاب كذلك لأنّه أهان النعم بالبخل، والكتمان لقانون توافق الجزاء مع الذنب.

وإنما أضاف الاعتداد لضمير التعظيم (نا) للتهويل، وللإشعار بأنّ عذاب العظيم عظيم، وقد ذكرنا أنّ كلّ مورد في القرآن الكريم يكون من مظاهر عظمة الله تعالى وكبريائه عزّ وجلّ يؤقّي بضمير العظمة، وكلّ مورد يكون من موارد فضله ورحمته، يؤقّي بضمير المفرد.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾

بيان لأعمال الطائفة الثانية، وهم الفخورون الذين لا يعملون إلا لأجل الفخر والمباهاة والأغراض الوهميّة، ولا يكثرثون بالله تعالى ودينه الحقّ والفضل والفضيلة.

ورئاء إما مصدر منصوب على الحال من ضمير (ينفقون) وإضافته إلى الناس من قبيل إضافة المصدر لمفعوله، أو منصوب على أنّه مفعول للغلبة. والرئاء والرياء والمرآة مأخوذة من الرؤية، وهو أن يعمل الإنسان عملاً لا لحسنه ولا لوجه الله تعالى، بل لأجل أغراض وهمية دنيويّة وأن يراه الناس، وتقدّم في سورة البقرة (الآية ٢٦٤)، بعض الكلام.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

بيان لكون المرآئي كافراً، لأنّ الرياء يكشف عن عدم الايمان بالله تعالى، القادر على الجزاء ثواباً وعقاباً، وعدم الإيثار بيوم المعاد الذي هو يوم الجزاء

على الطاعات والمعاصي؛ لأنه يريد نتاج إنفاقه في الدنيا، وهو مدح الناس واستحسانهم، وإنما بذل للفخار لا لوجهه الكريم المتعال، فيكون الرياء شركاً في العمل أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾

القرين صاحب الخليل، والمراد بالشیطان إبليس وأعدائه الداخلية، كالنفس الأمارة وهو النفس، والخارجية وهم شياطين الإنس والجن. وإنما كان الشيطان للمرائي مصاحباً وخليلاً، لأنه أسلس قياده لهواه واتبع الشيطان الذي لا ينفك عن الغواية، ومن كان الشيطان له قريناً فقد ضل وغوى، لأنه ينس القرين المشؤوم المهلك.

وفي الآية المباركة دلالة واضحة على أن الرياء شرك بالله تعالى، وقد دلت على ذلك روايات كثيرة وردت عن نبينا الأعظم ﷺ وعن الأئمة الهداة عليهم السلام أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

الاستفهام للتحسر والتأسف أو للتعجب. أي: وما الذي عليهم من الوبال والخسران والضرر وسوء العاقبة، فإنهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر لآمنوا من سوء العاقبة وتخلصوا من الهلكة، فإن الإيمان بالله واليوم الآخر جنة واقية، تدفع المؤمن عن المهالك، وأن الإيمان بالله واليوم الآخر يدعو إلى الإنفاق ابتغاء وجه الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾

يعني: فلو أنهم أنفقوا مما رزقهم الله من النعم والأموال في سبيله عز وجل كما أمرهم سبحانه، لوجدوا الجزاء العظيم المعد لهم.

وإنما نسب الرزق إلى الله تعالى، اشعاراً بأن ما يملكونه إنما هو من رزق الله تعالى ومن خزائن رحمته، فلا تنقص بالإنفاق، مع أنه قادر على قطعه عنهم، فإنه القادر على كل شيء.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾

تهديد لمن أعرض عن أوامر الله تعالى وأحجم عن الإنفاق في سبيله، فإن الله تعالى عليم بنياتهم وبنفاقهم، لا تخفى عليه خافية، فهو يجزيهم جزاءهم، فيجزي المطيع على طاعته، ويعاقب المسيء ومن أنفق على غير وجهه أو استنكف عن الإنفاق في ما أمره عز وجل. والآية الشريفة تهديد لما سيأتي من نفي الظلم عنه عز وجل.

بحوث المقام

بحث أدبي

التنوين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ للتعميم، أي: لا تشركوا به شيئاً من الأشياء - صنأً كان أم غيره - وقيل: للتحقير، أي: أن كل شيء تشركون به فهو حقير في جنب كبريائه وعظمته، بل لا نسبة بينها أصلاً، فيتضمن التوبيخ العظيم.

وفي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْنُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾، أوجه من الإعراب، فقيل: إن (الذين) بدل من (من) في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ مُحْتَلًّا﴾، بدل الكل من الكل.

وقيل: إنه صفة لها، وهذا يصح عند من يقول بجواز وقوع الموصول موصوفاً.

وقيل: إنه منصوب على الذم. وعن بعض أنه مرفوع على الذم.

وقيل: إنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هم الذين. وعن بعض أنه مبتدأ خبره محذوف، أي: مبغوضون، ونحو ذلك مما يقتضيه السياق، وإنما حذف ليذهب نفس المخاطب كل مذهب.

وقيل: إنه مبتدأ، و(الذين) الآتي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ مَعْطُوفٍ عَلَيْهِ، وَالْخَيْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾، وهذا أبعد الوجوه، وأصحها الوجه الأول، والبقية تحتاج إلى شواهد وهي مفقودة. وفي البخل في الآية الشريفة أربع لغات، فتح الباء والخاء، وضمها، وفتح الباء وسكون الخاء، وضمّ الباء وسكون الخاء. وكلّ واحدة قرئ، ولكن الأخيرة هي قراءة الجمهور.

و(ساء) في قوله تعالى: ﴿فَسَاءَ قَرِينًا﴾ منقولة إلى باب نِعَمَ وبئس، فهي ملحقة بالجامدة، ولذا اقترنت بالفاء. ويحتمل أن يكون الاقتران لأجل تقدير (قد) وهو كثير، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [سورة النمل، الآية: ٩٠].

و(لو) في قوله تعالى: ﴿لَوْ ءَامَنُوا﴾، إما هي على باها، وحينئذ فالكلام محمول على المعنى، أي: لو أنّهم آمنوا لم يضرّهم. أم تكون بمعنى (أن) المصدرية، وعلى الوجهين فلا استيناف.

وقيل: إنّ الجملة على الاستيناف، وجوابها أي: حصلت لهم السعادة ونحو ذلك.

بحث دلالي

تذلل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ على أنّ عبادة الله تعالى لا تتحقّق إلا بعبادة الواحد الأحد ونبذ الأنداد والشرك به عزّ وجلّ، وسياق الآية الشريفة يدلّ على لزوم نفي جميع أنحاء الشرك بالله عزّ وجلّ، سواء في الذات والفعل والعبادة، ولأجل ذلك تكرّرت هذه الجملة المباركة في مواضع متعدّدة من القرآن الكريم، الذي من أهمّ مقاصده الدعوة إلى عبادة الواحد الأحد ونبذ الشرك والأنداد.

الثاني: يستفاد من اقتران الإحسان بمن ورد ذكرهم في الآية الشريفة بالعبادة أن الأول من طرق عبادة الله تعالى، وأهم سبل التقرب إليه عز وجل إذا استجمع الإحسان الشروط المطلوبة التي ذكرها عز وجل في القرآن الكريم وبيّنته السنّة الشريفة، وأهمّها الخلوص بالاجتناب عن الشرك والرياء وما يوجب مقتته عز وجل.

الثالث: إنّما ذكر عز وجل المختال الفخور في ذيل الآية الشريفة؛ لأنّ الإحسان من مظان الخيلاء والفخر، لاسيما إذا اجتمع الناس إليه طالبين منه الإحسان والإنفاق من ما أنعم الله عليه من الأموال والجاه والرفعة، فدفعاً لما قد يتصوّره المنفق في هذه الحالة، ولئلا يقع في هذه الرذيلة ذكر عز وجل ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً وكفى خزيًا ومقتاً عدم محبة الله جلّت عظمته له.

الرابع: الآية الشريفة بايجازها قد اشتملت على أقسام الحقوق المعروفة في الإسلام، وهي حقّ الله تعالى، وحقّ الناس، وهو على أنواع حقّ القرابة، وحقّ الجار، وحقّ الإسلام، وربما تجتمع في مورد واحد.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾، على أنّ الملكات النفسانيّة إنّما تظهر في الأقوال والأفعال، فإن كانت تلك الملكات من الصفات الحسنة ومكارم الأخلاق، كانت الأفعال والأقوال حسنة، وأتّها تصدر عن طبع متخلّق بخلق كريم، وإن كانت من الرذائل تكون الأفعال والأقوال قبيحة، فمن اتخذ البخل شعاراً له وصار من صفاته وملكاته، كانت أقواله وأفعاله داعية إلى البخل، فهو يأمر به لسيرته الفاسدة.

ومن هنا أمر الإسلام بتخليية النفس عن تلك الرذائل، حتّى تستعد لقبول الفضائل، فإنّها لا يمكن أن تحلّ في موضع هو متلبّس بالضدّ.

السادس: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾، على أنّ الرياء إثم عظيم وشرك بالله العزيز، كاشف عن عدم الإيمان به عز وجل،

لاعتقاد المرابي على الناس دون الخالق، وأنّ الشرك الحاصل من الرياء قد يكون في العمل، وهو الشائع وقد يكون في الذات والعمل كليهما.

السابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا﴾، على أنّ الاحجام عن الإنفاق في سبيل الله تعالى، إنّما يكون عن عدم الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر وعدم الاعتقاد بهما، وإن تلبّس بهما ظاهراً، وعلاج ذلك إنّما يكون بالرجوع الى الطاعة والإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر، فهذه الآية المباركة تضمّنت الداء والعلاج، ولذا قدّم الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر فيها وأخّره في الآية السابقة؛ لأنّ السابقة تضمّنت الإنفاق على غير وجه الله تعالى، فبين عزّ وجلّ أنّه إسراف وبذله إنّما يكون شركاً بالله تعالى لأنّه بذله رياءً، وأما في هذه الآية المباركة قد امتنع عن الإنفاق لعدم الاعتقاد بالله واليوم الآخر، فهو لم يؤمن بالجزء فبخل عن أمواله، فحكم بالإيمان أولاً لرفع الداء وعلاجه.

بحث روائي

R في تفسير العياشي عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ أحد الوالدين وعليّ عليه السلام الآخر. فقلت: أين موضع ذلك في كتاب الله؟ قال: قرأ أبو عبدالله عليه السلام: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾، وروي عن النبي ﷺ: «أنا وعليّ أبوا هذه الأمة»، وقريب منها غيرها من الروايات الكثيرة.

أقول: يستفاد من هذه الروايات أمور:

R الأول: إطلاق الأب أو الوالد على النبي ﷺ وعليّ عليه السلام ومن يتلو تلوّه من النفوس المقدّسة، التي هي العلة الغائية لخلق هذا العالم، فكما أنّ الأب الجسماني هو مبدأ تكوين الولد ولا شأن له إلا ذلك، كذلك النفوس المقدّسة المرتبطة بعالم الغيب مبادئ نشو تربية الأمة وتركيتها ورقبها وهدايتها الى السعادة والكمال

وتنوير النفوس بالمعاد والإلهة، بل أنّ الأب الواقعي للأمة هي تلك النفوس المقدّسة، وأشرفها نبينا الأعظم ﷺ وسيد العرفاء عليّ عليه السلام.

والآيات الشريفة التي توصي الأولاد بإحسان الوالدين، تشمل الأب الروحي والجسماني، بل الإحسان للأب الروحي أكد، لأنّه الجامع للكلمات والصفات الحميدة.

الثاني: يستفاد من الروايات أنّه لا يليق لهذا المقام إلا من كان له أهليّة ذلك بأن يكون أكمل أفراد الأمة وأشرفها، وجامعاً للصفات الحميدة التي يمكن بها هداية الأمة الى السعادة الأبدية، وأن يكون من نفس الأمة وأنّ ذلك منحصر برسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام والأئمة الطاهرين.

الثالث: أنّ المراد من الوالدين فيها تشنية الوالد لا الأب والأم، كما هو المصطلح. ويمكن أن يكون بمعناها المصطلح، أي: العلة الفاعليّة لهذه الأمة والعلّة المنفعله لها.

وفي المناقب لابن شهر آشوب عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَبِأَلْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ قال: «الوالدان رسول الله ﷺ وعليّ عليه السلام». أقول: الرواية من باب التطبيق لأكمل الأفراد وأشرفها لا التخصيص، كما تقدّم.

وفي كتاب المناقب عن جرير أنّ النبي ﷺ قال لعليّ عليه السلام: «أخرج فناد: ألا من ظلم أجيراً أجرته فعليه لعنة الله، ألا من تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله، ألا من سبّ أبويه، فعليه لعنة الله - الحديث».

أقول: الرواية طويلة وإنّ المراد من الأبوين الأعمّ من الجسماني والروحاني، لما مرّ.

وفي تفسير العياشي في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾، قال: «الذي ليس بينك وبينه قرابة. والصاحب بالجنب، قال: الصاحب في السفر».

R

أقول: الرواية من باب ذكر أحد المصاديق، كما تقدّم في التفسير.
وعن الصادق عليه السلام في عقاب الأعمال قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ مشى في الأرض اختيلاً، لعنته الأرض وَمَنْ تحتها وَمَنْ فوقها».
أقول: الرواية تدلّ على أنّ الاختيال صفة ذميمة، وأنّ المختال أبعد الناس من الله عزّ وجلّ.

R

وعن الصادق عليه السلام في المحاسن: «ثلاث اذا كن في المرأة فلا تتحرّج أن تقول إنّها في جهنّم: البذاء والخيلاء والفخر».

أقول: الروايات في ذلك كثيرة، تدلّ على أنّها من الصفات السيئة التي توجب انهيار معالم الأخلاق الكريمة والفضائل السامية، والاختصاص بالمرأة لأنّها الأكثر ابتلاءً بتلك الصفات، وإلا لا فرق بين الرجل والمرأة.

وقد وردت روايات في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾، تدلّ على أنّ الآية الكريمة نزلت في اليهود، كانوا يأتون رجالاً من الأنصار ينصحونهم ويقولون: لا تنفقوا أموالكم، فإنّا نخشى عليكم الفقر، ولا تدرّون ما يكون. فنزلت الآية الشريفة ووبّختهم بكتّان نعم الله وما آتاهم من فضل الغنى، وتقدّم مكرراً أنّ شأن النزول لا يوجب التخصيص، وأنّ الآية الشريفة عامّة تنطبق على جميع مواردّها مدى العصور والأزمان.

بحث عرفاني

يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، مراتب العلماء بالله العاملين بعلمهم، الذين يكونون حجّة على الخلق بأقوالهم وأفعالهم، وتتبرّك الأرض بوجودهم، فإنّ حسن المعاشرة معهم من حسن المعاشرة مع الله تعالى، وهم الذين يدعون ربّهم في ليالهم ونهارهم

بقولهم: «إلهي هب لي كمال الانقطاع إليك، وأنر أبصار قلوبنا بضياء النظر إليك حتى تخرق أبصار القلوب حجب النور، فتصل إلى معدن العظمة، وتصير أرواحنا معلقة بعزّ قدسك»، وهذا غاية كمال العارفين التي دعا إليها الأنبياء والمرسلون.

وما سوى ذلك ممّا دعا إليه بعض العرفاء كابن الفارض ومحي الدين والحلاج ونحوهم، وما نسب إلى بعض الشيخية على ما صرّح به في شرح زيارة الجامعة، فإنّ كلّ ذلك خروج عن الحقّ القويم وابتعاد عن الصراط المستقيم.

كما أنّ ترتّب الإحسان إلى الوالدين على عبادة الله الواحد، يدلّ على فضل الوالدين، وأنّ لها المنزلة العظمى في الهداية والتشريع، وأنّهما من طرق عبادة الله تعالى، فيختصّان بالوالدين الحقيقيين، وهما الرسول الأعظم ﷺ وأمير المؤمنين عليّ عليه السلام، كما مرّ في الروايات.

والآية الشريفة ترشد أهل العرفان إلى أهمّ الفضائل التي لا بد من التحلّي بها، وأهمّ الرذائل التي ينبغي أن يجتنب عنها، وهي الرياء والكبر والفخر، فإنّها من المهلكات والمبعدات عن ساحة الحبيب.

كما أنّ الاقتراب منه تعالى إنّما يكون بالإحسان إلى خلق الله تعالى، وقد استوفت الآية المباركة جميع أصناف الخلق، فإنّ الإحسان إليهم يوجب محبّته عزّ وجلّ إن لم يشب بما يوجب الاحباط وعدم محبّته لله تعالى، وهو الفخر والكبر والرياء.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠) فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)﴾

الآيات الشريفة تحث المؤمنين على الاعتقاد بحقيقة واقعية لها الأثر في هداية الإنسان واطمئنانه، وإتها: لا إله إلا الله، وتحرضهم لعبادة الواحد الأحد والعمل بما تؤدبه تلك الحقيقة، التي هي الهدف الرئيسي في الأديان الإلهية. كما تدل الآيات المباركة على أن أجر العاملين محفوظ لا ينقص منه شيء، ولا تصل إليه يد الظلم والجور، بل يعطيهم سبحانه وتعالى الحسنات المضاعفة والأجر العظيم إن هم استقاموا على تلك العقيدة.

وتندد هذه الآيات المباركة بالذين لا يعملون بمقتضاها ويحجمون عن تنفيذ أحكامها ويعصون الرسول ﷺ في تعاليمه وشريعته. وقد بين عز وجل فيها أهم موضوع، وهو نفي الظلم عنه تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فهو عدل في حكمه وأفعاله، وضم إلى ذلك شهادة الشاهدين من صفة الخلق لتثبيت مضمونها، ولا يخفى ارتباط هذه الآيات بالسابقة منها.

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾

مِثْقَالٌ منصوب إما على أنه مفعول ثانٍ ليظلم، وهو الحق، وإما على أنه صفة مصدر محذوف مفعول، أي: ظلماً قدر مِثْقَالُ ذَرَّةٍ، فحذف المصدر وأقيم المضاف مقامه.

والظلم معروف، وقد ذكر في معناه أمور جميعها ترجع إلى ما هو المعلوم

المعروف والمرتكز في النفوس، وهو الجور ومجاوزه الحدّ. وأنّه يتعدّى إلى مفعولين، يقال: ظلّمه حقّه، وظلمه ماله، ونحو ذلك لتضمّنه معنى الغصب والنقصان، فعديّ إلى اثنين.

والمثقال: مفعال من الثقل، وهو في الأصل مقدار من الوزن - أي شيء كان من قليل أو كثير - وفي الحديث عن نبيّنا الأعظم صلّى الله عليه وآله: «لا يدخل النّار من في قلبه مثقال ذرّة من إيمان».

والذرّة قيل: إنّها الصغير من النمل، وسئل ثعلب عنها فقال: «إنّ مائة غلّة وزن حبة، والذرّة واحدة منها».

وقيل: الذرة ليس لها وزن؛ لأنّها الهباء المبتوث في الهواء، ويرى في شعاع الشمس الداخل من النافذة.

والصحيح أنّها مثال للشيء المنتاهي في الصغر، وإنّما ضرب المثل بالذرّة لأنّها أقلّ شيء ممّا يدخل في وهم البشر في عصر النزول، وإلا فإنّ العلوم الطبيعيّة المعاصرة قد أثبتت أشياء أصغر منها بكثير لا ترى بالعين المجرّدة.

وإنّما عبّر عزّ وجلّ بالمثقال للإشارة إلى أنّه وإن كان شيئاً حقيراً ووزناً قليلاً لكنّه عظيم عند الله عزّ وجلّ والظلم فيه كبير.

والآية الشريفة تدلّ على نفي الظلم عنه عزّ وجلّ؛ لمنافاته لحكمته المتعالية، وهذا هو المشهور بين العدليّة والحكماء المتألمين، أو لأنّ الظلم يستلزم الجهل، وهو منزّه عنه جلّت عظّمته، فإنّه عالم بجميع الأشياء، لا يعزب عن علمه شيء، فيرجع نفي الظلم عنه إلى نفي الجهل، وهو من صفات الذات، أي: أنّ ذاته تبارك وتعالى التي تكون جامعة لجميع صفات الكمال، لا يتصوّر في حقّها النقص الذي هو الظلم، وذيل الآية الشريفة يدلّ على ما ذكرناه، فإنّ مضاعفة الحسنه لا بد أن تكون عن علم بجميع خصوصيات المنعم عليه والنعمة والفضل والزيادة.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا﴾.

تعليل لما سبق من الاستفهام في الآية المباركة السابقة: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، وبيان لنفي الظلم، فإنّ الذي يضاعف الحسنات لا يتصوّر في حقّه الظلم؛ لأنّه لا فائدة فيه ترجع إليه.

والحسنة: هي الأفعال التي يقبلها العقل ويحثّ عليها الشرع. والمضاعفة: هي الزيادة على الشيء بمثله في المقدار أو أمثاله، وقد أهمل سبحانه وتعالى المضاعفة في العدد والمدة ولم يحددها في المقام - وإن ذكر في موضع آخر: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥]؛ لأنّها من مظاهر رحمته الواسعة غير المتناهية، فهو عزّ وجلّ في مقام الجزاء يضاعف الحسنات بما شاء من المضاعفة لرحمته الواسعة.

والمعنى: أنّهم لو آمنوا وأنفقوا لم يكن الله ليظلمهم، ولأعطى جزاء أعمالهم وإنفاقهم، بل ضاعف لهم الأجر بما يشاء في العدد أو المدة أو كليهما.

قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

بيان للحسنة المضاعفة وتعليل لها، أي: أنّ الله يضاعف الحسنات لأنّه يعطي الأجر العظيم، ولا يقتصر على مضاعفة حسنات المحسنين، بل يزيد عليهم وأنّه يعطيهم الأجر العظيم.

وإنّما ذكر عزّ وجلّ تكريماً للمطيع وإكمالاً لابتهاجه، وقد اختلفوا في الأجر العظيم، فذكر بعضهم أنّه الجنّة.

وقال آخرون: إنّ اللذة الحاصلة عند اللقاء والاستغراق في المحبّة والمعرفة، والحقّ هو الأوّل؛ لأنّها مقابل الحسنات، وهذه أعظم وأكثر، فإنّه يشمل اللذات المعنوية الروحية ودرجاتها أيضاً.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾.

تثبيت لمضمون ما ورد في الآيات السابقة وتعظيم الأمر على المخالفين والمعاندين والكافرين، وتهويل حالهم في يوم لا سبيل لهم إلا الإقرار والاعتراف، فيستحقون جزاء إنكارهم وأعمالهم الفاسدة، وقد دأب القرآن الكريم أنه إذا ذكر أحكاماً معينة وأموراً ترتبط بالعقيدة والتوحيد وشؤون الخالق والربّ العظيم أن يذكر بعد ذلك ما يثبتها بأمر حسنة لا يمكن إنكارها، لئلا يكون للناس على الله حجة، ولدفع شبه المعاندين، ومن تلك الأمور الحسنة الشهادة التي يقبلها جميع أفراد الإنسان وتقوم عليها نظام معاشهم، فيأتي الله تعالى يوم القيامة بالشهداء المحمودين المقبولين عند جميع الأمم، وهم الأنبياء والأوصياء، فإذا شهدوا على أحوال أممهم ثم قرّر تلك الشهادات بشهادة خاتم الأنبياء، لأنه أشرفهم وهو غاية بعث الرسالات السماوية، فهو الخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله، فإنّ هؤلاء الشهداء يشهدون على أحوال أممهم من إطاعتهم وعصيانهم وبغيهم وعنادهم واستقامتهم وخروجهم عن الطاعة وإعراضهم عن ما جاءوا به من المشهود، إذ لا سبيل لهم للإنكار ولا خلاص لهم من أهوال ذلك اليوم العصيب بعد أن يتبرأ منهم الأنبياء والشهداء، فلا تنفيذهم ادعاء الاتباع لهم. وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٣] معنى الشهادة وما يتعلق بكيفية الشهادة، فراجع.

وذكر بعض المفسرين أنّ المراد بـ ﴿هَؤُلَاءِ﴾ هم الذين كانوا موجودين حين النزول، فهو عليه السلام يشهد أنّه جاء لهم بالدين التويم وبلغ ذلك أحسن تبليغ وأقام الحجج على الدعوة، وما قاساه من العتاة والمشرّكين من العناد والضلال وشدة الأذى، وتألّمهم عليه مجاهرة ونفاقاً، فيكون حجة على المفرطين والمعاندين.

ولكن ظاهر الآية الشريفة يعطي معنى أبعد من ذلك، فإن شهادة رسول الله ﷺ على أمته يوم الشهادة أمر يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾، فإن عمومه يشمل أمة خاتم الأنبياء ﷺ أيضاً، فيكون ذيل الآية المباركة لبيان أن شهادة الأنبياء جميعهم أيضاً مما يقرّر بشهادة سيدهم وخاتمهم، فإن له المقام المحمود يوم القيامة، ويدل على ذلك بعض الروايات، كما سيأتي في البحث الروائي.

يضاف إلى ذلك أنه لا وجه لاختصاص الآية المباركة بالذين كانوا موجودين حين النزول، فهو ﷺ حجة على أمته من حين النزول إلى يوم القيامة، فيشهد ﷺ على كل انحراف وتغيير وتبديل وإعراض عن تعاليمه المقدسة، كما تدل عليه آيات متعدّدة.

ويمكن رفع الاختلاف بأنّ شهادة رسول الله ﷺ على أمته شهادة على جميع الأمم باعتبار أنّ تعاليمه مكّمة لتعاليم الأنبياء، وأنّ أمته امتداد لسائر الأمم.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ﴾

بيان لحالهم بعد شهادة الأنبياء وتامية الحجّة عليهم. أي: أنّ الذين كفروا بالله وعصوا الرسول في تعاليمه وأحكام الشريعة وما جاء به من الله تعالى عند تامية الحجّة عليهم بشهادة الأنبياء، يتمنون أن يندموا ولا يبقى لهم أثر في ذلك اليوم العصيب.

قوله تعالى: ﴿لَوْ تَسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ﴾

أي: الدفن فيستوون مع الأرض، وهو كناية عن بطلان الوجود وانعدامهم، فلا يؤخذوا بما فعلوا. وقد فسّرت هذه الجملة في موضع آخر من القرآن الكريم بالتراب، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبا، الآية: ٤٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾

أي: يودّون أن ينعدموا ولا يبقي لهم أثر، لعدم قدرتهم على كتمان أحوالهم وأعمالهم وصفاتهم بعد ما ظهرت بشهادة الأنبياء وأعضاء أبدانهم وحضور أعماهم، فهم بارزون لله تعالى لا يخفى عليه منهم شيء، فيودّون لو لم يكونوا بعد ما لم يقدروا على كتمان أمر من أمورهم، كما كانوا يفعلون في دار الدنيا فقد تمتّ الحجة عليهم واستحقّوا جزاء أعمالهم. وإيّا ذكر تعالى هذه الجملة بعد تمّنيهم الانعدام والتسوية مع الأرض لبيان بأسهم وشدة حالهم في تلك اللحظة.

بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾، (تك) أصلها (تكن) حذف النون للتخفيف، ويكثر حذفها في مثل هذه، وعلله بعضهم بأنّ النون تشبه حروف العلة من حيث الغنة والسكون. والقراءة المعروفة في ﴿حَسَنَةً﴾ على النصب خبر كان، فيكون اسمها مستتراً عائداً على الذرة.

وقيل: يعود إلى المثقال، وإيّا أنت لأنّ المثقال مضاف الى ذرّة. ونوقش بأنّ تأنيث المضاف باعتبار المضاف إليه شاذّ، خصوصاً اذا كان المضاف إليه محذوفاً، والحقّ أنّ التأنيث راجع الى الخبر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾ [سورة النساء، الآية: ١١]، ونحو ذلك ممّا هو كثير، هذا إذا جعلنا كان ناقصة، وقرئ برفع (حسنة) على أنّ (تك) تامّة.

و(لذن) بمعنى عند، قال بعضهم: إنه أقوى في الدلالة على القريب من عند. وفيه أربع لغات بفتح اللام، وضمّ الدال، و(لذُن) بضم اللام وسكون الثاني، ولذن بفتح الأوّل وضمّ الثاني وحذف النون، و(لذن) بفتح الأوّل والثاني مع الياء، وإذا أضافوه الى أنفسهم شدّدوا النون.

وإنما دخلت «من» عليه لابتداء الغاية، ولذن كذلك، فلما تشاكلا حسن دخول (من) عليه.

و(كيف) في قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾ محلّها إما الرفع على أنّها خبر لمبتدأ محذوف، أو النصب بفعل محذوف، والتنوين في «يومئذ» تنوين عوض، حذفت الجملة وعوض عنها التنوين.

و(لو) في قوله تعالى: ﴿لَوْ تَسَوَّى﴾ مصدرية.

وقد اختلفوا في جملة: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، فقيل: إنّها عطف على جملة: (لو تسوى)، وقيل: إنّها معطوفة على جملة (يود)، وقيل: إنّها مستأنفة، ولا يضرّ هذا الاختلاف بأصل المعنى.

بحث دلالي

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ على نفي وقوع الظلم منه تعالى مطلقاً، ويستفاد من ذيل الآية المباركة: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفُهَا﴾، أنّ عدم وقوع الظلم عنه يستند الى أمرين:

الأوّل: الاستغناء المطلق، فإنّه عزّ وجلّ مستغن عن كلّ شيء، ولاستغناؤه تعالى عن الخلق يضاعف الحسنات، فلا وجه للظلم الذي هو لازم الحاجة والفقير، وهو تعالى منزل عنها.

الثاني: الحكمة الإلهية، فإنّها تقتضي نفي الظلم عنه، لا من حيث القدرة

مكتوب

التي تعلقت بجميع الأشياء حتى الظلم - المنزه عنه ذاته الأقدس - فإن الذي يقدر على مضاعفة الحسنات وإيتاء الأجر العظيم، لقادر على تنقيص ذلك، ومنع الأجر عن صاحبه، لكنه لا يفعل ذلك لحكمته المتعالية، وهذا هو معنى العبارة المعروفة: «إن الله تعالى لا يظلم لحكمة، لا لقدرة»، أي: أن حكمته المتعالية تقتضي نفي وقوع الظلم عنه، لا لعدم قدرته، فإنها تعلقت بجميع الأشياء، فهو قادر على الظلم لكنه لا يفعله لمنافاته الحكمة، وسيأتي تنمة الكلام في البحث الكلامي إن شاء الله تعالى.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ على أن جميع الأشياء لها وزن معين معلوم، فإنّ الذرّة التي هي متناهية في الصغر لها وزن معين معلوم عند الله تعالى، وهو عزّ وجلّ لا يظلم زنة ذلك المقدار، وقد أثبتت العلوم الطبيعيّة المعاصرة الوزن لجميع الأشياء حتى الهواء، وقد أشار القرآن الكريم الى هذه النظرية قبل هذا بقرون كثيرة.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، على أن الأجر لا بد أن يكون عن استحقاق وعلى موضوع قابل مستعد، فإن ترتّب هذه الجملة على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا﴾، يدلّ على أن موضوع استحقاق الأجر هو الحسنه التي يفعلها الإنسان، فالله تعالى يضاعفها، فتكون الحسنات المضاعفة هي موضوع الأجر العظيم، ومن ذلك يستفاد أن هذا الترتّب من قبيل ترتّب المعلول على العلة التامة.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ على المقام العظيم للشهداء في يوم القيامة، وكمال هؤلاء الشهداء وعلو مقامهم وتنزيههم عن المآثم، فإنّ الشهادة لا تكون إلا بمنّ اجتمعت فيه شروط الشهادة، التي منها الإحاطة العلميّة لجميع أفراد أمتهم وخصوصيات أعماهم، ومنها عصمتهم، وعدم صدور الذنب منهم، فإنّ المذنب لا يكون شاهداً على مذنب

آخر، ومنها غير ذلك، وقد تقدّم أنّ الشهادة لا تكون إلا لمن اصطفاه الله تعالى لهذا المقام، وهم الأنبياء والأوصياء.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ المنزلة المحمودة والمقام الكريم لسيد الأنبياء ﷺ، فإنّ خاتم الأنبياء مضافاً الى كونه شاهداً على أمته، فهو شاهد على جميع الأنبياء وأممهم؛ لأنّ شريعته غاية التشريعات السماوية، ومكمل الأديان الإلهية، فلا يليق هذا المقام إلا له وهو منحصر به.

السادس: يدلّ قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾ على أنّ الإنسان إذا انقطعت عنه الحجّة وتوصدت عليه الأبواب، يتمنى أن يكون تراباً تطأه الأقدام فيغفل عنه الناس ويستولي عليه كلّ أحد، ولا يكون مثاراً للسؤال والجزاء المهين.

السابع: المراد من التسوية تسوية الكفّار الذين عصوا الرسول مع الأرض، بقرينة الآية الشريفة: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا﴾ [سورة النبا، الآية: ٤٠]، لا تسوية الأرض معهم، فإنّ ذلك لا يناسب المعنى وبعيد عن الآية الشريفة بالمرّة.

الثامن: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ﴾، أنّهم إنّما تمنّوا ذلك بأن تطمس نفوسهم ولا نقش فيها من العقائد الزائفة والردائل الموبقة، لتكون مستعدة لفيض ذلك اليوم الذي يعمّ المؤمنين.

بحث روائي

في الدرّ المنتور عن ابن انس: «أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا، ويجزي بها في الآخرة، وأمّا الكافر فيطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة».

أقول: أمثال هذه الرواية التي تدلّ على شرف المؤمن على غيره كثيرة، فإن آثار حسنات المؤمن تظهر في جميع العوالم - الدنيا وعالم البرزخ ويوم الجزاء - بل قد تؤثر في الأعتاب أيضاً لمكان إيمانه، بخلاف الكافر، فإن آثار حسناته إما تظهر في الدنيا فقط، أو في عالم البرزخ - كما في بعض الروايات - وأما في عالم الآخرة فإن حسناته لا تمنعه عن الدخول في النار، لاختياره الكفر في هذه الدنيا، والمراد من النبي الوارد فيها ذلك. وقد توجب التخفيف عن العذاب، وهو في النار ولا يخرج منه أبداً.

وفي الدر المنثور أيضاً في تفسير الآية المباركة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا﴾ عن ابن مسعود قال: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حقّ فليأت الى حقّه، فيفرح والله المرء أن يدور له الحقّ على والده أو ولده أو زوجته، فيأخذه منه وإن كان صغيراً، ومصدق ذلك في كتاب الله: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾، فيقال له: ائت هؤلاء حقوقهم، فيقول: أي ربّ ومن أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقول الله للملائكته: انظروا أعماله الصالحة وأعطوهم منها.

فإن بقي مثقال ذرّة من حسنة قالت الملائكة: يا ربّنا اعطينا كلّ ذي حقّ حقّه وبقي له مثقال ذرّة من حسنة، فيقول للملائكة: ضعفوها لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة، ومصدق ذلك في كتاب الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: الجنة يعطيها. وإن فويت حسناته وبقيت سيئاته قالت الملائكة: إلهنا فويت حسناته وبقي طالبون كثيرون، فيقول الله: ضعفوا عليه من أوزارهم واكتبوا له كتاباً الى النار».

أقول: أمثال هذه الرواية كثيرة بين الفريقين، وأتمها تدلّ على أمور:
الأول: أنّ الحقّ المذكور فيها من الحقوق الخلقية، سواء كان من قسم

المجاملية أو من غيره، وأما الحقوق الإلهية، فهي بينه سبحانه وتعالى وبين عبده، ويكون العبد مسؤولاً عنه حسب القوانين والشرائع الإلهية المفصلة في الفقه.

الثاني: لا بد وأن يكون الحقّ باقياً؛ لأنّ الحقوق مطلقاً - خصوصاً الخلقية منها - لا تسقط إلا بالتهاتر أو بالإسقاط، والأداء والتهاتر إما في هذه الدنيا أو في يوم الجزاء بأخذ الحسنه ممن عليه الحقّ، كما في هذه الرواية وغيرها.

الثالث: مناسبة الحقّ مع الحسنه، فإنّ للحسنه مراتب كثيرة متفاوتة، والحقّ أيضاً له مراتب كذلك، فلا بد وأن تكون الحسنه تناسب الحقّ، وتكون مثله.

الرابع: يستفاد منها أنّ تخفيف الوزر وحطّه عن مَنْ له الحقّ ووضع على مَنْ عليه الحقّ، جزاءً لعمله نحو حسنة تعود الى مَنْ له الحقّ.

R في الكافي بإسناده، عن سماعه، عن الصادق عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، نزلت في أمة محمد خاصّة في كلّ قرن منهم إمام منا شاهد عليهم، ومحمد صلّى الله عليه وآله في كلّ قرن شاهد علينا».

أقول: اختصاص الآية المباركة بأمة محمد صلّى الله عليه وآله؛ لأنها أشرف الأمم وأنّ الشهادة عليهم تستلزم الشهادة على غيرهم من الأمم السابقة.

وأما شهادته صلّى الله عليه وآله على الشهداء من الأئمة عليهم السلام في كلّ قرن وزمان إنّما هو من باب ذكر أحد المصاديق، وإنّ ذلك لا ينافي كونه صلّى الله عليه وآله شاهداً على الأنبياء السابقين أيضاً.

R وفي الاحتجاج: عن علي عليه السلام في حديث يذكر فيه أحوال أهل الموقف: «فيقام الرسل فيسألون عن تأدية الرسالات التي حملوها الى أمهم، فأخبروا أنّهم قد أدّوا ذلك الى أمهم، وتساءل الأمم فيجحدون، كما قال الله: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾، فيقولون: ما جاءنا بشير ولا نذير،

فيستشهد الرسل رسول الله، فيشهد بصدق الرسل ويكذب من جحدهم من الأمم، فيقول لكل أمة منهم: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بِشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم بتبليغ الرسل إليكم رسالاتهم، ولذلك قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فلا يستطيعون ردّ شهادته، خوفاً من أن يختم الله على أفواههم وأن يشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون، ويشهد على منافقي قومه وأمهته وكفارهم، بالحادهم وعنادهم وتقضهم عهده وتغييرهم سنته واعتدائهم على أهل بيته وانقلابهم على أعقابهم وارتدادهم على أدبارهم واحتدائهم في ذلك سنة من تقدمهم من الأمم الظالمة الخائنة لأنبياؤها، فيقولون بأجمعهم: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: أن جحود الأمم للأنبياء في يوم الجزاء قبل نطق جوارحهم، كما يدل عليه الآية الشريفة: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٤]، وقبل شهادة الأنبياء، لأنّ ليوم الجزاء مواقف متعدّدة ومراحل كثيرة.

الثاني: أن جحود الأمم للأنبياء في يوم الجزاء إنّما يكون منشأ كفرهم بالله العظيم في هذه الدنيا ورسوخ الملكات السيئة في نفوسهم الحاصلة من عنادهم ولجاجهم مع الأنبياء في الدنيا، ويدلّ على ذلك آيات شريفة وآيات كثيرة، يأتي التعرّض لها في محلّها إن شاء الله تعالى.

الثالث: استشهاد الأنبياء رسول الله ﷺ لأنّه أشرفهم ومكمل رسالاتهم، وهو ﷺ يعلم بما جرى في الأمم السالفة بوحي من الله عزّ وجلّ، فيشهد بصدق الرسل وتأدية الرسالات، ويكذب من جحدها.

الرابع: يستفاد منها مقام رسول الله ﷺ عند الله تعالى، فإنّه له عند الله

المنزلة الرفيعة والمقام المحمود والشأن الكبير، ولا يستطيع أحد ردّ شهادته خوفاً من الفضيحة والعذاب، فيعترفون بالضلالة بعد شهادته ﷺ.

R وفي الدرّ المنتور عن البخاري وغيره، وعن البيهقي في الدلائل عن ابن مسعود قال: «قال لي رسول الله ﷺ: اقرأ عليّ، قلت: يا رسول الله، اقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال نعم، إني أحبّ أن أسمع من غيري، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فقال: حسبك الآن، فإذا عينان تذرفان».

أقول: وقريب منه غيره، ولعلّ بكائه ﷺ لآلته شاهد على جميع الخلق، متّصف بمقام الشهادة، فهو المسؤول عنهم، فمقام مثل هذه الشهادة مقام خطير جداً وعظيم.

R في تفسير العياشي عن أبي بصير: قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾؟ قال: يأتي النبي ﷺ يوم القيامة من كلّ أمة بشهيد يوصي نبيها، وأوتي بك يا عليّ شهيداً على أمتي يوم القيامة».

أقول: لا تنافي بين هذه الرواية وبين ما تقدّمت من الروايات، لما عرفت من أنّ الرسل وأوصيائهم يستشهدون برسول الله ﷺ، فهو شهيد على جميع الخلائق بواسطة الرسل والأوصياء.

R وعن أمير المؤمنين عليه السلام في صفة يوم القيامة: «تجمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلق، فلا يتكلم أحد ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾، فيقام الرسل فيسأله، فذلك قوله لمحمد ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، وهو الشهيد على الشهداء، والشهداء هم الرسل».

أقول: يستفاد من هذه الرواية تعدد المنازل والمواطن في يوم القيامة، وأن رسول الله ﷺ شهيد على جميع الرسل والشهداء، كما تقدّم.

وفي تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، قال: «يتمنى الذين غصبوا أمير المؤمنين عليه أن تكون الأرض ابتلعتهم في اليوم الذي اجتمعوا فيه على غضبه، وأن لم يكتموا ما قاله رسول الله فيه».

أقول: هذا من باب التطبيق، فإن غضبه عليه وعصيانه يكون من عصيان الرسول والخروج عن طاعته.

وفي تفسير العياشي عن الصادق عليه عن جدّه أمير المؤمنين عليه في خطبة يصف فيها هول يوم القيامة: «ختم على الأفواه فلا تكلم، وتكلمت الأيدي وشهدت الأرجل وأنطقت الجلود بما عملوا، فلا يكتُمون الله حديثاً».

أقول: معنى الرواية أن الخلائق يوم القيامة لا يكتُمون الله حديثاً تكويناً، أي: بجوارحهم، فإنها تشهد عليهم، كما يأتي في الآيات الدالة على ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم عن حذيفة قال: «أُتي بعبد آتاه الله مالاً فقال له: ماذا عملت في الدنيا - ولا يكتُمون الله حديثاً - فقال: ما عملت من شيء يا رب إلا أنك آتيتني مالاً فكننت أبايع الناس، وكان من خلقي أن أنظر المعسر، قال الله: أنا أحقّ بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي، فقال أبو مسعود الأنصاري: هكذا سمعت من في رسول الله».

أقول: هذا من باب ذكر أحد المصاديق للآية الشريفة، وأن الروايات في فضل وثواب إنظار المعسر كثيرة، وأن الجوارح كما تشهد بما صدر عنها من الأفعال السيئة، كذلك تشهد بالأفعال الحسنة الصادرة عنها، فإن شهادتها تعم.

R

R?

سورة

بحث كلامي

تقدّم في احد مباحثنا السابقة أنّ صفات الله جلّ شأنه تنقسم الى أقسام عديدة حسب اختلاف الوجوه والاعتبارات:

فتارة: تنقسم الى صفات الذات وصفات الفعل.

وأخرى: الى الصفات العامّة كالمخالقيّة، والمخصّصة كالفيوضات المخصّصة على أنواعها وأقسامها.

وثالثة: تنقسم الى الصفات الثبوتية والصفات السلبية، وفي هذا البحث يقع الكلام في القسم الأخير، أي الصفات الثبوتية والصفات السلبية، والمراد بالأولى تلك الصفات التي تكون كمالاً للمتّصف بها، ولا يستلزم من نسبتها إليه عزّ وجلّ نقص، فيجب حينئذٍ الاتصاف بها، وهي كثيرة، كالعلم والحياة والقدرة ونحو ذلك، وتسمّى بالصفات الجمالية أو الكمالية.

والمراد بالثانية هي تلك الأمور التي يمتنع ثبوتها لذاته المقدّسة، وتسمّى بالصفات الجلالية، أي: يجلّ وينزّه تعالى عنها، وهي النواقص ولواحق الإمكان وكلّ صفة اذا استلزمت النسبة إليه عزّ وجلّ نقصاً، وهي كثيرة وقد ورد جملة منها في القرآن الكريم والسنة الشريفة، مثل أنّه تعالى ليس بجسم، ولا بمكاني ولا زماني، ولا كيف له، وأنّه ليس بمتحرّك، ولا سكون له، ولا يرى، أي: لا تدركه الأبصار وغير ذلك، كما سيأتي في الموضع المناسب شرح ذلك كلّ. إلا أنّ البحث في المقام يقع في نفي الظلم عنه عزّ وجلّ، كما دلّت عليه الآية التي تقدّم تفسيرها.

وقبل أن نتعرّض لذلك لابد أن نشير الى الصفات التنزيهية التي تجلّ ذاته الأقدس عن الاتصاف بها؛ للزوم النقص، هي غير البحث الذي أشار إليه الأئمة المعصومون عليهم السلام، وهو أنّ الصفات الكمالية التي يتّصف بها عزّ وجلّ لا يمكن

دركها بحقيقتها وكنهها، ولا يمكن أن يصل إليها عقول البشر، فالله تعالى عالم، أي: ليس بجاهل، لأن حقيقة علمه عز وجل لا يمكن دركها ولا تصل إليها فهم الإنسان، فإن ذلك في الصفات الكمالية التي يجب أن يتصف بها الذات المقدسة، وإلا استلزم النقص بالنسبة إليها، لا الصفات السلبية التي يجلب أن يتصف بها. ثم إنه جلت عظمتة منزّه عن الظلم، كما دلّت عليه الأدلة الكثيرة، فن الكتاب آيات عديدة، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [سورة يونس، الآية: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٤٩].

ومنها: الآية التي تقدّم تفسيرها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفْهَا﴾، والمستفاد من هذه الآية الشريفة أمور:

الأول: أنّ عدم وقوع الظلم منه لا عن نقص في القدرة الأزلية، بل لأجل أن حكمته اقتضت أن لا يظلم أحداً، وهذا هو معنى العبارة المعروفة: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ لِحِكْمَةٍ، لَا لِقُدْرَةٍ» كما تقدّم، فإن قدرته تامة كاملة قد تعلقت بجميع الأشياء حتى المتنوعات، ولكن الحكمة الإلهية اقتضت أن لا يفعل ذلك، وهو لا يفعل شيئاً خلاف الحكمة، فإنّ الذي يقدر على مضاعفة الحسنات لقادر على سلبها عن صاحبها، ولكنه لا يظلم أحداً.

الثاني: أنّ وقوع الظلم منه يستلزم الجهل، وهو منزّه عنه تعالى، فيرجع نفي الظلم عنه إلى علمه الأتمّ بحقائق الأشياء، والظالم يجهلها فيظلم.

الثالث: استغناؤه عن الظلم، فلا غرض له يتعلّق به، وهو منزّه عنه؛ لأنّ الله تعالى يضاعف الحسنات ويعطي الأجر العظيم لمن استحقّه، فهو أجلّ من أن يسلبه عنه.

ثم إنّ نفي الظالم عنه تعالى لا يثبت العدل له جلت عظمتة، بخلاف العكس كما هو واضح.

R?

بحث عرفاني

تقدّم في أحد مباحثنا السابقة أنّ مقام الشهادة من أجلّ المقامات وأرفعها، ولذا اختصّ به الأنبياء العظام وأوصياؤهم، وهي تختلف حسب اختلاف الأمم، وحسب المشهود عليهم، وأفضلها شهادة نبيّنا الأعظم ﷺ، فهو الشهيد على جميع الخلق في أعمالهم ومعتقداتهم، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، وإنّما يكون شهيداً إذا حضر عنده الخلق؛ لأنّ الشهود من الحضور فلا بد وأن تكون الحقائق حاضرة عند الشاهد ويكون مطلعاً عليها مراقباً لأوضاعها وحالاتها، ولا يصل الشاهد الى هذه المرتبة إلا اذا كان مراقباً لنفسه ومطلعاً على أحوالها يجاهد على إصلاحها، ويطلب بذلك مرضاة الله تعالى ومحبتة، ولا يرى شيئاً إلا ويرى الله حاضراً عنده، كما عن سيد العارفين أمير المؤمنين عليه السلام، فيصل الشاهد الى مرتبة يحضر لديه كلّ أحد ويظهر له معتقده ويكشف عن حاله، ولا ينال هذه المرتبة إلا المخلصون من عبادة تعالى، الذين استثناهم إبليس من غوايته، فتختصّ بالأنبياء والأولياء عليهم السلام ومن حذى حذوهم من الأبرار والصلحاء.

وأما شهود الحضرة المحمدية على الخلق جميعاً، فلأنّه خاتم الأنبياء الشاهدين على أممهم، بل هو العلّة الغائية للعالم، وأنّه الواصل إلى مرتبة حبيب الله والفناء فيه عزّ وجلّ، فلا بد أن يحضر الخلق لديه وتظهر معتقداتهم عنده.

والظاهر أنّ الاستفهام في الآية الشريفة لأجل استبعادهم أن يكون ﷺ شهيداً يشهد على أعمالهم وسرائرهم، وهو من أفراد الإنسان، ويكون مطلعاً على جميع حالاتهم، وقد تفانوا في طلب الدنيا وجبلت قلوبهم على حبّها واستحكمت الملكات الرذيلة في قلوبهم، والآية المباركة تخبرهم على تحقّق الشهادة، وأنّها واقعة لا محيص عنها ولا شكّ فيها.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا﴾ (٤٣)

الآية الشريفة تذكر أهم شعيرة من شعائر الإسلام، وهي الصلاة وما يتعلق بها من الغسل والتيمم، وتتجلى أهمية هذه الشعيرة ذكرها في المقام بين جملة من الآيات التي أمرت بعبادة الإله الواحد الأحد، والإنفاق في سبيله، والتنديد بأعداء لا إله إلا الله من اليهود والنصارى والمشركين والمنافقين، حيث صوّرت حالهم في الدنيا وخسرانهم في الآخرة، ثم يذكر عزّ وجلّ في الآيات اللاحقة أحوال اليهود وطباعهم، فتتجلى أهمية هذه الآية المباركة من بين هذه الآيات المترابطة المتّحدة في السياق.

ومن دأب القرآن الكريم أنّه اذا كان أمر بمكان من أهمية أن يذكره في ضمن آيات مترابطة المضمون ومتّحدة في السياق، ويدسّه فيه ليستوجّه ذهن السامع إليه ويجلب مشاعره، ومثل ذلك كثير.

على أنّ القرآن إنّما نزل لتكميل الإنسان وهدايته الى الطريق المستقيم، وقد ذكر عزّ وجلّ جملة من الأمور التي لها ارتباط بذلك.

وفي هذه الآية الشريفة ذكر أمراً آخرّاً منها، وعقّب بالأمر بعبادة الله الواحد ونبذ الشرك بهذه الآية، لبيان أنّ هذه العبادة إنّما تتحقّق في هذه الشعيرة وما يشرّعه عزّ وجلّ، لا ما يصنعه الإنسان من عند نفسه.

وقد تضمّنت الآية المباركة أحكام الجنابة والغسل ورخصة التيمم للمريض وفي السفر، وفي حالة عدم وجدان الماء، وهي بجملتها لها ارتباط

بشعيرة الصلاة والتوجه الى عبادة الله تعالى بالتطهير من الخبائث وما يوجب البعد عن مقام الأحدثية عند الوقوف بين يديه عز وجل، ليكون وسيلة للابتعاد عن أهوال يوم القيامة - ذلك اليوم الذي يتمنى الكافر أن يسوى مع الأرض - والتقرب إليه سبحانه وتعالى.

التفسير

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

ذكرنا مراراً أنّ الخطابات القرآنية عامة تشمل جميع أفراد الناس الموجودين حال الخطاب وغيرهم، كما أنّها تعمّ المؤمنين وغيرهم، إلا إذا دلّ على التخصيص، وهو مفقود في المقام.

وإنما خصّ عز وجلّ المؤمنين تشريفاً لهم بالأهلية للخطاب الربوبيّ، وهم الفائزون بشرف العمل به. وللإرشاد بأنّ العمل بهذه التكاليف يوجب الاتصاف بصفة الإيمان.

وذكر بعضهم: أنّ الخطاب في المقام إنّما هو للمؤمنين السكارى، وهم لا يعون الخطاب، فيكون مثل هذا دليلاً على جواز التكليف المحال، ولكن فساد ذلك واضح، فإنّ الخطاب لا يستلزم وجود السكارى حاله، لما ثبت في الأصول أنّ صحّة الخطاب لا تدور مدار وجود المخاطبين، ولذا صحّ خطاب المدومين وفاقدي الأهلية والشروط، فراجع (تهذيب الأصول).

وكيف كان، فهذا الخطاب المبدوء بحرف النداء والتنبيه يدلّ على أهميّة الحكم.

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾.

القرب معروف، وهو الدنو من الشيء مقابل البعد، فهما يستعملان في الزمان والمكان، وفي النسبة والقدرة والرعاية وغيرها، قال تعالى: ﴿أَقْتَرَبَ

لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ ﴿ [سورة الأنبياء، الآية: ١] ، وقال تعالى: ﴿لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [سورة الاحزاب، الآية: ٦٣] ، وقال تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة، الآية: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨] ، وقال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق، الآية: ١٦] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٥٦] .

وقرب العبد من الله تعالى قرب روحاني، لا قرب جسماني ولا مكاني؛ لأن ذلك من صفات الأجسام والله جل شأنه يتعالى عن ذلك ويتقدس، كما أن قرب الله الى العبد هو بالأفضال والفيض عليه من مواهبه وأطافه والإحسان إليه وترادف مننه عليه، وفي الحديث: «أن موسى عليه السلام قال: إلهي أقرب أنت فأنا جيك؟ أم بعيد أنت فأنا ديك؟ فقال: لو قدرت لك البعد لما انتهيت إليه، ولو قدرت لك القرب لما اقتدرت عليه»، وفي الحديث عن نبينا الأعظم ﷺ فيما ذكر عن الله تعالى في القدسيات: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»، وقوله تعالى: «ما تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِمَثَلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لِيَتَقَرَّبَ إِلَيَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّوْافِلِ حَتَّىٰ أَحَبَّهُ»، ومعنى حبه إزالة الأوساخ عنه وتحليه بأكمل الصفات وأجلها، وفي الحديث: «صفة هذه الأمة في التوراة قربانهم دمائهم»، أي: يتقربون الى الله تعالى بإراقة دمائهم في الجهاد، وفي مرضاته جلَّتْ عظمته.

R

R

R

R

ولا تقربوا (بفتح الراء) بمعنى لا تلبسوا بالصلاة، و(بضم الراء) بمعنى لا تدنوا، والظاهر أنها متلازمان، ومثل هذا التعبير معروف في القرآن الكريم، وإنما أتى به للتأكيد على احترام الصلاة والاجتناب عنها في حال السكر بعدم القرب منها.

والنهي عن الصلاة في تلك الحال مستلزم للنهي عن مقدماتها ومواضع الصلاة؛ لأنه من أنحاء القرب منها، فإن القرب من الرحمن إنما يكون بها. وحالة السكر دنو الى الشيطان، فلا يمكن الجمع بينها.

والصلاة: هي الشعيرة المعروفة في الإسلام ومن العبادات التي لم تنفك شريعة منها، وإن اختلفت صورها وشرائطها حسب شرع دون آخر، وقد اهتم بها الإسلام اهتماماً بليغاً وحث على إقامتها.

وسكارى: (بضم السين) جمع السكران، مثل كسالى وكسلان، والسكر خلاف الصحو، وهو حالة تعتري على الإنسان تفصل بين المرء وعقله، فتعبث بشعوره ويخرجه عن الاستقامة الطبيعيّة، فلا يعلم ما يقول، كما ورد في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وقد يكون السكر من الهوى والعشق، والأكثر ما يعتري على الإنسان من الشراب المخصوص المعتصر من العنب وغيره، قال الشاعر:
سكران سكر هوىً وسكر مدام

كما يعتري على الإنسان من شدة النعاس وهو سكر النوم، وللسكر مراتب مختلفة شدة وضعفاً، وكذا في سكرات الموت، قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [سورة ق، الآية: ١٩].

والمراد به في المقام هو المعنى العام، وهي الحالة التي تستولي على الحواس الموجبة لعدم معرفة ما يقول - كما يدلّ عليه بعض الروايات كما يأتي - فإنّ المصلّي لابد له من حفظ صورة الصلاة والالتفات إليها ليصونها عن الاختلاط في أفعالها وأقوالها والذهول عنها، وهذا يستلزم أن يكون صحوّاً ذو التفات وشعور، كما يدلّ عليه ذيل الآية الشريفة، ويؤيد ذلك ما ورد عن الصادق عليه السلام: «مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهَا، انصرفت وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب له إلا غفر له».

وعلى هذا، يشمل سكر النوم والسكر الحاصل من شرب الخمر بطريق أولى، فيكون نهياً عن الصلاة كسالى وفي حالة الغفلة والذهول. وقال بعضهم: إنّهُ يختصّ بالسكر الحاصل من الخمر؛ لكثرة الاستعمال فيه.

وفيه: أن كثرة الاستعمال لا تمنع من إرادة المعنى العام، خصوصاً بملاحظة عموم التعليل ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

وعلى هذا، يظهر فساد القول بأن الآية الكريمة نزلت لتحريم الخمر في حالة خاصة وهي الصلاة؛ لأنّ الخمر كانت من الأمور المتفشية في المجتمع الجاهلي وفي عصر نزول القرآن، وكانت ما تزال عالقة بقلوب بعض المؤمنين، وفي مثل ذلك يحتاج إلى تدرّج طويل حتى تمحى من النفوس.

ولكن ذلك تطويل بلا طائل تحته، إذ كم كانت من العادات السيئة العالقة في النفوس المستحكمة فيها قد ورد النهي الصريح عنها بلا إهمال وتدرّج، منها قضية الإلوهية والأخلاق الفاسدة ونكاح الأمهات والربا، الى غير ذلك من العادات السيئة والصفات الذميمة، والخمر أيضاً كذلك، إلا أن يكون الخمر مختلفاً عن غيرها، كما قاله بعضهم (من أن الخمر عادة نفسية وجسدية واجتماعية)، ولكن ذلك لا يكون سبباً للفرق، فإنّ الكذب وسائر الفواحش أيضاً كذلك إذا شاعت في المجتمع، وإنما ورد النهي المكرّر عن الخمر بالخصوص؛ لأنّها أم الخبائث والسبب في إشاعة الفحشاء، وقد ذكرنا ما يتعلّق بذلك في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٩] فراجع. وقد تكلف بعض المفسرين في تنظيم الآيات المباركة الواردة في الخمر وربط بعضها ببعض.

ومن ذلك يظهر بطلان ما ورد في شأن نزول هذه الآية الشريفة، خصوصاً الروايات المدسوسة المزيفة، وقد تكلف مؤنة الردّ عليها شيخنا البلاغي رحمه الله في تفسيره (آلاء الرحمن)، فراجع.

ثم إنّ بعض المفسرين ذهب الى أن المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، مواضع الصلاة. أما بحذف المضاف، أو بارتكاب المجاز تسمية المحلّ باسم الحال، لكثرة وقوعها في المساجد، أو سمي المسجد بذلك

تقريباً، كتسمية اليهود موضع عباداتهم «صلاة»، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [سورة الحج، الآية: ٤٠]، بقرينة قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، والمقتضي لهذا التجوّز قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، فإنه لو قال: (لا تقربوا المسجد وانتم سكارى)، لم يستقم التعليل، أو أفاد فائدة أخرى غير مقصودة، ولخلوه عن شائبة التكرار.

وفيه: أنه خلاف ظاهر اللفظ، مع أنه يستلزم أن يكون الأحكام الآتية للمسجد، وهو مضافاً إلى كونه بعيداً في نفسه، يلزم النهي عن دخول الذي يجيء من الغائط إلى المساجد حتى يطهر بالماء، أو التراب إن لم يجد الماء، وهو خلاف الإجماع، فالمراد بالصلاة هي الشعيرة كما عرفت، فيكون النهي عن اجتنابها باجتناب القرب إليها، ومن أنحاء القرب دخول المساجد.

وقوى بعض العلماء من أصحابنا أن تكون الصلاة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ على معناها الحقيقي، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ على معناه المجازي، أي: مواضعها، وعدّ ذلك من باب الاستخدام المعروف في العلوم الأدبية، فإنه عزّ وجلّ استخدم لفظ الصلاة لمعنيين، أحدهما إقامة الصلاة، بقرينة قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والآخر مواضع الصلاة بقرينة قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وهذا الاحتمال وإن كان لا بأس به إلا أنه خلاف الاستخدام المعروف في العلوم الأدبية، فإنّ الاستخدام هو أن يؤتى بلفظ له معنيان حقيقيان أو مجازيان أو مختلفان يراد به أحدهما، ومن الضمير العائد إليه المعنى الآخر، أو يعاد إليه ضميران، يراد من الثاني غير المعنى الذي أريد من الأوّل، وما ذكره من الاستخدام غيره كما هو واضح. يضاف إلى ذلك أنه خلاف ظاهر الآية المباركة، فالحقّ ما ذكرناه.

والآية الشريفة بإيجازها البليغ تضمّنت النهي عن الصلاة حال السكر

وتأثير النوم أو الخمر في الإنسان، بحيث أوجب إذهاب الحالة الاعتيادية عنه كما تضمنت حكم الدخول في المساجد حال السكر وحال الجنابة؛ لأنّ النهي عن قربان الصلاة يستلزم النهي عن دخول المسجد؛ لأنّه من أنحاء القرب. قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.

تعليل للنهي وغايته، وبيان لمعنى السكر أيضاً. أي: إنّما نهيتم عن الصلاة في هذه الحالة؛ لأنّ السكران لا يعلم ما يقول، فإنّكم في حال الصلاة تواجهون مقام الكبرياء والعظمة، وتخطبون ربّ الرؤف والصلاة إنّما يطلب بها التقرب والطاعة، فلا بد من حفظ حدودها والتدبّر في أفعالها وأقوالها وأذكارها، والاقبال بها مع الخضوع والخشوع والتوسّل بها، لرفع الدرجات وقضاء الحوائج، فكيف يؤتى بها مع السكر والطيش والذهول والغفلة وما يوجب بطلان القول، فلا تعلمون ما تقولون في حالة السكر، فلا يصلح لكم أن تقرّبوا بشيء من الصلاة أو مطلق العبادات في حالة السكر، والنهي عن قرب الصلاة يلازم النهي عن مواضعها، فإنّه من أنحاء القرب كما عرفت، وأنّ ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى.

والآية الشريفة تعليل للنهي عن مقاربة ما يوجب السكر، سواء كان نوماً أم خمراً، بحيث يبقى أثره حين دخول الصلاة، فلا يعي ما يقول، والنهي مغيبى بن: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وإنّما ذكر عزّ وجلّ: ﴿مَا تَقُولُونَ﴾ ليشمل أقوال الصلاة من القراءة والذكر وغيرها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا﴾.

عطف على محلّ ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، أي: سكرانين، على ما سيأتي في البحث الأدبي، والجنب من أصابته الجنابة. والاسم الجنابة، وهي في الأصل البعد، ويستوي فيها المذكّر والمؤنث والمفرد والتثنية والجمع؛ لجريانه مجرى المصدر، كالبعد والقرب. وقد ذكر بعض أهل اللغة أنّه يثنى ويجمع، فيقال: جنبان

وأجناب وجنوب. وهو من المجانبة، أي: المباعدة، كما عرفت في قوله تعالى: ﴿وَالْجُنَّابِ الْجُنَّبِ﴾. والجنابة في الشرع تحصل بالجماع، سواء خرج مني أم لا، وبخروج مني سواء كان بالدخول أم بغيره، ولها أحكام كثيرة مذكورة في الكتب الفقهية، فراجع (مهذب الأحكام)، وفي الحديث: «إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه جنب»، ولعل المراد منه: من يترك الغسل ويكون أكثر أوقاته جنباً، وهذا يدل على قلة دينه، والمراد من الملائكة غير الحفظة، أي: ملائكة الرحمة والخير.

وتكرار النهي ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ لبيان أن المنهي كل واحد من الحالين لا مجموعهما، والنهي عن الصلاة في حال الجنابة معيى الى الغسل، أي: لا تقربوا الصلاة حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا مسافرين ولم تجدوا ماء في السفر فتيّموا. قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾.

مادة (عبر) تدلّ على المرور والتجاوز من حال الى حال، يقال: عبرت الطريق اذا جاوزه وقطعته من جانب إلى جانب، والمعبر ما يعبر به أو عليه من سفينة أو قنطرة ونحوها.

والسبيل: الطريق، وعابر السبيل مار الطريق، وقد يراد به المسافر، والاستثناء من عموم أحوال المصلّين وانتصابه على الحال. وقد اختلفوا في المراد من الآية الشريفة على أقوال:

الأول: أن المراد منها المسافر، أي: لا تقربوا الصلاة جنباً في عامة الأحوال حتى تغتسلوا، إلا اذا كنتم مسافرين وأصابكم الجنابة، فإن لم تجدوا ماءً فتيّموا، ونسب هذا القول في الجمع الى عليّ عليه السلام وابن عباس، وهذه النسبة لم نجدتها في أحاديث الإمامية إلا ما رواه في الدرّ المنثور عن عليّ عليه السلام. ويضعف هذا القول - مضافاً إلى أنه يستلزم التكرار، فإنه تعالى بيّن حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية المباركة - أن تخصيص الاستثناء بالسفر يحتاج الى دليل وهو

مفقود، فإنّ ظاهر عبور السبيل هو الأعمّ من السفر، بل وحمله عليه بعيد عن سياق الآية الشريفة.

الثاني: المراد من الاستثناء هو المرور في المسجد، أي: لا تقربوا الصلاة جنباً في المساجد وغيرها، ولا يجوز دخول الجنب المساجد إلا عابر السبيل، أي: ماراً بها، فيستفاد منه جواز عبور الجنب في المساجد وحرمة لبثه فيها، وذهب الى هذا القول جمع كثير، وبدلّ عليه جملة من الروايات - كما سيأتي نقلها في البحث الروائي - وإنّ المتبادر من ظاهر الآية الشريفة النهي عن قرب الصلاة، ومن مناهي القرب هو الدخول في المسجد لشدة ارتباط الصلاة به، فالنهي عنها نهى عن الدخول في المساجد، فبدلّ الاستثناء على النهي عن الصلاة في حالة الجنابة بالمطابقة، وعلى النهي في الدخول في المساجد بالالتزام، وهذا الأسلوب شائع في القرآن الكريم.

وقد تقدّم أنّ بعض الأعلام حمل لفظ «الصلاة» في الآية الشريفة على ضرب من الاستخدام، فجعل لفظ الصلاة في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾ على المعنى الحقيقي، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ على المعنى المجازي، أي: مواضع الصلاة.

الثالث: ذكر بعضهم أنّ «الإلا» في الآية المباركة تحمل على الوصفية، لتكون بمعنى (غير) صفة لجنباً، أي: جنباً غير عابري سبيل، بأن يكونوا لابثين، فيكون المنهي عنه - وهو قرب الصلاة في حالة الجنابة - مقيداً بالإقامة، فيستفاد منه أنّ قربانها حال الجنابة مع عدم الإقامة غير منهي عنه.

ويردّ عليه أنّ الحمل على الوصفية إنّما يصحّ اذا تعدّر الحمل على الاستثناء، ولا تعدّر هنا، لعموم النكرة في سياق النهي.
قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾.

غاية للنهي عن قربان الصلاة حال الجنابة. والمراد بالاعتسال هو غسل

الجنابة بالشروط المعروفة المذكورة في كتب الفقه، أي: لا تقربوا الصلاة جنباً حتى تغتسلوا، إلا أن تكونوا عابري سبيل.

وإنما قدم لبيان أن الحكم حال الجنابة ليس على الإطلاق، كما في صورة السكر، وللإعلام بكفاية الاغتسال في الدخول في الصلاة وفي المساجد. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾.

تفصيل بعد إجمال في الاستثناء، وبيان الحكم لأصحاب الأعذار بعد ذكر حكم الواجدين للشرائط، فشرع الله تبارك وتعالى الطهارة الترابية (التيمم) في الحدث الأكبر والأصغر لإباحة الدخول في الصلاة بدلاً عن الطهارة المائية. والمرض: معروف، وهو خروج الجسم أو المزاج عن الاعتدال، وهو على قسمين:

الأول: المرض الجسمي، أي: العارض على الجسم أو المزاج، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٦١].

الثاني: ما يختص القلب ويستقر فيه، كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل الخلقية والصفات السيئة المانعة عن ادراك الفضائل وتحصيل السعادة الدنيوية والأخروية، كالمرض الجسمي المانع عن التصرفات والأعمال التي تستقر الحياة عليها، قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠]، وقيد هذا القسم في القرآن الكريم بالقلب دائماً، لاستقراره فيه كما مرّ، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [سورة الشعراء، الآية: ٨٠]، فهو في غير المعصومين أعتم من المرض الجسمي والقلبي، وفيهم يختص بالجسمي فقط.

والمساق من الآية الكريمة هو القسم الأول منه، وإطلاقها يشمل كل مرض، إلا أنه مقيد بالمرض الذي يمنع من استعمال الماء معه، إما لأنه يوجب

شدة المرض أو زيادته أو بقاء البرء منه، أو ما يكون سبباً للعجز عن تحصيل الماء.

وبعبارة أخرى: ما يكون موجباً للمنع من استعمال الماء، إما بتعذر استعماله، أو بتعذر الوصول إليه.

وأما المرض اليسير الذي ليس فيه كلفة ولا مشقة، ولا يكون سبباً للحرج كالصداع ووجع السنّ ونحوهما، فلا يكون عذراً، والتفصيل المذكور في كتب الفقه، فراجع كتابنا (مذهب الأحكام).

قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾.

أي: وإن كنتم على سفر، والمراد به المعنى اللغوي، وإطلاقه أيضاً يشمل كل سفر قصير أو طويل، سفر معصية كان أم طاعة، ولكن التنكير فيه يوجب تقييده بالسفر الذي لا يحصل لكم فيه الماء، فإنّ الغالب عدم وجدان الماء في السفر، وبدلّ عليه أيضاً هذا التعبير: (على سفر) بدلاً عن مسافرين ونحوه، فإنّ الأول أوضح في المقصود.

قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾.

عذر آخر من الأعذار المبيحة للطهارة الترابيّة، وحالة أخرى مقتضية لها، وهي حصول الحدث الأصغر.

والغائط: الموضع المنخفض والمطمئن من الأرض، ويقصد عند قضاء الحاجة والتخلّي، لأنّه استر له، وصار اللفظ كناية عن الحدث الأصغر الخارج عن أحد السبيلين، والمجيء من الغائط، كناية عن حصول الحدث.

وفي التعبير بـ: ﴿أَحَدٌ﴾ على التنكير والإبهام، إيماء بأنّ الإنسان يتفرّد عند قضاء الحاجة، وهذا من أدب القرآن الكريم حفظاً للحشمة.

ولا يختصّ هذا العذر أو الحالة بالسفر أو بالحضر، بل يشمل كلا الحالين، ولذا قال بعضهم إن ﴿أَوْ﴾ هنا بمعنى الواو، ولكن الظاهر أنّه بمعنى التقسيم والتنويع لبيان مطلق الأعذار والأحداث.

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

المس في القرآن الكريم يكتى به عن الجماع مطلقاً، أو ما يستهجن التصريح به، ولذا قال بعضهم: إنه كناية عن الحدث الأكبر.

والمس واللمس بمعنى واحد إلا أن الثاني أقرب في الكناية عن الجماع، لأن الملامسة مفاعلة من اللمس بقصد الإحساس والتلذذ في مباشرة الرجل والمرأة. وذكر هذا بعد الجنبابة من باب النصّ بالخاصّ بعد العموم، لبيان أن الجنبابة الاختيارية الحاصلة من مقارنة النساء، كالجنبابة غير الاختيارية، توجب الرخصة للتميم، فلا يتوهم أحد بعدم الدخول فيه.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾.

عطف على ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ﴾، لبيان أن السبب في الجميع هو عدم التمكن من الطهارة بالماء، سواء عدم أو وجد ولم يتمكن من استعماله، فإنّ الممنوع عنه كفاقه، فهو غير موجود بالنسبة إليه.

والمعنى: إن لم تجدوا ماءً لتستعملوه في رفع الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر فتيّموا. واحتمل بعضهم أن يكون المراد من عدم الوجدان فقده، لا ما يشمل عدم التمكن من استعماله للتبادر، ويدخل فيه بعض أفراد المريض الذي يكون ممنوعاً عن استعمال الماء.

ولعلّ التعبير بالفاء للإشعار بالتعميم وإيماءً الى أنّ المعتبر في عدم الوجدان إنما هو بعد حصول هذه الأسباب.

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾.

جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى﴾، ومادة (ي م م) تدلّ على القصد، يقال: تيمّمت الشيء قصده، وتيمّمته برحمني وسهمي، أي: قصده دون من سواه، قال الأعمش:

تيممت قيساً وكم دونه من الأرض من مهمّة ذي شزن

وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في ثلاثة موارد، أحدها المقام، ومثله في آية (٦) من سورة المائدة، والثالثة في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٦٧]، وفي الشرع هو اسم للطهارة الترابيّة المعروفة - أي: ضرب الكفّين على الأرض ومسح الوجه بها واليدين - لاستباحة الدخول في ما هو مشروط بالطهارة، تقرباً إليه تعالى.

ومادة (ص ع د) تدلّ على الارتفاع والعلو، ومنه وجه الأرض، لأنّه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض، أو لصعوده وارتفاعه فوق الأرض، فيشمل التراب والحجر، قال تعالى: ﴿فَتَصْبِحُ صَعِيداً زَلَقاً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٤٠]، أي: أرضاً ملساء، وقال تعالى: ﴿وَأَنَا لَجَنِعُلُونَ مَا عَلَيْنَا صَعِيداً جُرُزاً﴾ [سورة الكهف، الآية: ٨]، أي: أرضاً غليظة لا نبت عليها وفي الحديث: «يحشر الناس في صعيد واحد»، أي: في أرض واحدة ملساء لا نبت فيها.

ونقل عن الزجاج أنّه قال: «لا اعلم خلافاً بين أهل اللغة في أنّ الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أو لم يكن»، ونقل المحقّق في المعتمد عن الخليل عن ابن الأعرابي ذلك أيضاً، ويدلّ عليه أيضاً الحديث المعروف بين المسلمين عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، والمراد به هو وجه الأرض، فلا يشمل المعادن وغيرها، والمسألة محرّرة في كتب الفقه، فراجع (مهدب الأحكام).

وجمع الصعيد صعديات، كطريق وطرقات، وقيل: صُعْد، كطريق وطُرق، وفي الحديث: «إياكم والقعود بالصعديات»، وهي فناء باب الدار وممرّ الناس.

والطيب معروف، وهو الخالص عمّا يستخبث ويكره، أي: ما تستلذه النفس أو الحواس، وقد وردت هذه الكلمة في ما يزيد على خمسين مورداً في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ

يَرْفَعُهُ ﴿سورة فاطر، الآية: ١٠﴾. وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٧٩]، وغير ذلك من الآيات الشريفة، وفي الحديث عن نبيتنا الأعظم عَلَيْهَا السَّلَامُ في شأن عمّار ابن ياسر: «مرحباً بالطيب المطيب»، أي: الخالص من ظلمات الجهل والفسق وقبائح الأعمال والمتحلّي بالعلم والإيمان ومحاسن الأعمال، كما قال تعالى: ﴿طَبِّئْتُمْ فَأَدْخَلُوهَا خَلِيدِينَ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٧٣].

والمراد به في المقام الطاهر والحلال، كما فصل في الكتب الفقهيّة. والمعنى: فاقصدوا شيئاً من الصعيد طاهراً حلالاً، خالياً عما يستخبث ويستقذر.

قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

بيان للتيمم الشرعي، والمسح عبارة أخرى عن جرّ اليد على المسوح، والأيدي جمع يد، وتطلق على جميعها وعلى بعضها كما في المقام. ويستفاد من هذه الآية المباركة أمور:

الأول: النية لما يستفاد من لفظ التيمم الدالّ على القصد، ويدلّ عليه قول نبيتنا الأعظم عَلَيْهَا السَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيات».

الثاني: وضع اليدين معاً على ما يصحّ التيمم عليه، لإطلاق الآية الشريفة، وتدلّ عليه بعض الروايات.

وقيل: إنّه يعتبر الوضع المشتمل على الاعتماد؛ لأنّ المستفاد من الضرب الوارد في الروايات ذلك، ويدلّ عليه بعض الروايات أيضاً، ويمكن تقييد إطلاق الآية الكريمة بها.

ولا يشترط العلوق لإطلاق الآية الشريفة وخلوها عن التقييد، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة

المائدة، الآية: ٦]، فهو وإن وردت فيه لفظة (من)، لكنّها ابتدائية لا تبعيضية، ويمكن ارجاع الضمير في (منه) الى التيمم المستفاد من سوق الكلام.

الثالث: أنّ الماسح هما اليدان؛ لأنّ المستفاد من المسح أن يكون ماسح وممسوح، ولما ورد المسوح في الآية المباركة، فالماسح هو باطن الكفّين.

الرابع: أنّ المسوح هما الوجه واليدان؛ لأنّ التيمم قائم مقام الوضوء، فإذا وضع الشارع الوضوء عن صاحب الأعذار المعروفة المتقدمة، أثبت بعض الغسل مسحاً.

الخامس: أن يكون المسح ببعض الوجوه والأيدي لمكان الباء.

السادس: أن يكون مسح اليدين على ظاهر الكفّين وحدّهما الزندين، لدلالة ظاهر الآية الشريفة، وتدللّ عليه بعض الروايات.

السابع: الترتيب بين الضرب على الأرض ثم مسح الوجه ثم اليمنى وبعده اليسرى، ويدلّ عليه سياق الآية الشريفة الدالّ على الترتيب، كما تدلّ عليه ظواهر النصوص أيضاً.

الثامن: الموالاة، وهي المتابعة بين الأفعال لظاهر الآية الشريفة.

التاسع: كفاية التيمم عن الوضوء وجميع الأغسال، وأنّه يستباح به كلّها يستباح بالطهارة المائية، لمكان البدلية بينها، وفي الحديث: «ربّ الصعيد ربّ الماء».

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا﴾.

تعليل لما ورد من التكاليف وتقرير للترخيص والتسهيل فيها، أي: أن الله تعالى كثير الصفح والتجاوز، كثير المغفرة والستر على ذنوب عباده، فهو الرحيم ذو الفضل عليكم الميسّر لكم حين أجاز لكم التراب مكان الماء، فلم يشدّد عليكم كما شدّد على غيركم من الأمم السابقة.

بحوث المقام

بحث أدبي

قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ﴾، أبلغ من أن نقول: «لا تصلوا» وغيره، لأنه يشمل الغشيان والتلبس بالفعل وجميع أنحاء القرب والدنو منه، ومنها الدخول في مواضع الصلاة ومقدماتها كما عرفت في التفسير، وقد ورد مثل هذه العبارة في غير المقام، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [سورة الاسراء، الآية: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [سورة الانعام، الآية: ١٥١]، لبيان شدة التكرير وعظمة الأمر.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، جملة اسمية مركبة من المبتدأ والخبر حالية، والواو فيها لبيان الحال، وإنما أتى بالجملة الاسمية في ضمن النهي حالا، استلقاتاً الى المنافاة للفعل المنهي عنه مع مضمون الكلام، واحتجاجاً لحكمة النهي، فكأنه قيل: إن الصلاة المطلوب فيها الطاعة والاقبال بها على الله تعالى في الخضوع له عز وجل والتدبر في أقوالها وأذكارها والتوسل بدعائها، ينافي اتيانها مع السكر وذهوله وغفلته، ونظير المقام قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]، فإن المطلوب من الاعتكاف هو الانقطاع الى الله تعالى في المساجد والابتعاد عن التلذذ، فينافي التلذذ مباشرة النساء، وكذا قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٥]، فإن الإحرام حبس النفس على الطاعة وترويضها على الاجتناب عن المحرمات، بل عن كثير من المباحات، فهو ينافي طلب الصيد وقتله؛ ولذا نرى أن هذه المنافاة لما كانت غير ظاهرة في الجنبانة، وإنما فرض

الشارع الطهارة في الصلاة تعبدًا، فاختلف التعبير في الموردين، فكان الحال مفرداً في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾، فالواو فيه عاطفة، و«لا» نافية، وإنما أتى بها لبيان دخول الثاني في حيز النهي للإفادة بأن المنفي كل واحد من الحالين، لا مجموعهما. و(عابري) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ منصوب على الحالية قد حذف النون لأجل الإضافة، أي: لا يجوز لكم الدخول في المساجد إلا حال كونكم عابري سبيل ومجتازين فيها.

وتدلّ الجملة على مضمونها بالمطابقة، وعلى المستثنى منه بالالتزام. و(الامستم) في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فعل ماضي، يلامس ولمس فعل ماضي يلمس.

والالتفات من الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ مبالغة في الحشمة - وهو من أبدع الأساليب - كراهية إسناد ذلك إلى المخاطبين، يضاف إلى ذلك لفظ التغليب بقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ﴾، وهو من أحسن الكلام وأطيبه.

والغائط مفرد، وجمعه غيطان أو أغواط، وفي الحديث في قصة نوح عليه السلام: «وانسدت بناييع الغوط الأكبر وأبواب السماء»، ومنه غوطة دمشق، وقرأ بعضهم (من الغيط) بفتح الغين وسكون الياء، وهو مصدر يغوط، والقياس أن يكون غوطاً قلبت الواو ياءً وسكنت وانفتح ما قبلها لحقتها. وقيل: إنه تخفيف غيط، كهين وهين.

و(صعيداً) في قوله تعالى: ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾ إما منصوب بنزع الخافض، أي: فتيّموا بصعيد، أو على أنه مفعول به.

بحث دلالي

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ على أن السبب في النهي عن قربان الصلاة جهتان، حدث النوم وسكره، وأنكم لا تعلمون ما تقولون. ولا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة جنباً إلا مروراً. وأما اذا كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فإن وجدتم الماء فتطهروا بالطهارة المائية، وإن لم تجدوا فتييموا صعيداً طيباً، وقد شرحت السنة الشريفة كيفية التيمم شرحاً وافياً.

الثاني: يستفاد من الآية الشريفة مانعة حدث النوم والبول والغائط والجماع والجنابة عن الصلاة، بأبلغ بيان وأخصره.

الثالث: يستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ أن المراد بالكسر مطلق ما يوجب عدم الالتفات الى الصلاة والغفلة عنها، ولا اختصاص له بالسكر الاصطلاحي.

كما أن المراد من الصلاة مطلقها، واجبة كانت أو مندوبة.

الرابع: إنما خص سبحانه وتعالى القول: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾؛ لأن أول ما يظهر عليه من آثار السكر هو القول، وأما الفعل فقد يحدث عن عادة مستمرة.

الخامس: يمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إرشاداً الى لزوم التطهير ظاهراً وباطناً، أي: تتطهروا فتلفتوا الى ما تقولون.

بحث عرفاني

الصلاة عبادة روحانية وتزكية نفسانية، ومن أهم طرق المناجاة مع الله سبحانه وتعالى، وقد ورد في القرآن الكريم في فضلها الآيات الكثيرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٤٥]، وقال تعالى مخاطباً نبيه الأعظم: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٣١]، فلا بد لمن يريد التقرب إلى مقام الحضور والمناجاة مع الحضرة الأحديّة أن يتنزّه عن كلّ ما يوجب البعد عنه عزّ وجلّ. والآية الشريفة التي تقدّم تفسيرها تشمل على الأجزاء الجامعة لها والأسباب المانعة عنها، وبها تتمّ الجهات وتحقّق المقاصد، ولما كانت الصلاة معراج المؤمن، فلا بد أن تكون جامعة على جهات القرب والمحبوبيّة ومنزّهة عن الجهات المانعة.

ومن تلك الجهات المانعة هو السكر والغفلة والتفكّر في الدنيا وحبّها، وكلّ ما يشغل القلب بسوى الربّ، فإنّ ذلك كلّها من الجهات المانعة والمبعدة عن ساحة الربّ الرؤوف الرحيم العالم بالأسرار والخفايا. فالآية الكريمة تدلّ على كمال الاهتمام بالصلاة، حيث نهى عن قربانها مع أهمّ الجهات المانعة، وهي السكر والغفلة.

ثمّ بيّن عزّ وجلّ أنّه لا بد من التنزّه عن القذارات الظاهريّة والمعنويّة والتطهير عنها، ولا تجدون لذّة التقرب ونعيم الحضور الا بالتطهير عنها، إما بالغسل عن الأوساخ مع خلوص النيّة، أو الوضوء بما يوجب الصفاء وصدق الإرادة، أو بالتيمم من الأرض الطيبة البعيدة عن مساوئ الأخلاق والنزعات النفسانيّة، وإن كنتم مرضى بالانحراف عن الحقّ، أو على سفر في طلب الدنيا، أو جاء أحد منكم من غائط تتبع الهوى والنزعات النفسانيّة، أو لامستم النساء

بلامستكم الأشغال الدنيوية، وتباعدتم عن حظائر القدس بتوجيه قلبكم بالأنس الى غيره تعالى، فلم تجدوا ماء الحقيقة وصدق الإنابة، فتيّموا بالانقطاع إليه ونبذ الصفات الدنيئة، فامسحوا بوجوهكم بالتوجه إليه جلّ شأنه، وتمسّكوا بأيديكم بذيل كرمه، منقطعين إليه بعد نفض غبار الشهوة عن النفس وترك الخصال السيئة، فإنّه يعفو عنكم بعدما علم صدق إرادتكم بالرجوع إليه، ويغفر لكم بمحو آثار الشقوة عنكم، فإنّه رؤوف يريد سعادتكم، ولا تكونوا غافلين بسكر الدنيا عن الوصول الى حضرته والدنو من معرفته، فإنّه يتجلّى لعباده كما تجلّى لأبيائه، وفي الحديث الشريف: «إن الله تعالى يتجلّى لعباده في صورة معتقدهم، فيعرفه كلّ واحد من أهل الملل والمذهب، ثم يتحوّل عن تلك الصورة فيتجلّى في صورة أخرى، فلا يعرفه إلا الموحدون الواصلون الى حضرة الأحديّة من كلّ باب»، وللحديث شرح لطيف لو ظفرت على أهله لذكرته له، والحمد لله على كلّ حال، واشكره على ما ألمّ بي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

بحث روائي

في الكافي بإسناده عن أسامة بن زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾، فقال: سكر النوم».

أقول: ومثلها روايات كثيرة متواترة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وفي صحيح البخاري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أنعس أحدكم وهو يصليّ فلينصرف؛ فليتمّ حتى يعلم ما يقول، وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ قال: «التعاس»، لأنّ ذلك مانع عن حضور القلب الذي هو روح العبادة والتوجه الى المعبود، وتشمل سكر الخمر بطريق أولى.

العباشي في تفسيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقم الى الصلاة

متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً، فإنها من خلل النفاق، فإن الله تعالى نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى، يعني: من النوم.

أقول: المراد من النفاق اختلاف القلب مع الجوارح، وعدم ميله ورغبته الى العمل، فما ذكره عليه السلام من الحالات تمنع عن توجه القلب إليه تعالى.

نعم، للتوجه مراتب كثيرة شدة وضعفاً، يختلف عند الأشخاص حسب اختلاف معرفتهم وانقطاعهم إليه تعالى.

وفي تفسير العياشي: عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾؟ يعني: سكر النوم، يقول: وبكم نعاس يمنعكم أن تعلموا ما تقولون في ركوعكم وسجودكم وتكبيركم، وليس كما يصف كثير من الناس يزعمون أن المؤمن يسكر من الشراب، والمؤمن لا يشرب مسكراً ولا يسكر».

أقول: ما ذكره عليه السلام محمول إما على الكل من المؤمنين، أو على الغالب الأكثر.

وفي تفسير العياشي: عن محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، قال: «هذا قبل أن تحرم الخمر».

أقول: المراد من الحرمة فيه الحرمة الظاهرية، وإلا فإن الخمر كانت محرمة في جميع الشرائع الإلهية، وفي بعض الروايات: «ما بعث الله نبياً إلا وقد حرّم الخمر»، مضافاً إلى آية تحريم الخمر نزلت في مكة؛ لأنّ سورة الأعراف مكية، وهذه الآية الكريمة: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ مدنية.

وكيف كان، فتطبيق السكر على السكر الحاصل من الخمر من باب ذكر أحد المصاديق، كما مرّ.

وهناك روايات مزيّفة غير قابلة للاعتماد عليها ذكرها السيوطي في الدرّ

المتنور وتبعه بعض آخر، تنسب ما لا يليق بساحة سيد العرفاء والأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام ولا ينبغي ذكرها وقد تكلف مؤنة الردّ عليها شيخنا البلاغي رحمته، ومن شاء فليرجع الى تفسيره الشريف.

وفي الكافي بإسناده عن جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يميّز بها كلّها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول».

أقول: الرواية مطابقة للآية الكريمة، وعدم الاجتياز في المسجدين لشرفهما على غيرهما من المساجد وبيوت الله تعالى.

وعن الزمخشريّ في تفسيره: «روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن أن يجلس في المسجد أو يميّز به جنب إلا لعليّ».

أقول: أمثال هذه الرواية كثير تدلّ على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وقديسيته ولعلّ جنابته عليه السلام ليست كجنابة سائر الناس.

وفي تفسير العياشي: عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «اللمس هو الجماع، ولكن الله ستار يحبّ الستر، فلم يسم كما تسمّون».

أقول: تقدّم في التفسير ما يدلّ على ذلك.

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله عمّار بن ياسر فقال: يا رسول الله، أجنبت الليلة ولم يكن معي ماء. قال: كيف صنعت؟ قال: طرحت ثيابي فتمعّكت. قال صلى الله عليه وآله: صنعت كما يصنع الحمار، إنّما قال الله: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، قال: فضرب بيده الأرض ثم مسح أحديهما على الأخرى، ثم مسح يديه بجبينه ثم كفّيه، كلّ واحد منهما على الأخرى».

أقول: رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود على اختلاف يسير، وأنه صلى الله عليه وآله علم عمّار التيمّم عملاً.

R

R

R

R

سند

بحث فقهي

يستفاد من الآية الشريفة أحكام خاصة تتعلق بالجنابة والتميم، وسائر الأعدار.

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ﴾، على بطلان الصلاة لو أتى بها في حال السكر من الخمر، ويجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه بعد شعوره. ولو كان المراد من السكر النعاس فالنهي إرشاد الى عدم الكمال لو تحقّق سائر شرائط صحّتها، إلا إذا فقد الاختيار بسبب النعاس، بحيث لا يصلح ما يقول ولا يدرك ما يتلفّظ به، فتبطل الصلاة حينئذٍ.

كما تدلّ الآية المباركة على بطلان الصلاة حال الجنابة، ولا ترتفع الجنابة إلا بالغسل عند التمكن من استعمال الماء أو التيمم بدلاً عنه، إلا إذا كان هناك عذر من مرض أو سفر أو نحو ذلك.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ﴾، على عدم جواز مكث الجنب في المساجد إلا إذا كان مجتازاً فيها، فيجوز ما عدا المسجدين، كما دلّت عليه السنّة.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، أنّ التيمم بدل عن الماء في كلّ ما يشترط فيه الطهارة، فيستباح به كلّ ما يستباح بالطهارة المائية، وتدلّ على ذلك جملة من الروايات، ففي بعضها: «إنّ التراب أحد الطهورين».

ومن ذلك يعلم أنّ ما ذكره فخر المحقّقين في الآية الكريمة من عدم جواز الطواف بالبيت للجنب المتيمم، بل ولا مكثه في شيء من المساجد وإن تيمّم تيمماً مباحاً للصلاة؛ لأنّه عزّ وجلّ علّق دخول الجنب الى المساجد على الاتيان

بالغسل مع وجود الماء وعلى التيمم مع العدم، فحمل الطواف والمكث على الصلاة في ذلك قياس لا نقول به.

غير صحيح؛ لأن الآية المباركة تبين حكم الصحيح غير المعذور مطلقاً، فعين له الطهارة المائية، ثم بينت حكم المعذور فعين له التيمم بدلاً عنه، فيقوم البديل مقام المبدل عنه في جميع الأحكام، إلا ما خرج بالدليل، مع أن الشارع أباح للمتيمم الدخول في الصلاة، فيدلّ على إباحته للدخول الى المساجد بطريق أولى، والمسألة محرّرة في الكتب الفقهيّة، فراجع.

الرابع: قد ذكر سبحانه الجنابة وبين سبباً واحداً لها في ذيل الآية المباركة، وهو ملامسة النساء، أي الجماع معهن مطلقاً، ولها سبب ثان أيضاً وهو نزول المني مطلقاً في نوم ويقظة، سواء كان مع شهوة أم بدونها.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَحْذُوا مَاءً﴾ أن المناط في الرجوع الى التيمم هو عدم وجدان الماء مطلقاً، سواء كان من جهة العجز وعدم التمكن من استعماله، أم كان من جهة فقدته، أم كان من جهة حصول الضرر باستعماله، فيستفاد جميع موارد العذر المذكورة منه.

ويحتمل أن يكون المراد من عدم الوجود فقدته ولا يشمل عدم التمكن من استعماله، فحينئذٍ يستفاد بعض أفراد المعذورين من دليل آخر.

السادس: إطلاق الآية الكريمة يدلّ على كفاية الضربة الواحدة في التيمم، سواء كان بدلاً عن الوضوء أم كان بدلاً عن الغسل إلا أن بعض الروايات تدلّ على التعدّد في البديل عن الغسل.

كما أن إطلاق الآية المباركة يدلّ على كفاية مطلق الضرب، سواء كان تعلق باليد شيء من التراب أم لا، بل في بعض الروايات جواز النفض.

السابع: يستفاد من الآية الشريفة عدم احتياج غسل الجنابة الى الوضوء؛ لأنّه جعل النهي عن قربان الصلاة مغياً بالغسل، فلو كان مفتقراً الى الوضوء لوجب بيانه، وإلا كان بعض الغاية غاية، وهو باطل.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ (٤٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا (٤٥) مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَأَيْنَا لَيًّا بِلُسَّتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٤٧)﴾

تتضمن الآيات الشريفة بعض أحوال أهل الكتاب ولاسيما اليهود، وتبين سوء أخلاقهم ومظالمهم وخيانتهم بالنسبة إلى دين الله تعالى والمؤمنين به، والتأليب عليهم.

وقد كان من دأب القرآن الكريم ذكر أحوال أعداء الدين وأقاصيصهم، لتنبية المؤمنين من دخائل أنفسهم ودوافعهم الخبيثة الشريرة لحرب الدين والمؤمنين به.

وقد تعرّض عزّوجلّ سابقاً لجملة من أحوالهم لهذا الغرض، ثم ذكر أحكاماً شرعية لبيان الدين الحقّ وتشببت عزيمة المؤمنين به وتنشيط قواهم في مقاومة زيغ المبطلين ومكرهم وخيانتهم، وهذا من الأسلوب البديع الذي طالما يستعمله القرآن الكريم في تنشيط النفوس وإصلاحها، فإنّ الدين القويم يحتاج إلى معرفة السبل لدفع كيد المبطلين وخيانة أعدائه، كما يحتاج إلى معرفة حقائقه ومعامله، فهما أمران لا بد لهما في كلّ دين.

التفسير

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾.

جملة مستأنفة لبيان سوء حال مَنْ أُوتِيَ نصيباً من الكتاب - وخاصة اليهود الذين يدعون لأنفسهم الكمال - من حسدهم وحقدهم، فقد قال عز وجل في حقهم: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٤]، وسيأتي في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يَظْلُمُونَ فِتْيَانًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٩] بعض الكلام، فإنَّ الحسد الذي نبت في قلوبهم لأجل أنَّهم يحسبون أنفسهم أفضل أهل الأرض ويدعون الكمال ويرون أنَّهم جديرون بالخير.

والخطاب وإن كان متوجَّهاً لسيد الأنبياء ﷺ وفخر الموجودات، لكنَّه متوجَّه إلى التابعين له أيضاً باعتبار أنه سيدهم.

والتعبير بالنصيب للدلالة على أنَّهم لم يحفظوا ذلك ولم يتعهدوا بالعمل به، فقد احتفظوا بالاسم دون العمل به، وأنَّهم أهملوا الشيء الكثير ممَّا أُوتوا ولم يبق إلا الغر القليل الذي لا بد من الاحتفاظ به.

والتنوين في قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا﴾ للتفخيم أو للتكثير، وكلاهما يثبت

التشنيع.

والمراد بالكتاب جنسه، ليشمل كلَّ مَنْ أُوتِيَ علماً ينتهي إلى الوحي، فيشمل اليهود والنصارى والمجوس والمنافقين، وإن كان ظاهر السياق يختص باليهود، فإنَّ هذا الخطاب يستعمل في حقهم في القرآن الكريم، وهم الذين عرفوا بالعداء والحقد لكلمة الله تعالى ودينه والمؤمنين به.

والخطاب لا يختص بعصر النزول، فإنَّ ما ورد في هذه الآية الشريفة لبيان أحوال أعداء الدين وكيدهم للإسلام والمسلمين، وهو ليس من شأن

المضي، فلا يختصّ بوقت معين، بل هو حديث الماضي والحاضر والمستقبل، أي الزمن كلّهُ الى أن تظهر دولة الحقّ ويمحق الأعداء وكيدهم وخيانتهم، فإنّ الصراع بين الحقّ والباطل مستمر من أوّل الخليقة حتّى تقوم دولة الحقّ ويمحق الباطل كلّهُ، ولهذا كان التوكيد الشديد في القرآن الكريم على الأعداء وكيدهم.

والآية المباركة في مقام التشنيع عليهم والتشهير بشنائع أعمالهم ومفاسد أخلاقهم وإظهارها في سلك الأمور المشاهدة، وهذا الأسلوب له الوقع الكبير في النفوس وتنشيطها واستلقاتها الى ما يجري حولها من الحوادث، ولهذا أتى الخطاب في صورة التعجّب والاستفهام الإنكاري.

قوله تعالى: ﴿يَشْتَرُونَ الضَّلَالََةَ﴾.

تعليل للتشنيع السابق عليهم، وبيان لمناط التعجّب منهم؛ لأنّهم يشترون الضلالة ويختارونها على الهدى، ويبدلون بأزاء ذلك أغلى الأمور وهو التوحيد وأسباب السعادة والكمال والصلاح والهدى.

والضلال هو الخروج عن الطريق المستقيم أو المنهج القويم، عمداً كان أو سهواً، كثيراً كان أو قليلاً، وسيأتي توضيح ذلك في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى ويضاده الهداية.

قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾

ترتّب هذا على السابق ترتّب المعلول على العلة، فإنّ مَنْ اشترى الضلالة وباع أعلى الأشياء وأغلاها وأعظمها بأخس الأشياء وهو الضلالة، لأجل أنّهم على الضلالة، وقد تمكّنت في نفوسهم وانهمكوا في الضلال والغي، فهم يطلبونه للمؤمنين الذين هداهم الله تعالى للصرط المستقيم، الذي أوضح الله اعلامه وأحكم حججه، فقد جنّدوا أنفسهم لذلك وكتموا الحقّ الذي آتاهم الله تعالى وأظهروا النفاق وخدعوكم بإظهار النصيحة والمودعة، ولقوكم ببشر الوجه وزبي الصلاح، ولكن لا يريدون لكم إلا الفساد والخديعة والإضلال عن السبيل المستقيم الموصل الى الحقّ.

وذكر الفعل المضارع في الموضعين، لبيان استمرارهم على ذلك وتجددهم عليها.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾

تأكيد لمضمون ما ورد في الآية السابقة وبيان للتحذير منهم، فإن العدو قد أظهر نفسه بمظاهر الصلاح والموثقة، فالتبس الأمر على المؤمنين، والله يعلم العدو من الصديق الناصح، وقد أخبركم بعداوة هؤلاء، وبين لكم حقيقتهم. فإياكم أن تطيعوا لهم أمراً وتأخذوا منهم النصيحة.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾.

فإنه القادر على نصرته أوليائه وهو يكفيهم أعداءهم.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾

يدفع شرهم ومكائدهم، والتكرار مع إظهار الاسم الجليل للتأكيد على كفايته عز وجل، وفيه إيماء بالعلية، فإنه الله الخالق القادر.

قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾

بيان لأهم أفراد الذين اتصفوا بالضلالة والغواية، وقد ذكر سبحانه وتعالى جملة من أحوالهم، بين البيان والمبين، لمزيد الاعتناء بذكر محل التشنيع، والاهتمام ببحث المؤمنين على الابتعاد عنهم والاكْتفاء بولاية الله تعالى ونصرته، ومثل هذا الأسلوب كثير في القرآن الكريم، فإنه قد يعترض بجمل بين أطراف الكلام مع اتساق الكلام وتناسب أطرافه، وقد ذكر المفسرون وجوهاً في إعراب هذه الجملة.

والمراد من ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ اليهود، لأنهم ينتسبون إلى مملكة يهودا بعد أن تشنت سائر الأسباط من بني إسرائيل واضمحل وباد ملكهم الوثني باستيلاء الآشوريين عليهم وقتلهم لهم.

وقد وصفهم تعالى بتحريف الكلام عن مواضعه، والتحريف إمالة الكلام

عن مواضعه. وقد ذكرنا في احدى مباحثنا السابقة أنّ تحريف الكلام له وجوه متعدّدة فقد يكون بتلبّيس الحقيقة بالكذب، وقد يكون بستر الواقع والحقيقة وحجبها عن الناس، وقد يكون بالتبديل إما بالزيادة وادخال بعض الكلام فيه، أو بالنقصان، أو بتغيير مواضع الألفاظ، وقد يكون بالتأويل المخالف للواقع والتفسير الباطل وغير ذلك، وقد بيّن القرآن الكريم جملة من موارد تحريفهم، والإطلاق يشمل جميع أقسام التحريف ووجوهه، من التحريف الظاهري اللفظي والتحريف المعنوي.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾

بيان لبعض وجوه التحريف، وهو استعمال القول بوضعه في غير المحلّ الذي ينبغي أن يوضع فيه، وإنّما خصّ هذا القسم لأنّه يكشف عن شدّة غيبيهم وضلالهم وتماديهم في العناد، فإنّهم يحرفون الكلام بمحض النسي صلى الله عليه وآله، أي: يقولون له صلى الله عليه وآله وهم يعلمون أنّه على الحقّ بما عرفوا من أوصافه الواردة في التوراة: سمعنا قولك وعصينا أمرك عناداً، مع أنّ السمع لا يكون إلا في موضع الطاعة، فلا بد وأن يقولوا: سمعنا واطعنا، ويمكن أن يكون قولهم ذلك تهكماً واستهزاءً بالرسول الكريم صلى الله عليه وآله.

قوله تعالى: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمَعٍ﴾

المسمع بفتح الميم الثانية، وهذا الكلام يستعمل على وجهين للخير والشرّ، والأوّل اسمع غير مسمع مكروهاً، فكانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وآله بذلك، وهم يضمرون المعنى.

الثاني: أي الشرّ وهو: اسمع حال كونك غير مسمع كلاماً أصلاً بصمم أو موت أو آفة، فأرادت اليهود من هذا القول الدعاء على المخاطب، أي: معنى الشرّ، والمعنى الخير الظاهر فيه هو (اسمع لا سمعت مكروهاً)، ولكنهم يضمرون السوء منه.

قوله تعالى: ﴿وَرَاٰعِنَا﴾

كلمة ذات وجهين أيضاً، وهي عطف على ما قبلها، فقد كشف سبحانه وتعالى مظهراً آخر من مظاهر تحريفهم للكلام، وسوء سرائرهم ونفاقهم، وتقدم تفسير هذه الكلمة في سورة البقرة آية (١٠٤)، وقلنا: إن اليهود كانوا يناسبون بكلمة (راعيننا)، وقد ورد في توراة كلمة (راع) مشالة الى الألف، وتسمى عندهم (قامص)، وهو بمعنى الشر أو القبيح، فتكون بمعنى شيرنا ونحو ذلك من الصفات، أما المؤمنون فكانوا يستعملون هذه الكلمة بمعنى الحفظ والمراعاة أو المراقبة أو غيرها من الصفات الحسنة، وقد سمعها اليهود وأرادوا منها غير المعنى المقصود الصحيح.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى في آية البقرة أن يستعملها المسلمون؛ لئلا يستغلها اليهود في ذم الرسول الكريم ﷺ.

قوله تعالى: ﴿لِيَأْتِيَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ يَدْعُنَا فَنُصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

تعليل لما تقدم، وانتصاب ﴿لِيَأْتِيَ﴾ على العلية، أي: يقولون ذلك ليأتي. واللي: الانحراف والقتل، يقال: لي الحبل، أي: قتل.

والمعنى: يظهرون الكلام بصورة الحق ويريدون خلافه ويميلون به الى المعنى الباطل، سواء في القلب أو باللسان، ويقولون ذلك طعناً في الدين وقدحاً فيه، وقد عرفوا بذلك في مر الزمن.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾

أي: ولو أنهم اختاروا الهدى على الضلال، وقالوا: سمعنا قولك وأطعنا أمرك، وسمع منا ما نقول في مقام الاهتداء وانظرنا باللطف، لكان خيراً لهم من القول الباطل المموه وأعدل في نفسه وأضرب؛ لأن الكلام قد اشتمل على أدب الدين وطلب الهداية والخضوع للحق، وهو خير لهم وأقوم مما قالوه، وقد بدّل

الله سبحانه سماع الردّ منهم بسمع القبول، وقد جعل الإطاعة مكان العصيان وطلب السماع من الرسول ﷺ لهم بدلاً من قولهم: «واسمع غير مسمع»، وجعل ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾ بهمزة الوصل وضم الطاء المعجّمة، بدل قولهم: (راعنا)، وهو المعنى الذي كانوا يغالطون فيه، فإنّ جميع ذلك خير لهم؛ لأنّهم جعلوا قيادهم الى الرسول والطاعة له ويلقون بسعادتهم عنده، وهو الهادي الى الصلاح والسعادة، وكان ذلك أقوم لهم وأعدل لما فيه من الأدب والفائدة العظيمة وحسن العاقبة.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾

أي: أنّهم لم يقولوا ذلك لخيب سرائرهم وتمردهم على الحقّ وإعراضهم عنه، فلعنهم الله تعالى وطردهم عن رحمته بسبب كفرهم ولجاجهم وعنادهم مع الله تعالى ورسوله . والباء في ﴿بِكُفْرِهِمْ﴾ للسببية.

قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

أي: فلا يؤمنون بالله ورسوله بسبب جحودهم ولجاجهم إلا قليلاً منهم، الذين لم يتمردوا على الحقّ ولم يتوغّلوا في المحاوراة مع الله ورسوله، وفي الكلام ايتاس المؤمنين، ويستفاد من كلمة (لو) المشعرة باستحالة وقوع المتمتقّ به أيضاً، فإنّهم ملعونون لا يوقفون للإيمان، والاستثناء من ضمير المفعول في ﴿لَعَنَهُمْ﴾.

أي: أنّ الله تعالى أبعدهم عن رحمته بسبب كفرهم وعنادهم، فلا يؤمنون بعد ذلك إلا فريقاً قليلاً ممّن اختار الطريق الأنفع والأقوم، فشملته العناية الربانيّة فأمن.

فالاستثناء إنّما يكون بالنسبة إلى الأفراد وخروج بعض الأفراد من الحكم المترتب على المجتمع وهو عدم الإيمان المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾، فاستثنى منه قليل الأفراد، ومثل ذلك كثير بالنسبة إلى المجتمعات، لاسيما المجتمع اليهودي الذي استحقّ كثيراً من اللوم والغضب واللعن، إلا بعض الأفراد.

وقيل: إن ﴿قَلِيلًا﴾ صفة لموصوف محذوف، أي: لا يؤمنون إلا إيماناً قليلاً، ولكن اتصاف الإيمان بالقلة إنما هو بلحاظ المتعلق، فيرجع الى ما ذكرناه. والقول: بأن المراد حينئذٍ قليل الإيمان مقابل كامله، أي: لا يؤمنون إلا قليلاً من الإيمان الذي لا يعتد به لجحودهم وعنادهم وغيثهم؛ لأن اللعن إنما كان على الأفراد، ولعنة الله تعالى إيتاهم لا يجوز أن يتخلف عن التأثير بإيمان بعضهم، فاستوجب أن يكون المراد قليل الإيمان الذي لا يعتد به، وهو لا يوجب رفع اللعنة عنهم.

فاسد: أما أولاً، فلان الإيمان يتّصف بالكامل والناقص والمستقرّ والمستودع، كما ورد في القرآن الكريم، ولم يرد فيه اتصاف الإيمان بالقلة والكثرة. وثانياً: فلأن الإيمان القليل - سواء كان صورياً أم قليلاً - مما يعتني به الإسلام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٩٤]، وهو يوجب رفع اللعنة عنهم.

وثالثاً: لا فائدة في هذا الاستثناء بعد استحقاقهم اللعنة مطلقاً.

قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾

خطاب عامّ لجميع أهل الكتاب بالإيمان بما أنزل الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ من القرآن والشريعة وصفات النبي ﷺ، التي عرفوها بأوصافه في كتبهم.

وإنما نسبهم الى إيتاء الكتاب باعتبار أسلافهم الذين أوتوا الكتاب مصوناً من التحريف وعرفوا حقائقه وأحكامه، وهو يكفي في الداعوية الى الإيمان بالرسول الكريم.

قوله تعالى: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾

مما ورد في الكتاب من التوحيد والبشارة برسوله ﷺ وبعض الحقائق التي لم تصل إليها يد التحريف والنقصان، وإنما عبّر سبحانه وتعالى ﴿لِّمَا مَعَكُمْ﴾ دون أن يذكر اسم التوراة، مع كون الخطاب معهم، إيداناً بكمال وقوفهم على حقيقة

الحال، فإن التوراة قد بشرت برسالة خاتم الأنبياء ﷺ، وأن القرآن الكريم المنزل عليه مصدق لها.

قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾

مادة (طمس) تدلّ على محو أثر الشيء واستئصاله، وقد وردت هذه المادّة في القرآن الكريم في خمسة مواضع. والدائر والدارس متقاربة المعنى، ونطمس - بكسر الميم وبالضم لغة - مضارع طمس بفتحها يستعمل قاصراً، ومتعدّياً كما في الآية الشريفة، وفي قوله تعالى: ﴿فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ﴾ [سورة القمر، الآية: ٣٧]، ويعدّى بـ (على) كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَطْمِئِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ﴾ [سورة يونس، الآية: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَيَّ أَعْيُنَهُمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ﴾ [سورة يس، الآية: ٦٦] وطمس البصر هو محو أثره، أي: أعميناهم، قال الشاعر:

من يطمس الله عينيه فليس له نور يبين به شمساً ولا قرا

والوجوه: جمع الوجه، وهو ما يستقبل من الشيء ويظهر منه، وفي الإنسان الجانب الظاهر المقدّم من الرأس الذي يستقبلك منه، ويستعمل في الأمور الحسيّة، كما يستعمل في الأمور المعنويّة، فيقال: وجه الشيء، أي: حقيقته. والتنوين في الوجوه لتحويل الأمر مع لطف، حيث إنّ العذاب لا يلحق إلا ببعضهم، ويحتمل الانطباق على كلّ فرد من القوم، فلا يأمن أحدهم من هذا العذاب.

والأدبار جمع دبر - بضمّتين - وهو القفا، وجملة: ﴿فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا﴾

عطف تفسيري للطمس وبيان له، فيكون الطمس محمولاً على ظاهره، أي: نمحي أثر الوجه ونجعله كالادبار، بتغيير الخلقة الأصليّة، وهو يوجب عدم قيام الإنسان بوظائفه الحيويّة وعدم تحقّق المقاصد التي فطر عليها الإنسان لو كان على غير الصورة التي خلقها الله تعالى، فإنّ الإنسان على خلقته الأصليّة يسعى

للكمال وتحقيق مقاصده الدنيوية والأخروية، وإصلاح شؤون نفسه ونيل سعادته وكل ما يراه خيراً، ولا يتحقق ذلك في طمس الوجه والردّ على الأدبار، فيستلزم الضلال وعدم الفلاح حينئذٍ.

وقد ذكر المفسّرون في معنى الآية الكريمة وجوهاً أخرى، فقيل: إنّ المراد بالطمس تحويل وجوه قوم الى الأفقية في آخر الزمان أو في يوم القيامة، فتصير عيونهم مثلاً في قفاهم.

وقيل: إنّ المراد بالطمس هو الخذلان الدنيويّ، فلا يزالون على الدلّة والمسكنة، قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١١٢].

وقيل: يردهم عن الهداية الى الضلالة، قال تعالى: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾ [سورة الجاثية، الآية: ٢٣].

وقيل: إنّ المراد من الطمس إجلاؤهم من الحجاز وردّهم الى الشام. وقيل: إنّ المراد من الوجه هو الوجهاء والأعيان، ومن الطمس مطلق التغيير، أي: نجعل رؤوسهم أذناً، وذلك أعظم سبب البوار والدمار. وهذه الوجوه خلاف ظاهر الآية الشريفة التي تدلّ على أنّ الطمس تصرّف إلهي في الإنسان يوجب تغيير طبعه عن قبول ما يوافق الفطرة والارتداع عن مطاوعة الحقّ، الذي كان حاصلًا من تغيير البيئة الأصليّة للإنسان، وعدم وصوله الى الكمال اللائق بحاله، وهو يستلزم عدم تحقّق السعادة الدنيويّة والأخروية.

والآية المباركة صريحة في عدم تحقّق هذا النوع من التصرّف الإلهي، وإنما هو وعيد يكشف عن شدّة سخطه بأبلغ وجه، حيث لم يعلّق وقوع المتوعّد به بالمخالفة، ولم يصرّح بوقوعه عندها، تنبيهاً على أنّ ذلك أمر واقع لا محالة غني عن الإخبار به الحقّ، فإنّه تعالى بعد أن دعاهم الى الإيمان بالكتاب الذي نزل

مصدقاً لما معهم فوعدهم بأحسن وجه، ولكنهم خالفوا الله تعالى ورسوله وامتنعوا عن المطاوعة للحق، وكان جزاء ذلك أن حرّموا من العناية الربوبية إلا قليلاً منهم ممن وفق للإيمان، وهنا أوعدهم بالسخط والعذاب.

قوله تعالى: ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾.

توعيد آخر مترتب على الوعيد الأول، أي: إن لم يتحقق الأمر الأول، يتحقق هذا لا محالة. واللعن هو الطرد عن الرحمة.

والتشبيه بأصحاب السبت لبيان تهويل الأمر والإغراق في الوصف، وقد ذكر سبحانه وتعالى أصحاب السبت في آية أخرى، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ * فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٦٥ - ٦٦]، وأصحاب السبت الذين ذكرهم الله عز وجل في قوله: ﴿وَسَأَلْنَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ١٦٣]، وسيأتي ذكر أخبارهم إن شاء الله تعالى.

و(أو) في الآية الكريمة على ظاهرها من التنويع والترديد، والاختلاف بين الوعيدين ظاهر، فإنّ الأول يوجب تغيير الحلقة الأصلية بأن ينصرف عن فطرته التي فطر الله عليها الإنسان في كفاحه وجهاده في الدنيا، نظير ما ورد في آكل الربا ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥]، فراجع ما ذكرناه هناك، وأمّا هذا الوعيد - وهو اللعن كل من أصحاب السبت - فهو يوجب البعد عن الرحمة وسلب التوفيق والرجوع إلى الحلقة الحيوانية، التي ليس لها غرض إلا الأكل والنوم والسفاد، فقد سلب عنه الكمالات المعنوية المعدّة للإنسان، مضافاً إلى أنّ الوعيد الأول لا يعمّ الجميع، وإنّما يختصّ ببعض القوم، بخلاف الثاني فإنّه سيعمهم إن تمرّدوا عن الامتثال، كما هو المستفاد من ارجاع ضمير الجماعة «نلعنهم» الى جميع الأفراد.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾

جملة مستأنفة تقرير لما سبق وإخبار بجرى الله تعالى بوقوع الأمر لا محالة، وأنه سينفذ فيهم ما توعد به، وقد وقع ما توعد به بالنسبة إليهم من نزول اللعنة والسخط عليهم ووقوع العداوة والبغضاء بينهم الى يوم القيامة، كما أخبر به عز وجل في مواضع متعددة في القرآن الكريم. والمراد بالمفعول النفوذ، وحكم الآية المباركة عام لا يختص بقوم دون قوم، وإن كان أظهر مصاديقه ما تقدم في صدر الآية المباركة.

بحوث المقام

بحث دلالي

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾ على أن الذين أوتوا الكتاب كانوا يستميلون المؤمنين الى الضلال بوجه كثيرة، وهذا هو من شعب نفاقهم، وقد بين عز وجل حقيقة الأمر للمؤمنين، وأعلمهم بأن الذين أوتوا الكتاب على عداوة وبغضاء لهم، فلا يغتروا بمظاهرهم، وقد أكد عز وجل ذلك بالأمر بالنظر إليهم، فلا يركنوا الى ما يظهره لهم من العطف وحسن الكلام، فإنهم يبالفون في تحريف الكلام، كما بين عز وجل شطراً منها في الآية الشريفة.

الثاني: يدل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ على عدم الاكتفاء بالمظاهر، ولا بد من الرجوع الى ما بينه عز وجل من حالات الذين أوتوا الكتاب، فإنه تعالى أعلم بما في الضمائر وما تحمله قلوبهم من العداوة والبغضاء، فلا ينبغي التخطي عن تعاليم القرآن في دفع كيد الأعداء ومكرهم والتصدي لنفاقهم وضلالهم.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾، أنّ اهتمام اليهود هو تحريف الكلام، وهو من أهمّ ما اتّصفوا به في العصور، وقد ذكر عزّوجلّ في مواضع متعدّدة في القرآن الكريم وجوهاً مختلفة لذلك، وفي المقام ذكر سبحانه وتعالى وجهاً آخر، وهو تغيير الكلام وإظهاره بصورة الدعاء والخير، وهم يقصدون وراء ذلك شيئاً آخر، كالطعن في الدين والخطّ من منزلة سيد المرسلين أمام أتباعه من المؤمنين، وقد بيّن عزّوجلّ للمؤمنين هذه الخديعة، وأمرهم بالحيلة منهم وأرشدهم الى ما يصحّ أن يقال في مقام التخاطب، ليفوزوا بالخير والسعادة.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾، على أنّهم غيروا مواضع الآيات المباركة، وبه تغيّر المعنى واختلف، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤١]، ولعلّ الأخير يدلّ على أنّ التحريف كان بحذف الكلام أصلاً، بخلاف الأول، فإنّه يدلّ على أنّ التحريف بتبديل مواضع الكلمات.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿مُضِدِقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ أنّ في القرآن الكريم الشيء الكثير ممّا ورد في كتبهم التي لم تنله يد التحريف، فهذا الدين يتفق مع سائر الأديان الإلهيّة في الأصول وكثير من الفروع، فهي تدعو الى التوحيد والعدل بين الناس والنهي عن المعاصي والفواحش، وتأمّر بالتحليّ بكارم الأخلاق، كما يدعو القرآن الى ذلك، فلا يجوز الإعراض عن مطاولة الحقّ والإيمان بالإسلام وإلا فإنّ الجزاء المعدّ لهم يكون عظيماً، وقد ذكر عزّوجلّ نوعين من الوعيد، الطمس واللعنة، وهما يوافقان العمل العظيم الذي هم كانوا عليه، فكان الجزاء موافقاً للعمل، وهو أنّ القوانين الإلهيّة المعروفة هي مشاكلة العقوبة مع الجناية.

السادس: تدلّ نوعية الجزاء - وهي الطمس واللعنة - على نوع العمل

الذي يعملونه، فإنّ الجناية عظيمة، وهي التحريف والتغيير وعدم الإيمان بما يعملونه أنّه حقّ، فاستوجب طمس فطرتهم وبعدهم عن الرحمة الإلهية واختلاف الجزاء باختلاف الأشخاص ونوع العمل.

السابع: أمّا وصف الذين كفروا بأهل الكتاب؛ لإعلامهم بأنّ من تلبس بالكتاب لا ينبغي أن يعرض عمّا في الكتاب الذي أتوه، وأنّ العلماء بالله وآياته لا بد أن يتلبّسوا بما أنزله الله تعالى، فالإصرار على الإعراض يوجب الانسلاخ عن الكتاب وعلمه.

بحث روائي

R في تفسير العسكري: عن الكاظم عليه السلام: كانت هذه اللفظة: «راعنا» من ألفاظ المسلمين الذين يخاطبون بها رسول الله صلى الله عليه وآله، يقولون: «راعنا»، أي: ارع أحوالنا واسمع منا كما نسمع منك، وكان في لغة اليهود معناه: اسمع لا سمعت، فلما سمع اليهود المسلمين يخاطبون بها رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون: «راعنا» ويخاطبون بها، قالوا: كنا نشتم محمداً إلى الآن سرّاً، فتعالوا الآن نشتمه جهراً، وكانوا يخاطبون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون: «راعنا»، يريدون شتمه، ففطن لهم سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: يا أعداء الله عليكم لعنة الله، أراكم تريدون سبّ رسول الله صلى الله عليه وآله جهراً، توهموننا أنكم تجرون في مخاطبته مجرانا، والله لا أسمعها من أحد منكم إلا ضربت عنقه، ولو لا أنّي أكره أن أقدم عليكم قبل التقدّم والاستيذان له ولأخيه ولوصيه عليّ بن أبي طالب القيم بأمر الأمة نائباً عنه فيها، لضربت عنق من قد سمعته منكم يقول هذا. فأنزل الله: يا محمد ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وأنزل:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾، فإنها لفظة يتوصل بها أعداؤكم من اليهود الى سب رسول الله ﷺ وسبكم وشتمكم، ﴿وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾، أي: قولوا سمعنا واطعنا، لا بلفظة راعنا، واسمعوا ما قال لكم رسول الله ﷺ قولاً وأطيعوه، وللكافرين - يعني اليهود الشاقين لرسول الله ﷺ - ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وجيع في الدنيا إن عادوا لشتمهم، وفي الآخرة بالخلود في النار.

أقول: يستفاد من هذه الرواية أن اليهود كانت تستعمل النفاق وبالإهانة لرسول الله ﷺ، فكشف الله خبث سرائرهم بما تفظن به معاذ فهدهم، ولعلّ الرواية من باب ذكر أحد الموارد أو التطبيق.

وفي الدلائل للبيهقي: عن ابن عباس قال: «كان رفاعة بن زيد التابوت من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك، ثم طعن في الإسلام وعابه، فأنزل الله فيه الآيات الكريمة».

أقول: الرواية من باب ذكر أحد المصاديق، فلا تنافي بينها وبين ما تقدم. وفي الدلائل للبيهقي - أيضاً - : عن ابن عباس قال: «كلم رسول الله ﷺ رؤساء من أحبار يهود، منهم كعب بن أسد وعبدالله بن صوريا، فقال لهم: يامعشر اليهود، اتقوا الله وأسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أن الذي جئتكم به الحق، فقالوا: ما نعرف ذلك يا محمد، فأنزل الله فيهم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾.

أقول: الرواية من باب ذكر أحد الموارد، وإن إنكارهم لكلام رسول الله ﷺ كان عن خبث سرائرهم ولجاجهم، فكشف الله تعالى ما حوت به قلوبهم من الصفات الذميمة.

وهناك روايات تدلّ على أن الآيات الكريمة نزلت في حقّ علي عليه السلام، فقله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا﴾ في علي نوراً مبيناً ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾، ولكنها من باب التطبيق والتفسير.

بحث كلامي

لا شك أنّ الجزاء المترتب على الأعمال - قبيحةً كانت أو سالحة أو الملكات النفسانيّة التي لها أثر في الخارج، أو ما لا تكون كذلك إلا أنّها قابلة للزوال ولم يعالجها آنها، فرسخت في النفس بالاختيار - لا بد وأن يكون مطابقاً لها ويناسبها، ويدلّ على ذلك كثير من الآيات المباركة والسنة الشريفة، بل قد يكون الاختلاف حسب العامل بما عنده من الدرجات، أو حسب الأزمنة المعيّنة أو حسب الصفات النفسيّة، بلا فرق في ذلك بين العذاب الدنيوي والأخروي، وأما مسألة الخلود في النار، فقد أجبنا عنه في أحد مباحثنا السابقة، ويأتي التعرّض لها في الآيات المناسبة إن شاء الله تعالى.

والطمس الذي هو نوع من أنواع العذاب الذي يستحقّه المتمرّد أخف من المسخ في الجملة، فإنّ المسخ قلب الشيء أو تبديله الى أسوء منه، وهو تارة: في العين، أي: مسخ الخلق، كما يمسخ الله الإنسان المتمرّد المنهمك في المعصية الى القرد.

وأخرى: مسخ الخلق، وهو يحصل في كلّ زمان ومكان، وذلك أن يصير الإنسان - نستجير بالله - متخلّقاً بخُلُق ذميمة فاسدة من أخلاق بعض الحيوانات، نحو أن يصير في شدّة الحرص كالكلب، وفي الشره كالخنزير أو غيرهما من الحيوانات التي لها خُلُق ذميمة وصفات سيئة.

بخلاف الطمس الذي هو تغيير في الصورة والوجه، بمحو محاسنها وزوال تخطيطها من العين والأنف والحاجب، وجعل الوجه على هيئة الأدبار، وفي المقام لما كانت جماعة من اليهود قد أعرضوا عن الحقّ ومتابعته بعد إقامة الحجّة عليهم، فقد طمس الله تعالى على وجوههم وغيرهم عن تلك الخلقة الأصليّة،

جزاء لأعمالهم الفاسدة ولإعراضهم عن الواقع الذي علمت به ضمائرهم ونفوسهم، وسيأتي في الآيات الآتية ما يرتبط بالبحث إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّ الطمس أو المسخ لو وقع على قوم - أو على فرد - لا يمكن رفعها؛ وذلك لا لأجل القصور في القدرة، فإنَّه تعالى قادر على كلِّ شيء وإذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، بل لأنَّهما من مظاهر غضبه والطرده من رحمته وساحته، ومن حلَّ به غضبه فقد هوى، فالموضوع غير قابل، ولا يكون لائقاً للعود إلى رحمته.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (٤٨)

الآية الشريفة تشتمل على الوعد والوعيد معاً، وتتضمن ما تؤكد عليه الآية السابقة، فإنه بعد ما أمر سبحانه وتعالى الذين أوتوا الكتاب بالإيمان ودعاهم الى الحقّ وأوعدهم السخط واللعنة إن هم أعرضوا عنه، ذكر في هذه الآية المباركة السبب في الحكم المزبور، وبين جَلَّ شأنه أن طريق النجاة منحصر في الإيمان والانصياع الى الحقّ، فإنه لا غفران بدونه، لا ما يتمناه أهل الكتاب. وقد وعد عزّ وجلّ المؤمنين بالغفران ورفع الآثار المترتبة على الماضي، وأرشدهم الى أنّ الكبائر السابقة لا تكون مانعة عن قبول إيمانهم. وفي الآية المباركة كمال الرأفة بهم والامتنان عليهم، فكانت من أرجى الآيات في القرآن الكريم.

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾

جملة مستأنفة مؤكدة لمضمون ما ورد في الآية السابقة، وهي في مقام التعليل للحكم المذكور فيها، أي: إن لم تؤمنوا فإنكم مشركون، والله تعالى لا يغفر أن يشرك به ويحلّ عليكم سخطه وغضبه، وأما الإيمان ففيه الفوز بالمغفرة والنجاة؛ ولهذا كانت الآية المباركة متضمنة للوعد والوعيد معاً.

وقد وردت مثل هذه الآية الشريفة في موضع آخر من هذه السورة أيضاً، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٦].

ولعلّ الاختلاف بينهما - بعد الاتفاق على أنّها تدلان على جميع الآثار المترتبة على الشرك الدنيويّة والأخرويّة إذا آمنوا ورجعوا الى الحقّ - أنّ الآية

الكرمية في المقام تبين أن الطريق في الإيمان دون التمي والتجبي والافتراء على الله تعالى بأنه سيغفر لنا، كما تزعمه اليهود والنصارى، كما حكاها عز وجل في غير موضع من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا أَلِكْتَنِبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَذَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا﴾ [سورة الاعراف، الآية: ١٦٩]، ويدل على ذلك ذيل الآية الشريفة: ﴿فَقَدْ أَفْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، فإنه يدل على نفي جميع إشكال النظي والتمني. وأما الآية الثانية، فإنها تنفي جميع سبل الشرك وأنحائه التي ذكر جملة منها في الآيات السابقة والتالية لها، ويؤكد ذلك ذيل الآية الشريفة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٦]، فإنه يدل على أن الشرك بجميع أنحائه ضلال لا تفاوت بينها.

كما أنه يمكن الفرق بينها بأن الآية الشريفة في المقام تبين رفع الآثار التي ذكرها عز وجل في الآية السابقة من الطمس واللجنة إن هم آمنوا. وأما الآية الثانية فإنها سبقت لرفع الآثار المترتبة على الشرك إذا آمنوا وانصاعوا للحق. ثم إن عموم الشرك يشمل كل ما يشرك بالله تعالى في مقام الألوهية وجميع شؤونها. كما أن للشرك مظاهر مختلفة في مر العصور، فمنها يكون عن الوثنية، فإنهم جعلوا كل نوع من أنواع المخلوقات إلهاً ورباً يدبر أمره، فجعلوا للماء رباً، وللنار إلهاً وللتراب إلهاً وللهواء إلهاً وغير ذلك، وفيهم نزلت الآية الكريمة ﴿أَرْبَابٌ مُتَّفَقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَحِيدُ الْقَهَّازُ﴾ [سورة يوسف، الآية: ٣٩].

ومن الشرك تأليه بعض القوى والنجوم السيارة مما جعلوا المجسمات والأصنام تمثالاً ورمزاً لعبادتها، فكان ذلك هو الأصل في عبادة الأصنام والأوثان وإن خفي ذلك على الذين يعبدونها.

ومن الشرك ما يزعمه جمع في بعض البشر من أنه متولد من الله تعالى ومن العذراء الإنسانية، فكان ابن الله تعالى تولد منها، فجعلوا جل شأنه الواحد ذا

أقانيم ثلاثة: الأب والابن والروح القدس، وأثبتوا لكل واحد من هذه الثلاثة آثاراً خاصة في مقام الألوهية، ومن القائلين بهذا البراهمة والبوذيين والنصارى وغيرهم.

ومن الشرك تأليه بعض أفراد البشر، والقول بأنه خلق العالم وهو رازق أهله.

ومن الشرك بعض آراء الفلاسفة في العالم وخلقهم وتدبيره، وغير ذلك من الآراء والمذاهب المعروفة التي نقلها العلماء في كتبهم العلمية.

وإطلاق الآية الشريفة يشمل الشرك في الذات والفعل والعبادة، بل يشمل الكفر أيضاً باعتبار الحكم الوارد في الآية المباركة، أي: أن الكافر لا يغفر له حتى يرجع عنه ويدخل في الإيمان، وإن لم يصدق عليه المشرك بالعنوان الأولي لكن يمكن أن يقال إن كل كافر مشرك؛ لأن الذي يشاقق الحق والرسول وما أنزله الله تعالى عليه مشرك؛ لأنه جعل ما في يده أو ما عنده شريكاً مع الله، تعالى وهو عز وجل لا يريد، ولعله لذلك ورد التعبير: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ دون المشرك أو المشركين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا بَعِيدًا [سورة النساء، الآية: ١١٥ - ١١٦]، فجعل الشقاق

مع الرسول واتباع غير السبيل المؤمنين من مصاديق الشرك.

والتعبير بالفعل المضارع: «أن يشرك»، للدلالة على أنه لا يغفر للإنسان إشراكه الذي يداوم عليه الى الموت، فإذا انقطع عنه الشرك، فالله يغفر له الذنوب السابقة ويرفع عنه آثارها، وتدلل عليه آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي

التَّوْرَةَ وَمَتْلَهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْئَهُ فَتَازَرَهُ فَاسْتَعْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [سورة الفتح، الآية: ٢٩]، وتقدّم في الآيات السابقة ما يرتبط بالمقام.

والمعنى: أن الله تعالى لا يغفر الشرك بجميع مظاهره؛ لأنّ الحكمة اقتضت خلق الإنسان على أساس الرحمة والعبوديّة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، والله تعالى شرّع الدين الحقّ لتزكية النفوس وتطهير الأرواح عمّا ينافي تلك الحكمة، وإنّ الشرك على خلاف ذلك، فإنّه آخر درجات الهبوط لعقول البشر، وإنّه يفسد أخلاق الإنسان ويوجب السقوط في الشقاء والأخلاق الفاسدة.

قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

أي: يغفر ما دون الشرك من المعاصي وإن عظمت، فإنّها مهما عظمت فلا تصل الى حدّ عظمة الشرك، فإنّ له درجة بعيدة في القبح، وما سواه دونه في الدرجة، ولعلّه لهذا أشار إليه بـ: ﴿ذَلِكَ﴾، وتدلّ عليه كلمة ﴿دُونَ﴾.

والآية الشريفة تدلّ على غفرانه لمن يشاء ممن له أهليّة لقبول الفيض الإلهي والغفران بسبب الأعمال الصالحة التي تؤهّل الإنسان للصالح والسعادة، فإنّ الله تعالى يغفر له برحمته الواسعة وحكمته المتعالية، فكانت المشيئة مطابقة للحكمة المتعالية، فإنّها تقتضي أن يكون الغفران للمذنب الذي له الأهليّة والاستعداد المكتسب بالأعمال الصالحة وغيرها، وعدم الغفران للمشرك.

ويستفاد من وقوع المشيئة بعد الغفران أمور:

الأول: أنّها وردت لدفع ما يتوهم أنّ ذلك خرج عن قدرته المتعالية، أو أنّ لأحدٍ التأثير عليه عزّوجلّ فيقهره على المغفرة قاهر، ولعلّه لأجل ذلك وقعت المشيئة في كثير من الموارد من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا

مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوذٍ ﴿سورة هود، الآية: ١٠٨﴾، فَإِنَّ الخلود أمر ثابت، وتعليقه على المشيئة لبيان أن ذلك غير خارج عن قدرته، ولا يكون لأجل قهر قاهر عليه.

الثاني: أتمها تدلّ على أن المغفرة وعدمها لا تكونان جزائيتين، بل تكونان وفق حكمة متعالية وهو العزيز الحكيم، فإنها اقتضت أن لا يغفر للشرك الذي يوجب فساد الفطرة وصرف الإنسان عما اقتضته خلقته الأصلية، وهي العبودية للواحد القهار، كما بيّنه عزّوجلّ في قوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦].

الثالث: إنما ذكر المشيئة لئلا يعتزّ الناس برحمته تعالى، فيتركوا العمل اتكالاً عليها، وإلا لغي التشريع وبطل الأمر والنهي.

وقد اختلف العلماء والمفسرون في المراد من الآية الشريفة، حتى جعلها بعضهم من المتشابهات التي لا يمكن فهم معناها، والحق ما ذكرناه.

وإطلاق الآية المباركة يدلّ على غفران الذنوب غير الشرك مطلقاً، ولكن لا ينافي هذا أن يكون غفرانه لسائر المعاصي والذنوب دون الشرك بالطرق التي ذكرها عزّوجلّ في غير موضع في القرآن الكريم، مثل شفاعة من جعلت له الشفاعة، كالأنبياء والملائكة والأولياء، ومثل الأعمال الصالحة التي تكفّر الذنوب.

كما أنّ إطلاق الآية المباركة يدلّ على غفران الذنوب والمعاصي غير الشرك بحسب الحكمة المتعالية، وإن لم يبادرها بالتوبة، وأما مع التوبة فإنه يغفر جميع الذنوب حتى الشرك بحسب وعده العظيم، قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣ و٥٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾

تعليل لعدم غفران الشرك، وإظهار اسم الجلالة لزيادة الرهبة وادخال الروح في النفوس، وإظهار تقييح الشرك وتفضيح عمل المشرك.

ومادة (فري) تدلّ على القطع، والافتراء افتعال، قال الراغب: الفري قطع الجلد للخز والإصلاح والإفراء القطع للإفساد، والافتراء فيها وفي الإفساد أكثر، ولذلك استعمل في الكذب والشرك والظلم. وفي الجمع: فريت الأديم اذا قَطَعْتَهُ على وجه الإصلاح، وأفريته اذا قَطَعْتَهُ على وجه الفساد.

وكيف كان، فهو يطلق على الكذب المختلق؛ لأنّه يوجب فساد الأقوال والأعمال، وقد ذكر المصدر الذي هو الافتراء مع صفته اللازمة وهو الإثم و﴿عَظِيمًا﴾ صفة للمصدر وهو الافتراء أو الإثم.

والمعنى: ومَنْ يشرك بالله تعالى الجامع لجميع صفات الكمال والمنزّه عن جميع صفات الجلال، فقد ارتكب الإثم العظيم الذي يستحقّ دونه الآثام، فلا تتعلّق به المغفرة، والوجه في ذلك أنّه يجعل الشريك الذي اجتمع فيه صفات المخلوقين من الحدوث ونقص الإمكان والاحتياج ونحو ذلك بمنزلة الآلهة ويختلق له الصفات الإلهية، وما ذلك إلا افتراء وإثم والقائل به مرتكب لإثم عظيم لا يستحقّ معه المغفرة المعدّة لسائر الذنوب والمعاصي.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدلّ الآية الشريفة على عظم أمر الشرك وقبحه الشديد، ويكفي في ذلك أنّه تعالى لا يغفر أن يشرك به، ولعلّ ما ورد في قوله تعالى حكاية عن لقمان: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة لقمان، الآية: ١٣]، إشارة إلى هذه الجهة، أيضاً، فإنّ الظلم الذي لا يغفر لصاحبه هو عظيم.

وعموم الآية الشريفة يشمل جميع أنحاء الشرك الجلي منه والخبّي، وجميع أقسامه إن كان الشرك عن عقيدة واختيار، فلا يشمل ما لو كان الشرك بالقسوة كالإكراه والاضطرار، ولعلّ التعبير بالمبني للمجهول ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾؛ للإشارة إلى ذلك، وفيه إيحاء أيضاً إلى أنّ الشرك قد يتحقّق وإن لم يعلم صاحبه به، فلا بد من الرجوع إلى الإسلام وتعاليمه ودين الحقّ لدفع ذلك.

وقد بيّن عزّ وجلّ السبب في عدم غفرانه للشرك في هذه الآية الكريمة بأنّ فيه الافتراء وارتكاب الإثم العظيم، كما بيّن سبباً آخر في الآية المباركة التي هي نظير هذه الآية، وهو أنّ الشرك يوجب الضلال والغواية؛ لأنّ كلّ ما يتوهّمه المشركون هو افتراء وكذب، فإنّ فطرتهم تنادي بالوحيّة الله الواجب الوجود.

وأما قوله تعالى: ﴿وَيُغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، فهو يدلّ على أنّ غير الشرك من المعاصي والآثام هي دون الشرك وإن اختلفت في الدرجات، لكنّها لا تمنع من تعلّق غفرانه عزّ وجلّ بها، فإنّها مهما بلغت في العظمة لا تصل إلى درجة الشرك الذي هو ظلم عظيم لا يغفره ربّ العالمين؛ لأنّه تصرف في سلطانه، بخلاف غير الشرك من الكبائر، فإنّ سعة رحمته عزّ وجلّ تشمل جميع الذنوب، وهي تتضمّن السبب في غفرانها؛ لأنّها دون الشرك، هذا إذا لم تصدر توبة من فاعلها، وإلا فإنّ الذنوب جميعها - الشرك وغيره - مغفورة مع تحقّق التوبة بمقتضى وعده عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ [سورة الزمر، الآية: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [سورة الانعام، الآية: ١٢].

وتقدّم في بعض الآيات المباركة معنى غفران الذنوب، وذكرنا أنّ الغفران هو ستر الذنوب ومحو آثارها، ومما ذكرنا يظهر فساد ما ذكره جمع من المفسّرين في تفسير هذه الآية الكريمة مع أنّها بعيدة عن سياقها، بل بعضها ينافي قداسة القرآن.

وقد ذكرنا ما يتعلّق بقوله تعالى: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فإنّ هذه الكلمة وقعاً

كبيراً في هذا الموضوع، فإنها تدلّ على أنّ الله تعالى القدرة في غفران جميع الذنوب حتى الشرك، لكنّه لا يفعل إلا ما يوافق حكمته المتعالية، وأنّ الغفران لا يكون تصرفاً في سلطانه التام، وتقدّم ما يتعلّق بذلك فراجع.

بحث روائي

في تفسير علي بن إبراهيم بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: دخلت الكبائر في الاستثناء؟ قال: نعم».

أقول: الغفران عن الكبائر مشروط بالموت مع الإيمان، وتقدّم أنّ الاجتناب عن الكبائر سبب لغفران الصغائر، كما تدلّ عليه الآية الشريفة السابقة، ولا إشكال في أن يتعلّق المشيئة بفعل مشروط بالاختيار، فالكبائر داخلّة في الاستثناء، فإنها قابلة للغفران بشرط بقاء الإيمان.

وفي الفقيه: عن الصدوق قال: «سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، هل تدخل الكبائر في المشيئة؟ قال: نعم ذلك إليه عزّ وجلّ، إن شاء عاقب عليها وإن شاء عفى».

أقول: تقدّم ما يتعلّق به وأنّ مشيئته تعالى قد يتعلّق بالغفران والعتو عن الكبائر إن تحققت الأهلية في العبد، وإلا عاقب عليها، فلا قصور في المشيئة أصلاً، فإنّه تعالى يصنع ما يشاء ويفعل ما يريد.

وفي الدرّ المنثور: عن أبي أيوب الأنصاري قال: «جاء رجل الى النبي صلّى الله عليه وآله فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام، قال: وما دينه؟ قال: يصلي ويوحّد الله تعالى، قال: استوهب منه دينه فإنّ أبي فابتعه منه، فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي صلّى الله عليه وآله فأخبره فقال: وجدته شحيحاً على دينه، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾».

أقول: الرواية على فرض صحتها تدلّ على أنّ الكبائر قابلة للعفو والغفران، بخلاف الشرك فإنّه غير قابل لذلك إلا بالتوبة، وقد ذكر عليه السلام بعض علامات الشرك وعدم استقرار التوحيد في القلب بالامتحان، والآية المباركة من باب التطبيق، أو من باب تعدّد منشأ النزول.

R وفيه - أيضاً - أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عمر، قال: «لما نزلت: ﴿قُلْ يَعْبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾، فقام رجل فقال: والشرك يا نبيّ الله؟ فكره ذلك النبيّ عليه السلام فقال: إنّ الله لا يغفر أن يشرك به».

A أقول: قريب منها غيرها، والرواية تبينّ عظمة قبح الشرك، وأنّه لظلم عظيم وغير قابل للعفو والغفران، فلو مات الشخص على الشرك بلا توبة دخل النار كما تدلّ عليه الآية المباركة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، ولو تاب فتشملة الآية المباركة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، فلا تنافي بين الآيتين المباركتين.

وأما الشفاعة فلا تشمل الشرك أصلاً؛ لأنّ من شرائطها الإيمان، وبين الموحّد والمشرك بون بعيد لا تناسب بينها أصلاً، وبذلك يمكن أن يجمع بين الآيتين الشريفتين أيضاً.

R وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «قال رسول الله عليه السلام: ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً إلا حلّت له المغفرة، إن شاء غفر له وإن شاء عدّبه، إن الله استثنى فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾».

R أقول: تقدّم ما يتعلّق بهذه الرواية وأمثالها سابقاً. وأخرج الطبراني عن سليمان قال: قال رسول الله عليه السلام: «ذنب لا يغفر،

وذنب لا يترك، وذنب يغفر، فأما الذي لا يغفر فالشرك بالله، وأما الذي يغفر فذنب بينه وبين الله عز وجل، وأما الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً.

أقول: قريب منه ما عن البيهقي في شعب الإيمان وما عن أهل البيت عليهم السلام في كتب الأحاديث، ومن مات على الشرك فقد حرّم الله عليه الجنة، فلا يغفر له وأما الذي بينه وبين ربه - كترك بعض الواجبات - فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه، وتشمله الشفاعة أيضاً، وأما ظلم العباد بعضهم بعضاً فإنه لا يترك لما يترتب عليه من الحقوق التي لا بد من استرضاء صاحب الحق كما فصلناه في الفقه.

وعن الصدوق في الفقه: عن ثوير، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «ما في القرآن آية أحب إليّ من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾».

أقول: لأنّ غفرانه تعالى المذنبين من أجل مظاهر رحمته التي سبقت كل شيء.

وعن ابن مسعود قال: «أربع آيات في كتاب الله عز وجل أحب إليّ من حمر النعم وسودها، في سورة النساء قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾».

أقول: هذه الآيات كلّها تشير الى أمر واحد، وهو العفو عن السيئات الصادرة عن المذنبين ورفع درجات المحسنين، وتقدّم أنّ ذلك من أجل مظاهر رحمته.

وفي الفقيه بإسناده عن زيد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «المؤمن

سند

R

R

على أي حال مات، وفي أي يوم مات وساعة قبض، فهو صديق شهيد، لقد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول: لو أنّ المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض، لكان الموت كفارة لتلك الذنوب، ثم قال: من قال: لا إله إلا الله بإخلاص، فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ - الحديث.

أقول: إنّ أسباب التكفير مع حفظ الإيمان حين الخروج من هذه الدنيا الى عالم الآخرة كثيرة، منها سكرات الموت، ومنها دعاء المؤمنين والصلحاء له، ومنها الصدقة الجارية وذكر الخير، ومنها الشفاعة، وتقدّم قوله تعالى كما عن نبينا الأعظم: «اغفر ولا ابالي»، ويبيّن ذلك ذيل الآية المباركة.

وفي المجمع: عن الكلبي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، نزلت في المشركين وحشي وأصحابه، وذلك أنه لما قتل حمزة، وكان قد جعل له على قتله أن يعتق فلم يوف له بذلك، فلما قدم مكة ندم على صنيعه هو وأصحابه، فكتبوا الى رسول الله ﷺ: إنا قد ندمنا على الذي صنعناه، وليس يمنعنا عن الإسلام إلا إنا سمعناك تقول وأنت بمكة: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾، وقد دعونا مع الله الهاً آخر وقتلنا النفس التي حرّم الله إلا بالحق وزنينا، فلولا هذه لاتبعناك، فنزلت الآية: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾، فبعث بها رسول الله ﷺ الى وحشي وأصحابه، فلما قرؤهما كتبوا إليه: هذا الشرط شديد نخاف أن لا نعمل عملاً صالحاً فلا نكون من أهل هذه الآية، فنزلت: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فبعث بها إليهم فقرؤها فبعثوا إليه: إنا نخاف أن لا نكون من أهل مشيئته، فنزلت: ﴿قُلْ يَعْبادي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»، فبعث بها إليهم، فلما قرؤها دخل هو وأصحابه في الإسلام ورجعوا الى رسول الله، فقبل منهم، ثم قال لوحشي: اخبرني كيف قتلت حمزة؟ فلما أخبره قال: ويحك غيب شخصك عني، فلحق وحشي بعد ذلك بالشام وكان بها الى أن مات.».

أقول: على فرض صحّة الرواية أنّها تدلّ على شقاء الوحشي وأصحابه وأنهم كانوا بعيدين كلّ البعد عن الفطرة الإنسانيّة والمعارف الإلهيّة، وأنّ رسول الله ﷺ الذي هو رحمة للعالمين أراد أن يستنقذهم من المهالك ويقرّبهم الى الفطرة المستقيمة وما فيه نجاتهم، فأبوا ذلك، فأضروا شقاهم وأسلموا إسلاماً ظاهرياً لحقن دمائهم، وإنّ الآيات المباركة لم تنزل في حقّ وحشي وأصحابه، وإنّما هو من باب التطبيق وسرد الحجّة، وقد ذكر في بعض التواريخ أنّه سكن حمص إحدى مدن الشام ومات فيها، وكان مدمناً الخمر.

وفي الجمع: روى مطرف بن شخير عن عمر بن الخطاب قال: «كنا على عهد رسول الله ﷺ إذا مات الرجل منا على كبيرة، شهدنا بأنّه من أهل النّار حتى نزلت الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فأمسكنا عن الشهادات.

أقول: أمثال هذه الرواية كثيرة، وتقدّم في بحث الشفاعة أنّ من مات على كبيرة لا يكون من أهل النّار؛ لأنّ أسباب التكفير كثيرة حتى بعد الموت، وأما لو مات على الشرك، فإنّه لا يغفر له بمقتضى هذه الآيات المباركة وغيرها من الآيات الشريفة.

وفي تفسير العياشي: عن أبي العباس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً؟ قال: من ابتدع وليتاً (رأياً) فأحبّ عليه وأبغض.».

أقول: يستفاد من هذه الرواية وأمثالها أنّ للشرك مراتب متفاوتة جدّاً، كالإيمان، وأن أدناها ما ذكر فيها من الحبّ والبغض باعتبار الولاية.

بحث قرآني

ليس بين الآيات المباركة التي تدلّ على شيء واحد أو تهدف أمراً معنوياً خاصاً أو تثبت حكماً أو ما يتعلّق بعالم الدنيا أو الآخرة، أيّ تناف وتضاد، كما تقدّم في أحد مباحثنا السابقة.

وربما يتوهم التنافي بين هذه الآية الشريفة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وبين قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، باعتبار أنه عزّوجلّ جعل السبب في التكفير عن السيئات الاجتناب عن الكبائر، وأما الآية الكريمة التي تقدّم تفسيرها فإنها تجعل الإعراض عن الشرك موجباً لغفران ما دون ذلك، سواء كان كبيرة أم غيرها.

إلا أنّ التمعّن في الآيتين المباركتين يكشف أنّ آية اجتناب الكبائر تجعل من أسباب التكفير عن الخطايا والذنوب الصغائر، اجتناب الكبائر، وآية نفي الغفران عن الشرك تدلّ على أنّ الله تعالى يغفر ما دون الشرك، ولم يبيّن عزّوجلّ طرق الغفران وأسبابه، فهي من هذه الجهة مجتمعة ترفع إجمالها الآيات الأخرى التي تبيّن أسباب الغفران، كآية اجتناب الكبائر، والآية التي تثبت الشفاعة لأهل الشفاعة، والآية التي تدلّ على استغفار الملائكة لأهل الإيمان وأنّ الأعمال الصالحة تكفّر السيئات، وغير ذلك ممّا ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فالله جلّ شأنه يغفر ما دون الشرك بأسبابه الخاصة المعروفة، وأما الشرك فلا تؤثر تلك الأسباب فيه مطلقاً. مضافاً إلى أنّ الشرك من أكبر الكبائر، وأنّ اجتنابه يوجب التكفير عن مطلق السيئات أيضاً، فعلى أي حال لا تنافي بين الآيات الشريفة.

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ
 فَيَلًا (٤٩) أَنْظَرَ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا (٥٠) أَلَمْ
 تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ
 لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا (٥١) أَوْلَٰئِكَ الَّذِينَ
 لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا (٥٢) أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلَكِ
 فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا (٥٣) أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن
 فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا (٥٤)
 فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا (٥٥) إِنَّ الَّذِينَ
 كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بِدَلْنُهُمْ جُلُودًا
 غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا (٥٦) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا
 لَهُمْ فِيهَا أَرْوَاحٌ مُّطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا (٥٧) ﴾

الآيات الشريفة تتعرض لحال الكفار واليهود منهم بالخصوص، وتعرفنا
 بعض صفاتهم وطباعهم، وتكشف عن بعض ما تطويه نفوسهم من النوايا السيئة
 والصفات الذميمة، وتهتدهم حيناً وتشهر بهم حيناً آخر.

فقد ذكر عزّ وجلّ في هذه الآيات أهمّ تلك الصفات، وهي الكبر والغرور
 وتزكيتهم ومدحهم لأنفسهم وحسبانهم أنّهم أفضل أهل الأرض وحقدهم
 بالنسبة إلى الإيمان وأهله والافتراء والكذب عليهم، مع إعراضهم عن الحقّ
 الذي هو الإيمان بالله ودينه القيم؛ لأنّهم يؤمنون بالجبّات والطاغوت، ممّا أوجب
 لعنهم وبعدهم عن رحمته عزّ وجلّ، فلا يوفقون لتكميل أنفسهم بالكمالات، فهم

على دناءة من الأخلاق واتصاف بالذائل - كالحسد والبخل - وقد أوعدهم عز وجل العذاب الأليم الأبدى الذي لا ينفك عنهم. وأما المؤمنون فقد أوعدهم الأجر الجزيل ليكونوا على بينة من أمرهم. وليعلم أن الله تعالى يوصل كل عامل الى نتيجة عمله، فلا يضيع أجر العاملين، والآيات المباركة لا تخلو من الارتباط بما قبلها.

التفسير

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾

التزكية: التطهير والتنمية، والزكاة، النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، سواء كان ذلك في الأمور الدنيوية أو الأخروية. بالتطهير عن الأوساخ وتزكية النفس تطهيرها عن ما يوجب البعد عنه تعالى، بحيث يستحق الإنسان في الدنيا الأوصاف المحمودة لطهارة خلقه، وفي الآخرة المثوبة وعلو الدرجات، ولا تحصل إلا بالعمل على وفق الشريعة وترويضها على التقوى والعمل الصالح.

وهي قد تنسب الى العبد إذا كان مكتسباً ومتحريراً لما فيه تطهير نفسه، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [سورة الشمس، الآية: ٩]. وأخرى: تنسب الى الله تعالى لكونه الباعث والمخالق والمهدي لذلك في الحقيقة، كقوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ .

وثالثة: تنسب الى النبي ﷺ؛ لأنه واسطة الفيض، وبه يصل العبد الى المقامات العالية، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٢]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [سورة التوبة، الآية: ١٠٣].

ورابعة: الى العبادة التي هي وسيلة لتطهير النفس وتزكيتها، نحو قوله تعالى: ﴿وَحَنَاناً مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾ [سورة مريم، الآية: ١٣].
وقد تكون التزكية بالخلقة، بأن يجعل بعض عباده طاهر الخلق عالماً لا بالتعلم والممارسة، كما في المعصومين من الأنبياء والأئمة عليهم السلام.
وتزكية الإنسان نفسه على قسمين:

الأول: التزكية بالفعل، وهذه هي التزكية الحقيقية المحمودة في القرآن الكريم، وقد حثّ عليها في مواضع كثيرة منه، مثل قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّهَا﴾ [سورة الشمس، الآية: ٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ [سورة الاعلى، الآية: ١٤]، وتقدّم أنّها لا تحصل إلا باتيان الواجبات واجتناب الحرّمات والشُرور والآثام والتوجّه إليه سبحانه وتعالى.

الثاني: التزكية بالقول والادعاء، كتزكية العادل غيره إن كان مطابقاً للواقع. وقد يكون تزكية الإنسان نفسه لنفسه، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً، كما نهى الله تعالى عنه: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ﴾، ولذا قيل: «مدح الإنسان نفسه من أقبح القبائح؛ لأنّه يرجع الى الغرور والجهل والاستكبار.

وعبارة: «لم تر» تستعمل في مقام التعجّب والإنكار مع الغير والتنبيه الى شناعة الفعل وردائه، وقد وردت في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، لاسيما أحوال أهل الكتاب.

والمراد (بالذين) هم أهل الكتاب ممّن تقدّم ذكرهم، خصوصاً اليهود، ولم يصفهم عزّوجلّ بأهل الكتاب، لأنّ من كان عالماً بالله تعالى وبالكتاب، لا ينبغي له أن يتّصف بالردائل، فإنّه بعيد عن الكتاب وتعاليمه.

وأما تزكيتهم لأنفسهم فقد حكى عزّوجلّ عنهم في مواضع متفرقة من القرآن الكريم، منها قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَهُ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٨]، وقولهم: ﴿لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ

قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿سورة البقرة، الآية: ١١١﴾، وقولهم: ﴿لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٨٠]، وغير ذلك مما هو من مظاهر تركيتهم لأنفسهم، فإن لها مصاديق كثيرة.

قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾

إبطال لتزكية أنفسهم، والآية الشريفة بأسلوبها الجميل ولحنها الجذاب ردّ لهم، وتبيّن أنّها عادة سيئة، وترشد الناس الى أنّ التزكية من شؤون الربوبية يختصّ بها من يكون عليماً خبيراً وغنياً، فالإنسان الفقير المحتاج الذي لا يملك لنفسه شيئاً مهما بلغ من الفضائل والكمال والشرف غير قابل لتزكية نفسه، فهي كلّها نعم ربوبية فيضها على من يشاء من عباده، فهو يزكي من عباده، لعلمه بأحوالهم وأفعالهم وأخلاقهم وسرائرهم، وقد تعارض تركيتهم لأنفسهم مع ما فيهم من الصفات وهم يعلمون ذلك، والمزكي لنفسه لا بد من أن تطابق سريرته مع علانيته، فالله تعالى يزكي من يشاء من عباده المؤمنين الصالحين الذين تأهلوا لذلك؛ لأنّه عزّ وجلّ العليم الخبير بالحقائق وخفايا الأمور قد زكى جلّ شأنه في القرآن الكريم أنبياءه العظام ورسله الكرام وبعض أوليائه بالصلاح والتقوى، ومن أعظمها ما ورد في شأن نبيّنا الأعظم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم، الآية: ٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَلًا﴾

الفتيل الخيط الذي في شقّ النواة، ويضرب به المثل في الشيء الحقيق، كما أنّ النقيير هو الذي في ظهر النواة، والقطمير هو قشرتها الرقيقة، وقد وردت جميعها في القرآن الكريم أمثلة للقلّة والحقارة.

وقيل: الفتيل هو ما يقتل بين الأصابع من خيط أو وسخ فتدلكه بها.

والآية المباركة في موضع التعليل للآية السابقة، أي: أنّ الله تعالى يزكي

من يشاء لأنّه لا يضيع الحقوق، بل يضعها في موضعها، ولا يظلم أحداً فلا يسلبه

حقه، فإن كان زكياً يصله الى جزاء عمله، وإن لم يكن كذلك فلا يستفاد من تركيته لنفسه شيئاً.

ويستفاد من ذلك أن التزكية الحاصلة من الإنسان لنفسه إنما هي من الظلم للنفس؛ لأنه إن لم يهدبها عن الرذائل ولم يزيئها بالكمالات، رجع ذلك الى الغرور والتكبر والاستعلاء على الغير.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾

بيان لبعض ما يتصف به من يزكي نفسه، وقد ذكر عز وجل ثلاثة أوصاف له: الكذب، والبخل، والحسد، ويظهر من ذلك أن التزكية للنفس أمر مستنكر تستتبع أهم الصفات الرذيلة وأشنع الأخلاق الفاسدة، ولمزيد التشنيع عليهم أن الله تعالى أمر نبيه الكريم ﷺ بالنظر تأكيداً للتعجب المستفاد من سياق الآية الشريفة، وأتهم مع تركيتهم لأنفسهم وادعائهم الفضل لها باطلاً، يفترون على الله الكذب بتلك الافتراءات التي حكاها عز وجل في مواضع متفرقة، كادعائهم النبوة، وأن الله تعالى خصهم بحبه وولايته، وغير ذلك مما افتروه عليه سبحانه وتعالى.

ويستفاد من الآية الشريفة أن التزكية بنفسها كذب؛ لأنه تصرف في سلطان الله تعالى. وفي التصريح بالكذب مع أن الافتراء أيضاً - كذلك كما عرفت - للتأكيد والمبالغة على شناعة الفعل، فإن الكذب على الله تعالى يختص بمزية، وهي أنه افتراء محض.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾

أي: كفى بالكذب على الله تعالى أنه إثم ظاهر واضح؛ لأن في التزكية جرأة على الله تعالى ومحادة له عز وجل وشرك وتصرف في سلطانه، ووصف الذنب بالمبين لتعظيمه وذمّه، وهو كاف في استحقاقهم العذاب والجزاء، وتقدم أن من يشرك بالله تعالى فقد افترى إثماً عظيماً (الآية - ٤٨)، وهنا كان إثماً مبيناً للإرشاد

الى كون فاعله آتماً بالإثم الظاهر، ومعه كيف تتحقق التزكية لأنفسهم منه، ولا يمكن أن يكون زكياً عند الله تعالى.

ويستفاد منه أن التزكية للنفس من الإثم الواضح الذي يمنع الإنسان من نيل الخيرات والوصول الى الكمالات، فهي مع الشرك متساويان في منع نزول الرحمة والمغفرة، كما عرفت في الآية الكريمة السابقة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِّنَ الْكِتَابِ﴾

تقدّم أن مثل هذا الخطاب ذو الأسلوب الرفيع يدلّ على التقريع والتوبيخ بأنهم مع اتيانهم النصيب من الكتاب لا بد أن يكون كافياً في ردعهم عن القبائح والآثام، وللتعريض بأحوالهم بأنهم على خلاف الحقيقة، فإنهم مع ادعائهم ايتاء الكتاب لا يكونون كذلك، إلا أنهم أوتوا نصيباً باعتبار ما بقى من الكتاب الإلهي الذي أنزله عزّ وجلّ لتكميل النفوس وتهذيبها، ولكنهم ضيعوه بالتحريف والتبديل، وفي الآية الشريفة التأكيد للتعجب السابق.

قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطُّغُوتِ﴾

مادة «جبت»، تدلّ على كلّ ما لا خير فيه، وقد استعملها القرآن الكريم في كلّ ما يعبد من دون الله سبحانه وتعالى لرجوعه الى الضلال، وفي حديث الدعاء: «اللهم العن الجوايبت والطواغيت، وكلّ ندّ يدعى من دون الله»، وسمّي بالجبت كلّ ضال مضلّ. والطاغوت مبالغة في الطغيان، يطلق على كلّ متجاوز عن الحدّ في الطغيان والضلال، مثل الأصنام والشيطان، ورؤساء الشرك والعناد، والجبت والطاغوت يشتركان في إطلاقهما على كلّ ما يكون سبباً للخروج عن الحقّ والصراط المستقيم، سواء كان صنماً أو شيطاناً أو إنساناً أو العصبية والأهواء الباطلة، فلها وجود نوعيّ يشمل جميع الأفراد والمصاديق التي تكون ضالّة ومضلّة، وقد ذكر العلماء والمفسرون لهاتين الكلمتين معان متعدّدة، والحقّ أنّها مصاديق لها، وإنّما تعرف من القرائن المحفوفة بالكلام.

والآية الشريفة تدلّ على خبث باطنهم في أنّهم يتركون الهداية والإيمان بالحقّ، ويؤمنون بكلّ ضالّ مضلّ، وأنّهم نصرّوا المشركين وقضوا للجبّيت والطاغوت كما حكى عنهم عزّ وجلّ بعد ذلك، فحرموا أنفسهم من كلّ خير وهداية.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾

بيان لإيمانهم بالجبّيت والطاغوت، أي: يحكمون لقومهم الذين كفروا، فاستحقوا بذلك أن يكونوا مؤمنين بها، فإنّ الحكم للباطل إنّما يكون لأجل أنّه من مصاديق الجبّيت والطاغوت.

قوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾

بيان لقولهم واظهار لعقائدهم، والآية المباركة إشارة الى أهل مكة ومشركيها، أي: أنّهم حكموا لهم بأنّهم أهدى من أهل الإيمان وأقوم سبيلاً. وإنّما أوردوا أفعل التفضيل في كلامهم على سبيل الاستهزاء، وإلا فإنّهم لم يلحظوا معنى التشريك فيه. وقد وصف سبحانه وتعالى الرسول ﷺ واتباعه بالوصف الجميل، فإنّهم الذين آمنوا تخنّطه لمزاعم الكافرين وردّاً لما وصفوا أهل الإيمان بأشنع البائت.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾

أي: أولئك الذين أوتوا نصيباً من الكتاب لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وإنّما أشار إليهم بالبعد لأجل بعدهم عن الحقّ وغورهم في الضلالة وكفرهم بالرسول ﷺ وخبث باطنهم.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَلْمَنَ اللَّهَ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾

بيان لجريان سنّته جلّ شأنه في الذين لعنهم الله تعالى وطردهم عن رحمته بأنّه لا ناصر لهم، ومنّ ذا ينصر على الله منّ لعنه، فلا ينصرهم أحد فيمنع عنهم العذاب.

قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ﴾

بيان لصفة أخرى من الصفات الذميمة التي اتصف بها من زكى نفسه بعد أن وصفهم بالإيمان بالجبت والطاغوت والعداوة للرسول ﷺ وللمؤمنين وتفضيل المشركين عليهم.

وهذه الصفة هي البخل الذي يكون مصدراً لجملة من الرذائل الأخلاقية، وكان سبب ذلك أن سبيل الهداية بعد ما خفقت في تهذيب النفوس المريضة التي تدعي لنفسها الكمال وتركها بالفضائل وهم بعداء عنها.

(وَأَمْ) منقطعة، أي التي لا تقع في اللفظ معادلة لهمزة استفهام قبلها، وإن تضمنت معنى الاستفهام والإنكار مع ترقق واضراب عن ما قبلها، كما يستفاد من سياق الكلام.

والمراد إنكار أن يكون لهم نصيب من الملك وإبطال لما يدعونه في ذلك، أي ليس لهم ذلك. واحتمل بعضهم أن تكون (أَمْ) متصلة، وقد حذفت همزة، والتقدير: أهم أولى بالنبوة أم لهم نصيب من الملك.

ونوقش فيه بأن حذف همزة إنما يجوز في ضرورة الشعر، ولا ضرورة في القرآن الكلام.

وكيف كان، فالآية الشريفة في مقام تعداد رذائل ما يتصفون به بعد ادعائهم الكمال في التزكية لأنفسهم، وهكذا شأن التزكية الباطلة، فيكون المنساق من الآية المباركة هو الاضراب بالترقي في توبيخ اليهود، والإنكار على المزكي لأنفسهم.

والمراد بالملك هو السلطنة على الأمور المعنوية والمادية، كالنبوة والولاية والهداية والثروة، كما هو المستفاد من سياق الآية الكريمة، فإنها تحكي عن أحوال اليهود وأهل الكتاب الذين يدعون لأنفسهم الولاية والقضاء والانتصار على المؤمنين ورجوع الملك الظاهري إليهم، وغير ذلك مما حكي عنهم القرآن الكريم

في مواضع مختلفة. وقد ذكر المفسرون في تفسير الملك وجوهاً مختلفة لا دليل عليها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾

النقير اسم للنقطة التي في ظهر النواه - كما عرفت آنفاً - وقيل: إنه فعيل بمعنى المفعول - كالقتيل أو الفتيل - وهو المقدار اليسير الذي يأخذه الطير من الأرض بنقر منقاره. وقيل: غير ذلك، والظاهر أن الأول تشبيه بما نقر بمنقار الطائر أو منقار الحديد الذي تحفر به الأرض الصلبة.

وكيف كان، فهو مثال للشيء الحقير.

و«اذن» تكون جواباً وجزاءً لشرط محذوف، وهي ملغاة عن العمل، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلّق بها، والفاء للسببية، أي: إن حصل لهم نصيب لمنعوا الناس من القليل الحقير.

والآية المباركة تدلّ على زيادة التوبيخ والإنكار عليهم، حيث يجعلون ما هو سبب الإعطاء - وهو النصيب - سبباً للمنع.

وهذه الآية الشريفة مع سابقتها متحدثان في الإنكار والتوبيخ عليهم وعلى الكافرين، إلا أن الأولى إنكار للوقوع، والثانية إنكار للواقع، فإنهم مع ما أنعم عليهم الله تعالى من النعم الدنيوية الظاهرية من الثروة والزراعة والعقار وغير ذلك، ولكنهم عرفوا بالشحّ والبخل والحرص على المنع من أدنى الأشياء وأحقرها؛ ولهذا اختصت هذه الآية الكريمة بالملك الدنيوي لبيان ما هو الواقع.

وأما الأولى، فكانت عامّة تشمل الملك المعنوي والظاهري المادي، فلا تكون الثانية مخصّصة للأولى كما زعمه بعض المفسرين.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾

انتقال من توبيخ الى توبيخ آخر، ومن إنكار صفة ذميمة الى إنكار صفة أخرى أشدّ قبحاً، وهي الحسد الذي هو من أقبح الرذائل المهلكة، وسوق الكلام مع اليهود كالسابق.

والمراد من الناس هو سيدهم رسول الله ﷺ على ما يدل عليه ذيل الآية الشريفة: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، الدال على أن ما أطلق عليه الناس من آل إبراهيم هو رسول الله ﷺ. ويمكن شمول الآية المباركة للمؤمنين أيضاً، لأن رسول الله ﷺ كان واسطة الفيض عليهم بما آتاه الله تعالى من الفضل العظيم، وهو الكتاب والمعارف الربوبية والكمالات المعنوية، وحسدهم عليهم لمنعهم من ذلك الفضل وحصره فيهم غروراً وبخلاً به.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

بيان لعلة حسدهم على الرسول الكريم لما آتاه الله تعالى من النبوة والرسالة، والمؤمنين بما آتاهم من الكرامة والمعارف الربوبية التي كانت السبب في حقدهم الأكبر ضد الدين الحق والإسلام؛ ولذا كان صراهم معهم مستمراً إلى أن تقوم الساعة، كما تدل عليه آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَزُدُّوكُم مِّن دِينِكُمْ إِنِ أَسْتَطَعُوا﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٧].

وإطلاق الآية الكريمة كما يشمل الرسول ﷺ باعتبار ما أوتي من الرسالة والوحي والكمالات، كذلك يشمل أمناء الله وأمناء رسوله على وحيه ودينه، باعتبار ما أتوا من المقام الرفيع والمنزلة السامية ووجوب الطاعة وما حباهم من الفضل العظيم، ويدل على ذلك ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير الآية الشريفة: «نحن المحسدون»، وروي مثله عن الإمام الصادق عليه السلام.

ويمكن أن يكون قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ بياناً للملك في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ﴾، والقرآن يبين بعضه بعضاً.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

إبطال لمزاعمهم وتعليل للاستقباح وسوق الكلام يفيد كمال الاعتناء بالأمر، كما يستفاد من الفاء - التي قيل فيها إنها فصيحة - وللالتفات، وإجراء الكلام على سنن الكبرياء.

والمعنى: أن يحسدوا الناس على ما أوتوا من الفضل، فإنه ليس بيدع، فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب الشامل للتوراة والإنجيل والقرآن الكريم والحكمة، وهي المعارف الربوبية والأحكام الإلهية فهم على خطأ ووهم عظيم. وفي الآية المباركة إيناس لهم في نبيل مقصدهم وقطع لرجائهم في زوال النعمة عن المؤمنين، فلن ينفعهم إلا حقداً وغيظاً وهماً.

ويستفاد من الآية الشريفة تعظيم آل إبراهيم، الذين آتاهم الله تعالى الفضل العظيم، فيختصّ بإبراهيم وذريته الأنبياء والنبى ﷺ وآله، ولا يشمل بني إسرائيل الذين يدعون أنهم من نسل إبراهيم، فإن الآية الشريفة تكون في شأن غير الظاهر المراد.

والجملة: تدلّ على أنّ المراد من الناس بعضهم دون الجميع - كما عرفت آنفاً - فإنّ آل إبراهيم لا يشمل المؤمنين إلا اذا ادرجناهم في الآية بالعناية كما عرفت آنفاً، بل يمكن أن يقال: إنّ آياتهم الكتاب والحكمة قرينة أخرى على أنّ المراد منه إبراهيم، وهذا النبي وآله ﷺ، باعتبار أنّهم حفظة الكتاب ومستودع علم الرسول ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾

تأكيد لاستقباح حسدهم وتقريع لهم بذلك، فإنهم مهما حسدوا الأنبياء والمؤمنين، فإنّ الله تعالى آتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين، فقد آتاهم ملكاً عظيماً من النبوة والرسالة والولاية، وليس المراد بالملك هنا الملك الدنيوي المادي، فإنّ الله تعالى لم يعهد منه أن استعظمه في القرآن الكريم إلا اذا استتبع فضيلة

معنوية وكان سبباً في نيل المقامات الرفيعة، فالمراد بالملك العظيم هنا سلطان الرسالة وعظمة الدين والشريعة وزعامة الإمامة التي منحها لإبراهيم عليه السلام بعد الابتلاء العظيم، فتشمل الآية الشريفة النبوة والإمامة، فإنها الملك العظيم. وإنما ذكر عز وجل الكتاب والحكمة؛ لأنهما من مظاهر النبوة والإمامة والمبينين لسلطتهما.

قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ﴾

الضمير في (منهم) يرجع الى أولئك الكافرين الذين وصفهم في الآيات السابقة بأوصاف مختلفة، وقيل: يرجع إلى آل إبراهيم، والضمير في «به» الى الملك العظيم، أو ما أوتي آل إبراهيم، وقيل: يرجع الى النبي ﷺ وما أنزل عليه. والظاهر أنه لا نزاع في البين، فإن المرجع شيء واحد، وهو الحق المتمثل تارة في إبراهيم وآله، والملك العظيم أو النبي ﷺ، كما ذكره عز وجل في الآية التالية.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾

الصدّ الصرف، وتستعمل قاصرة بمعنى أعرض، يقال: صرف نظره أو وجهه عن الشيء اذا أعرض عنه، فيكون المعنى: ومن هؤلاء الكافرين الذين وصفهم الله تعالى بتلك الأوصاف المتعددة في الآية السابقة طائفة أعرضوا عن الإيمان أو الملك العظيم، فيتمّ التقابل بين الطائفتين من غير عناية زائدة. كما تستعمل بمعنى الصرف، يقال: صدّ غيره اذا صرفه عنه ونقره منه، فيكون المعنى أنهم لم يؤمنوا به وبدلوا جهدهم في صدّ الناس عن سبيل الله تعالى والإيمان بالملك العظيم، وهذا هو شأن اليهود، كما حكى عز وجل عن أحوالهم في القرآن الكريم، فتكون المقابلة بين الطائفتين مع عناية زائدة. وتقسيمة عز وجل أولئك الى هاتين الطائفتين تسلية للنبي ﷺ، ولبيان أحوالهم في يوم القيامة، فتكون الآية التالية بمنزلة الشرح والتعليل لها، ولبيان

الفرق العظيم بينها، فإنَّها على طرفي النقيض، وعلى قطبين متخالفين من السعادة والشقاوة، فأما دخول الجنات والتنعم بأنواع النعم، وأما دخول جهنم والصلي بالنار والعذاب الأبدي، الذي صوره عز وجل في الآية التالية بأعظم صورة وأبداع أسلوب.

قوله تعالى: ﴿وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾

توعيد لمن صدَّ عن الحق وتهديد لهم بعذاب جهنم التي لا ينقطع سعيرها، فإنَّهم عذاب الدنيا، ولكنَّه كفاهم سعير جهنم، والسعير بمعنى المسعور، يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث، يقال: سعر النار أو أسعرها، إذا أوقدها إيقاداً شديداً. وإنَّما كان جزاؤهم ذلك لأنَّهم سعَّروا نار الفتنة على النبي ﷺ وعلى الذين آمنوا، وصدَّوا الناس عن الإيمان به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾

تقرير لما سبق وتفصيل بعد إجمال، وتعقيب يملك مشاعر النفس ويؤثِّر فيها أشدَّ التأثير، وعموم الآية المباركة يشمل كلَّ من كفر بآيات الله تعالى ودينه الحق، وإن ذكرت بعد الكفر بما أنزل على آل إبراهيم، فإنَّهم سوف يصلون نار جهنم ويدخلونها يوم القيامة.

وإنَّما دخلت «سوف» لإمهالهم حتَّى يرجعوا الى دين الحق، كما هو دأب القرآن الكريم في بيان العذاب، وذكر بعضهم أنَّ (سوف) للتهديد، وسيأتي في البحث الأدبي ما يتعلَّق بذلك.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾

أعظم آية تثير الرهبة والفرع في النفس، وهي تملك الحس ويقشعر منها الجلد، فلا تدع مجالاً للتفكَّر في غير الإيمان ورفع هذا العذاب الأبدي، الذي لا يعرف مداه، فإنَّ أعظم ما يصيب الإنسان من العذاب في الدنيا هو الحرق بالنار والألم الذي يحسُّه منه هو شديد، ولكنَّه مع ما فيه من القوَّة والشدَّة هو هين

بالنسبة لعذاب لا أمد فيه ولا ينقطع ألمه ولا يقف عند حدّ، وأوّل ما يتصوّر الإنسان من ملاحظة هذه الآية الشريفة أنّ الاحتراق يصيب الجلد كلّه بما فيه من الإحساس، وأنّ صاحبه لا يجد الراحة، فلا يشفى ولا يموت، فإذا احترق منه الجلد ونضج كما ينضج اللحم بالنار، فلا بد أن يقلّ إحساسه إن لم تقل بزواله، فإذا له في نفس اللحظة جلد جديد بكامل إحساسه ينقل إليه الحسّ بالعذاب ليدوقه، فهو في احتراق دائم لا يتوقّف ولا يكفّ ولا يقلّ، فنفس تصوّر مثل هذا العذاب وتخيّله أمر فوق الطاقة يثير الخوف والدهشة، ولا يمكن تحمّله فكيف بالعذاب الحقيقي؟! فما بال الإنسان لا يتذكّر في عواقبه وما يرد عليه، وما أعظم غفلته وما أكثر إعراضه!

والآية الشريفة المباركة تبين الحقيقة والواقع الذي يؤول إليه الكافر، وليست هي مجرد تمثيل أو كناية، كما يدّعيه بعض المفسّرين.

ومسألة نضج الجلود أترت في النفوس وغلبت على مشاعر المؤمنين، فأمنوا بما أنزله تعالى واسترهبوا قدرته واستوهبوا مغفرته ورضوانه، وقد اختلف العلماء والمفسّرون في مسألة تبدّل الجلود الى جلود أخرى، فأثاروا مسألة أخرى، وهي كيفية استحراق الجلود الجديدة للعذاب، وذكروا وجوهاً في دفع هذه المشكلة، جميعها لا تجدي شيئاً، وهذه المسألة من فروع المعاد الجسماني الذي دلّت عليه آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ نَسِيلاً * وَقَالُوا أءِذَا كُنَّا عِظْماً وَرَفْتاً أءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً * قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً * أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيباً﴾ [سورة الاسراء، الآية: ٤٨ - ٥١]، وقد غفلوا عن أمر القيامة وبقاء الأجسام في النار العظيمة المهولة، مع أنّها لا تقلّ عن تبديل الجلود الى جلود أخرى، فهي جلود جديدة مكوّنة من نفس البدن المستحقّ للعذاب،

وقد أوضح ذلك الإمام الصادق عليه السلام فقال عليه السلام: «هي هي، وهي غيرها»، وشبهها عليه السلام باللبنه اذا كسرت ودقت فصارت تراباً ثم صب عليها الماء فصارت لبنه أخرى، فهي هي في المادّة، وإنما حدثت المغايرة في الصورة، وسيأتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿لِيَذُقُوا الْعَذَابَ﴾

أي: إنما كان ذلك ليدوم ذوقهم للعذاب فلا ينقطع، والتعبير بالذوق لبيان الإحساس المرير.

وقيل: لبيان أنه لا يدخله نقصان بدوام الملابس، أو للاشعار بمرارة العذاب، وللإعلام على حدّة تأثيره.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزاً حَكِيماً﴾

تعليل لما سبق، أي: إنما عذبهم الله تعالى بذلك العذاب المرير؛ لأنّ الله تعالى عزيز لا يمنعه مانع اذا أراد العذاب، وهو قادر عليه حكيم في أفعاله، لا يعذب أحداً من دون سبب ولا علّة، كما لا يجزى المحسنين إلا كذلك، وأما العفو ومضاعفة الحسنات، فهو فضل منه جلّت عظمته.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

بيان لحسن حال المؤمنين، وتنبيه لمعرفة التفاوت العظيم بين الطائفتين - المؤمنين والكافرين - في الجزاء. وفي تعقيب تلك الطائفة بالمؤمنين لتتميم الرهبة بالرغبة، ولتكميل المساءة بالمسرة.

والمراد بالموصول هم الذين آمنوا بالرسول الكريم وما أنزل عليه من المعارف الإلهية والأحكام، التي هي لصالح البشرية وصلاحها.

وعقب سبحانه وتعالى بالإيمان بالعمل الصالح، للدلالة على أنّ الجزاء العظيم الذي يناله المؤمنون إنما يكون بالأمرين، الإيمان والعمل الصالح، فلا جدوى في أحدهما مع انتفاء الآخر، فإنّ الإيمان بغير عمل صالح لا يكفي لتزكية

النفس وإعدادها لذلك الجزاء العظيم، كما أكد على ذلك القرآن الكريم في مواضع متفرقة.

نعم، في الإيمان المجرد قد يكون بعض الآثار - كما هو معروف - فهو يكفي في تخفيف العذاب أو لنيل الشفاعة وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.

السين وسوف يدلان على التنفيس وسعة الاستقبال واختلّفوا فيها، فقيل:

إنّ (سوف) أبلغ في الاستقبال والتنفيس من السين، وقيل: هما متساويان.

وكيف كان، ففي دخول السين في جزاء أهل الجنة، وسوف في جزاء أهل

النار من البلاغة ما لا يخفى، فإنّ رحمته الواسعة اقتضت أن يعجل لأهل النعيم

نعيمهم، ولا يعجل لأهل العذاب عذابهم، بل يمهّل لهم حتّى يتوبوا، فكان ذلك

سبباً في دخول (سوف) الدال على التراخي والتنفيس والسعة في جزائهم.

وتوصيف الجنات بجريان الأنهار من تحتها، لبيان روعة تلك الجنات

وصفاتها.

قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾

الخلود: دخول المكث، وتأكيد بـ: «أبدًا» لزيادة المنة، وليبان أنّ نعيم

الجنة لا ينقطع، فتطمئن إليها نفوس المؤمنين، ويذهب عنها الخوف والحزن، كما

دلّت عليه آيات أخرى.

قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾

بيان لترادف نعمه وآلانه على المؤمنين في أنّ لهم حياة هنيئة في تلك

الجنات، منها أنّهم يعيشون مع أزواج متعدّدة مطهّرة من كلّ عيب وذنس، خلقاً

وحلّقاً، كما يدلّ عليه إطلاق التطهير، فلا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار عن

الصادق عليه السلام: «اللاتي لا يحضن ولا يحدثن»، فإنّه في مقام بيان أكبر القدارات

الملازمة لنوع النساء.

قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾

قال الراغب: «الظل أعَمّ من النّيء، فإنّه يقال: ظل الليل وظل الجنّة، ويقال لكلّ موضع لم تصل إليه الشمس: ظل، ولا يقال النّيء إلا لما زالت عنه الشمس، ويعبّر بالظل عن العزّة والمنعة وعن الرفاهة».

والظليل: صفة اشتقت من الظل تؤكّد معناه، أي: ظل الجنّة دائم لا حرّ فيه، ولا تنسخه شمس كظلّ ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس في هذه الدنيا، قال تعالى: ﴿وَوَظِلٍّ تَمُدُّوِدٍ * وَمَاءٍ مَّسْكُوبٍ * وَفَكَهْفٍ كَثِيرَةٍ * لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [سورة الواقعة، الآية: ٣٠ - ٣٣].

ويمكن أن يكون المراد من الظلّ قرب الوصول إليه تعالى في الجنّة، فإنّ المؤمن في هذه الدنيا وإن كان قريب الوصول إليه تعالى، ولكنّه في عالم الجنّة أقرب، فادخله في ظلاله وإن ظلّه جلّ شأنه عليه دائماً لا ينفع.

كما يمكن أن يكون المراد من الظلّ خلع المؤمن الكثافات الجسمانيّة عن نفسه وتفرّجه عنها في ذلك العالم، فكما أنّ الظلّ شيء، ولكنّه مجرد عن الكثافة كذلك المؤمن لتناسب المكين مع المكان، وإنّ شرف المكان بالمكين، فيدخل الله تعالى المؤمن الجنّة بعد تطهيره عن الكثافات الجسمانيّة، كما دلّت عليه آيات شريفة وروايات كثيرة في وصف أهل الجنّة يأتي التعرّض لهما إن شاء الله تعالى.

وقد عبّر عن المجرّدات بالظلّ في لسان الأئمة عليهم السلام كثيراً؛ للإشارة إلى أنّ المجرّدات قد يكون من الجواهر، فإنّها شيء لا كالأشياء، فعبر عن عالم الذرّ بعالم الظلّ، ففي حديث مفضل: «كيف كنتم حيث كنتم في الأظلة، قال: يا مفضل كُنّا عند ربنا في ظلّ خضراء»، فهو كناية عن قدسية أرواحهم الشريفة، وأتّما كانت من القرب المعنوي الى المبدأ الأعلى، وفي حديث صفات الباري جلّ شأنه: «أزليّاً صمديّاً لا ظلّ يمسه، وهو يمسه الأشياء بأظلتها».

وكيف كان، فإنّ الآية المباركة تبين عظيم جزاء أهل الجنّة، وتصوره

بأعظم صورة في أحسن أسلوب وأبدع عبارة، تنشرح النفوس عند سماعها، ويشتاق الإنسان الى تلك النعمة العظيمة، رزقنا الله تعالى التفيؤ في تلك الظلال الوارفة برحمته الواسعة، فإنه أرحم الراحمين.

بحوث المقام

بحث أدبي

تقدّم مكرراً أن جملة: «الم تر» تستعمل في مقام التعجّب والإنكار على الغير، والتنبيه على رداءة الفعل، وإنما عدّيت بكلمة (الى) لتضمّنها معنى ألم يصل الى علمك.

و(فتيلاً) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظَلَّمُونَ فِتْيَالًا﴾ منصوب على أنه مفعول ثانٍ ليظلمون.

وقيل: منصوب على التمييز، كقولك: «تصبّبت عرقاً».

وانتصاب «إنمأ» في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مُبِينًا﴾ على التمييز.

و«أم» في قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمَلِكِ﴾ منقطعة، وهي التي لا تكون معادلة كهزمة الاستفهام في اللفظ وإن تضمّنت في الأكثر الاستفهام الإنكاري مع ترق واضراب عن ما قبلها، فتدلّ على إبطال مدخولها.

و«إذا» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ ملغاة عن العمل، كما هو المعروف، واختلفوا في أنه على سبيل الجواز أو غير ذلك، فقليل بالأوّل اذا وقعت بعد الواو والفاء، مع اتفاهم على أن عملها - وهو نصبها المضارع - مشروط بتصديرها، أي: يكون ما بعدها جزءاً للشرط الذي قبلها المذكور في الكلام.

وكيف كان، ف (إذاً) تكون جزاءً وجواباً في الأكثر كما يقال لك: أحبتك، فتقول: إذاً أظنك صادقاً، والتفصيل يطلب من كتب النحو.

و(سوف) في قوله تعالى: ﴿سَوْفَ نُضَلِّيهِمْ نَاراً﴾ تسويق وتنفيس وسعة الاستقبال كالسين، وقيل: تأتي سوف للتهديد وتنوب عنها السين، واستشهدوا بهذه الآية الكريمة، ولكنه بعيد، واستفادة التهديد إنما تكون بقرائن خارجية.

وكيف كان، فالمعروف أن (سوف) أبلغ من السين في التنفيس وسعة الاستقبال في المضارع الذي تدخله؛ نظراً إلى القاعدة المعروفة: «إن زيادة المباني تدل على زيادة المعاني»، وقد تقدّم في التفسير ما يتعلّق بذلك، فراجع.

بحث دلالي

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أن التزكية للنفس بغير حق مذموم لا تصدر من عاقل، وقد وصف الله تعالى المزكّين لأنفسهم في الآيات الكريمة بأمر تدل على بعدهم عن الكمال وسفاهة أحلامهم واتصافهم برذائل الأخلاق، منها الكذب على الله تعالى، ومنها الإيمان بالجبت والطاغوت، والإعراض عن الحق، والازدراء بالذين آمنوا وترجيح الكافرين والباطل عليهم. ومنها: البخل مما آتاهم الله الذي أخذ العهد منهم بالبذل، ومنها: الحسد لأهل الفضل ومن حباهم الله بالفضل العظيم، ولعله لأجل اتصافهم بهذه الصفات الذميمة أوجب استحقاقهم بأشدّ العذاب، وأرشدهم عزّوجلّ إلى نبذهم هذه العادة السيئة، فإن الله تعالى يعلم حقيقة الأمر وواقع الحال، وكلّ يرجع إلى عمله وما استحقّه من الجزاء، ولا يظلمون في أقلّ ما يمكن أن يتصوّر، ولا عبرة بتزكيتهم لأنفسهم.

الثاني: يدل قوله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ أن التزكية حق من حقوق الله تعالى، ولا يحق لأحد التدخل في شؤون الخالق وما يخصّه عزّوجلّ،

وقد بيّن عزّ وجلّ في القرآن الكريم شروط التزكية الحقّة الحقيقية، وخصّ بها أولياءه الكرام وأنبياءه العظام والمؤمنين المخلصين.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ أنّ التزكية للنفس بغير حقّ ظلم للنفس وتضييع لحقوق الآخرين، فإنّ كلّ تزكية إنّما تكون في سلب حقّ وتضييعه، والله تعالى يعلم حقائق الأمور، وأنّه لا يظلم حقّ أحد ويوصله الى جزاء عمله.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾، على أنّ التزكية التي كانت من حقوقه سبحانه وتعالى اذا انتحلها أحد غيره كان كاذباً على الله تعالى، ويختصّ الكذب على الله تعالى أنّه افتراء محض يقطع الرابطة الموجودة بين الإله وعبده، ويوجب البعد عنه عزّ وجلّ، ويوجب استحقاق صاحبه العذاب العظيم وأشدّ العقوبات، كما ذكره عزّ وجلّ في الآيات التالية، ولهذا ترى أنّه عزّ وجلّ يصف الكذب عليه بأنّه افتراء.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ على أنّ الإيمان بالجبت والطاغوت يوجب طمس الفطرة التي تقضي باتباع الحقّ والحبّ لأهله، وأما اتباعهما، فهو يقضي تعظيم غير الله تعالى والاذعان له بالطاعة، والقول بأنّ الكافرين أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، ولا يكون قوهم هذا إلا لأجل أنّهم أحبّوا طمس الحقّ وأيدوا ستره، فاتبعوا من اتّصف بذلك وعظّموه، وليس ذلك إلا لسبب إيمانهم بالجبت والطاغوت، فابتعدوا عن الحقّ وطمسوا نور فطرتهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّوْا هَهُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ مبيّناً لبعض مظاهر إيمانهم بالجبت والطاغوت، فاستحقوا اللعنة والطرّد عن مظاهر الرحمة الإلهية.

السادس: يدلّ قوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ على أنّ من استحقّ اللعنة بسبب سوء اعتقاده وأعماله لا تشمله الرحمة الإلهية، فهو في عذاب

الحذلان والبُعد عن ساحة الرحمن دائماً، وكيف تشمل الرحمة مَنْ أبعده الله عن ساحته وطرده عن قربه إليه، فلا ناصر له من الشفاعة وغيرها حتى ينجيه من العذاب الذي استحقّه باختياره ويهديه الى الرشاد.

وإطلاق الآيّة المباركة يشمل عدم النصرة والحذلان في الدنيا والآخرة، وإن كانت الأولى أهون بالنسبة الى الثانية، وسواء كان الناصر هو تعالى بالأسباب أم غيره.

السابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيْباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ على الذمّ والتشنيع عليهم بأنّ كونه ذوي نصيب من الكتاب لا بد أن يكون مانعاً عن الإيمان بالجبت والطاغوت، فيكون إيمانهم بهما مع الكتاب لهم أشنع وأفظع.

الثامن: يستفاد من قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّنَ الْمَلِكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيْرًا﴾ غاية بخلهم وشدّة حرصهم على منع الناس من أدنى النفع واحقره، فالآيّة الشريفة تبين ما تقتضيه طباعهم لو حصل لهم ملك فهم بعيدون عن الملك المعنوي وليس لهم أي نصيب منه، وإنّ الذي هو موجود في أيديهم إنّما هو الملك المادّي من المال والتجارة، ولا ضير في ذلك بعدما تكفّل عزّ وجلّ أرزاق عباده وما هو موجود في أيديهم، ضرره عليهم أكثر من انتفاعهم منه، فقد امتحنهم الله تعالى به وظهر سوء سرائرهم وأوجب ابتعاد الناس عنهم.

التاسع: ترتّب قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ على الآيات السابقة من قبيل ترتّب المعلول على العلة، فإنّ اتّصف بالبخل وشدّة الحرص وتركية النفس بالادعاء الباطل وكتّان الحقّ وعدم الإيمان به وعدم الازدعان للفضل والفضيلة، يستتبع الحسد العظيم وتمنّي زوال كلّ فضل عن صاحبه، ويستفاد ذلك من قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾

حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ
 اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴿سورة البقرة، الآية: ١٠٩﴾، فَإِنَّ الْحَسَدَ لَا يَنْبِتُ فِي قَلْبٍ إِلَّا إِذَا مَا
 وَجَدَ مَا يَقْتَضِيهِ، وَهُوَ الْبَخْلُ وَكُتْمَانُ الْحَقِّ وَتَرْكِيَةُ النَّفْسِ بِالْإِدْعَاءِ الْبَاطِلِ
 وَالْإِيمَانِ بِالْحُبِّ وَالطَّاعُوتِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا يَمِيدُ الْقَلْبَ لِلاتِّصَافِ بِالْحَسَدِ الَّذِي
 هُوَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَهْلِكَةِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ أَسْبَابَ هَذَا الْمَرَضِ،
 وَكَيْفِيَّةَ عِلاجِهِ إِذَا تَكُونُ بِالْإِنْقِلَاعِ عَنِ الْأَسْبَابِ وَإِزَالَتِهَا وَتَخْلِيَةِ النَّفْسِ عَنِ
 الرِّذَائِلِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحَسَدِ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ الشَّرِيفَةُ تَبَيَّنُ أَسْبَابَ هَذَا الْمَرَضِ، وَإِذَا
 عَرَفَ السَّبَبَ أَمَكَنَ عِلاجَهُ بِسَهُولَةٍ، وَسَيَأْتِي فِي الْمَوْضِعِ الْمُنَاسِبِ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ
 إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

العاشر: يستفاد من قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ شِدَّةُ الْأَلَمِ، لِأَنَّ
 النَّضِجَ هُوَ الْمَرْتَبَةُ الدَّانِيَةُ مِنَ الطَّبِخِ، الَّذِي يُوجِبُ زَوَالَ الْحَسَنِ، بِخِلَافِ النَّضِجِ،
 فَإِذَا تَعَدَّى عَنِ مَرْتَبَةِ النَّضِجِ تَبَدَّلَتْ جُلُودُهُمْ إِلَى جُلُودٍ أُخْرَى.

الحادي عشر: لا تنافي بين قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ
 جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ وبين قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقِهَا
 وَإِنْ يَشْتَغِبُونَهَا بِمَاءٍ كَأَمْهَلٍ يَشْوَى أَلْوَجُوهَ يَنْسُ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾
 [سورة الكهف، الآية: ٢٩]؛ لِإِخْتِلَافِ طَبَقَاتِ السَّعِيرِ حَسَبِ الْجَرَائِمِ، وَيُمْكِنُ
 الْإِخْتِلَافَ حَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ أَوْ الْحَالَاتِ الَّتِي تَمُرُّ عَلَيْهِمْ.

الثاني عشر: يستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، أَنَّ السَّبَبَ فِي
 تَبْدِيلِ الْجُلُودِ الَّتِي نَضِجَتْ وَاحْتَرَقَتْ إِلَى جُلُودٍ أُخْرَى هُوَ ذَوْقُ الْعَذَابِ
 وَمُقَاسَاتُهُ؛ لِأَنَّهَا تُغْمَسُوا فِي الرِّذَائِلِ وَاتَّصَفُوا بِصِفَاتٍ مَهْلِكَةٍ.

والتعبير بالذوق لبيان شِدَّةِ إِحْسَاسِهِمْ بِالْعَذَابِ وَدَوَامِهِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى
 بَقَاءِ أَسْبَابِهِمْ عَلَى حَالِهَا مَصُونَةً، وَلَا يَدُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَدُومَ مِقَاسَاةُ أَهْوَالِ
 النَّارِ وَيَدُومَ ذَوْقُهُمُ لِلْعَذَابِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِيَاسِهِمْ عَنِ النِّجَاةِ.

وتبيّن الآية المباركة تمام قدرته عزّ وجلّ على بقاء الأبدان وتبديل الجلود المحترقة، مع أنّ احتراق الجلود يستلزم احتراق الأبدان، لكنّ لجهنّم حياة خاصّة كما هي ثابتة بالأدلة الكثيرة.

الثالث عشر: يستفاد من الآية المباركة أنّ التبديل بما هو تبديل أيضاً نحو عذاب ومشقّة لهم، وإن لم يكن باختيارهم.

الرابع عشر: يستفاد من قوله تعالى: ﴿بَدَلْنَهُمْ﴾ حيث أضاف التبديل الى نفسه الأقدس كمال القدرة والقهارية، وأنّ ذلك لا يمكن لغيره جلّ شأنه.

الخامس عشر: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أنّ الخلود إنّما يكون للبقاء في الجنّة، والأبدية إنّما هو لدوام النعمة المتنعم بها المؤمن فيها، أي: يخلد في الجنّة ويدوم في النعمة، وهذا الاحتمال أولى، حملاً للكلام على التأسيس الذي هو خير من التأكيد.

السادس عشر: يمكن أن يستفاد من قوله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا أزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ التطهير عن كلّ ما يشوب المادّة، فتكون مطهّرة عن الأنجاس والأرجاس وملابسات المادّة وغيرها، ويقتضي الإطلاق ذلك كما مرّ في التفسير.

السابع عشر: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ على كمال العناية بالمؤمنين، حيث شرّفهم الله عزّ وجلّ أن أدخلهم في ذلك الظلّ الوارف.

ويمكن أن يستفاد من الآية الشريفة أنّ كلّ شيء في الجنّة ظلّ لا مادّة له لللطافته، بخلاف ما في الدنيا.

والتكرار في كلمة (ندخل) في قوله تعالى: ﴿سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾، إنّما هو للتأكيد والتشريف لرفع شأن المؤمن حين دخوله الى الجنّة.

بحث روائي

R في الكافي بسنده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ راية ترفع قبل قيام القائم، فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عزّ وجلّ». أقول: وقريب منه غيره، والرواية من باب التطبيق وذكر أحد المصاديق، ولعلّ الوجه في ذلك عدم إمكان إجراء صاحبها الحقّ المحض والعدالة الاجتماعيّة الكاملة، فتكون الدعوة حينئذٍ إلى خلاف الواقع بزّي الواقع، وتلييس غير الحقّ بلباس الحقّ مع العلم والاختيار، فيكون ذلك عبادة من دون الله عزّ وجلّ، بخلاف ما لو ظهرت دولة الحقّ وورث الأرض ومن عليها من أراده الله تعالى، وهو الإمام المعصوم المؤيّد منه جلّ شأنه، فلا يبق حينئذٍ للباطل مجال ولا للدجور مكان بعد ظهوره إما لتكميل نفوسهم وعقولهم بالسير الاستكمالي، أو بشروق ربانيّ كما في بعض الروايات، وما ذكرنا لا ينافي وجوب القيام لتبليغ الأحكام وتطبيقها قبل قيام الحجّة الثابت بالأدلّة الأربعة، إن لم يناف المقرّرات الشرعيّة من جهة أخرى.

وفي الدرّ المنتور: عن ابن عباس قال: كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلّون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون أنّهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكذبوا قال الله تعالى: «إني لا أطهر ذائب بأخر لا ذنب له»، ثم أنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾.

أقول: الرواية أيضاً من باب التطبيق ومطابقة للآية المباركة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٤].

وعن السديّ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، قال: نزلت في اليهود، قالوا: إنا نعلّم أبناءنا التوراة صغاراً، فلا يكون لهم ذنوب، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا، ما عملنا بالنهار كفرّ عنا بالليل.

أقول: لا ينافي ذلك التطبيق والجري على غيرهم؛ لأن منشأ النزول تلك الصفات السيئة والعادات الذميمة والأخلاق الفاسدة التي كانت عند اليهود، فلو كان السبب أو العلة موجودة في غير اليهود تجري الآية عليه وتنطبق.

R

وفي الكافي بسنده عن بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فكان جوابه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلاً﴾، يقولون الأئمة الضلال والدعاة الى التار: هؤلاء هدى من آل محمد سبيلاً: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ أم لهم نصيب من الملك، يعني: الإمامة والخلافة، ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ تَقِيراً﴾، نحن الناس والنكير النقطة التي في وسط النواة، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلق الله أجمعين، ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا ءَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكاً عَظِيماً﴾، يقول: جعلنا منهم الرسل والأنبياء والأئمة، فكيف يقرّون به في آل إبراهيم وينكرونه في آل محمد صلوات الله، ﴿فَإِنَّهُمْ مِّنْ ءٰمِنٍ بِهِ وَمَنُومٌ مِّنْ صَدِّعْتُهُ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعيراً﴾ إن الذين كفروا بإيائنا سوف نضليهم ناراً كلماً نضجت جلودهم بدلنهم جلوداً غيرها ليذقوا العذاب إن الله كان عزيزاً حكيماً».

أقول: الرواية من باب التطبيق وذكر أجلى المصاديق، وإلا فالآيات الشريفة عامّة تنطبق على كل شخص يدعو الى الحق والواقع، وأفاض الله تعالى عليه من فضله وإن كان ذلك منحصرأ في محمد وآله.

وفي الأمالي للشيخ، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: «نحن الناس»، وعنه عليه السلام في رواية بريد: «نحن الناس المحسودون».

R

R

أقول: الروايات في هذا المضمون متواترة في جوامع الشيعة، بل ورد من طرق أهل السنة أيضاً، ففي الدر المنثور عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾، قال: «نحن الناس دون الناس».

R وعن ابن المغازلي في مناقبه بسنده عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فقال: «نحن الناس»، وفي المقام قال ابن الأعرابي في كتاب معجم الشيوخ: «انبأنا الغلابي، انبأنا ابن عائشة، انبأنا إسماعيل بن عمرو البجلي، عن عمرو بن موسى، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي قال: «شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله حسد الناس إياي، فقال: يا عليّ أما ترضى أن أول أربعة يدخلون الجنة أنا وأنت والحسن والحسين، وأزواجنا عن أيمننا وشمالنا وذرايينا خلف أزواجنا وأشياعنا من ورائنا»، ورواه أحمد بن حنبل وابن الجوزي في تذكرة الخواص باختلاف يسير.

سند

R وفي تفسير العياشي: عن حمran، عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ﴾، قال: «النبوة» و«الحكمة»، قال: الفهم والقضاء، «وملكاً عظيماً» قال: «الطاعة».

أقول: الروايات في ذلك متواترة، والمراد من الطاعة الطاعة المفترضة في الأئمة عليهم السلام، كما في بعضها.

R وعن ابن المغازلي في مناقبه وابن حجر في الصواعق في الآية الشريفة عن هشام بن الحكم عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُم مَّلَكًا عَظِيمًا﴾، قال: جعل فيهم أئمة، من أطاعهم فقد أطاع الله، ومن عصاهم فقد عصى الله.

R وفي الاحتجاج للشيخ: عن حفص بن غياث، قال: «شهدت المسجد الحرام وابن أبي العوجاء يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ

جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُقُوا الْعَذَابَ ﴿١٠﴾، ما ذنب الغير؟ قال عليه السلام: ويحك هي هي، وهي غيرها، قال: فقتل لي ذلك شيئاً من أمر الدنيا، قال: نعم، أرأيت لو أنّ رجلاً أخذ لبنه فكسرها ثم ردها في ملبنها وهي هي وهي غيرها».

أقول: وفي هذا المعنى روايات أخرى مروية عنه عليه السلام، ويستفاد منها أمور: الأول: أنّ المادّة الأولى موجودة في هذه التبدلات، وأنها تذوق العذاب جزاءً لما كسبت وإن تبدّلت بهيئات مختلفة وصور متعدّدة، وبهذا يرتفع كثير من الشبهات الواردة على المعاد الجسمانيّ، كشبهة الأكل والمأكول وغيرها.

الثاني: يستفاد منها أنّ تغيير الهيئة يوجب الاختلاف في ألم العذاب وطعمه الشدّة أو الضعف أو النوع؛ لأنّ للحادث أثراً خاصّاً غير ما هو السابق، كما ثبت في محلّه.

الثالث: أنّ التبديل إنّما يكون من نفس الجسم، لا من جلد خارجي.

الرابع: أنّ التبديل استمراري وتدرجي، لا أن يكون دفعياً كخلع الثوب وتبديله بثوب آخر؛ لأنّه تابع للنضج وهو يختلف حسب اختلاف الجلد، ولعلّ ذلك أشدّ عذاباً من غيره، أعاذنا الله تعالى منه.

الخامس: يختلف زمان التبديل حسب اختلاف نضج الجلد، وذلك حسب شدّة النَّار واختلاف الطبقات المعدّة للمجرمين، ففي بعض الروايات كما في الدرّ المنثور: «في ساعة مائة مرّة»، وفي الأخرى: «مائة وعشرين»، وهذا الاختلاف لا يضرّ بما ذكرنا، ولا فصل في العذاب عند التبديل لأنّه بنفسه عذاب.

السادس: يستفاد منها التقريب الذهنيّ بتمثيل ما في الآخرة بما في الدنيا، سواء كان في الجنّة كما في كثير من الروايات، أم في النَّار كما في المقام.

السابع: يستفاد منها أنّ تبدل الجلد بالآخر إنّما يكون مثل الجلد السابق وبأوصافه، لا أن يكون أسمى مثلاً أو بلون آخر غير الأوّل.

نعم، في الدرّ المنثور أنّه يكون بيضاء، ولعلّ ذلك بملاحظة لون الجلد

R/R

سورة النساء، الآية: ٤٩ - ٥٧ ٣٠١

السابق بعد النضج، فالمراد من الغير الوارد فيها الغير في نفس الجلد وذاته، لا في ما يتعلّق به من الصفات؛ لأنّ في ذلك نوعاً من الإعجاز، فلا مجال لدعوى الإطلاق.

R

وفي الفقيه: قال: «سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿هُنَّ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾؟ قال: الأزواج المطهّرة لا يحضن ولا يحدثن».

أقول: هذا من باب ذكر بعض الصفات، كما تقدّم في التفسير.

وهناك روايات ذكرها الواحدي في أسباب النزول، تدلّ على أنّ الآيات المباركة نزلت في شأن جماعة من اليهود وغيرها من الأشخاص، وتقدّم منّا مكرّراً أنّ ذلك من باب التطبيق لا التخصيص.

وفي الدرّ المنثور في قوله تعالى: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾، هو ظلّ العرش الذي لا يزول.

أقول: هذا تفسير بأجلى المصاديق، كما مرّ في التفسير.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾

الآيتان الشريفتان من أهم الآيات القرآنيّة التي تبين دستور الحياة للمؤمنين على النهج الرباني الحكيم، وترشدهم الى بعض الأمهات من الأعمال الصالحة التي يقوم بها نظام معاشهم ومعادهم، كما أنّها تتضمنان أعظم الأحكام التي تقرّر مصير المجتمع الإسلامي وتهديهم الى نظام وثيق تتفق فيه العقيدة مع العمل، وتنظم به علاقات أفراد المجتمع بعضهم مع بعض، وعلاقاتهم مع خالقهم مثل الأمر بحفظ الأمانة والحكم بالعدل، اللذين هما أساس كلّ نظام قويم صالح. والآية المباركة مع إيجازها البليغ تشتمل على التوجيه العقائدي للمؤمنين في تنظيم العقيدة مع الله تعالى، وتهديهم الى إصلاح علاقات المجتمع الإسلامي وفق دستور متين، يحفظ فيه كلّ العهود والمواثيق. كما تقرّر جانباً من المعاملات التي تستقيم بها الحياة الاجتماعيّة.

فهي توجيهات ترتبط فيها العقيدة مع العمل ارتباطاً وثيقاً، فلم تهمل جانباً، فكانت الإطاعة التي أمر الله تعالى المؤمنين بها هي مجمع تلك التوجيهات القويمة والعقيدة الصحيحة التي لها الأثر الكبير في إصلاح الفرد والمجتمع، فإنّ إطاعة الله تعالى والرسول وأولي الأمر برزت في حفظ الأمانة، بل هي الطريق الأمثل لتأديتها الى أهلها، وسيأتي في الآيات التالية نماذج متعدّدة من التوجيهات التي تشرح هذه التعاليم وتطهّر النفوس من الخيانة والخبث والنفاق، وتجلب لها السعادة وتصلح بها النظام.

وفي هذه الآيات المباركة تبرز بوضوح نظرية الإسلام التربويّة التي تشتمل على العقيدة والعمل، وتتضمّن دستور الإسلام الخالد في النظام الدنيويّ والأخروي، وإنّما أدرج سبحانه وتعالى هاتين الآيتين على أهميتهما في ضمن الآيات؛ لأنّها تضمّنت الحديث عن الكافرين ولاسيما اليهود، ليقرّر مضمونها تقريراً متيناً بأحسن وجه ويبين حقيقة الإيمان الصحيح عن الإيمان الادعائي الكاذب الذي يدّعيه أهل الكتاب، ويرشد المؤمنين الى نبذ ما عليه الكافرون من رذائل الأخلاق، والرجوع الى تعاليم القرآن الكريم.

التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

بيان إلهي يتضمّن دستوراً ربانياً لجميع أفراد الإنسان به، ينتظم نظامهم الدنيويّ والأخرويّ. والمخاطب عامّ يشمل جميع المؤمنين وغيرهم؛ لأنّ مضمونه ممّا تحكم فطرة العقول بحسنه.

والأمانات: جمع الأمانة، اسم مصدر سمي به المفعول، وأداء الأمانة:

ارجاعها الى صاحبها.

والآية المباركة عامّة تشمل كلّ أمانة على الإطلاق، سواء كانت خالقية أم خلقية، ولكن المهمّ منها التي تتعلّق بها سائر الأمانات وتنظم هي الأمانة المتعلّقة بحقوق الله تعالى، وأهمّها عبادته عزّ وجلّ وحده بلا شريك، والإيمان به وبرسله والتحاكم الى شريعته، واتخاذ دينه منهجاً في الحياة، فإذا تمّ ذلك وأديت تلك الأمانة بمخالفاتها، انتظمت سائر الأمانات وأديت الى أهلها تلقائياً؛ لأنّ بأداء الأمانة الكبرى يستشعر الإنسان بتقوى الله تعالى وتحدّد مسؤوليته اتجاهاً سائر الأمانات، فيكون مسؤولاً عن أدائها، ويكون مراعيّاً لحقوق الآخرين الذين أمرنا الله تعالى بمراعاة حقوقهم في الآيات السابقة، وإلا خرج عن أداء الأمانة الكبرى.

بل يمكن أن يقال: إن كلمة «أهلها» تدلّ على أنه لا بد أن يكون المؤدّي إليه الأمانة له أهليّة الأمانة، فتختصّ الآية الشريفة بأداء الأمانة لله تعالى ورسله وأنبيائه العظام والأوصياء الأكرمين، فإنّ لهم أهليّة أداء الأمانة، وأما غيرهم فيكون ردّ أمانتهم لردّ أمانة أولئك المتقدّمين، ويشهد لذلك تعقيب هذه الآية الكريمة بالحكم بالحقّ، الذي هو حقّ إلهي وإطاعة الله والرسول وأولي الأمر منكم، فإنّه من باب التطبيق لتلك الأمانة التي أمرنا بأدائها إلى أهلها. والآية المباركة على إيجازها البليغ تشتمل على معان كثيرة دقيقة، لا بد من الالتفات إليها، فإنّها أولاً نصّ عقائدي توجيهيّ بأداء الأمانة الكبرى، وهي عبادة الله الواحد المتفرد بالألوهيّة والحاكميّة المطلقة التي قررتها الآية الكريمة اللاحقة.

ثم هي تتضمّن دستوراً عملياً مرتبطاً بالعقيدة، وهو تنظيم علاقات أفراد المجتمع الإسلامي على طبق الأمانة الكبرى، وتنظيم علاقات الفرد مع خالقه. وثانياً: أنّ الآية الشريفة تدلّ على أداء الأمانة إلى من له أهليّة الأداء إليه، وهو تارة: يكون من له الأهليّة الحقيقيّة الذاتيّة، وهي تختصّ بالأمانة الكبرى وأولى الأمانات التي يتعلّق بها سائر الأمانات ويجب أن تؤدي إلى الله تعالى، وهي تنحل إلى الإيمان بأنّه إله واحد لا شريك له المتفرد بالألوهيّة وله الحاكميّة المطلقة والربوبيّة العظمى، وتنحصر الطاعة الحقيقيّة له عزّ وجلّ، وهذا هو الذي تحدّث عنه تعالى في الآيات السابقة، نظير قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٦]، وقوله تعالى الذي بدأت هذه السورة به: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء، الآية: ١]، وسيأتي موارد في الآيات التالية بيان ذلك.

وأخرى: تكون له أهلية الإفاضة من الله تعالى، وهم الأنبياء والمرسلون والأولياء، الذين أفاض الله سبحانه وتعالى عليهم الولاية وجعلهم أنبياء ورسلاً وأوصياء لتأدية الأمانة الملقاة على عاتقهم، وهي الأحكام الإلهية والمعارف الربوبية، وتأدية الأمانة الى هؤلاء إنما تكون بالإيمان بهم والعمل بما أنزل عليهم، وسيأتي في الآية التالية بيان بعض المصاديق لهذا القسم، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩].

وثالثة: الأهلية المكتسبة، وهي الدائرة بين الناس التي يقوم عليها نظام المعاش ويدور عليها صلاح الاجتماع والمدنية الكاملة الهادئة.

وفي الآيات التالية في هذه السورة مجموعة من التوجيهات والأحكام والتشريعات التي تبين مصاديق هذه الأقسام الثلاثة، وقد اجتمعت في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٣٥]، وغيرها من الآيات الشريفة التي تبين هذه الآية المباركة وتوضحها توضيحاً كاملاً في ضمن أمثلة في ثنايا هذه السورة وغيرها، التي تكون معينة لفهم هذه التكاليف، فيسهل عليه حمل التكاليف الأخرى، كما تمدّه بزاد ليتلقّى به حمل تكاليف جديدة، والتي تبين من يكون أهلاً لأداء الأمانة إليهم.

وثالثاً: أنّ هذه الآية الكريمة تنتظم علاقات الإنسان مع خالقه العظيم، كما تنتظم علاقات أفراد المجتمع الإنساني، ولا سيما الإسلامي.

ورابعاً: أنّ هذه الآية تؤدي أكثر من مهمّة بالنسبة الى الإنسان، فهي

المنهج الذي تستقيم به الحياة، وتطهر القلب من الخيانة وتصلح النفس، وهي التي توازن بين جذب الشهوات ودفع النفس الأمارة وهدوء العقل وإمساكه عن الوقوع في الموبقات والمهلكات.

ومما ذكرنا يظهر أن ما ذكره في شأن نزول هذه الآية الشريفة على فرض صحته، لا يمكن أن يكون مقيداً لعمومها الشامل لكل أمانة - معنوية ومادية وأخلاقية وغيرها - على حدّ سواء، ومنها الأمانة الملقاة على عاتق العلماء الأمانة لتأدية تلك الأمانة وتبليغها الى الناس من دون تحريف وخيانة وكتان، وسيأتي في البحث الروائي ما يتعلّق بذلك.

ولأجل تضمّن الآية الشريفة المعاني الدقيقة، فقد اشتملت الآية الكريمة على أمور تدلّ على عظمة الحكم والاعتناء بشأنه اعتناءً بليغاً، كتصدير الكلام بـ: (إنّ الدالّة على التحقيق، وإظهار الاسم الجليل وإيراد الأمر على صورة الإخبار ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ من الفخامة، وتأكيد وجوب الامتثال، والقاء الخطاب بصورة التعميم، وغير ذلك ممّا لا يخفى على من تدبّر في الآية الشريفة، ولعلّ ما ورد في السنّة من التأكيد على أداء الأمانة مقتبس من هذه الآية المباركة، ففي الحديث عن نبيّنا الأعظم ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، وسيأتي في البحث الروائي نقل بعض الروايات.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

بيان لبعض مصاديق الأمانة الكبرى، بل يمكن أن يقال: إنّ أداء الأمانة الكبرى نحو الله جلّ جلاله، لا يتمّ إلا بالتحكيم الى ما أنزل الله تعالى، فإنّ أداء الأمانة الحقيقية الكبرى، ليس مجرد إيمان قلبي، بل لا بد من إبرازه وإظهاره في مجال التطبيق، وهو العمل بما أنزله الله تعالى، الذي أعطى لكلّ ذي حقّ حقه، فالتحاكم الى الله والإقرار له بالحاكمية المطلقة، تطبيق عملي للعبودية، وإبراز العدل الإلهي، فإنّ الحكم بين الناس من المناصب الإلهية التي وضعها عزّ وجلّ

على الناس وحتّهم عليها، فلا بد أن يكون الحكم بالعدل هو الذي أراده عزّ وجلّ وأمر به في مواضع متعدّدة من القرآن الكريم، وقد بيّن هنا الأهل الذي لا بد من أداء الأمانة إليه وهم الناس جميعاً.

وإنّما ذكر عزّ وجلّ هذه الأمانة لأهميتها البالغة في حياة الناس، وهي التي تتكلّف تطبيق النظام الأحسن المشتمل على العدل الربانيّ بمستوى جميع أفراد الإنسان كلّهم، لا في محيط ضيق، والحكم بالعدل هو الحكم لشريعة الله تعالى التي أنزلها على أنبيائه العظام، ولقد جمعت هذه الأمانة جميع الأمانات الثلاث المتقدّمة، الأمانة الكبرى وهي الحكم بالعدل الذي هو منصب إلهي، والتطبيق العملي للإيمان بالله تعالى وعبادته، والطاعة له عزّ وجلّ.

وفي هذه الأمانة يتحقّق تصديق الأنبياء في ما بلغوه من الأحكام الإلهية، كما أنّ فيها يعمّ العدل على مستوى البشرية ليسود النظام ويصل كلّ ذي حقّ الى حقه.

ثم إنّ إطلاق الآية الشريفة يشمل كلّ أنواع الحكم، سواء كان عن ولاية عامّة أم خاصّة والتحكيم الذي يرجع إليه المتخاصمين وغير ذلك، لكن يجب أن يكون الحكم بالعدل، وهو المأمور به في عدّة آيات أخرى قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [سورة الانعام، الآية: ١٥٢]، وهو يدلّ على عظم شأنه.

والعدل معروف يطلبه كلّ ذي شعور، ولعلّه لوضوحه لم يذكر سبحانه وتعالى في القرآن الكريم الا ما يكون تطبيقاً عملياً له، وأما المفهوم فقد أوكله الى الفطرة لوضوحه، ويرشد الى ذلك أنّ الأمر بالعدل مطلقاً ورد في آيات السور المكية قبل بيان الأحكام الشرعية.

وكيف كان، فهو لا يتحقق إلا بإجراء أحكام الشرع المبين لقصور العقول عن درك كثير من المصالح، وقد ذكر جلّ شأنه في القرآن الكريم موارد كثيرة من تطبيقات العدل، وفي السنّة الشريفة ما بيّنه بياناً واضحاً شافياً، ولا بد وأن يكون العدل ظاهراً في جميع خصوصيات الحكم من القول والفعل والمخلوق والحكم. وإنما ذكر عزّ وجلّ الحكم بالعدل بعد الأمر بأداء الأمانة لما ذكرناه آنفاً، ولأنّ الاحتياج الى الحكم بالعدل إنّما يكون بعد تخلف أداء الأمانة وثبوت الخيانة في الناس، فيستلزم الرجوع الى الحاكم الذي لا بد أن يكون أميناً في إجراء الحكم وبسط العدل بين الناس، ولنا أن نقول: إنّ الرجوع الى الحكم بالعدل لا يكون في الأمة التي يراعي أفرادها حقوق الآخرين، وإنما العدل هو مراعاة الأمانة وأدائها الى أهلها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾

جملة مستأنفة مقرّرة لمضمون ما قبلها، وإنما تصدّرت باسم الجلالة للترغيب والترهيب، و(نعماً) أصله (نعم ما)، والجملة مركبة من المبتدأ، وهو اسم (ان)، والخبر وهو جملة ﴿نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾.

وهذه الجملة بأسلوبها البديع وسياقها الجذاب تدلّ على الأهميّة العظيمة البالغة التي أعطاها عزّ وجلّ لأداء الأمانة الى أهلها والحكم بين الناس بالعدل، فإنّهما الخير العظيم، ولذا كانت لا ثقة أن تجعل خبراً للفظ الجلالة، كما تدلّ الجملة على مزيد اللطف بالمخاطبين وحسن استدعائهم الى الامتثال، بعدما تبهّم على أنّ ما ورد في الآية المباركة هو من الموعدة الحسنة والخير العظيم في الدارين.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾

أي: أن الله تعالى لا يخفى عليه جميع أقوالكم وأفعالكم ونيّاتكم، وفيه وعد للمطيعين ووعيد للعاصين الذين خالفوا الأحكام الإلهية وخانوا الأمانة الربانيّة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
 بيان لأساس الشرائع الإلهية والأحكام الربوبية؛ لأنّ الطاعة محور كلّ
 تكليف إلهي وقانون وضعي، فلا فائدة في تشريع لا تطبيق فيه.
 والآية المباركة تفصيل لما أجمله عزّ وجلّ في الآية الكريمة السابقة، فإنّه
 بعدما أمر الناس بأداء الأمانة والحكومة بالعدل، بيّن سبحانه وتعالى في هذه
 الآية الشريفة أنّ الطريق لذلك إنّما يتمّ بطاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر
 منكم، ثمّ ردّ المتنازع فيه الى الله تعالى والرسول، فالجملة كما أنّها بيان لما ورد في
 الآية السابقة، تمهيد وتوطئة للأمر برّد المتنازع فيه الى الله عزّ وجلّ ورسوله.
 والطاعة هي الالتزام مع العمل، وطاعة الله هي الإيمان به وبدينه الحقّ
 والعمل بأحكامه وشريعته التي أنزلها على رسوله الأمين.
 وأما طاعة رسوله، فلاّنه المبعوث لتبليغ أحكام الله تعالى والمأمور لبيان
 كتابه الحقّ، فلاّنه لا ينطق عن الهوى.

فكانت طاعة الله تعالى واجبة بالذات؛ لأنّ له الطاعة المطلقة والحاكمية
 التامة. وأما طاعة الرسول ﷺ، فهي وإن كانت واجبة بالذات أيضاً؛ لأنّ الله
 تعالى أمره بتبليغ الأحكام وبيان الكتاب، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
 لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل، الآية: ٤٤]، وجعل له الولاية العامة
 والحكومة بين الناس والقضاء والفصل بينهم بما يراه من المصلحة وما ألهمه الله
 تعالى من صواب الرأي، قال تعالى: ﴿لِتُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [سورة
 النساء، الآية: ١٠٥]، إلا أنّها إضافية من قبله جلّ شأنه.

ومما ذكرنا يظهر أنّ طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ واجبتان بالذات،
 فيجب إطاعتهم في كلّ ما يأمرون به وينهون عنه، بوصفهم أنّ لهم سلطة تطاع
 لذاتها، إلا أنّه تفرق الثانية عن الأولى بأنّها مستندة إلى الله تعالى، وأتّما إفاضية
 من قبل الله قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [سورة

النساء، الآية: ٦٤]، ويكون إطاعته إطاعة الله تعالى، قال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٠]، فتختلف الطاعتان من هذه الجهة، ولعله لذلك كرّر سبحانه وتعالى الفعل في الآية الشريفة لبيان الاختلاف بينهما من هذه الجهة، لا لما ذكره بعض المفسرين من أنّ التكرار إنّما هو للتأكيد، فإنّ ذلك خلاف الظاهر؛ ولأنّ التأكيد قد يتأتّى من دون تكرار وبجذف الفعل، فيقال ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾، فيفهم منه أنّ طاعة الرسول من طاعة الله تعالى وأنها واحدة ولها الطاعة المطلقة غير المشروطة بشيء.

ومن ذلك يستفاد عصمة الرسول ﷺ، لأنّ الأمر بطاعته المطلقة يقتضي أن لا يكون حكمه مخالفاً لما أَرَادَهُ اللهُ تَعَالَى، وإلا كان فرض طاعته تناقضاً واضحاً، وهذا لا يتمّ إلا بعصمتهم.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

عطف على ما قبلها، والظاهر من سياق الآية المباركة - حيث قرن طاعتهم بطاعة الله وطاعة الرسول - أنّ طاعتهم ملحقّة بطاعتها، فلا بد أن تكون طاعتهم في حدود ما أمر الله تعالى ورسوله، فليس لهم نصيب من الوحي والتشريع، وإنّما شأنهم تفسير ما أنزله الله تعالى، ويدلّ على ما ذكرناه أنّه لا بد من الردّ على الله والرسول عند التنازع والمشاجرة، فهما وحدهما المرجع الذي يرجع إليه في كلّ الأمور، والخطاب للمؤمنين الذين يقع بينهم التنازع، فيجب عليهم الردّ لا التنازع بين أولي الأمر والمؤمنين، كما ذكره بعض المفسرين، فإنّه لا معنى له مع افتراض طاعة ولي الأمر.

وكيف كان، فليس لأولي الأمر من التشريع، ولا وضع حكم جديد، ولا نسخ حكم ثابت في الكتاب والسنة، فإنّ الله تعالى نفى عنهم هذا التصرف بالرجوع الى الله والرسول عند التنازع، فيكون أولو الأمر شرّاحاً للكتاب والسنة ومبيّنين لما ورد فيها، بمقتضى ثبوت الولاية لهم وما ألهمهم الله تعالى من

الذهن الثاقب، فلهم أن يكشفوا عن حكم الله ورسوله في القضايا والموضوعات العامة.

وأولوا الأمر اسم جمع يدلّ على كثرة التلبّس بهذا العنوان، وهو يتصوّر على وجهين:

الأول: أن يكونوا أحاداً يتلبّس كلّ واحد بهذا العنوان، لكون مفترض الطاعة واحداً منهم بعد واحد، فينسب افتراض الطاعة الى جميعهم بحسب اللفظ والأخذ بجامع المعنى، ونظير ذلك مثل قولنا: صلّ قرائك واطع ساداتك، ونحو ذلك.

واعترض بعض المفسّرين على هذا بأنّه يوجب حمل الجمع على المفرد، وهو خلاف الظاهر.

ويردّ عليه أنّ ما هو خلاف الظاهر في حمل الجمع على المفرد أن يطلق لفظ الجمع ويراد به واحد من آحاد، فإنّه يحتاج الى عناية زائدة، وأما حمل الجمع على الأفراد على سبيل انحلال الحكم الى أحكام متعدّدة حسب تعدّد الآحاد، فهو صحيح، بل واقع في القرآن الكريم والسنة الشريفة وكلام الفصحاء، قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الحجر، الآية: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [سورة القلم، الآية: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سور الشعراء، الآية: ١٥١]، وغير ذلك ممّا هو كثير لاسيما في تشريع الأحكام.

الثاني: أن يكون الجمع من حيث هو جمع، أي الهيئة الحاصلة من عدّة معدودة، كلّ واحد من أولي الأمر وصاحب نفوذ في الناس وذو تاثير في أمورهم، مثل رؤساء الجنود وأمراء السرايا وأولياء الدولة والعلماء وسراة القوم وأهل الحلّ والعقد، وهم الهيئة الاجتماعية كما عن بعض المفسّرين.

وهذا الاحتمال لا شاهد له، بل هو بعيد عن ظاهر الآية الشريفة، فلا وجه للأخذ به بعدما استظهرناه من لزوم عصمتهم بحكم إطلاق الطاعة كما مر. يضاف الى ذلك أنّ افراض طاعة أولي الأمر لأجل أنّهم يمتازون عن سائر أفراد الأمة بمميزات خاصّة أهلّتهم لتصدّي هذا المنصب الخطير - كما ستعرف - لا ما جعلوه هم لأنفسهم.

ثم إنّ الأمر في ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾ يراد به الشأن الراجع الى دين المؤمنين ودنياهم، كما هو المستفاد من آيات أخرى؛ لأنّ الإسلام لم يهمل جانباً من جوانب حياتهم، وقد وردت هذه الكلمة في مواطن أخرى ممّا يؤيد ذلك، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٥٩]، أي: ما يتعلّق بالموضوعات الخارجيّة، وقال تعالى في مدح المتقين: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الشورى، الآية: ٣٨]، أي: ما يرتبط بالأمر الدنيويّة التي فيها أغراض صحيحة عقلانيّة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً﴾ [سورة الاحزاب، الآية: ٣٦].

واحتمل بعضهم أن يكون المراد بالأمر ما يقابل النهي. وفيه: أنّه خلاف ظاهر اللفظ.

و﴿مِنْكُمْ﴾ يدلّ على أنّ أولي الأمر ليسوا هم، أيّ ناس يقومون بالحكم ويتسلّطون على الأمر، أو ينصب نفسه على المسلمين، بل لابد أن يكونوا مؤمنين وبالذات أن يكونوا منكم في الأمانة والتقوى، وإلا لا وجه لطاعتهم، فإنّ الله تعالى لا يأمر بطاعة من لم يكن من أهل الإيمان ولو تسلّط على المؤمنين جبراً وغصباً، حتّى يكون ﴿مِنْكُمْ﴾ ظرفاً مستقراً، أي: أولي الأمر الكائنين منكم، بل أنّ هذه الكلمة مزيّة خاصّة في المقام، وهي أنّ أولي الأمر لا يكون بالضرورة فرداً خارجاً عن أفراد الإنسان، بل أنّهم منكم، نظير ما ورد في الرسل، قال

تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة الجمعة، الآية: ٢]، وقال تعالى: ﴿رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَتَّبِعُونَ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٣٥]، فهم منكم لكن لهم مزية خاصة أهلتهم لتصدي هذا المنصب - كما ستعرف - فلهذه الكلمة في المقام تأثير كبير في نفوس المؤمنين، بأن من يتصدى لهذا الأمر هو منهم يطمئنون إليه ويرتضون به حاكماً عليهم.

وقال بعضهم: إن تقييد أولي الأمر بقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ يدل على أن أولي الأمر منهم إنسان عادي، وهو من المؤمنين من غير مزية وعصمة إلهية. وفساده واضح ظهر مما ذكرناه، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

وكيف كان، فالآية الشريفة تدل على افتراض طاعة أولي الأمر ولم تقيدها بقيد ولا شرط، فتكون إطاعتهم كإطاعة الرسول ﷺ بمقتضى التشريك وذكر الطاعة لها معاً، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يأمر بمعصية ولم يكن بوسعه أن يشبهه في حكم أو يغلط فيه، وهذا مما لا ريب فيه، فلا بد أن يكون أولوا الأمر كذلك، فلو جاز عليهم ذلك لكان لا بد من تقييد ذلك، ولو في غير هذه الآية المباركة بأن يقال: اطيعوا أولي الأمر منكم في ما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا خطأهم، وإلا فلا طاعة لهم عليكم في المعصية، أو أنه يجب عليكم أن تعلموهم بخطئهم فقوموهم بالرد إلى الكتاب والسنة، كما قيّد سبحانه وتعالى في إطاعة الوالدين في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [سورة العنكبوت، الآية: ٨]، فإذا لم يكن مثل هذا القيد في المقام، فتكون طاعتهم مطلقة غير مشروطة بشيء، ويلزم من ذلك اعتبار العصمة في أولي الأمر كما اعتبر في الرسول ﷺ، من غير فرق من هذه الجهة بينه وبينهم، وإن أمكن الفرق من جهة أخرى، وهي أن الرسول ﷺ له سلطة التشريع، بخلاف أولي الأمر، فإن لهم سلطة بيان الشرع والتطبيق وحفظ الشريعة. هذا ما استفاد من ظاهر الآية الكريمة بانضمام ما ورد في تفسيرها من السنة الشريفة.

وذكر العلماء والمفسرون في تفسيرها وجوهاً أخرى:

الأول: أنّ ظاهر الآية المباركة يدلّ على أنّ الحكم المجعول فيها إنّما هو لمصلحة الأمة، تحفظ به الاجتماع الإسلامي من الخلاف والتشتت والانحيار، فيعطي لواحد افتراض الطاعة ونفوذ الكلمة، مثل أنواع الولايات المجعولة بين الأمم، ولا يتوهم أحد لزوم عصمتهم في مثل ذلك، وربما يعصي الوالي المنصوب وربما يغلط، فإذا اتفق ذلك فلا بد من التنبيه فيما أخطأ وعدم الإطاعة في المخالفة للقانون في حكمه، بل يمكن أن يقال: إنّه ينفذ حكمه وإن كان مخطئاً في الواقع ولا يعنى بخطئه، فإنّ حفظ وحدة المجتمع والتحرّز من تشتت الكلمة من مصلحة تدارك أغلظه واشتباهاته، فطاعة أولي الأمر كطاعة الرسول ﷺ بمقتضى الاشتراك، إلا أنّ وجود العصمة في الرسول ﷺ بما دلّت عليه الحجج والبراهين، فاقتضت أن لا يصدر منه الخطأ والغلط والنسيان في الحكم، دون أولي الأمر، فلا يجب فيهم العصمة ولا يستلزمها دلالة الآية الشريفة، فتكون طاعة أولي الأمر واجبة وإن كانوا غير معصومين يجوز عليهم الفسق والعصيان والخطأ، فإن فسقوا فلا طاعة لهم، وإن اخطأوا ردّوا الى الكتاب والسنة إن علم منهم الخطأ، وإلا فينفذ حكمه، ولا بأس بالوقوع في المخالفة أحياناً لوجود مصلحة أقوى، وهي مصلحة حفظ وحدة المجتمع، نظير ذلك ما ذكره علماء أصول الفقه في حجّية الطرق الظاهرية، فإنّها إن خالف مؤدّاها للواقع تتدارك تلك المفسدة بمصلحة السلوك والطريق، يطرأ عليها تغيير وتبديل تبعاً لاختلاف الطريق، كما يراه من يذهب الى التصويب في الرأي أو السببية في الطريق، والتفصيل يطلب من كتب أصول الفقه، فراجع كتابنا (تهذيب الأصول).

ويردّ عليه: أنّ ذلك وإن كان صحيحاً، بل هو واقع في الشرع المبين نظير الحجج الظاهرية وحجّية قول المجتهد على مقلّديه، وجعل أمراء الجيوش والسرايا وفرض طاعتهم، كما كان ينصّبهم رسول الله ﷺ وجعل الحكّام والولاة

R
للذين كان يولّهم على البلاد، حيث يتمشى منهم الخطنان ومع ذلك فرض متابعتهم، وورد: أنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، فإنه يمكن تقييد إطلاق الآية الشريفة بالنسبة الى الفسق، فإن كان ذلك صحيح وقد دلّت عليه أدلة كثيرة إلا أنّ ذلك لا يوجب صرف ظهور الآية المباركة، الذي يدلّ على افتراض طاعة أولي الأمر من دون تقييد واشتراط، كما دلّت على افتراض طاعة الرسول، ولا شيء من الأدلّة ما يوجب تقييدها، بحيث يصير معنى الآية الكريمة: (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واطيعوا أولي الأمر فيما لم يأمروا بمعصية أو لم تعلموا خطأهم، وإلا فلا طاعة لهم عليكم في الصورة الأولى ويجب عليكم تقويمهم وإعلامهم بالخطأ في الصورة الثانية)، فإنّ ذلك بعيد عن ظاهر الآية الشريفة التي هي في مقام البيان، فتكون طاعتهم كطاعة الرسول ﷺ بمقتضى التشريك وذكر طاعة واحدة لها، فلو كان كذلك لوجب بيانه كما بين في موارد أخرى أقلّ خطراً وأهمية من المقام، كما في طاعة الوالدين على ما تقدّم.

الثاني: أن يكون المراد من أولي الأمر هم أهل الحلّ والعقد، وهم الهيئة المحاصلة من وجوه الأمة الذين يديرون أمرها، كالأمراء والحكام ورؤساء الجنود وغيرهم والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر وحكم يرجع الى صالح الأمة وجب عليهم الطاعة لهم بشرط أن يكونوا أمناء، وأن لا يخالفوا أمر الله ولا سنّة رسول الله ﷺ، وأن يكونوا مختارين في مجتهدهم في الأمر واتفاقهم عليه، بل يمكن أن يقال: إنّ هذه الهيئة معصومون في هذا الإجماع؛ ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط.

ويردّ عليه: أنّ دلالة الآية الشريفة على عصمة أولي الأمر صحيح، وقد اعترف به جمع كثير من العلماء والمفسّرين من الجمهور، بل كلّ من فسّر الآية المباركة بهذا المعنى لا بد له من القول بالعصمة، وتقدّم ما يرتبط بذلك، وسيأتي مزيد بيان في مورده إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فإنه يمكن المناقشة في هذا المعنى.

أما أولاً: فإن عصمة أولي الأمر بهذا المعنى تتصور على وجوه:

الأول: أن يكون المتصف بالعصمة جميع أفراد أهل الحل والعقد وآحادهم، أي: أن الحكم مترتب على كل فرد فرد، نظير العامّ الإفرادي المعروف في علم أصول الفقه، فيكون المجموع معصومين؛ لأنه ليس المجموع إلا الآحاد والأفراد.

وفيه: أن هذا مجرّد فرض لا مصداق له في الخارج، فإنه لم يتحقّق مورد في هذه الأمة أن اجتمع فيه أهل الحلّ والعقد وكان جميع الأفراد فيه معصومون، وهذا ممّا لا ريب فيه، وإذا كان كذلك فمن المحال أن يأمر الله تعالى بشيء لا مصداق له في الخارج.

الثاني: أن يكون المتصف للمجموع ما هو مجموع، أي: أن العصمة صفة حقيقيّة قائمة بالهيئة، نظير العامّ المجموعي في علم الأصول، فلا تكون الآحاد والأفراد معصومين، فيجوز عليهم المعصية وإذا صدر حكم منهم مع هذه الحالة فيمكن أن يكون داعياً الى الضلال والمعصية، بخلاف ما اذا رأته الهيئة، فإنّ عصمتها تمنع من ذلك.

وفيه: أن الهيئة والمجموع أمر اعتباري لا يمكن أن يكون موضوعاً لصفة حقيقيّة، فإنّ الهيئة الاجتماعيّة لأهل الحلّ والعقد لا وجود لها في الخارج إلا الأفراد والآحاد.

الثالث: أن تكون العصمة منحة إلهيّة لهذه الأمة تصون هذه الهيئة أن تأمر بالمعصية، أو أن تقع في الخطأ، فليست العصمة وصفاً لأفراد هذه الهيئة ولا لنفس الهيئة كما عرفت في الوجهين المتقدمين، بل الله تعالى يصونها عناية منه عزّ وجلّ على الأمة، ويدلّ على هذا الحديث المعروف عنه عليه السلام: «لا تجتمع أمّتي على خطأ»، نظير ذلك الخير المتواتر المصون عن الكذب، فإنّ العصمة فيه ليست

وصفاً لكل واحد من المخبرين، ولا للهيئة الاجتماعية بل أن العادة جرت على امتناع الكذب فيه.

ويرد عليه: أن كون العصمة التي هي عناية إلهية لهذه الهيئة أمر مشكوك فيه، فإن لكل أمة من الأمم - صغيرة كانت أو كبيرة - أهلاً للحل والعقد يديرون شؤونها من دون اختلاف بين الأمم في هذه الهيئة، ولا دليل على اختصاص هذه الأمة بمزية العصمة، بل الروايات على خلاف ذلك، فقد ورد عن نبينا الأعظم ﷺ المروي بطرق متعددة عند الفريقين: «إن اليهود افتقرت على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنين وسبعين فرقة، والمسلمين على ثلاث وسبعين فرقة، كلهم هالكون إلا واحدة»، فما بال هذا الاختلاف والهلاك مع العصمة؟!

يضاف إلى ذلك أن امتياز هذه الأمة بالعصمة لا بد أن يكون بمعجزة خارقة وليست بالعوامل العادية، وإلا فلا فرق بين هذه وغيرها في إجراء أهل الحل والعقد أمورها كما عرفت، فلو كان كذلك فلا بد أن تحفظ هذه المزية بجميع حدودها وخصوصياتها، ويرشد الرسول ﷺ أمته إليها، فإنها كرامة باهرة لهذه الأمة، بها من عليهم كما من عليهم بالقرآن الكريم ورسوله الأمين، ويجب أن يهتم بها المسلمون كما اهتموا بكثير من الأمور التي ليست على هذه الأهمية وسألوا الرسول عنها وأنزلت فيها الآيات القرآنية، وكان اللازم أن يحتج بها المسلمون في خلافاتهم وفي الفتن الواقعة التي استجدت بعد ارتحال الرسول الكريم ﷺ.

وأما الحديث الذي استدل به على هذا الوجه، فهو على فرض صحة سنده يدل على أن الخطأ لا يستوعب جميع الأمة، بل يكون فيهم دائماً من يكون على الحق والصواب، ولو كان واحداً. يضاف إلى ذلك أنه يدل على أن الأمة لا تجتمع على الخط، لا على أن أهل الحل والعقد لا يجتمعون على الخط، فهذا القول لا

٢١٨ مواهب الرحمن / ج ٨

دليل عليه، وقد ردّه جمع من المفسّرين، منهم الرازي فقال: «بأن هذا القول خرق للإجماع المركّب، فإنّ الأقوال في أهل الحلّ والعقد أربعة، وهي الخلفاء الراشدون، وأمراء السرايا، والعلماء، والأئمة المعصومون، وليس فيهم هذا القول، مضافاً إلى أنّه لم يقدّم دليل على عصمتهم»، إلا أنّه أرجع هذا القول الى القول الثالث، ولكنّه باطل أيضاً، فهذا الوجه باطل أيضاً، والقول بأنّ عصمة أهل الحلّ والعقد أمر خارق للعادة لا دليل عليه.

الا أن يقال: إنّ العصمة فيهم ترجع الى تعاليم الإسلام وتربيته، فإنّه استند ذلك على قواعد متينة وأصول دقيقة، فهي أمر طبيعي مترتب على تلك التعاليم الإلهية، فأهل الحلّ والعقد إنّما عملوا بتعاليم الإسلام، وتهدّبوا بأخلاقهم، فهم لا يغلطون في ما اجتمعوا عليه، ولا يتعرّضون الى خطأ في رأيهم.

ولكن هذا القول أيضاً باطل بالوجدان، فكم من أهل الحلّ والعقد على زعمهم صدر منه المعصية وأوقع نفسه وأمتة في الضلال، فلو كان الأمر كما ذكره لظهر أثره على من يراهم من أهل الحلّ والعقد ولم يتغلّب الفساد والباطل. فلا مناص من القول بأنّ أهل الحلّ والعقد كسائر أفراد الناس يجوز عليهم الخطأ والغلط، مهما بلغت بهم الخبرة والتدريب والتجربة.

اللهم إلا أن تقول بأنّ هذا الخطأ والغلط لا بأس به اذا كان المناط هو تقديم مصلحة الأمة وسعادتها ورفق أفرادها، نظير القوانين الوضعية التي تتصدى بها جمعية منتخبة تحكم على المجتمع، فتصدر قوانين حسب ما تراه من مقتضيات الأحوال ومتطلبات الوضع، وفي الإسلام أيضاً كذلك، فإنّ أهل الحلّ والعقد قد يفسّرون حكماً من أحكام الدين بغير ما كانوا يفسّرون سابقاً بما يوافق مصلحة الأمة، وقد صرح بعض الكتاب المحدثين: «أنّ الخليفة يعمل بما يخالف صريح الدين؛ حفظاً لصالح الأمة».

وهذا الرأي أيضاً باطل، فإنّه يبتني على أصل التطور، وأنّ الدين ليس إلا

سنة اجتماعية يتطرق إليها التطور كما يتطرق في كل سنن الحياة، وهما أصلان باطلان، وكيف يمكن أن يجعل ذلك أصلاً يبتني عليه الدين بجميع معارفه وأحكامه وأصوله وفروعه، وأن يكون ما يصدر من الخلفاء من بعد عصر النبي ﷺ إلى العصر الحاضر مثل ما يصدر عن النبي ﷺ، فهذا أمر لا تتقبله الفطرة المستقيمة.

الثالث: أن المراد بأولي الأمر هم الخلفاء الراشدون، أو أمراء السرايا، أو العلماء الذين يقتدى بأفعالهم وأقوالهم وأرائهم.
ويرد عليه أولاً: أنه لا دليل على ذلك.
وثانياً: أن الآية الشريفة تدلّ على عصمة أولي الأمر - كما عرفت - ولا عصمة في هؤلاء المذكورين باعتراف الجميع.

الرابع: أن الآية الكريمة لا تدلّ على شيء مما ذكره المفسرون والعلماء على اختلاف أقوالهم؛ لأنّ فرض طاعة أولي الأمر - كائنين من كانوا - لا يدلّ على أنّ لهم ميزة فضلاً ليس لغيرهم أصلاً، بل أنّ طاعتهم في هذا الأمر مثل طاعة الجبابة والظلمة عند الاضطرار اتقاء شرهم، فإنّه لن يكونوا أفضل ممن يطيعهم عند الله تعالى. مع أنّ الحكم في هذه الآية المباركة كسائر الأحكام الشرعية تتوقف فعليتها على تحقق موضوعاتها، فإذا تحققت وجب تنفيذها، وإلا فلا يكون أحد مكلفاً بإيجاد الموضوع حتى يتحقق الحكم ويصل إلى المرتبة الفعلية، وهذا واضح، فلا يجب علينا إيجاد أولي الأمر حتى يجب علينا طاعتهم، ولكن اذا وجد وجبت طاعتهم.

ويرد عليه: أنّ ما ذكره مبنيّ على أن يكون المراد بأولي الأمر هم السلاطين والأمراء وغيرهم، وقد عرفت فساد، يضاف إلى ذلك أنّ الله تعالى لم يأمر بطاعة الظالمين فضلاً عن أن يقرن طاعتهم بطاعته وطاعة رسوله، بل قد ورد النهي الأكيد عن ذلك في عدّة موارد من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا

تَزَكُّوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴿ [سورة هود، الآية: ١١٣]، وفي مورد التقية يتبدل الموضوع، فيتبدل الحكم قهراً، كما هو مذكور في الفقه والأصول، وإذا ثبت أن الآية الشريفة تدل على فرض طاعتهم في مورد، فلا بد أن يكون له مصداق خارجي، إذ لا معنى لأن يأمر الله تعالى بشيء لا مصداق له خارجاً، فإذا كان كذلك لا بد وأن يكونوا معصومين كما عرفت.

الخامس: أن يكون المراد من الآية المباركة هم أفراد من هذه الأمة عصمهم الله تعالى من الزلل والخطأ، وافترض علينا طاعتهم فصاروا حجة على سائر أفراد الأمة في أقوالهم وأفعالهم، ولكن لما لم يسع لكل أحد معرفتهم فيحتاج الى تنصيب من الله تعالى، إما في كتابه، أو على لسان نبيه الكريم، ولا مصداق لهؤلاء إلا أئمة أهل البيت عليهم السلام، كما دلّت عليه الأدلة الكثيرة العقلية والنقلية المذكورة في الكتب الكلامية، وسيأتي في البحث الروائي نقل بعض الروايات.

وأورد على هذا الوجه بأمر نذكر المهم منها:

الأول: أن طاعة من فرض طاعتهم في هذه الآية الشريفة مشروطة بمعرفتهم، كما في كل تكليف إلهي، فإنه مشروط بالمعرفة وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وإطلاق الآية المباركة يدفع الشرط فيلزم التناقض.

وفيه: أنه لا يفرق بناء على اشتراط المعرفة في الطاعة بين أن يكون من فرض طاعتهم هم الأئمة المعصومون عليهم السلام، أو أهل الحل والعقد أو غيرهم. إلا أن يقال: إن الأخير يعرف من عند أنفسنا من غير حاجة الى بيان من الله تعالى ورسوله، ولكن ذلك لا يوجب فرقاً بعد أن كان الإمام المعصوم عليه السلام يحتاج إلى من يعرفه، فالشرط على كل حال منافٍ لإطلاق الآية الكريمة.

يضاف الى ذلك أنه ثبت في أصول الفقه أن المعرفة والعلم بالتكليف وإن كان شرطاً فيه، إلا أنه يختلف عن سائر الشروط الراجعة الى التكليف أو

المكلف به، فإنّ الأول يرجع الى بلوغ التكليف وتنجزه ويجب عقلاً على المكلفين تعلم التكاليف ومعرفتها، ولا يكون الجهل عذراً كما هو واضح، وإلا كان كلّ تكليف إلهي تكليفاً بما لا يطاق ولا معنى له.

الثاني: أنّه يحتاج الى تعريف من الله تعالى ورسوله ويكون صريحاً فيه، ولو كان كذلك لم يختلف فيه أحد بعد رسول الله ﷺ.

وفيه: أنّ التعريف الصريح موجود والنصّ وارد في الكتاب والسنة، يعرفنا بهم تعريفاً تاماً، فمن الكتاب آية الولاية، وآية التطهير، وآية المباهلة ونحو ذلك، ومن السنة أحاديث يمكن دعوى تواترها، كحديث الثقلين، وحديث: « مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق»، وقوله ﷺ: «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي أبداً»، وغير ذلك من الأحاديث التي نقلها أرباب الحديث من الفريقين في كتبهم، وسيأتي في البحث الروائي نقل الأحاديث في أولي الأمر إن شاء الله تعالى.

الثالث: إننا وإن عرفنا الإمام المعصوم، ولكن عاجزون عن الوصول إليه لنستقي من غير علمه ونتعلّم منه الأحكام والمعارف الربويّة، فلا سبيل إليه ولا خير في تكليف لا طريق الى أخذه.

وفيه: أنّ الله تعالى عزّف الإمام المعصوم على لسان نبيّه الكريم ﷺ، ولكن الأمة هي التي امتنعت من الاستفادة منه بسوء اختيارها، فالإشكال متوجّه إليهم، لا إلى الله تعالى ورسوله، نظير ذلك ما لو قتلت أمة نبيّها، فاعتذرت أنّها لا تقدر على طاعته والاستفادة منه.

ثم إنّ الإشكال يتوجّه أيضاً على من يقول إنّ المراد بأولي الأمر أهل الحلّ والعقد لو تجتمع أمة الإسلام على وحدة تنفذ فيهم رأيها.

الرابع: أنّ فائدة اتباع الإمام المعصوم انقاذ الأمة من الخلاف والتنازع

R
R

وتشتت الكلمة والتفرّق؛ ولذا أمر الله تعالى في هذه الآية المباركة بالرجوع الى الله تعالى والرسول عند ظهور التنازع، فإذا اختلف أولوا الأمر في بعض المستجدات التي تعرض على الأمة مع وجود الإمام المعصوم، فهو غير جائز عند القائلين به؛ لأنّه عندهم بمنزلة الرسول ﷺ، مع أنّه لا وجود لذلك، فلا فائدة فيه.

وفيه: أنّ التنازع في الآية تنازع المؤمنين دون أولي الأمر، كما هو ظاهر الآية الشريفة، فإنّه لا نزاع في الأحكام الصادرة من الإمام المعصوم، كالحكم الصادر من الله والرسول، فإنّه لا خيرة لهم في ما اذا قضى الله ورسوله أمراً، فإذا فهموا الحكم من الكتاب والسنة وأمكنهم تطبيق ذلك، فهو وإلا فلا بد من الرجوع الى الإمام عليه السلام والسؤال عنه، نظير ما كان المسلمون عليه في عصر الرسول ﷺ، فكان عصر الإمام امتداداً لعصر الرسول الكريم ﷺ، فإذا حصل تنازع بين المؤمنين فلا بد من الرجوع الى الرسول في عصره والى الإمام بعده.

الخامس: أنّ ذيل الآية الشريفة يدلّ على عدم إرادة الإمام المعصوم، فإنّه عزّ وجلّ قال: «فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول»، فلو كان المراد بأولي الأمر الإمام المعصوم لوجب الردّ عليه أيضاً، فيقول: «فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والإمام»، والمفروض ليس كذلك، فليس المراد بولي الأمر الإمام المعصوم.

وفيه: أنّه تقدّم الجواب عن هذا، وحاصل ما ذكرنا أنّ الملاك هو العصمة وأنها موجودة في أولي الأمر بوحى من السماء، ولقد عرفوا من قبل الرسول ﷺ، وسيأتي مزيد بيان في تفسير ذيل الآية المباركة إن شاء الله تعالى. والذي يتحصّل من مجموع ما ذكرناه أنّ المراد من أولي الأمر هم أفراد معينون من هذه الأمة، امتازوا عن سائر الناس بالعصمة والعلم والمعرفة، وقد كرّمهم الله تعالى بأنّ فرض طاعتهم على الناس وجعلهم قرناء الرسول ﷺ في

A

الطاعة والعصمة، وإن اختلفوا عنه من جهات أخرى، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

بيان لأهم مظاهر الطاعة المفترضة، فإن في التنازع والخصام يمتحن كثير من العباد، فيتبين صدق إيمانهم وحسن سريرتهم وانقيادهم لأحكام الله تعالى وأوامره.

والآية المباركة تفريع على الحصر المستفاد مما ورد في صدر الآية حيث أوجب طاعة الله ورسوله وبيان لها بأن هذه الطاعة لا بد أن تكون في كل شيء يمس صلاح المؤمنين وسعادتهم في الدارين، وهي الموارد الدينية التي تكون موارد لتطبيق الطاعة المفترضة، وأنها هي التي تتكفل رفع كل تنازع واختلاف يفترض.

فلفظ الشيء وإن كان عاماً يشمل الأحكام الشرعية وغيرها، ولكن قوله تعالى: ﴿فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ يدل على أنه مختص بتلك الأشياء التي ليس لأولي الأمر الاستقلال والاستبداد فيها، لما يراه من المصالح كالجهد والصلح ونحو ذلك، وإلا لا معنى لايجاب الرد إلى الله والرسول مع فرض طاعة أولي الأمر في هذه الموارد.

وكيف كان، فالآية الشريفة تدل على أن تشريع الأحكام مما يختص به الله تعالى ومن أفاض عليه عز وجل وهو الرسول الكريم. وأما أولوا الأمر، فإن عليهم شرح الأحكام وتفسيرها وتطبيقها ورفع التنازع بين أفراد الأمة بارجاعهم إلى طاعة الله والرسول، فليس لأحد - سواء أكان من أولي الأمر أم من دونهم - التصرف في حكم ديني شرعه الله ورسوله، فهما وحدهما المرجع الديني الذي يرجع إليه في كل الأمور، ويستفاد من ذلك أن ولي الأمر لا بد أن يكون عالماً بجميع الخصوصيات، وذا معرفة تامة بالأحكام الشرعية ليرد المتنازعين إلى طاعة الله والرسول.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

تثبيت لما ورد من الأوامر في الآية الشريفة وتشديد في الحكم، وبيان الى أن حقيقة الإيمان لا تتحقق إلا بذلك، ومثل هذا التعبير قد ورد كثيراً في القرآن الكريم، ويراد به بيان حقيقة الإيمان، وأن مخالفة هذا الأمر يوجب الخروج عن دائرة الإيمان، فلا يعود المؤمنون حينئذ مؤمنين حقيقيين، ففي الآية الشريفة تهديد خفي وتوعيد للمؤمنين إن هم خالفوا ما ورد فيها من الأوامر والأحكام، لاسيما الحكم الأخير، وهو الرد الى الله تعالى والرسول عند التنازع، أنهم يخرجون عن حقيقة الإيمان وسيجزون جزاء أعمالهم في اليوم الآخر.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

بيان لبعض الفوائد المترتبة على هذه الأحكام، واسم الإشارة يرجع الى ما ورد في الآية الشريفة من الأوامر، أي: أن طاعة الله وطاعة الرسول وأولي الأمر ورد المتنازع فيه الى الله والرسول خير لكم وأنفع، وفيها صلاح أمركم وسعادتكم، وأحسن ما يوجب تحقيق مصالحكم وأغراضكم في الدارين، دون ما تتوهمون.

وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧]، المراد من التأويل وذكرنا أنه هي المصالح الواقعية التي ينشأ منها الحكم، فيترتب عليها العمل، وهي التي يسعى الإنسان في جهده للوصول إليها، ويرى أن بها تتم أغراضه وسعادته، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٦٩]، بيان بعض مصاديق حسن التأويل.

بحوث المقام

بحث أدبي:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾، الواو حرف عطف، والظرف «بين الناس» متعلق بحكمتكم و﴿أَنْ تَحْكُمُوا﴾ معطوف على ﴿أَنْ تُوَدُّوا﴾، والجار متعلق به، ولا يضرّ الفصل بين العطف والمعطوف إذا والظرف وهما منصوبان بأن تحكّموا، وذهب جمع من النحويين الى عدم جواز الفصل بينها بالظرف وجعل الظرف منصوباً بفعل مقدّر، ويكون «أَنْ تَحْكُمُوا» مفسّراً لتلك المقدرة.

وجملة: ﴿نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ خبر (إِنَّ) واسمها اسم الجلالة، و«ما» إما أن يكون بمعنى الشيء، و«يعظكم» صفة لموصوف محذوف، وهو المخصوص بالمدح، أي: نِعَمَ الشيء شيئاً يعظكم به. ويجوز نِعَمَ هو الشيء شيئاً يعظكم به. وإما أن يكون بمعنى (الذي) وما بعدها صلتها، وهو فاعل «نعم»، والمخصوص محذوف، أي: نِعَمَ الذي يعظكم به تأدية الأمانة والحكم بالعدل.

وأشكل عليه بأنّ فاعل «نعم» إذا كان ظاهراً يجب أن يكون معرّفاً بلام الجنس أو مضافاً الى المحلّى به.

وأجيب عنه بأنّ بعض العلماء جوّز قيام (ما) إذا كانت معرفة تامّة مقامة، بل بعضهم جوّز قيام الموصولة؛ لأنّها في معنى المعرف باللام.

وأشكل أيضاً بأنّ (ما) لا تقع تمييزاً؛ لأنّها مساوية للمضمر في الإبهام، فلا تميّزه؛ لأنّ التمييز لبيان جنس المميز.

وأجيب عنه بمنع المساواة؛ لأنّ المراد بها شيء عظيم. والتفصيل في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ لبيان الكمال

وبطلان ما سواه، إذ لا حسن ولا خير في الرجوع الى غير طاعة الله
والرسول ﷺ.

بحث دلالي:

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، على أهمية الحكم وعظمة الموضوع، حيث قدّم عزّ وجلّ الأمر بأداء الأمانة على الأمر بالعدل، وأظهر اسم الجلالة ونسب الأمر الى نفسه الدال على شدّة الاهتمام به، وتعلّق الأمر بالجميع، لبيان أنّ الحكم إنّما يظهر أثره اذا كان الجميع يشعرون بالمسؤولية واتفقوا على تنفيذ الحكم وأداء الأمانات الى أهلها، وقد ورد التأكيد على هذا الحكم في عدّة مواضع من القرآن الكريم، وفي السنّة الشريفة الشيء الكثير، ففي الحديث عن مولانا الباقر عليه السلام: «انظر الى ما بلغ علي عليه السلام عند النبي صلى الله عليه وآله، وما بلغ إلا بصدق الحديث وأداء الأمانة»، وإطلاق الآية الشريفة يشمل جميع الأمانات، لكن القرائن تدلّ على أنّ المراد أمانة خاصّة، وهي ما تكون من سنخ النبوة والإمامة والأحكام الإلهية.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ على أنّ ردّ الأمانة لا بد أن يكون الى من له أهلية الأمانة، وهذه نكتة لطيفة، فيدلّ على الانحصار في الأمانة الكبرى، وهي الأحكام الإلهية والإيمان بالله والرسول وطاعة أولي الأمر، فتكون الآية التالية مفسّرة هذه الأمانة.

الثالث: يبيّن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ﴾ أنّ المراد من الأمانة ما هو من سنخ الحكم والعلم.

الرابع: يمكن أن يكون تعقيب الآيات الشريفة السابقة التي وردت في أحوال اليهود من حكمهم للمشركين، بأنّهم ﴿أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾،

وقد وصفهم عزّوجلّ بكتّان الحقّ وعدم تبيين آيات الله تعالى ومعارفه، وفي هذه الآيات إشارة الى أنّ تلك الأمانات مأخوذ عليها الميثاق أن تبين للناس، فلا بد أن لا تكتم عن أهله، ولكن اليهود خانوا الأمانة فكتّموا الحقّ عن أهله، وقد حكى عزّوجلّ جملة كثيرة من خياناتهم، منها: حكمهم للمشركين بأنهم أهدى سبيلا من المؤمنين.

ومنها: بخلهم بالحقّ وعدم بيانه.

ومنها: تحريفهم لكلام الله تعالى، ولأجل ذلك استحقّوا اللعنة وعذاب

السعير.

الخامس: إنّما قدّم عزّوجلّ الأمر بأداء الأمانة على الأمر بالعدل في الحكم؛ لأنّ الأخير إنّما يكون عند التنازع والمشاجرة والخصام والخيانة بالأمانة، وتنفيذ الأمر الأول يرفع موضوع الثاني، فإذا راعى الناس أماناتهم وأدّوها الى أهلها لا يبقى مجال للاحتياج الى الحكم بالعدل؛ ولأنّ قوام النوع الإنساني إنّما يكون بأداء الأمانة، وبدونه يختلّ النظام، فهو أساس كلّ حكومة ومصدر كلّ نظام، وعزّ كلّ سلطان، وهو روح العدالة، وبحفظ الأمانة تصل الأمة الى كمالها وسعادتها.

السادس: يدلّ قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، على أنّ كلّ طاعة سوى هاتين الطاعتين باطلة، لاسيّما اذا لاحظنا ورود هذه الآية بعد تقريب اليهود والمشركين وذمهم بالإيمان بالجبت والطاغوت.

والمستفاد من الآية الشريفة أنّ هناك طاعتين مفروضتين، هما طاعة الله تعالى المتمثلة في العمل بكتاب الله تعالى وما أنزله على نبيّه الكريم في الأحكام والمعارف، وطاعة أخرى هي طاعة الرسول وأولي الأمر، وهذه الإطاعة مطلقة غير مشروطة بشيء، فالمستفاد منه أنّ كلّ ما ينطق الرسول ﷺ ويحكم به هو من الله تعالى ويجب طاعتها، ولا يتمّ ذلك إلا بعصمته، وإلا كان فرض طاعته تناقضاً.

السابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أَنَّ أُولِي الْأَمْرِ أفراد من هذه الأمة لهم فرض الطاعة نظير ما للرسول، ولا بد أن يكونوا معصومين، وإلا كان فرض طاعتهم تناقضاً، ولكن لما لم تكن عصمتهم معلومة لكلِّ أحد؛ ولذا توهموا عدمها فيهم، إلا أن الإطلاق استلزم كون المتعينين أَنَّ عصمتهم إنما يعرف من الله تعالى أو بتعليم من الرسول الكريم ﷺ، ويختلف طاعتهم عن الرسول بعد كون طاعتهم طاعة الله تعالى. وإنَّ أُولِي الْأَمْرِ ليس لهم نصيب من الوحي، وإنما شأنهم هو بيان الكتاب والسنة وشرحها وتطبيق الأحكام وكشفها، لمكان صواب رأيهم في ذلك، فلهم افتراض الطاعة، والجميع راجع الى الكتاب والسنة.

الثامن: يدلُّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ على أَنَّ لكلِّ واقعة حكماً محفوظاً عند الله تعالى وعند الرسول، باعتبار أَنَّ لهما وحدهما حق التشريع وسلطة جعل الحكم فقط، وهذا هو رأي الإمامية، فإذا كان الرسول ﷺ موجوداً فهو المرجع في ردِّ المتنازع فيه إليه وأخذ الحكم منه، وبعد ارتحاله ﷺ لا بد أن يكون بيان الأحكام ممَّن له أهلية أداء الأمانة إليه ممَّن انتصف بالعلم والحكمة، ومَن يكون حجّة في رأيه ولهم الذوق الثاقب في استنباط الحكم من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، حتّى يكون شاغلاً للفراغ الذي حصل من فقد الرسول ﷺ، وهؤلاء ينحصرون في الأئمة الهداة عليهم السلام الذين هم عدل القرآن وأحد الثقلين، فلا محالة تكون السنة الشريفة تشمل أقوالهم التي لا مدرك لها إلا الكتاب والسنة المحفوظة عندهم بوجوه متعدّدة، وحينئذٍ فإنَّ أمكن الرجوع إليهم فهو المتعين، وإلا فالطريق منحصر بالاجتهاد في الأدلّة الواصلة إلينا منهم، واستنباط الأحكام منها بالطرق المعتبرة، ولا تدلُّ الآية المباركة بشيء من الدلالات على اعتبار القياس والاجتماع والعقل، كما يدّعيه جمع من المفسّرين.

التاسع: يشمل قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ على الوعد والوعيد، فهو يدلّ على أنّ العمل بمضمون الآية له الأثر في تنظيم نظامي الدنيا والآخرة. كما يدلّ على أنّ التخلف عنه يوجب سلب حقيقة الإيمان.

العاشر: يدلّ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ على أنّ ما ورد في الآية الشريفة ممّا يوجب سعادة الإنسان، وأنّه أحسن نظام تعيش الأمة تحت ظلاله في أحسن أحوال، ويصل كلّ فرد الى ما يبتغيه في سعيه من الراحة والكمال. وبذلك تبطل جميع النظريات الوضعيّة التي وضعها الإنسان في تنظيم النظام، فإنّها وإن نجحت في بعض الجهات، لكنّها فشلت في كثير منها.

والآية المباركة تبيّن أنّ النظام الإسلامي - المبتني على الإيمان بالله تعالى والرسول ﷺ وردّ الأمانات الى أهلها والحكم بالعدل والإطاعة لله والرسول وإطاعة أولي الأمر في تنظيم النظام وتطبيق الأحكام - هو السبب في الوصول الى أوج الكمال والسعادة، وأنّ بقية النظم لا تكفل ذلك إلا اذا أخذت منه.

بحث روائي:

الروايات التي تدلّ على أنّ المراد من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ هم الأئمة الطاهرون عليهم السلام متواترة، وفي بعضها أن يؤدّي الإمام عليه السلام الأمانة الى الإمام الذي بعده ولا يزولها عنه. وجميعها من باب التطبيق لأجل المصاديق وأكملها، وإلا فالآية المباركة عامة تشمل كلّ أمانة، ففي الكافي بسنده عن بريد العجلي قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾؟ فقال: هم الأئمة من آل محمد عليهم السلام، أن يؤدّي الأمانة الى من بعده، ولا يخصّ بها غيره ولا يزويها عنه».

أقول: وقريب منه ما عن الصادقين عليهم السلام بأسانيد متعدّدة، ويستفاد من هذه الرواية وأمثالها أمور:

R

سند

الأول: أن الأمر الوارد في الآية الكريمة إرشاد الى ما يحكم به العقل؛ لأن معرفة الإمام عليه السلام وإبلاغ الإمام - الذي ثبت إمامته بالنص من الرسول صلى الله عليه وآله - للناس بالإمام الذي بعده، مما تحكم به الفطرة السليمة، لما فيه من المصالح العامة، كحفظ الناس من الضلال وإخراجهم عن الغواية، وفي عدمه مفسد كثيرة.

الثاني: أن الإمامة لا تكون اعتبارية ومما تميل النفس في جعلها لأحد، بل لا بد فيها من الأهلية التي هي العصمة كما تقدم، فإنها منحة إلهية تخص أفراداً معينين من آل محمد، امتحنهم الله تعالى لذلك فجعلها لهم، كما ذكرهم النبي على ما سبق.

الثالث: يستفاد منها أن الأمانات التي هي عند الإمام المعصوم لا بد وأن تصل الى إمام مثله في الصفات، وأن لها الأهمية العظمى، فكل إمام معصوم عنده أمانات إلهية يعطيها عند ارتحاله الى الملأ الأعلى لمن له الأهلية لحفظها، من الأشخاص الذين عينهم النبي صلى الله عليه وآله بالوحي المنزل عليه، وليس له أن يعطيها لأي أحد كما مر، بل لا بد من امتياز إلهي أفاضه الله عليه لما فيه من المصالح.

الرابع: يستفاد منها أن الأئمة عليهم السلام - مضافاً إلى أن لهم العبودية الخاصة المحضة لله - أمانات الله تعالى في أرضه، وتدلل على ذلك روايات كثيرة.

وعن الشيخ في التهذيب بإسناده عن معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: «قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال: على الإمام أن يدفع ما عنده الى الإمام الذي بعده، وأمرت الأئمة بالعدل، وأمر الناس أن يتبعوهم».

أقول: في بعض الروايات فسر الأمانة بالوصية يدفعها الرجل منا الى الرجل، فيمكن أن تكون الوصية مطلقة تشمل كل وصية، كما يمكن أن تكون الوصية خاصة كما يأتي في الرواية الآتية.

وكيف كان، فالرواية من باب التطبيق.

R
وفي تفسير العياشي: عن بريد بن معاوية قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: إيانا عنى أن يؤدي الإمام منا الى الإمام الذي بعده الكتب والعلم والسلاح ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الذي في أيديكم».

أقول: في مضمونها روايات أخرى كثيرة، ولعل المراد من الكتب مصحف فاطمة عليها السلام، الذي فيه كثير من الأحكام بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكتاب علي عليه السلام، وغيرها من الكتب الموروثة فيهم، والمراد من العلم ما أفاض الله تعالى عليهم من العلم بالغيب بما يجرى على هذه الأمة، والمراد من السلاح إما السلاح المعنوي الذي هو التقوى والانتقطاع إليه عز وجل بمراتبه التي تطمئن النفس، أو السلاح الخارجي، أي: سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما تدل عليه الرواية الآتية، وهو موجود عند ولي العصر عليه السلام، كما في كثير من الروايات، والمراد من العدل الذي في الأيدي هو الكتاب والسنة.

R
في تفسير العياشي: عن زرارة وعمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال: «الإمام يعرف بثلاث خصال، أنه أولى الناس بالذي كان قبله، وأنه عنده سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعنده الوصية، وهي التي قال الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وقال: إن السلاح فينا بمنزلة التابوت في بني إسرائيل يدور الملك حيث دار السلاح، كما كان يدور حيث دار التابوت».

أقول: ذكر هذه الخصال لتعيين الإمام المعصوم عن غيره وتعريفه للناس ولا يمكن الاتصاف بها لغيره، كما كان في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفات خاصة يعرف بها، والمراد من سلاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ورثه الأئمة عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من المفاخر لقداسته، وفيه آثار وضعية كالتابوت في بني إسرائيل. والمراد من الوصية هي التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدفعها كل إمام الى من بعده، والمراد من الملك الملك المعنوي.

وهناك روايات ذكرها الجمهور تدلّ على أنّ الآية المباركة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ نزلت في عثمان بن طلحة، الذي كان سادن الكعبة المشرفة ويده مفتاحها، وأخذه عليٌّ عليه السلام منه قسراً وفتح الكعبة ودخل فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى ركعتين، فلما خرج منها سأله العباس أن يعطيه المفتاح وأبي عليٍّ عليه السلام حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى المفتاح الى عثمان، ففعل ذلك علي، فأسلم عثمان بن طلحة إثر ذلك.

أقول: الرواية إن صحّت، فإنّها يمكن أن يكون من باب التطبيق بعد العلاج والتأويل.

وفي كنز العمال للمتقيّ الهنديّ قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشفعاء خمسة: القرآن، والرحم، والأمانة ونبئكم وأهل بيته».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: تحقّق الشفاعة في يوم القيامة - وأنّه لا سبيل لإنكارها - كما تدلّ عليها آيات كثيرة تقدّمت في بحث الشفاعة، وأنّ الشفيع لا بد أن يكون له شأن ومنزلة عند الله تعالى حتى يصحّ التقرب به إليه جلّت عظمته، فإنّ هذه الخمسة شأن معنوي ومنزلة رفيعة عند الله تعالى.

الثاني: تلازم كلّ واحد من هذه الخمسة مع الآخر؛ لأنّ العمل بكلّ واحد منها يستلزم العمل بالآخر، وتقدّم أنّ الرحم أعمّ من الرحم التكوينيّ وغيره الذي فسّر بمحمد وآل محمد؛ ولذلك قرنه الله عزّ وجلّ معه في قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

الثالث: المراد من الأمانة معناها العامّ الشامل للأحكام الشرعيّة والدستورات الإلهيّة التي جاء بها القرآن أو النبيّ صلى الله عليه وآله، لا خصوص المعصومين، بقرينة ذيل الرواية.

الرابع: أنّ الحصر في الخمسة إضافي لا حقيقيّ، ففي بعض الروايات:

R

«المؤمن يشفع لأخيه عند الله تعالى»، وكذا الملائكة، قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ [سورة النجم، الآية: ٢٦]، وغيرهما كما تقدم في بحث الشفاعة، فراجع سورة البقرة الآية: ٢٥٤.

R

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن مسعود قال: «إِنَّ القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، يجاء بالرجل يوم القيامة وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له: أذ أمانتك، فيقول: من أين وقد ذهبت الدنيا؟! فيقال: انطلقوا به الى الهاوية، فينطلق فتمثل له أمانته كهبتها يوم دفعت إليه في قعر جهنم، فيحملها فيصعد بها حتى اذا ظن أنه خارج بها، فهزلت من عاتقه فهوت وهوى معها أبد الأبدين».

أقول: المراد من الأمانة الأعم - مما كانت في الودائع أو ما أخذت غصباً بالحيلة أو القوة - أو ما خالف الأحكام الشرعية.

R

وعن ابن بابويه بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾، قال: «الأئمة من ولد علي وفاطمة (صلوات الله عليهما) الى أن تقوم الساعة».

أقول: الروايات الدالة على أن المراد من أولي الأمر الأئمة المعصومون متواترة، وقد ورد بعضها عن الجمهور، وتقدم في التفسير أن ذلك منحصر بهم ولا يمكن التعدي عنه، فالرواية من باب ذكر المصداق الحقيقي، وقد ورد في رواية جابر بن يزيد الجعفي عن النبي صلى الله عليه وآله ذكر أسمائهم الشريفة.

R

وفي الكافي بإسناده عن أبي مسروق، عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: إنا نكلم أهل الكلام فنحتج عليهم بقول الله عز وجل: ﴿اطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾، فيقولون: نزلت في المؤمنين، ونحتج عليهم بقول الله عز وجل: ﴿قل لا أسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى﴾، فيقولون: نزلت في قربي المسلمين، قال:

فلم ادع شيئاً مما حضرني ذكره من هذا وشبهه إلا ذكرته، فقال لي: اذا كان ذلك فادعهم الى المباهلة، قلت: وكيف أصنع؟ فقال: اصلح نفسك ثلاثاً وأظنه قال: وصم واغتسل وابرز أنت وهو الى الجبال، فتشبهك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه ثم انصفه، وابدأ بنفسك وقل: اللهم ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادّعى باطلاً فانزل عليه حساباً من السماء وعذاباً أليماً، ثم ردّ الدعوة عليه فقل: وإن جحد حقاً وادّعى باطلاً فانزل عليه حساباً من السماء وعذاباً أليماً، ثم قال لي: فإنك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدت خلقاً يجيبني إليه».

أقول: يستفاد من الرواية أنّ تفسير أولي الأمر بالأئمة المعصومين عليهم السلام إنما هو من التفسير بالمصداق الواقعي الحقيقي المنحصر فيهم، وكذا في آية المودة، ولذلك أنّ الإمام عليه السلام دعاهم الى المباهلة .. وإنما لم يجب أحد منهم.

R

وفي كتاب الغيبة للنعماني بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي، عن علي عليه السلام قال: «كنت أنا ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة، يخيلني فيها، وقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد غيري، وكنت اذا سألت أجابني واذا سكتت ابتدأني، ودعا الله أن يحفظني ويفهمني فما نسيت شيئاً أبداً منذ دعاني، وإني قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا نبي الله، إنك منذ دعوت لي بما دعوت لم انس شيئاً مما تعلمني، فلم تمليه علي؟ ولم تأمرني بكتبه؟ أنتخوف عليّ النسيان؟! فقال: يا أخي، لست أنتخوف عليك النسيان ولا الجهل، وقد أخبرني الله عزّ وجلّ أنّه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعد ذلك، فإنما تكتبه لهم، قلت: يا رسول الله، ومن شركائي؟ فقال: الذين قرنهم الله بنفسه وبني فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾، قلت: يا نبي الله، ومن هم؟ قال: الأوصياء الى أن يردوا عليّ حوضي، كلهم هاد مهتد لا يضرهم خذلان من خذلهم، هم مع القرآن

والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم، بهم تنصر أمتي ويمطرون ويرفع عنهم مستجابات دعواتهم، قلت: يا رسول الله، سمهم لي، فقال: ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسن عليه السلام، ثم ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام، ثم ابن له اسمه اسمك يا علي، ثم ابن علي اسمه محمد بن علي، ثم أقبل على الحسين فقال: سيولد محمد بن علي في حياتك، فأقرأه مني السلام، ثم تكلمه اثني عشر إماماً، قلت: يا نبي الله، سمهم لي: فسأهم رجلاً رجلاً منهم، والله يا أخا بني هلال، مهدي أمة محمد يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أمور:

الأول: منزلة علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله ومحبة صلى الله عليه وآله له.

الثاني: استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله في حق علي عليه السلام بعدم النسيان في

الأمر الخارجية التي لا تنافي العصمة.

الثالث: تعليم الرسول صلى الله عليه وآله له ما أفاض الله عليه، وفي الحديث: «علمني

رسول الله ألف باب يفتح من كل باب ألف باب».

الرابع: يستفاد منها أنه تعرف الإمامة بالوصية التي كتبها علي بإملاء

رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنها موجودة عندهم، يعطيها كل إمام لمن بعده، كما تقدم في

الروايات السابقة.

الخامس: مقارنة طاعة الأمة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، كما تقدم في التفسير.

السادس: أن الأوصياء يمتازون عن سائر الخلق بصفات خاصة،

كانت قطعهم إلى الله عز وجل وهداية الناس إليه تعالى، وملازمتهم مع القرآن،

وأهليتهم للإفاضة منه سبحانه وتعالى عليهم، وغيرها من الصفات الكثيرة.

السابع: يستفاد منها أنه لا بد من تحقيق الغاية المنشودة والهدف الذي من

أجله بعث الأنبياء وتحملوا المتاعب والمشاق، وهو العدل الحقيقي والتجلي

الاعظم على هذه البسيطة بظهور مهدي هذه الأمة (عجل الله تعالى فرجه

الشريف).

وفي تفسير العياشي: عن عبدالله بن عجلان، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾، قال: «هي في عليّ وفي الأئمة، جعلهم الله في مواضع الأنبياء، غير أنهم لا يحملون شيئاً ولا يحرمونه». أقول: تقدّم ما يتعلّق بذلك في التفسير، وذكرنا أنّ التشريع مختصّ بالله ورسوله، وأنّ الأئمة عليهم السلام مهمتهم تبليغ الأحكام وهداية الناس الى الرشاد والصلاح.

وَعَن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾، يعني: الذين صدقوا بالتوحيد، ﴿اطيعوا الله﴾ يعني: في فرائضه، ﴿واطيعوا الرسول﴾ يعني: في سنته، ﴿وأولي الأمر منكم﴾، قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام حين خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة، فقال: تخلفني على النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى حين قال له: اخلفني في قومي وأصلح. فقال الله: ﴿وأولي الأمر منكم﴾، قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ولاه الله الأمر بعد محمد في حياته حين خلفه رسول الله بالمدينة، فأمر الله العباد بطاعته وترك خلافه». أقول: الروايات في مضمون ذلك كثيرة، وتقدّم في التفسير أنّ ولي الأمر منحصر في الأئمة عليهم السلام.

وفي تفسير العياشي بإسناده عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه سأله عن قول الله تعالى: ﴿اطيعوا الرسول وأولي الأمر﴾ قال: نزلت في عليّ بن أبي طالب قلت: إنّ الناس يقولون: فما منعه أن يسمّي عليّاً وأهل بيته في كتابه؟ فقال أبو جعفر: قولوا لهم إنّ الله أنزل على رسوله الصلاة ولم يسمّ ثلاثاً ولا أربعاً حتّى كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي يفسّر ذلك، وأنزل الحجّ فلم ينزل: طوفوا سبعا، حتّى فسّر لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنزل: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾، فنزلت في عليّ والحسن والحسين، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، إنّّي سألت الله أن لا يفرّق بينها حتّى يوردهما عليّ الحوض، فأعطاني ذلك».

أقول: يستفاد من هذه الرواية أنّ تفسير النبي ﷺ بما أوحاه إليه سبحانه وتعالى له أهمية خاصّة، ونحو تأكيد على المسلمين، وتقدّم أنّ الحكمة الإلهية اقتضت أن تكون الآية المباركة كذلك، وأنّ المصلحة العامّة تثبت ذلك.

وقد نقل الجمهور في تفاسيرهم روايات كثيرة وقصصاً متنوّعة، ولكن جميعها من باب التطبيق من الرواة في ظروف خاصّة، ولذا رأينا أنّ الأجدر ترك التعرّض لها والمناقشة فيها، ومن شاء فليرجع الى الدرّ المنتور وغيره.

وفي أسباب النزول في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم﴾ عن ابن عباس في رواية باذان: «بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية الى حي من أحياء العرب، وكان معه عمّار بن ياسر، فسار خالد حتّى اذا دنا من القوم عرس لكي يصبحهم، فأتاهم النذير فهربوا غير رجل قد كان أسلم فأمر أهله أن يتأهبوا للمسير، ثم انطلق حتّى أتى عسكر خالد ودخل على عمّار، فقال: يا أبا اليقظان إنّ منكم، وإنّ قومي لما سمعوا بكم هربوا، وأقت لإسلامي، أفنافعي ذلك، أم اهرب كما هرب قومي؟ فقال: أقم، فإنّ ذلك نافعك، وانصرف الرجل الى أهله وأمرهم بالمقام وأصبح خالد فأغار على القوم فلم يجد غير ذلك الرجل، فأخذه وأخذ ماله فأتاه عمّار فقال له: خلّ سبيل الرجل فإنّه مسلم وقد كنت أمنتته وأمرته بالمقام، فقال خالد: أنت تجير عليّ وأنا الأمير؟! فقال: نعم، أنا أجير عليك وأنت الأمير، فكان في ذلك بينها كلام، فانصرفوا الى النبي ﷺ فأخبروه خبر الرجل فأمنه النبيّ وأجاز أمان عمّار، ونهاه أن يجير بعد ذلك على أمير بغير إذنه، قال: واستب عمّار وخالد بين يدي رسول الله ﷺ فاغلظ عمار لخالد، فغضب خالد وقال: يا رسول الله، أتدع هذا العبد يشتمني؟! فوالله لولا أنت ما شتمني، وكان عمّار مولى لهشام بن المغيرة - فقال رسول الله ﷺ: يا خالد، كف عن عمار، فإنّه من يسبّ عماراً يسبّه الله، ومن يبغض عماراً يبغضه الله. فقام عمار ف تبعه خالد فأخذ

بشوبه وسأله أن يرضى عنه فرضى عنه، فأنزل الله تعالى هذه الآية وأمر بطاعة أولي الأمر».

أقول: على فرض صحّة الرواية، تقدّم في التفسير أنّ طاعة أولي الأمر في معصية الخالق لا يجوز عقلاً وشرعاً، فعن النبي ﷺ كما في الدرّ المنتور: «لا طاعة لبشر في معصية الخالق»، أو: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وغيرهما من الروايات المتواترة بين المسلمين، فلا وقع لعتاب خالد أصلاً؛ ولذا أمضى النبي ﷺ فعل عمار، وأما نهى النبي ﷺ لعمار، فهو إرشادي في غير معصية الخالق لبعض المصالح، وتقدّم في التفسير أنّ المراد من أولي الأمر من له أهليّة الإطاعة بإفاضة من الله تعالى، أي: المعصوم عن الخطأ، فلا ينطبق على أمراء السرايا وغيرهم، ويستفاد من الرواية شأن عمار عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ، وأما نزول الآية الشريفة، فلا يدلّ على تعيين مصداق أولي الأمر في المورد إلا بعد تعيين النبي ﷺ له، ويحتمل أن النبي ﷺ عين عماراً أميراً للسرية في الواقع ولم يظهره لأجل مصلحة يراها.

وكيف كان، فالرواية لا تدلّ على وجوب طاعة غير الأئمة المعصومين عليهم السلام، أي غير أولي الأمر من آل محمد، كما عن جابر ومرّ في التفسير.

بحث عرفاني:

لا شكّ في أنّ تقرب الإنسان الى خالقه ومبدئه هو من أسمى الكمالات وأجلّها، بل هو نتيجة جهد الأنبياء والأولياء، به تطمئنّ النفوس وتستقرّ وتحصل السعادة في عالم الشهادة وسائر العوالم، وبه يذوق الإنسان لذّة الحضور في ساحة المعشوق، وإنّما خلقت الدنيا لأجل ذلك، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾ [سورة الذاريات، الآية: ٥٦]، ويدلّ على ذلك الأدلّة العقلية والنقلية.

R
R

ولكن للتقرب إليه جلّت عظمته درجات متفاوتة وعرض عريض، وأنواع كثيرة تختلف حسب المقامات والاستعدادات بل الاعتقادات؛ لأنّ الذات غير متناهية وكذلك الصفات، فالتقرب إليه يكون كذلك، فلا يمكن تحديده.

وإنّ التقرب إليه سبحانه وتعالى لا يختصّ بالإنسان، فكلّ موجود ما سواه يسعى للتقرب إليه جلّت عظمته، قال تعالى: ﴿تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم أنه كان حليماً غفوراً﴾ [سورة الاسراء، الآية: ٤٤]، وقد أثبت الفلاسفة الإلهيون أنّ قوام العالم - بكيّياته وجزئياته العلويّ منه أو السفليّ - وسيره الاستكمالي يدور مدار العشق لمظهر الأحديّة، وهذا العشق قد يكون تكوينيّاً، وقد يحصل بالاختيار من الإشراق منه في الإنسان؛ لأنّ النفس الناطقة في الإنسان ليست من المادّيات المحضة، بل لها نحو تجرّد قابل للارتباط بعالم الغيب باختياره؛ ولهذا الارتباط مراتب كثيرة شدّة وضعفاً، ولذا قد يحصل للإنسان بعض مراتب التقرب إليه تعالى باختياره ثم تزول عنه كذلك، فيكشف ذلك عن أنّ التقرب إليه جلّ شأنه لم يكن عن إيمان عميق، قال تعالى: ﴿وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٢٣].

وسبل التقرب إليه تعالى والارتباط بعالم الغيب لا بد وأن تفاض منه جلّت عظمته إلينا بالإلهام على العقول البريئة عن المستلذات والشهوات وتقرير الأنبياء والأولياء، وإلا لم تحصل تلك الغاية المنشودة والهدف الأسمى من خلق الإنسان، ويكون الإنسان في حيرة من التقرب إليه دائماً، وقد ثبت في محله أنّ بعث الأنبياء واجب عقلي له دخل في نظامي التكوين والتشريع، وليس ذلك إلا لأجل بيان سبل التقرب إليه تعالى، إما بالتقرير، أو الكشف.

وتلك السبل هي الأحكام الشرعيّة بأقسامها التابعة للمصالح العائدة إلينا والمفاسد التي تضرّنا، المجعولة ممّن وجب حقّه علينا؛ ولذا تكون الأحكام

أمانات منه تعالى عندنا، لا بد من مراعاتها وردّها الى أهلها وإنما جعلت لأجل ارتباط الإنسان معه جلّ شأنه، ولا يحصل هذا الارتباط لو تخلف أحد عن تلك الأحكام ولم يؤدّ حقّها، ويدور التقرب مدار الانقياد الذي يحصل من العمل بها وحفظها عن الضياع وردّها الى أهلها من غير شكوك ولا عتاب، والآية الشريفة: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾ تؤكّد سبل التقرب إليه جلّ شأنه وتبيّن للعبد مصاديقها، وذيل الآية المباركة: ﴿ذلك خير واحسن تأويلاً﴾ يدلّ على أنّ غير ذلك من السبل الباطل له التي لا يحصل بها التقرب إليه تعالى.

بحث كلامي:

استدلّ الإماميّة بقوله تعالى: ﴿اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول﴾ على الامامة الأئمة عليهم السلام وخلافتهم بعد الرسول الأعظم ﷺ، فقالوا: إنّ الآية المباركة تدلّ على أمور مهمّة:

الأول: عصمة أولي الأمر، حيث قرن طاعتهم بطاعة الرسول ﷺ المطلقة غير المشروطة بشيء، وقد اعترف جمع غفير من الجماعة على هذا الأمر لظاهر الآية الشريفة، لكنّهم اختلفوا في تعيين مصداق أولي الأمر كما عرفت في التفسير، وذكرنا أنّ المراد من أولي الأمر هم الأئمة المعصومون عليهم السلام.

الثاني: ان أولي الأمر أعلم الأمة بعد الرسول ﷺ، فإنّ من فرض طاعته لا بد أن يكون عالماً بجميع الأحكام وجهات التشريع.

الثالث: أنّ أولي الأمر هم أفراد من هذه الأمة معلومون، إلا أنّ معرفتهم لا بد أن تكون بنصّ جليّ من النبيّ ﷺ يبيّن أسماءهم وخصائصهم.

الرابع: أصالة منصب الرسول ﷺ ونيابة منصب الإمام عليه السلام وولي الأمر وخلافته عن الرسول ﷺ.

سورة النساء، الآية: ٥٨ - ٥٩ ٣٤١

الخامس: أصالة منصب الرسول ﷺ في وصول الوحي إليه، بخلاف الإمام عليّ، فإنه يعرف الأمور بإلهام ربّاني أو بفهم ثاقب أو بغيرهما، كمصحف فاطمة عليّ، أو بكتاب عليّ.

السادس: أنّ الحاجة التي تدعو الى الرسول ﷺ عين الحاجة التي تدعو الى أولى الأمر، فإنّها تتضمّن مصالح مهمّة لا تستقيم حال الأمة بدونها.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴿

الآيات الشريفة تكلمة للحديث عن ما نزل في شأن اليهود والمنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام، فإنه تعالى بعدما ذكر في الآيات السابقة أن اليهود يؤمنون بالجبوت والطاغوت ويحكمون للمشركين بأنهم أهدى من الذين آمنوا سبيلاً، ذكر عز وجل سوء أحوالهم في الحال والعقبى، وبعد ذلك بين تعالى الطريق المستقيم والمنهج، ووضع القاعدة الأولى لنظام الحكم وورقي المجتمع ودفع المشاكل التي تصيبه، فأمر المؤمنين بأداء الأمانات إلى أهلها - وهي أمانة الإيمان، ليشمل أساس الاعتقاد وأصول العبادة وقواعد التعامل وسبل العلاقات كلها بين الناس والأفراد - والحكم بالعدل ليظهر المجتمع من العقاب، فالعدل إحدى الأمانات الكبرى التي يجب أن ينشر بين الناس جميعاً بلا استثناء؛ ليعرفوا لذة الحياة التي أنعم الله تعالى بها عليهم، وهو أساس الحكم في الإسلام، وأن الأمانة المطلقة والعدل المطلق هما أساس الحكم وأساس الحياة، وطاعة الرسول وأولي الأمر هي الدستور الأساسي لبناء المجتمع الذي فشا فيهم العدل، وذلك هو الخير والتفسير الاحسن لتحقيق نظام أفضل، وبعد الانتهاء عن بيان هذه القواعد والنظم التي تعطي الحياة للفطرة البشرية الخاملة وتعرفها، تلتفت الآيات المباركة

إلى الذين ينجرفون عنها، وهم اليهود الذين آمنوا بالجبت والطاغوت وحكموا بشريعة غير شريعة الله تعالى وأصول لم ينزلها الله عز وجل، فاتبعوا الهوى في حكمهم والضلال في حياتهم، وبين عز وجل فيها أحوال المنافقين وسجل عليهم بعض الصفات الذميمة التي تكشف عن حقيقتهم، ثم أمر نبيه الكريم بالإعراض عنهم ووعظهم والقول لهم قولاً بليغاً.

التفسير

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾

جملة «الم تر» تدل على الإنكار والتعجب من أحوال من يزعم الإيمان في قلبه، وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحاً مِنْ آلِ كِتَابٍ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥١].

والزعم هو الاعتقاد والادعاء، سواء طابق الواقع أم لا، وإن غلب استعماله في الثاني حتى ظن بعضهم أن عدم مطابقة الواقع مأخوذ في مفهومه، قال الراغب: الزعم حكاية قول يكون مظنة للكذب، ولهذا جاء في القرآن في كل موضع ذم القائلين به، قال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ [سورة التغابن، الآية: ٧]، وقال تعالى: ﴿بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ٤٨] إلى غير ذلك من الآيات المباركة، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في مواضع كلها تدل على الباطل والرد على الزاعمين.

والآية الشريفة في مقام بيان كذب ادعائهم وزعمهم بأنهم مؤمنون، وتعقيب الأمر بالطاعة لله وطاعة الرسول والحكم بالعدل بهذه الآية؛ للإعلام بأن هؤلاء هم الذين تخلفوا عن الطاعة وأحجموا عن تنفيذ ما أمرهم الله به

ورغبوا عن التحاكم إلى الله وإلى الرسول ﷺ وأرادوا التحاكم إلى الطاغوت، فإنه من المؤسف أن يكونوا كذلك مع زعمهم الإيمان بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك على سائر الأنبياء التي ما أنزلت إلا لبسط الحق والحكم بين الناس بالعدل ورفع التنازع بينهم.

وإنما ذكر عز وجل الإيمان بما أنزل من قبله؛ لتشديد التوبيخ والتفريع، ولتأكيد التعجيب.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾

الطاغوت مصدر بمعنى كثير الطغيان والتجاوز عن حدّ العبوديّة لله تعالى واستعلاءً عليه، وأطلق على كلّ معبود من دون الله تعالى، وقد تقدّم ما يتعلّق باشتقاق هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿فَن يَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٥٦].

والآية المباركة ردّ لزعمهم، فإنّهم لو كانوا مؤمنين لما أرادوا التحاكم إلى الطاغوت ولم يسعوا في التحاكم إلى الطاغوت، ولم تنزع أنفسهم إليه، فإنه إلغاء لشريعته وإبطال لكتبه المقدّسة.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾

أي: والحال أنّهم أمروا أن يكفروا بالطاغوت، كما صرّح عزّ وجلّ به في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنِبُوا الطَّاغُوتِ﴾ [سورة النحل، الآية: ٣٦]، وفي الآية المباركة تأكيد التعجيب السابق.

قوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

بيان لأمر واقعي وكشف عن حقيقة مستورة، وهي أنّ إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت إنّما هي من إرادة الشيطان الذي لا يريد إلا الشرّ والباطل، ولا يكون قصده وتوجيهاته إلا الضلال البعيد.

وضلالاً مصدر مؤكّد إما للفعل المذكور، أو لفعله المدلول عليه بالمذكور،

أي: فيضلّون ضلالاً. وإنما وصفه بالبعد إما لأجل أنّه بعيد عن الحقّ بعداً كبيراً لا التقاء معه بوجه من الوجوه، أو لأجل المبالغة في التنزّه عنه وعن سبيل غوايته. والآية الشريفة سجّلت عليهم أموراً أربعة تحدّد وصفهم تحديداً دقيقاً، وبها يحكم عليهم بوضوح بأنّهم ليسوا مؤمنين، وهي: ادعاء الإيمان بما أنزل الله تعالى، وإرادة التحاكم إلى الطاغوت، وأنّهم مأمورون أن يكفروا به، وأنّ الشيطان يريد أن يضلّهم ضلالاً بعيداً، فحقّ أن يكونوا غير مؤمنين، إلا أن يتحاكموا إلى شريعة الله كما أمر الله المؤمنين به في الآية السابقة.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾

الآية الشريفة تبين بعض علاماتهم، وهي أنّهم في حال السلم والأمن يظهرون الإعراض والصدود إذا دعوا إلى الإيمان بما أنزل الله تعالى من القرآن وما أنزل على الرسول ﷺ من الحقّ، وإذا أصابهم المصيبة تلمّسوا المعاذير وادعوا أنّهم أرادوا الإحسان.

وتعالوا: طلب الإقبال إلى مكان عالٍ ثم عمّم. والصدّ: هو الإعراض، وصدوداً مصدر مؤكّد لفعله المذكور، ويبيّن أنّ الإعراض كان صريحاً وعن عمد منهم، وقد تقدّم ما يتعلّق باشتقاق هذه المادّة.

وإنّما ذكر الرسول ﷺ مع أنّ الذي أنزل إليه هو حكم الله تعالى، للتأكيد على أنّ الإيمان بالله تعالى إنّما يتم بالإيمان بالرسول وما أنزل إليه. والآية تثبت مضمون إطاعة الله وإطاعة الرسول ﷺ.

كما أنّ تخصيص الرسول بالإعراض مع أنّ الذي دعوا إليه هو الكتاب والرسول معاً، لأنّ الخطاب مع المنافقين الذين يدعون الإيمان بالكتاب ولم يتجاهروا بالإعراض عن كتاب الله تعالى ولكنّهم يخالفون رسوله، ويصدون عنه صدوداً متعمداً.

وإنما أظهر «المنافقين» في مقام الإضرار للتسجيل عليهم بالنفاق، ولبیان العلة في ذمهم.

قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾

بيان لسخافتهم وأن هذا الإعراض عن حكم الله ورسوله والاقبال إلى غيرها - الذي هو الطاغوت - إنما سيعقب السوء الذي هو نتيجة تصرفهم، أي: فكيف يكون حالهم إذا نالتهم مصيبة ونكبة نتيجة تصرفهم ونفاقهم، وبسبب الإعراض عن حكم الله تعالى والرسول، وبسبب ما عملوا من الجنايات كالتحاكم إلى الطاغوت، والآية الشريفة تبين أن تلك المصائب ليس لها سبب إلا الإعراض عن حكم الله والرسول والتحاكم إلى الطاغوت، قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾.

وحكاية الاعتذار منهم مخادعة بأنهم أرادوا من الإعراض والتحاكم إلى الطاغوت، الإحسان والتوفيق، وبيان أنهم لم يطبقوا الثبات على ذلك الإعراض والصدود. أي: لما رأوا المصائب تحدى بهم جاؤك مخادعة حالفين لك بالله العظيم نفاقاً قائلين: إنهم إنما أرادوا من التحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن حكم الله والرسول الإحسان لكم والتوفيق بينكم وبين الخصوم وقطع المشاجرة، لا الإعراض عن حكمك.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾

تكذيب لقولهم، فإن الله تعالى الذي يعلم ما في الأرض والسماء، وما في قلوب الناس جميعاً، يعلم ما في قلوب أولئك المنافقين، وإنما حذف المتعلق لبيان خبث ضمائرهم، وأنها فاسدة لا يتأتى منها إلا الشر.

كما أن تخصيص قلوب أولئك بالذكر مع أن الله تعالى عالم بجميع الأشياء،

ليبين أنهم مها حاولوا استخفاء حقيقتهم عن الناس، ومها تظاهروا بالإيمان، فإن الله تعالى يعلم ما في قلوبهم ولا تخفى عليه خافية وستظهر حقيقتهم. والآية المباركة تدلّ بأسلوبها البليغ على تعظيم الأمر وتهويله وفضاعته. قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾

بيان لفساد ضمائرهم، إذ لو لم يكن كذلك لما أمر الرسول ﷺ بالإعراض عمّن يقول الحقّ: في قوله، وإنما كان توجيه الرسول ﷺ بالإعراض عنهم مطلقاً، سواء في قبول عذرهم أم غير ذلك، وأمره ﷺ بوعظهم ليرجعوا عن غيبيهم وعنادهم ويكفّوا عن النفاق ويستقيموا على أمر الله تعالى، ويقبلوا حكم الله وحكم الرسول.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾

توعيد لهم، فإنّ الأسلوب يحمل النذير، أي: قل لهم قولاً يبلغ من نفوسهم الأثر الذي ترجوه منه، وهو الرجوع عن غيبيهم وفسادهم، وترك النفاق والرجوع إلى الحقّ.

والظاهر أنّ الأمر بالإعراض والموعظة إنّما كان قبل نزول الأمر بقتالهم، فإنّ بهما تجلب النفوس اللاتقة والمتأهّلة للحقّ إلى الصراط المستقيم، فإذا لم تنفعها تصل النوبة إلى القتل لأجل الرضوخ إلى الحقّ.

وقد اختلف المفسّرون في المراد من الآية الشريفة، فقيل: قل لهم منفرداً بهم لا يكون معهم أحد؛ لأنّه ادعى إلى قبول النصيحة، فإنّ النصح بين الملأ تقرّيع.

وقيل: قل لهم في شأن أنفسهم قولاً مؤثراً.

وعلى كلا القولين يكون الظرف ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ متعلّقاً بالأمر «قل».

وقيل: إنّهُ متعلّق بـ «بليغاً»، أي: قل لهم قولاً بليغاً في أنفسهم، ولا يضّرّ

تقديم معمول الصفة على الموصوف الذي هو جائز عند جمع كثير من النحويين.

وقيل: المراد أنّه أمر بالقول البليغ.

وكيف كان، فإن الآية الكريمة تأمر بالموعظة سواء بالقول أم بالفعل، ثم الأمر بالقول الذي يؤثر في النفس تأثيراً بليغاً، وقد فوّض الوعظ إلى الرسول الكريم والنصح لهم بكل ما يراه مؤثراً في نفوسهم التي خبثت وفسدت، فلا بد من إصلاحها لتصلح سائر القوى والأعضاء.

وفي الآية الشريفة شهادة من الله تعالى على قدرة رسوله ﷺ في الكلام البليغ، كيف وهو القائل: «أنا أفصح من نطق بالضاد» وهو سيد الفصحاء وإمام البلغاء، وهو الرسول الكريم الذي علّمه الله تعالى ما لم يعلم، ومن نزل في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة القلم، الآية: ٤]، فيكون لكلامه الأثر البليغ في النفوس ولم يكن في كلام غيره مطلقاً هذا الأثر العظيم، وإنّ على كلامه مسحة ربانية يقع في القلب ويصلح ما أفسده صاحبه، وهو الترياق الأكبر والأكسیر الأعظم، وقد كان العرفاء والصلحاء المتأهلون يرجعون إلى كلامه ﷺ ويحفظونه عندما تتكدر نفوسهم.

بحث دلالي:

تدل الآيات الشريفة على أمور:

الأول: يدلّ قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ على أنّ السبب في بطلان إيمانهم هو إرادة التحاكم إلى الطاغوت، فيؤخذ بعموم السبب، وهو أنّ كلّ من يرغب في حكم الطاغوت فهو ليس مؤمناً ولو زعم ذلك، وأنّ التحوّل من حكم الله تعالى ورسوله إلى حكم الطاغوت يوجب خروج الناس عن الإيمان.

والآية المباركة تثبت هذه الحقيقة لكلّ من يريد هذا التحوّل ويرضى بحكم الطاغوت؛ لأنّ الإرادة القلبية تبعث الإنسان إلى الرضا وتدفعه إلى تنفيذ حكم الطاغوت. وإتها تكشف عن عدم ثبات الإيمان في قلب المرتد، فيكون

إيماناً مزعوماً، وهذا من المواضع القليلة التي يترتب الأثر على الإرادة. وإتّهما تكشف الإيمان الباطل وتميّزه عن الإيمان الصحيح الثابت، وتبيّن علامات الإيمان الباطل، وهي: إرادة التحاكم الى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، ومخالفة حكم الله تعالى، وإنّ الشيطان يريد أن يضلّهم ضلالاً بعيداً لا التقاء فيه مع الحقّ والإيمان الصحيح.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ الْمُنْفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ على أنّ التسليم لحكم الله تعالى والتوقّف في حكم الرسول ﷺ نفاق.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ على أنّ المصائب تكون كسبية، يكتسبها الإنسان من فعل الذنوب والآثام، وتدلّ عليه آيات أخرى، إلا أنّ ذلك هل يكون جزاءً وعقوبة (كقارة) ويكون لطفاً ورفع درجة؟ والظاهر أنّه يختلف باختلاف الأفراد أو باختلاف العمل.

والأمر الذي لا بد من الازدعان به أنّ ذلك نتيجة للأعمال والذنوب، وتكون موافقة لنوع الذنب، لقانون توافق الجزاء مع الذنوب، وأنّ التوبة ترفع تلك الآثار وتمحوها، كما تقدّم في مبحث التوبة وغيره.

الرابع: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أدب الاحتجاج ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فأوّل ما يبداً به هو الإعراض عمّا صدر منهم من مخالفات وسوء في القول والفعل، ثمّ الوعظ والإرشاد وإصلاح النفوس بهما، ثمّ القول البليغ، ولم يرد في تحديده من قبل الإسلام شيء، فالأمر موكول إلى المرشد والمصلح بما يراه من المصلحة وما يوجب الوصول إلى بغيته، وهي الصلاح والرشاد وتأثير النفوس بالمواعظ والنصائح، وقد يصل الى التهديد والتوعيد، ولكن لا بد أن يكون كلّ ذلك موافقاً لظاهر الشرع، وأن لا يخرج عن أدب الإسلام في هذا المضمار.

بحث روائي

علي بن إبراهيم في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ إنه نزل في الزبير بن العوام، فإنه نازع رجلاً من اليهود في حديقة. فقال الزبير: ترضى بآبن شيببة اليهودي؟ وقال اليهودي: ترضى بمحمد ﷺ، فأنزل الله تعالى الآية.

أقول: الرواية من باب التطبيق، إذ لا خصوصية للمورد؛ لأن فعل ابن العوام كان مما يوجب تأييد المنكر وتقوية الطاغوت، وقد نهى سبحانه وتعالى عن ذلك، وكلّ مَنْ يكون كذلك تشمله الآية الشريفة.

وفي أسباب النزول للواقدي: عن المروزي في كتابه قال: «أخبرنا محمد بن الحسين بإسناده عن الشعبي، قال: كان بين رجل من المنافقين ورجل من اليهود خصومة، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ﷺ، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلى حكاهم؛ لأنه علم أنهم يأخذون الرشوة في أحكامهم، فلما اختلفا اجتمعا على أن يحكما كاهناً في جهينة، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ - يعني المنافق - ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ - يعني اليهودي - ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾».

أقول: الرواية من باب التطبيق، وقد يكون للنزول مناشئ متعدّدة، كما تقدّم وجه ذلك، وهي تدلّ على أنّ أمانة رسول الله ﷺ بوجهها العامّ في كلّ شيء كانت محرّزة ومتيقّنة حتّى عند اليهود والمنافقين، وكان يعرف ﷺ بالأمين. وعن الشيخ في التهذيب بإسناده عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «أيما رجل كان بينه وبين أخيه منازعة فدعاه إلى رجل من أصحابه يحكم

بينها، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء، كان بمنزلة التي قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن
يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

أقول: الروايات في ذلك مستفيضة دالة على حرمة الرجوع في القضاء الى
حكام الجور.

R

وفي الكافي بإسناده عن أبي جنادة الحصين بن المخارق بن عبدالرحمن بن
ورقاء بن حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله ﷺ عن أبي الحسن
الأول عليه السلام، عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ
فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ قال: «فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب
و﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾».

أقول: المراد من السبق بالاختيار، أي: أنهم باختيارهم اختاروا العذاب
والشقاء، ولذا عقبه بالقول البليغ لعله يؤثر في نفوسهم ويرجعوا عن غيهم.

بحث فقهي

الترافع إلى قضاة الجور ومن لم يوجد فيه شرائط القضاء حرام بالأدلة
الأربعة، فن الكتاب آيات شريفة، منها ما تقدّم، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٨]،
بتقريب أن حكام الجور لا اعتبار لحكمهم؛ لأنهم يتعاطون الرشوة، وهذا الملاك
لو وجد في حكام العدل تسقط ولايتهم، وغيرها من الآيات المباركة.
ومن السنة: روايات كثيرة تبلغ حدّ التواتر، تدلّ على الحرمة وضماً
وتكليفاً، وتقدّم بعضها.

ومن الإجماع: ما هو مسلم بين جميع الفقهاء على حسب اختلاف أرائهم،
بل مذاهبهم.

ومن العقل: أنه تأييد وتقرير للباطل، وهو قبيح، فإذا ترافع إليهم كان

عاصياً، سواء كان معه الحق في الواقع ام لا، بل لا يحل ما أخذ بحكمهم إن كان ديناً، وكذا في العين على إشكال فيها تعرّضنا له في الفقه، ومن شاء فليرجع إلى كتاب القضاء من (مهدب الأحكام).

إلا أنه استثنى من ذلك ما لو توقّف استيفاء الحق وعدم ضياعه على الترافع إليهم على سبيل الانحصار، ولم تكن مفسدة أخرى في البين؛ لانصراف ما تقدّم من الأدلة عن مثل ذلك وشمول ذلك، وشمول أدلة نفي الضرر له، ولقاعدة تقديم الأهمّ على المهمّ خصوصاً في صورة الحرج بشمول أدلته لذلك.

ولا فرق فيما تقدّم بين المسلم وغيره؛ لإطلاق الأدلة، ولأنّ الكفّار مكلفون بالفروع، كما أنّهم مكلفون بالأصول وأنّ الواقع حجة على جميع الناس، وقد تعرّضنا في الفقه لما يتعلّق بتكليف الكفّار بالفروع، ومن شاء فليرجع إلى (مهدب الأحكام).

بحث أخلاقي

النفاق من الصفات الذميمة، بل هو أمها؛ لأنّه يوجب تأنيب النفس في هذه الدنيا، والجحيم الابدي في الآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٥]، وأنّه يوجب تغيير الفطرة المستقيمة الخالصة عن الشوائب، كما خلقها الله تعالى إلى فطرة غير مستقيمة متلوّنة لا يمكن الاعتماد عليها، كما أنّه يوجب هدم النظام الاجتماعي؛ ولذا لم يذم سبحانه وتعالى صفةً خبيثة أشدّ من هذه الصفة، فجعل المنافقين شرّاً من الكافرين، كما في الآية المتقدّمة.

وهو التلبّس بالشرع ظاهراً والخروج عنه واقعاً، أو التظاهر بالواقع والحقيقة، والبعد عنها في النفس والضمير. وللنفاق مصاديق كثيرة - كالكذب، والمكر، والحيلة وغيرها - متفاوتة لا يخلو إنسان - ما عدا المعصومين - عن

الابتلاء ولو بأدنى مرتبته وإن لم يترتب عليها ذنب، لعدم إظهارها وعدم ترتب أثر شرعيّ عليها.

وله أسباب كثيرة، لعلّ أهمّها حبّ النفس، والحرص على الدنيا وطول الأمل، وحبّ الرياسة، والبغض والعداوة مع أولياء الله تعالى، وغيرها من الأسباب، لعلّنا نتعرض لبعضها إن شاء الله تعالى في الروايات المناسبة.

وقد أكّد سبحانه وتعالى في كثير من الآيات الشريفة بالإعراض عن المناققين في المرحلة الأولى؛ لما فيهم من الصفات الذميمة التي قد توجب السراية إلى غيرهم بإغواء الشيطان، ثم إصلاحهم إما بالوعظ والإرشاد حتّى يرجعوا إلى أنفسهم ويصلحوا ما رسبت في نفوسهم من الصفات الذميمة والأخلاق الفاسدة، وهذه هي المرحلة الثانية، وإما بالقتل والقتال معهم، وهذه هي المرحلة الأخيرة، ولكلّ من المرحلتين الأوليتين مراتب متفاوتة، والآيات الكريمة المتقدّمة تبين المراحل المتقدّمة بوضوح، وسيأتي في المباحث الآتية ما يرتبط بهذا البحث.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (٦٤) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾

الآيتان الشريفتان متممتان للآيات السابقة التي وردت في وجوب إطاعة الله والرسول، وتمهيد لبيان خطئهم في الاشتغال بما يوجب الدخول في نار جهنم ومقاساة أهوالها وهما تبيينان أهم مقصد من مقاصد الرسل وهو إطاعتهم، وتشيران إلى أن المحك الرئيس في الإيمان هو أخذ الأحكام منهم، مع التسليم لهم والرضا بحكم الله تعالى.

والآية المباركة تأمر الناس الذين ظلموا أنفسهم بالرجوع إلى الرسول وطلب الاستغفار منه؛ لأنه واسطة الفيض، ولأن الإعراض عنه ﷺ كان سبباً للنفاق والتشنيع عليهم، فاستوجب الدخول في الإيمان الصحيح غير المزعوم، التوجه إليه والتسليم لأمره وطلب الغفران منه.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

بعد ما بين عز وجل حال المنافقين وضلالهم وفساد ضمائرهم وإعراضهم عن الرسول والحق ونبذ حكمه وحكم الله تعالى وتحاكمهم إلى الطاغوت وحلفهم كذباً، ثم الاعتذار بالإحسان والتوفيق، فإن كل تلك كانت صد عن الحق ومخالفة للرسول ﷺ.

وبيّن عز وجل في هذه الآية الشريفة أن الغاية من بعث الرسل هي طاعتهم مطلقاً من غير قيد ولا شرط، وأن طاعتهم من طاعة الله تعالى، فأمرهم

امره عزّ وجلّ، وليست الطاعة فقط هي طاعته عزّ وجلّ كما زعمه هؤلاء المنافقون، وأنّ شأن الرسل لم يكن الوعظ والإرشاد فقط فيأخذ به من يأخذ ويتركه من يترك، أو أنّ اتباع الرسل إنّما هو لأجل الصلاح، فإذا أحرز أحد في نفسه ذلك ليس له مع الرسول شأن وله أن يتركه في جانب، بل إذا أطاعه حينئذٍ كان إشراكاً بالله تعالى وعبادة للرسول معه، وهذه الآية الكريمة تدفع هذا التوهّم وتبيّن خطأ معتقدهم، وتثبت طاعة الرسول وأنها من طاعة الله تعالى، وسيأتي في موضع آخر من هذه السورة تأكيد ذلك، قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء، الآية: ٨٠].

والآية الشريفة لا تثبت سلطة ظاهرية للرسل، بل أنّ الطاعة هي غاية إرسال الرسل، وإلا فإنّ كثيراً من الرسل لم تكن لهم سلطة ظاهرية ولم يكونوا حكّاماً - وسواء كانوا أم لم يكونوا - فإنّ ذلك لا يغيّر من الواقع شيئاً، فهم رسل من الله تعالى، أثبت لهم عزّ وجلّ الطاعة وأوجب تعالى على الناس أن يطيعوهم في أوامره تعالى وأحكامه، وأنّ تهذيب النفوس إنّما يكون بطاعتهم وإصلاحها بالعمل، لا بمجرد سماع نصائحهم وترك أوامره.

ويستفاد من قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أنّ طاعة الرسل لم تكن ذاتية، بل إفاضية من قبل الله تعالى، فطاعتهم واجبة بإذنه، كما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾، وأنها لم تكن على الناس بنحو الجبر والالغاء، بل الطاعة كسائر الأشياء إنّما تكون بمشيئة الله عزّ وجلّ وإذنه.

ثم إن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ﴾ أبلغ في استغراق النبي من غيره، فكلّ رسول تجب طاعته.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾

تبيّت لمضمون الآية السابقة، وبيان بأنّ السبيل الموصل إلى الله تعالى إنّما يكون عن طريق الأنبياء والرسل، فهو عزّ وجلّ لم يغلّق بابه أحد مهما بلغت

جريمته، ولكن لا بد من سلوك الطريق الموصل إليه جلّت عظمته، وهو ينحصر بالاستغفار والتوبة وطلب المغفرة من الرسول الكريم لهم، دون مجرد الاعتذار الباطل والاشتغال بما يوجب الدخول في سخط الله تعالى، فهم حين ما ظلموا أنفسهم بالنفاق والتحاكم إلى الطاغوت والإعراض عن الرسول ﷺ، إن رجعوا إلى الصواب وندموا على ما فعلوا وآمنوا بالرسول وطلبوا الغفران من الله تعالى واستغفر لهم الرسول، غفر الله تعالى لهم.

قوله تعالى: ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾

أي: جاءوك بعد الإعراض وطلبوا الغفران من الله تعالى، وسأل الرسول لهم من الله تعالى الغفران وقبول توبتهم وغفران ذنوبهم، وفي التعبير بـ ﴿اسْتَغْفَرَ﴾ دون غيره، تعظيم لشأن الرسول الكريم، حيث عدل عن خطابه إلى أعظم صفاته ﷺ، حيث أسنده إلى لفظ ينبي عن علو مرتبته.

قوله تعالى: ﴿لَوْ جَدُّوا اللَّهَ تَوَاباً رَحِيماً﴾

أي: لعلموا أنه قبل توبتهم، وقد تفضل عليهم بالغفران؛ لأنه رحيم واسع الرحمة لا يضره ذنوب عباده، بل يفرح من توبتهم.

وفي التعبير بالوجدان كمال العناية، فإنه يملأ المشاعر، كما أنّ وضع الظاهر (اسم الجلالة) موضع المضمّر، إيدان بفخامة القبول وكمال الرأفة.

والآية الشريفة إرشاد لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء، الآية: ٥٩]، فإن الله تعالى أمرهم بالمجيء إلى الرسول وطلب الدعاء منه بالمغفرة؛ لأنه عزّ وجلّ أمرهم بالتحاكم إليه، وقد خيّرهم في الحكم لما وهبه عزّ وجلّ من الفطنة والذهن الثاقب وكمال العرفان.

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

بيان للإيمان الصحيح الحقيقي بعد ذكر الإيمان الكاذب الذي يزعمه المنافقون، ولأهمية الموضوع وقع القسم باسم الربّ مؤكداً بأمر في المقام يأتي بيانها.

وظاهر السياق وإن كان ردّاً للمناققين إلا أنّ عموم الحكم في الغاية والقرائن المحفوفة بالكلام، يشمل غيرهم أيضاً، فتكون الآية الشريفة محكماً حقيقياً للإيمان الصحيح، فإنه لا إيمان بدون تحكيم شريعة الله تعالى والرضا بحكمه وحكم رسوله والتسليم لها عملاً واعتقاداً، وإلا فليس الإيمان مجرد النطق بالشهادتين من دون الطاعة له عزّ وجلّ ولرسوله، فتكون هذه الآية تطبيقاً آخراً للأمر بطاعة الله تعالى وطاعة الرسول، وتثبت مضمونه وتؤكدّه، وقد أكّد عزّ وجلّ في مواضع متفرّقة من القرآن الكريم أنّ الإيمان الحقيقيّ هو الاعتقاد المقرون بالعمل.

قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ * وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ * وَإِن يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ * أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمْ آرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِم وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ * إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٤٧ - ٥١].

فهذه الآية الشريفة مفسّرة لقوله تعالى في هذه السورة، وتبيّن بوضوح أنّ الإيمان الصحيح هو ما كان الاعتقاد مطابقاً للعمل، وإلا فجرد النطق بالشهادتين مع قطع النظر عن الاعتقاد الجازم، لا يوجب الاتصاف بالإيمان الذي يريده عزّ وجلّ الداعي الى العمل والتسليم بحكم الله تعالى ورسوله والطاعة لها، بل نفى عزّ وجلّ في موضع آخر من كتابه المجيد أن يكون القيام ببعض الشعائر التعبدية من مظاهر الإيمان إذا لم تكن عن صدق وثبات وتسليم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٢].

وقد ذكر عزّ وجلّ في المقام ثلاث علامات صريحة وحاسمة، كلّ واحدة

منها تدلّ على مرتبة معينة للإيمان الصحيح الحقيقي الواقعي، مقابل الإيمان الكاذب المزعوم. وهي:

العلامة الأولى: تحكيم الرسول في ما شجر بينهم. والتحكيم جعل فرد حاكماً أو حكماً وتفويض الأمر إليه وقبول حكمه. ومادة [شَجَرَ] تدلّ على الاختلاط والتداخل، فمنها الشجار - ككتاب - وهو خشب الهودج لاشتباك بعضه مع بعض، والشجر لاشتجار أغصانه وتداخلها، والتشاجر والمشاجرة في الدعاوي والأقوال لاختلاط بعضها مع بعض.

وشجر في الآية الشريفة مأخوذ من الشجر - بسكون الجيم - والشجور وهو الاختلاف والتنازع.

والمعنى: أنهم لا يؤمنون أبداً وإن زعموا الإيمان حتى يحكّموك في القضايا التي يختصمون فيها ويتشاجرون ويتنازعون، فتحكم فيهم بشريعة الله تعالى، فهذه أولى درجات الإيمان الحقيقي، وهي العلامة الظاهرة، فإنّ تلك القضايا التنازعية يكشف عن مخالفة هوى النفس.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ﴾

هذه هي العلامة الثانية، وهي عدم تحرّج المؤمنون حقاً عن تنفيذ حكم الرسول، لاسيما إذا خالف هوى النفس واذعان نفوسهم بقضائه وحكمه؛ لأنهم يؤمنون بأنّ الرسول ﷺ يحكم بشريعة الله تعالى، لرسوله ﷺ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء، الآية ١٠٥].

وهذه العلامة تكشف عن إيمان القلب الذي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، ومن هنا جاء العطف بين العلامتين بـ (ثم)، والمراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾، هو انشراح صدورهم لحكم الرسول، الذي هو حكم الله تعالى، وهو أبلغ من نفي الحرج كما لا يخفى.

قوله تعالى: ﴿وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

هذه هي العلامة الثالثة التي تكشف عن رسوخ الإيمان في القلب رسوخاً تاماً، فینبث على الجوارح ويكون داعياً إلى العمل طوعاً، فيكون اذعاناً تاماً ظاهراً وباطناً لأمر الله تعالى، سواء في التشريع أم التكوين، وهذا هو آخر موقف من مواقف الإيمان الحقيقي الذي لا حرج ولا اعتراض من المؤمن على أي حكم من أحكام الله تعالى والرسول لا ظاهراً ولا باطناً، فتكون هذه العلامة عامة تشمل التشريع والتكوين وحكم الله وحكم الرسول وأفعاله وسيرته، فإن جميع ذلك من طاعة الله تعالى.

وحكم الآية الشريفة عامّ يشمل عصر النزول وغيره، والمنافقين وغيرهم، فإنها في مقام إعطاء الضابطة للإيمان الصحيح، والقاعدة التي لا بد أن يتركز عليها المؤمن في اعتقاده وأعماله وسيرته.

بحوث المقام

بحث دلالي:

تدل الآيتان الشريفتان على أمور:

الأول: يدل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ - بأسلوبه الدالّ على المحصر وعلى الاهتمام بالبلغ بالموضوع - على أنّ الغاية من إرسال الأنبياء طاعتهم والعمل بشريعتهم وتنفيذ أوامره وليس الإيمان مجرد التلقظ بالشهادتين من دون الطاعة، وسيأتي في الآية التالية بيان الطاعة التي فرضها الله عزّ وجلّ على الناس، ولعلّ تعقيب الطاعة بكونها من إذن الله تعالى فيه الإشارة إلى أنّ الطاعة هذه لا بد أن يأتي بيانها من قبل الله تعالى، وليس لكلّ أحد أن يفسرها بما يريد ويتوهمه، وقد فسرها عزّ وجلّ في المقام بأحسن

وجه، لا لبس ولا إجمال فيه، فكانت الطاعة في نظر القرآن الكريم هي الرجوع إلى الرسول وتحكيمه في موارد التنازع والتشاجر، وقبول حكمه برضاء واطمينان لا اعتراض فيه، والتسليم لله تعالى ولرسوله في جميع الأمور، فكانت هذه الآية الشريفة من الآيات المعدودة التي نزلت في بيان هذا الأمر المهم، الذي لم يرسل الرسل إلا لأجله، وبها ينتظم نظاما التشريع والتكوين؛ لأنّ التشريع له الدخول الكبير في التكوين، كما تقدّم.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ على أنّ طاعة الرسل إنّما تكون إفاضية من قبل الله تعالى وبإيجاب منه عزّ وجلّ، فتكون طاعتهم في الحقيقة طاعة الله عزّ وجلّ، فمن خرج عن طاعتهم ورغب عن حكمهم كان خارجاً عن حكم الله تعالى وطاعته عزّ وجلّ، فلهذه الكلمة الشريفة الوقع الكبير في هذا الموضوع، فإنّها ترشد الناس إلى أمر مهمّ وهو طاعة الرسل والأنبياء، وأنها ليست من الأمور الدنيويّة الدائرة في الاجتماع الإنسانيّ، يمنحها المجتمع أو شخص معين - سواء أكان رئيساً أم غيره - لأحد جهلاً بالمقادير، فتى أراد سلبها عنه ونزعها منه، بل الطاعة المفترضة على الناس للأنبياء من الأمور التشريعيّة المهمة التي تكون تحت سلطانه وإرادته وإذنه تعالى، ولم يمنحها لأحد إلا مع العلم والحكمة المتعالية.

الثالث: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ على عصمة الرسل؛ لأنّ الله تعالى فرض طاعتهم على جميع الناس مطلقاً من غير شرط، فلو جاز أن يأتوا بمعصية لوجب علينا طاعتهم، فتكون واجبة علينا، والمفروض أنّها محرّمة يجب تركها، فيلزم تخصيص الآية الشريفة، والمفروض خلاف ذلك، فتدلّ على أنّهم معصومون لم يرتكبوا محرّماً إلهياً، فتكون أفعالهم وأقوالهم وسيرتهم حجّة علينا، وتجب علينا طاعتهم فيها.

فهذه الآية المباركة من الأدلّة الدالّة على عصمة الأنبياء عليهم السلام، التي كثر

فيها الخلاف بين الناس، فصارت من أمهات المسائل الكلامية، وقد ألفت فيها رسائل وكتب. ومذهب أهل البيت عليهم السلام أنهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل البعثة وبعدها، وقد تعرّضنا لهذا الموضوع في أحد مباحثنا السابقة، فراجع.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾، على أنّ الإعراض عن طاعة الرسول صلى الله عليه وآله ظلم للنفس، فإنّ حكمته اقتضت أن تكون الطاعة لصالح الأمة، والرسول إنّما يهدي لصالح الناس، ليصلوا إلى سعادتهم وينالوا كما لهم اللائق بهم، فإذا كان الظلم - الشامل بإطلاقه لجميع أنحاءه - ظلماً للنفس، فلا بد أن تكون التوبة تطهيراً للنفس، فحينئذٍ يجب أن يكون الاستغفار عن إقبال على الله تعالى، وعزم على ترك الذنب، وعدم العود إليه مع الإخلاص والصدق، فمجرد الاستغفار اللساني لا أثر له في تطهير النفس عن الكدورات التي جلبها ارتكاب الظلم؛ لأنّه لا بد أن يكون نابغاً عن شعور النفس بالذنب والحاجة إلى التطهير، ويكون عن توجه قلبيّ إلى الله تعالى، كما يدلّ قوله عزّ وجلّ ﴿جَاءُوكَ﴾ فإنّ المجيء إلى الشيء لا يكون إلا بعد العزم والثبات والتفكير في العواقب.

الخامس: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ على وجوب التوبة من المعاصي والاستغفار من الذنوب.

ويستفاد من الآية الشريفة بعض شرائط التوبة.

منها: الفورية فيها كما يدلّ عليها الشرط والعطف بالفاء، وهو المستفاد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾، وقد تقدّم في بحث التوبة ما يتعلّق بالمقام فراجع.

ومنها: أنّ الذنوب التي تتعدّى إلى الغير وتكون من المتعلقة بحقوق الناس لا بد من استرضائه، وطلب الغفران منه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿جَاءُوكَ﴾

فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴿١﴾، فَإِنَّ الْإِعْرَاضَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَكُنْ ظُلْمًا لِلنَّفْسِ فَقَطْ، بَلْ كَانَ فِيهِ إِيْذَاءٌ لَهُ وَغَضَبٌ لِحَقِّهِ ﷺ، فَاسْتَوْجِبَ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ وَإِظْهَارَ التَّوْبَةِ لَدَيْهِ، وَطَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْهُ.

وفي نفس الوقت كانت الآية الشريفة من موارد تطبيق التحاكم إليه، ويدلّ على ذلك الإظهار في موضع المضر، ولم يقل: (استغفرت لهم) ونحو ذلك. ويستفاد من الآية المباركة أدب الدعاء، وهو أنّ دعاء الجمع أقرب إلى الاستجابة، بل أنّ ظاهر الآية الكريمة يدلّ على لزوم الرجوع إلى واسطة الفيض وأولياء الله تعالى والتوسّل بهم في نجاح طلباتهم ومقاصدهم عند الله تعالى، فإنّ مقام قربهم عنده عزّ وجلّ وحظوتهم لديه جلّ شأنه ممّا يساعد على استجابة الدعاء، وليس ذلك من الشرك كما يدّعيه بعض الجاهلدين، فأين الشرك من التوسّل بمنّ أذن له الله تعالى في الشفاعة، وجعله شفيعاً عنده في نجاح المقصود والوصول إلى المطلوب؟!!!

وسياتي في الموضوع المناسب تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

السادس: يدلّ قوله تعالى: ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، على أنّ التوسّل بالرسول ﷺ وجعله شفيعاً عند الله تعالى ودعائه ﷺ، سبب تامّ لاستجابة الدعاء وعدم ردّ شفاعته ووجدان المقصود، ولكن لا بد أن يكون التوسّل بإخلاص ومعرفة، وتكون الحاجة التي يطلب فيها الشفاعة من الأمور الراجعة شرعاً، وإلا فليس كلّ توسّل يؤثّر الأثر المطلوب، كما نراه بالوجدان.

السابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾، على أنّ الحدّ الفاصل بين الإيمان والكفر والنفاق، هو الرجوع إلى طاعة الرسول لتحكيمه وقبول حكمه وقضائه، وتسليم الأمر إلى الله تعالى تسليماً تاماً والانقياد له ولرسوله، فتكون الآية الشريفة ردّاً لمزاعم المنافقين واليهود وغيرهم في الإيمان، وحكمها عامّ يشمل جميع الأعصار، وتدلّ الآية المباركة على عصمة الرسول من

الخطأ والنسيان والسهو، فإن الله تعالى أوجب قبول حكمه وقضائه من غير شرط، فلو احتمل فيه ذلك لوجب بيانه.

الثامن: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، أنّ التسليم من أعلى المراتب في الإيمان، وأنه لا يصل الإنسان الى هذه المرتبة الا بعد طيّ مراحل عديدة، ذكرها عزّ وجلّ في هذه الآية المباركة، وهي الإيمان والطاعة لله وللرسول، وقبول حكمه من دون حرج وحزاة قلبية وتردد، ثم يصل إلى المرتبة الأخيرة وهي تسليم الأمر الى الله والرسول والالتقياد لهما انقياداً تاماً بالقول والفعل.

وهذه هي المرتبة التي أوصى بها الأنبياء عليهم السلام أمهم، وأكد سبحانه وتعالى عليها في مواضع متفرقة في القرآن الكريم، قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ نَبِيَّيْنِ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٣٢].

بحث روائي:

في الكافي بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لقد خاطب الله أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه، قلت: في أيّ موضع؟ قال عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ * فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فيما تعاقدوا عليه: لئن أمات الله محمداً ألا يردّوا هذا الأمر في بني هاشم، ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ عليهم من القتل أو العفو ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.»

أقول: الرواية من باب التطبيق، وقد استفيضت روايات في أنّ الآيات الشريفة نزلت في شأن علي عليه السلام، ولا محذور في ذلك أصلاً، والمراد من الخطاب توجيه الكلام إليه عليه السلام، كما يوجهه الى النبي صلّى الله عليه وآله والمؤمنين.

روى الحافظ ابن عساكر: «أنّ أعرابياً جاء إلى قبر النبي صلّى الله عليه وآله وحثاً من

ترابه على رأسه وخاطبه، وقال: وكان فيما أنزل عليك: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وقد ظلمتُ وجئتكَ تستغفر لي، فنودي من القبر: قد غفر لك، وكان هذا بحضور من عليّ أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: أمثال هذه الرواية التي تدلّ على خروج النداء من قبور أولياء الله تعالى وأصفيائه كثيرة، لارتباط الأرواح الطيبة مع عالم الشهادة وعدم انقطاعها عنه بالمرّة، تقول فاطمة الحزاعية: «غابت الشمس بقبور الشهداء ومعني أخت لي فقلت لها: تعالي نسلم على قبر حمزة ونصرف، قالت: نعم، فوقفنا على قبره فقلنا: السلام عليك يا عمّ رسول الله، فسمعنا كلاماً ردّ علينا: وعليكما السلام ورحمة الله وبركاته، قالتا: وما قرينا أحد من الناس».

وعن أم سلمة: «والله لا يسلم عليهم أحد إلا ردّوا إلى يوم القيامة». وقد ورد مثل ذلك عن قبر الحسين عليه السلام، وعن قبر مولانا أبي الحسن الرضا وغيرهم من الأولياء، فكيف بقبر خاتم الأنبياء الذي هو أشرف ولد آدم وفخر الكائنات وصاحب اللواء!! لكن الحجب الظلمانية حالت بيننا وبين سماع كلامهم، بل أنّها حالت بيننا وبين جميع الروحانيات والمعنويات، ولم يمنع حاجب عن وصول كلام الأعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه نبيّ الرحمة واستغفر له وردّ جوابه. فقد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «ابعثوا إليّ السلام، فإنّه يبلغني».

وكيف كان، يستفاد من الرواية أمور:

الأول: أنّ استغفار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للعاصين والمذنبين من أمته لم يختصّ بزمان حياته صلى الله عليه وآله وسلم، بل يعمّ حتى بعد ارتحاله إلى الملأ الأعلى؛ لعدم انقطاع فيضه عن أمته.

وما أبعد ما بين مفاد هذه الرواية وبين ما يقوله بعض المفسّرين من أنّ الآية المباركة تختصّ بالإعراض عن الطاعة فقط، وبعصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يشمل بعد ارتحاله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكنه باطل، إذ الآية الشريفة في مقام الامتنان على الأمة، وتدلل على عظيم منزلة الرسول ﷺ عند الله تعالى، ولا فرق بين حياته وموته، فهو حي عند ربه.

الثاني: يستفاد منها أن استغفار رسول الله ﷺ لم يكن إلا بعد طلب العاصي العفو والغفران، أي: بعد تحقق الأهلية لاستغفاره ﷺ.
الثالث: يستفاد منها أن خطاب الأعرابي كان من صميم القلب ولم تمنعه الحجب والظلماتية الدنيوية.

علي بن إبراهيم في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أي: بأمر الله تعالى.
أقول: الأمر والإذن بالنسبة إليه في الإرادة التشريعية بمعنى واحد، فيكون بمعنى الإيجاب.

R

في الكافي بإسناده عن عبد الله الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال: «لو أن قوماً عبدوا الله وحده لا شريك له، وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وحجوا البيت، وصاموا شهر رمضان، ثم قالوا الشيء صنع الله أو صنع رسول الله ﷺ: لم صنع كذا وكذا؟ ولو صنع خلاف الذي صنع أو وجدوا ذلك في قلوبهم لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، ثم قال الصادق: عليكم بالتسليم».

أقول: يستفاد من الرواية أهمية مقام التسليم الذي يختص بالأخيار من عباده وأوليائه، وله مراتب يأتي البحث عنه إن شاء الله تعالى، والرواية وردت على طبق القاعدة؛ لأن المناط في الإيمان الاستقرار في القلب والإذعان بأن أفعاله تعالى تابعة للمصالح والمفاسد، فالاعتراض يكشف عن عدم الإيمان به تعالى، وكذا بالنسبة إلى الرسول الكريم ﷺ؛ لأنه يرجع إلى الله تعالى، ولذلك عدّ من المشركين، وتقدّم أن الشرك له مراتب متفاوتة.

R

عن البرقي بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال: «التسليم الرضا والقنوع بقضائه».

أقول: الرواية من باب التطبيق، وإن الحكم أعم من التشريعي والتكويني، وإن الصفات الثلاثة من مختصات المؤمن، ولكل منها درجات مختلفة حسب درجات الإيمان، وإنما لا ينافي العمل بالأسباب الظاهرية بعد استقرار الإيمان به تعالى، كما تقدم مكرراً.

نعم، لا بد من ظهور الأثر الخارجي لتلك الصفات.

وفي الدر المنثور: «إن عروة بن الزبير حدّث عن الزبير بن العوام أنّه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدماء مع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شراج من الحرّة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء مير، فأبى عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله، إن كان ابن عمّتك؟! فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتّى يرجع إلى الجدر، ثم ارسل الماء إلى جارك، واسترعى رسول الله صلى الله عليه وآله للزبير حقّه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك أشار إلى الزبير، أي: أراد فيه السعة له وللأنصاري، فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وآله الأنصاري استرعى للزبير حقّه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما احسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾».

أقول: الشراج مجاري الماء من الحرار إلى السهل، وأحدها شرح، وأم الزبير صفيّة بنت عبد المطلب، فيكون الزبير ابن عمّة رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن الرواية من باب التطبيق، وذكر بعض المصاديق وجرأة الأنصاري على رسول الله صلى الله عليه وآله جرأة على الله تعالى.

العايشي في تفسيره بإسناده عن أبي ايوب الخزاز قال: «سمعت

R

أباعد الله ﷺ يقول في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فحلف ثلاثة أيمان متتابعات لا يكون تلك النكتة السوداء في القلب وان صام وصلى».

أقول: لعلّ حلفه ﷺ ثلاث أيمان متتابعات للتأكيد على وجود تلك النكتة السوداء في القلب، وهي تحصل من ممارسة الذنوب والإصرار عليها، وإتها المصدر للشقاء الكامل، والرواية لا تدلّ على أنّ الشقاء ذاتي أصلاً.

في الكافي بإسناده عن محمد بن أبي العباس عن الصادق ﷺ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. قال: «هو التسليم له في الأمور».

أقول: أي في التكوين والتشريع، وتقدّم ما يرتبط بها.

بحث فلسفي

أثبت الفلاسفة المتأهّون أنّ السبل وما يوجب التقرب الى الله تعالى ويوصل الى الحقيقة والكمال ويستلزم البعد عن الأوهام والجهالات، كثيرة جداً - بل وهي غالبية على طرق الضلال والإغواء، لما أبتوه في محلّه من أنّ الحقيقة فائقة على غيرها، وأنّ الواقع غالب على الأوهام والخيالات مهما بلغ أو طال الزمان - وقد ذكر القرآن تلك السبل الموصلة الى الحقّ والحقيقة، وأكّد عليها بأمثلة كثيرة وبعبارات مختلفة، وأهّمها مخالفة النفس عن الهوى، والصبر في جنب الله تعالى، والتفكّر في عظمته جلّ شأنه، بل أنّ العبادات كلّها ليست إلا طرقاً شرعيةً لتزكية النفس وترقيتها حتّى يتأهّل العبد للإفاضة عليه منه تعالى، وتحصل اللياقة له للتقرب بساحته جلّ شأنه، بنيد الجهات الإمكانية، فإنّ الفطرة قابلة للتزقي في عالم الشهادة أو في غيره، إن لم تمنعه الموانع فلا بد في

الإفاضة من الأهلية، وإن اختلفت شدةً وضعفاً لقاعدة التناسب التي أتبته المتأهون من الفلاسفة، وتدلل عليها آيات شريفة يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى وروايات كثيرة.

وللإفاضة مراتب غير متناهية لا يمكن تحديدها؛ لأنّ الذات المفاض منها غير متناهية، وكذا صفاتها التي منها الإفاضة، قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [سورة الكهف، الآية: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمْدُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة لقمان، الآية: ٢٧]، وكذا تختلف لياقة المفاض عليه حسب إيمانه أو دركه، أو أنّ الذوات تختلف - لا على سبيل سلب الاختيار عنه - وغير ذلك. ولا تختصّ الإفاضة بعالم دون آخر، فهي تكون في جميع العوالم، عالم الشهادة، وعالم البرزخ، وعالم القيامة. وإن ناقش بعضهم في الإفاضة في عالم البرزخ، ولكنها غير صحيحة، لما يأتي في محلّه.

بل يمكن ابتناء مسألة الخلود على الإفاضة؛ لأنّ التنعم في الجنة عناية ولفظ وإفاضة منه تعالى، فلا يمكن تحديده لا كمّاً ولا كيفاً ولا زماناً لما تقدّم، فيتحقّق الخلود لا محالة، كما أنّ بعد النفوس الشريرة عن النفوس المقدّسة بالتقابل، والفاصل بينهم وبين المتّقين والتباعد بين المؤمنين والكافرين، نعمة ولفظ وعناية للمؤمنين، فلا بد وأن تكون غير محدودة أيضاً، فيتحقّق الخلود في النار وإن كان دخول أصل النار من باب الجزاء، قال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَنْ قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [سورة الاعراف، الآية: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ

حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿سورة الاعراف، الآية: ٥٠﴾ .

والإفاضة تارة عامة، كالرزق والخلق وغيرها.

وأخرى: خاصة، وهي ما يفاض على الإنسان لأجل إيمانه وأعماله

الصالحة حسب الشرع، ولكلٍّ منها مراتب، كما مرّ.

وثالثة: أخصّ، وهي تخصّ الأولياء والأنبياء حسب درجاتهم، فعن نبينا

الأعظم ﷺ أنه قال: «أبيت عند ربيّ فيطعمني ربيّ ويسقني».

ومن أهم أسباب الإفاضة والتقرب الى الله تعالى الأذكار الواردة عن

الأمّة الهداة ﷺ، المنتهية الى الوحي من السماء، وهي كثيرة مذكورة في محلّها،

وأهمّها الاستغفار الموجب لمحو الذنوب ورفع الدرجات، بل قال نبينا

الأعظم ﷺ: أنه من خير العباد، ففي الكافي بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: «قال

رسول الله ﷺ: الاستغفار وقول لا إله إلا الله، خير العباد، وقال الله العزيز

الجبار: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾؛ ولذا كان رسول الله ﷺ

يواظب عليه، فعن الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان لا يقوم من مجلس

وإن خفّ حتّى يستغفر الله خمساً وعشرين مرّة».

وله آثار معنويّة، منها صفاء النفس، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «إنّ

للقلوب صدأ كصدأ النحاس، فاجلوها بالاستغفار»، وعنه عليه السلام أيضاً: «إذا أكثر

العبد من الاستغفار، رفعت صحيفته وهي تتلأأ».

وآثار خارجيّة، كما عن بعض مشائخنا في العرفان، وتدلّ عليه روايات

كثيرة، فعن نبينا الأعظم ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلِيهِ بِالِاسْتِغْفَارِ»، وعن

الصادق عليه السلام: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجاً، وَمَنْ كَلَّ

ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

والاستغفار كسائر الأذكار الشريفة على أقسام فتارة: باللسان فقط.

وأخرى: بالقلب.

وثالثة: بها.

والأخير من أجلّ المقامات، وبه يحصل بعض المكاشفات حسب مراتب

التوجّه والتأهّل.

ولعلّ تأكيد الآية المباركة باستغفار الرسول لهم إنّما لأجل حصول

الاستعداد والأهليّة بسبب الاستغفار والرجوع إليه تعالى بنبذ النفاق حتّى يفيض

عليهم ما يوجب كماهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيْبًا (٦٦) وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا (٦٨)﴾

بعد ما بيّن عزّ وجلّ الإيمان الصحيح وعرف المؤمنين المحكّ الحقيقيّ له، ذكر عزّ وجلّ في هذه الآيات المباركة بعض الأمور التطبيقية لذلك، اختباراً للمؤمنين لإعلامهم مقدار تأثرهم بتلك التوجيهات الكريمة، فاستنهضهم بقبول حكم الله تعالى، فأمرهم بالقتال والهجرة من الديار، أو فعل ما يوعظون به، وأخبرهم بأنّ تلك الأحكام إنّما نزلت لصلاحهم وسعادتهم وهدايتهم الى الصراط المستقيم الذي يوصلهم الى الكمال المنشود، وبيّن عزّ وجلّ أنّ من يدخل في طاعة الله عزّ وجلّ ويقبل أحكامه وينفذها قليلاً، فلا بد من الجهاد والصبر والمثابرة وقبول مواعظه عزّ وجلّ التي لها الأثر الكبير في ترويض النفوس وتهذيبها للدخول في طاعته.

التفسير

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾

سياق الكلام وإن كان مع المنافقين، ولكن يمكن تعميمه لجميع المكلفين اختباراً لإيمانهم، والكتابة هي الفرض والوجوب، أي: ولو أنّنا فرضنا عليهم قتل أنفسهم بتعريضها للجهاد والقتال مع أعداء الله تعالى أو الخروج من أوطانهم وديارهم المألوفة والهجرة في سبيل الله تعالى، والغرض من فرض هذين الحكّمين اختبارهم لإظهار طاعتهم وانقيادهم لحكم الله تعالى ورضائهم به والتسليم لأمره عزّ وجلّ في جميع الأحوال، ولعلّه لأجل ذلك تصدّرت الآية الشريفة

بكلمة «لو» الدالة على الامتناع، فلم يكتب عليهم ذلك، فتكون هذه الآية من موارد تطبيق الآية السابقة.

وإنما خصّ هذين الحكيمين بالذكر لما فيها من المشقة والخرج الشديدين بالنسبة إلى الإنسان، فإنّ الإنسان لشديد الحبّ للنفس والديار، ويكره فراق الأحبّة وهجران الأخلّة.

قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾

قرئ «قليلاً» على أنّه صفة لمصدر محذوف، أي: ما فعلوه إلا قليلاً.

أي: لم يطع منهم إلا القليل؛ لأنّ فرض الحكيمين إنّما كان لإظهاره قوة إيمانهم وثبات عزيمتهم ومقدار تقبّلهم لأحكام الله تعالى والطاعة له عزّ وجلّ، فلم يفعل ذلك إلا قليل منهم، وهم أصحاب العزائم القويّة الذين آثروا رضا الله تعالى على رضى النفس وحبّها.

والآية المباركة تحبر عن امتناعهم عن امتثال الأحكام والتكاليف

المرجيّة والتوبيخ لهم.

والاستثناء - بناءً على التعميم لجميع المكلفين واضح لا لبس فيه، وهو استثناء متصل. وأما بناء على اختصاص الخطاب بالمنافقين فالاستثناء غير متصوّر، إذ المنافق لا تطيب نفسه لما دون القتل، فكيف به وبالخروج من الديار. لكن يمكن أن يقال إنّ الاستثناء إنّما هو لدفع توهم استغراق الحكم واستيعابه للجميع، فإنّ منهم المؤمنين حقاً، المخلصين الذين سلّموا أمرهم الى الله تعالى، فلا يشملهم الحكم المزبور وإنّما دخلوا فيهم تبعاً.

بل يمكن أن يقال إنّ الأمر والتكليف اختباري، وإنّه في مقام امتحان

المؤمنين واختبارهم عن إيمانهم وطاعتهم وثباتهم، فلا فرق حينئذٍ بين أن يكون الاستثناء متصلاً أو منفصلاً، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء، الآية: ٤٦] ما يتعلّق بالمقام.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾

أي: ولو أنهم فعلوا تلك التكليف لكان خيراً لهم في جميع شؤونهم وأحوالهم في الدنيا والآخرة.

وفي تبديل الكتابة ﴿مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ لبيان أن تلك الأحكام إنما هي إرشاد لصلاحهم وسعادتهم، فإن التكليف الإلهية مواعظ ونصائح يراد لهم منها الخير والصلاح، فتدلّ على أن الحكمين المذكورين في الآية السابقة اختبارهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَشَدُّ تَثْبِيثًا﴾

التثبیت: التقوية، وذلك يجعل الشيء ثابتاً وراسخاً، أي: وأشدّ تثبيثاً لإيمانهم وقلوبهم على طاعة الله، والآية المباركة تدلّ على أن تنفيذ الأحكام الإلهية وتطبيقها لها الأثر الكبير في تقوية الإيمان، بل هي العلة التامة في رسوخه في النفس، فإن العمل بالأحكام يزيد العامل قوة وإحكاماً على ترسيخ الملكات الفاضلة والأخلاق الحسنة في النفس، فتقوم بالتكليف بأحسن وجه لا تخاف الضلال والغواية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَاتَيْنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾

إذن حرف جواب وجزاء، أي: حين ما ثبتوا على الإيمان وقويت فيهم عرى الحق والصواب لاعطيناهم أجراً عظيماً لا يعرف أحد مداه ولا يبلغ منتهاه، وسيأتي في الآيات التالية بيان بعض ذلك الأجر العظيم.

قوله تعالى: ﴿وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾

أي: هديناهم لسلوك الطريق المستقيم الذي يوصلهم الى المراتب العالية في القرب، وقد تقدّم في سورة الفاتحة معنى الصراط المستقيم.

وهذه الهداية أجلّ وأعظم من الأجر المتقدّم، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى﴾ [سورة محمد، الآية: ١٧]، والاختلاف في الأجر والجزاء باختلاف درجات الإيمان، فبعضهم ينعم عليهم الخير، وآخرون الثبات والعزيمة، وثالثهم الهداية الى الصراط المستقيم.

بحوث المقام

بحث أدبي:

«قليل» في قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ بدل من الضمير المرفوع في «فعلوه»؛ لأنّ الكلام غير موجب. وأمّا الضمير المنصوب في «فعلوه» راجع الى أحد الأمرين من القتل والخروج؛ لأنّ العطف بـ(او) يستلزم ذلك، أو يرجع الى المكتوب الشامل لهما.

وقرئ بالنصب «الاقليلاً» إما على أصل الاستثناء، وإما على أنّه صفة لمصدر محذوف، أي: ما فعلوه إلا فعلاً قليلاً.

وأشكل على هذا الوجه بأمور مذكورة في كتب النحو، من شاء فليرجع إليها.

وإذاً في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَأْتَيْنَهُمْ﴾ مقحمة وجواب لسؤال مقدر، وقد اختلف العلماء في أنّها لمعنين في حال واحدة، أي: الجواب والجزاء في كلّ حال، أو أنّها قد تأتي لمعنى واحد كالجواب، وقد تأتي لمعنين الجواب والجزاء، وهي مسألة يبحث عنها في علم النحو.

واختلف القراء في (ان) و(او) في قوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا﴾ فقرأ بكسر نون (ان) وضمّ واو (أو)، وقرأ بعضهم بكسرهما وآخرون بضمّهما، فأما الكسر فللتخلص من التقاء الساكنين، وأمّا الضمّ فاجراؤهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل التي تنتقل حركة ما بعدها إليها.

بحث دلالي

تدلّ الآيات الشريفة على أمور:

الأول: إنّما جمع عزّ وجلّ بين القتل والخروج من الدار والجلء عن الوطن في ما فرضه تعالى عليهم؛ لأنّهما أشدّ شيء على الإنسان، ولأهمية الوطن عنده، ولأنّ الجسم مستقرّ الروح كما أنّ الوطن دار الجسم والبدن.

وكيف كان، فتدلّ الآية الشريفة على أهمية الهجرة في سبيل الله تعالى.

الثاني: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾ أنّ الأحكام

الإلهية والتكاليف الربانية إنّما هي مواعظ تصلح النفوس المريضة، وتهدي المكلفين الى ما فيه الصلاح والسعادة، ولعلّ هذه الآية الشريفة تبين المراد من قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾، فالإعراض عنهم كان حكماً أديباً وخلقاً رفيعاً اتصف به نبيّ الرحمة، ثم الوعظ بإنزال التكاليف والأحكام لتهديب النفوس وهدايتها الى الصلاح والسعادة، والقول البليغ هو الوعد والوعيد اللذين وردا في هذه الآية الكريمة والآية التالية.

الثالث: لعلّ ما ورد من تعدّد الجزاء واختلافه، وهو الخير والثبات

والأجر العظيم والهداية، إنّما هو لأجل اختلاف درجات الإيمان التي وردت في الآية السابقة من التحكيم، والرضا بالحكم، والتسليم الكامل ولما كان التسليم من أعلى تلك الدرجات، كان الجزاء أيضاً عظيماً، وهو الأجر العظيم والهداية الى الصراط المستقيم.

الرابع: يدلّ قوله تعالى: ﴿وَأَشَدُّ تَثْبِيتًا﴾ على أنّ الأحكام الشرعية

الإلهية لها الأثر الكبير في تثبيت النفوس على الإيمان ورفع الشكوك والأوهام وتزكية القلوب وترويضها على مكارم الأخلاق، ورفع كلّ ما يوجب البعد عن الله تعالى.

الخامس: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَشَدُّ تَثْبِيتًا﴾ أنّ الأحكام الإلهية هي الثابتة، وأما غيرها من القوانين الوضعية فليست لها ثبات، وإنما هي تختصّ بزمان معين لا دوام لها.

بحث روائي

في الدرّ المنتور في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ أخرج ابن المنذر عن عكرمة قال: «عبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر، يعني من أولئك القليل». أقول: الرواية من باب التطبيق.

وفي الكافي بإسناده عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ وسلّموا للإمام تسليماً، ﴿أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ رضاً له، ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ ولو أنّ أهل الخلاف ﴿فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدُّ تَثْبِيتًا﴾ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلّموا لله الطاعة تسليماً. R

أقول: المراد من الإمام المعصوم الذي وجب طاعته، سواء كان نبياً أو إماماً، والرواية من باب التطبيق، وهناك روايات أخرى واردة عن أئمة الهدى عليهم السلام، تدلّ على أنّ الآية المباركة نزلت في حقّ علي عليه السلام هكذا: «ولو أنّهم فعلوا ما يوعظون به في علي عليه السلام لكان خيراً لهم»، ولكتّها من باب التفسير والتطبيق لأجل المصاديق. R

والحمد لله ربّ العالمين، وله الشكر على ما أنعم.

فهرس الجزء الثامن من مواهب الرحمن في تفسير القرآن

[سورة النساء، الآيه: ٢٢ - ٢٣]

- ٥ الآيات الشريفة تبين النكاح الصحيح وتميزه عن النكاح الفاسد
- ٦ مادة نكح ومعناها
- ٧ المقت ومعناها
- ٨ الآية الكريمة تشتمل على المجاز العقلي وتبين أنواع المحرمات في النكاح
- ٩ النوع الأول من المحرمات في النكاح وهو على اصناف
- ١٠ النوع الثاني من المحرمات في النكاح وهي ما حرم بالرضاعة
- ١١ النوع الثالث من المحرمات في النكاح وهي ما حرم بالمصاهرة
- ١٢ الربايب ومعناها
- ١٢ الوجه في التقييد بالحجور
- ١٢ المراد من حلائل الابناء
- ١٣ لا مفهوم للقيد (من اصلا بكم)
- ١٣ النوع الرابع من المحرمات في النكاح
- ١٣ معنى الجمع بين الاختين
- ١٤ في المراد من العفو في ما سلف
- ١٤ التعليل الوارد في الآية المباركة
- ١٥ بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدل على امور:
- ١٥ الأول: ما يترتب على النكاح المحرم
- الثاني: يستفاد من الآية المباركة رفع الحكم الوضعي والتكليفي معاً بالنسبة إلى ما مضى فقط
- ١٥ الثالث: يستفاد من الآية الشريفة الحكمة في التشريع وهي الاختلاط وشدة المصاحبة والمعاشرة
- ١٦ بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة

[سورة النساء، الآية: ٢٤]

- ٢١ المحصنات ومعناها
- ٢٣ الاستثناء عن المحصنات
- ٢٣ تشتمل الآية الكريمة على التأكيد في المحرمات النكاحية المذكورة فيها
- ٢٥ الآية المباركة تبين قاعدة كلية تميز بين الطريق الصحيح عن الباطل في النكاح
- ٢٦ المسافحة ومعناها
- ٢٧ الاستمتاع ومعناه
- ٢٨ الآية المباركة تتضمن أموراً تدلّ على مشروعية المتعة في النكاح
- ٢٨ الآية الشريفة تدلّ على شروط نكاح المتعة
- ٣٠ الجناح ومعناه

بحوث المقام

- ٣١ بحث دلالي وفيه ان الآية الكريمة تدلّ على امور:
- الأول: الآية المباركة تدلّ على حرمة تعدد الأزواج بالنسبة الى امرأة واحدة في زمان واحد
- ٣١ الثاني: الإحصان في الإماء بالتزويج لا يمنع المولى من التسري بهنّ
- ٣١ الثالث: تدلّ الآية الشريفة على ان الأحكام المذكورة ممّا كتبها الله تعالى ولا يمكن التعدي عنها
- ٣١ الرابع: تدلّ الآية الكريمة على ان المطلوب في كلّ نكاح هو تحصين النفس والتعقّف دون الابتذال
- ٣١ يستفاد من مجموع الآيات المباركة ان الغرض من هذه الأحكام التوفيق بين الاستجابة التكوينية ودواعي الفطرة وحفظ النفس والتحرز عن الفحشاء
- ٣٢ الخامس: الآية الكريمة تدلّ على ان نكاح المتعة من سبل تحصين النفس من الوقوع في الحرام
- ٣٢ الآية الشريفة غير منسوخة وما قيل في نسخها مردود
- ٣٥ بحث علمي يتعلّق بنكاح المتعة وما اورد عليه من الاشكالات

الفهرس	٣٧٩
الاشكال الأول والجواب عنه	٣٧
الاشكال الثاني على نكاح المتعه والجواب عنه	٣٨
الاشكال الثالث والجواب عنه	٤١
بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة	٤٣
الروايات الدالّة على مشروعية نكاح المتعة	٤٥
ما ورد من الروايات الدالّة على قراءة الآية المباركة	٤٧
الروايات الدالّة على النسخ والتحرير واقسامها والاشكال الوارد عليها	٤٨
بحث فقهي	٥٣

[سورة النساء، الآية: ٢٥]

مادة [طول] ومعناها	٥٦
المراد من الفتيات الواردة في الآية الشريفة	٥٧
ما يستفاد من سياق الآية المباركة	٥٨
الآية الكريمة تبين حقيقة من الحقائق القرآنية وانها من الآيات المعدودة التي وردت في تهذيب الإنسان وتربيته	٥٩
الآية الشريفة تدلّ بمفهومها على حرمة نكاح المملوكة بدون اذن اهلها	٦٠
المراد من الأجور في الآية الكريمة	٦١
الاخذان ومعناها	٦١
العنت ومعناها	٦٤
الآية الشريفة في مقام الإرشاد الى ترك نكاح الإماء ولايستفاد منها التحريم	٦٥

بحوث المقام

بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة	٦٦
بحث دلالي وفيه ان الآية الشريفة تدلّ على امور	٦٧
الأول: تدلّ الآية المباركة على مرجوحية نكاح الإماء وما ذهب جمع الى الحرمة قابل للمناقشة	٦٧
الثاني: يستفاد من الآية الكريمة رجحان النكاح بالحرائر المؤمنات	٦٧

٣٨٠ مواهب الرحمن / ج ٨

- الثالث: ظاهر الآية المباركة يدلّ على أنّه لا بد لكل نكاح من مهر ٦٧
- الرابع: يستفاد من الآية الشريفة الرد على العادات والتقاليد التي كانت سائدة في هذا النوع من افراد المجتمع الانساني ٦٧
- الخامس: يستفاد من الآية الكريمة الحكمة في هذا التشريع لهذا الأمر التكويني ٦٨
- السادس: يستفاد من الآية المباركة ان الغاية من النكاح هو الإحصان ٦٩
- بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ٦٩
- بحث عرفاني وفيه ان الآية الشريفة تشتمل على امور ٧٢

[سورة النساء الآية ٢٦ - ٢٨]

- الآيات المباركة تبينّ وجوهاً من الحكم في تشريع الأحكام الإلهية ٧٤
- الإرادة من صفات الفعل والفرق بين صفات الفعل فيه تعالى وصفات الذات فيه تعالى ٧٤
- السنن والمراد منها ٧٥
- التوبة ومعناها ٧٦
- المراد من اتباع الشهوات ٧٨
- الآية الكريمة تبينّ الصراع الميرير بين الحق والباطل وتميز الحق عن غيره ٧٨
- الآية المباركة من قبيل ترتب المعلول على العلة التامة ٧٩
- الآية الشريفة تبينّ حقيقة من الحقائق التكوينية ٨٠
- المراد من الضعف في الآية الكريمة ٨٠

بحوث المقام

- بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة ٨١
- بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور: ٨٢
- الأول: الوجه في تعقيب الآيات التي تضمّنت احكام النكاح بالارادة الأزليّة ٨٢
- الثاني: المراد من السنن الواردة في الآية الكريمة وفي الآية الشريفة الاشارة إلى بطلان دعوى جواز الجمع بين الاخوة والاخوات في الزواج ٨٢

الفهرس	٣٨١
الثالث: الآية المباركة تدلّ على ان إرادة الله تعالى تعلقت بالارجاع الى الفطرة المستقيمة	٨٤
الرابع: تدلّ الآية الشريفة ان اتباع الشهوات يوجب البعد عن الصراط المستقيم	٨٤
الخامس: الآية الكريمة في مقام الامتنان على هذه الامة	٨٤
السادس: يستفاد من الآية الشريفة ان الإنسان ضعيف لا بد من تدارك ضعفه بفيض إلهي ومدد ربوبي	٨٤
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة	٨٥
بحث فلسفي يتعلّق بالإرادة	٨٥
تعريف الإرادة	٨٦
إرادة الإنسان	٨٧
حقيقة الإرادة	٨٨
اصول الإرادة	٨٩
إرادة الله تعالى	٩٠
الروايات الواردة في إرادة الله تعالى	٩١
معنى الإرادة فيه عزّ وجلّ والأقوال فيها	٩٥
اقسام الإرادة	٩٩
بحث عرفاني يتعلّق بالإرادة والمراد	١٠٢
بحث قرآني يتعلّق بالآيات المباركة	١٠٢

[سورة النساء، الآية: ٢٩ - ٣٠]

الآية الشريفة تبين حكماً اجتماعياً له الارتباط الوثيق والصلة التامة في حفظ النظام وسعادة الإنسان وتبين اصولاً ثلاثة يدور النظام مدارها	١٠٤
الخطاب عام لا يخص المؤمن	١٠٤
المراد من الاكل الوارد في الآية الكريمة	١٠٤
الباطل ومعناه والوجه في التعبير به	١٠٥
التجارة ومعناها	١٠٥
حكم الاستثناء الواقع في الآية المباركة والمختار فيه	١٠٦

٣٨٢ مواهب الرحمن / ج ٨

- ١٠٨ الاصل الثالث من الاصول التي بينها الآية الكريمة
١٠٨ الآية الشريفة في مقام التعليل للاحكام المذكورة فيها
١٠٩ العدوان ومعناه
١٠٩ الاصلاء ومعناه

بحوث المقام

- ١١٠ بحث دلالي وفيه ان الآية الشريفة تدلّ على امور:
١١٠ الأول: يستتبع الحكم الشرعي المذكور في الآية الكريمة الحكم الوضعي
١١٠ الثاني: اطلاق الباطل يشمل الباطل الشرعي والعرفي
الثالث: تدلّ الآية الشريفة على مشروعية التجارة بانواعها ان كانت مستجمعة لشرائط
١١٠ الصحة
الرابع: تدلّ الآية الكريمة على كفاية مطلق الرضا
١١١
الخامس: تدلّ الآية الشريفة على لزوم المعاملات المشتملة على الرضا
١١١
السادس: ما ذكر من الوجه في الاستثناء المنقطع في الآية المباركة
١١١
السابع: تدلّ الآية الشريفة على النهي عن كل ما يوجب هتك حرّمة الله
تعالى
الثامن: يدلّ التعليل الوارد في الآية المباركة على ان الأحكام من مظاهر رحمته
تعالى
١١١
بحث رواي يتعلّق بالآية الكريمة
١١٢
بحث عرفاني يتعلّق بالقتل الوارد في الآية المباركة
١١٥

[سورة النساء، الآية: ٣١]

- ١١٧ الآية الشريفة تشتمل على الترغيب والترهيب والوعد والوعيد
١١٧ الاجتناب ومعناه
١١٨ الكبائر ومعناها
١٢٠ مادة كفر وما يستفاد منها
١٢١ السيئات وموارد استعمالها في القرآن الكريم

٣٨٣	الفهرس
١٢١	المراد من السيئات في الآية المباركة
١٢٢	المدخل ومعناه

بحوث المقام

١٢٣	بحث دلالي وفيه إن الآية الشريفة تدلّ على أمور
١٢٣	الأول: تدلّ الآية الشريفة على أن المنهي في الشريعة ما هو كبير وصغير والمقياس في كلّ منهما
١٢٤	الثاني: يستفاد من الآية المباركة شروط التكفير للسيئات
١٢٤	الثالث: الآية الشريفة في مقام الامتنان على الامة
١٢٤	الرابع: تدلّ الآية الكريمة على أن التخلية مقدمة على التحلية
١٢٥	الخامس: اطلاق التكفير يشمل جميع الاثار الدنيوية والأخروية
١٢٥	بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة وأن الروايات فيه على طوائف متعدّده:
١٢٥	ما ورد في تحديد الكبيرة
١٢٧	ما ورد في اعداد الكبائر
١٣٣	ما ورد في شمول الشفاعة لاهل الكبائر
١٣٤	ماورد في تحريم الاصرار على الصغيرة
١٣٥	بحث اخلاقي يتعلّق بالذنوب الكبيرة والصغيرة
١٤٠	موجبات الكبائر
١٤٠	طرق تمييز الكبيرة
١٤٢	موجبات محو الذنوب
١٤٣	بحث فقهي يتعلّق بالآية الكريمة
١٤٤	بحث عرفاني يتعلّق بتهذيب النفس واصلاحها

[سورة النساء، الآية: ٣٢ - ٣٥]

١٤٥	الآيات الشريفة تتضمّن احكاماً اجتماعية
١٤٦	التمني ومعناه
١٤٦	الآية الشريفة تبين قاعدة تكوينية لها ارتباط بالدنيا والآخرة

٢٨٤ مواهب الرحمن / ج ٨

- ١٤٧ الوجه في النهي عن التمني
- ١٤٧ الآية المباركة تدلّ على بطلان مذهب البخت والاتفاق
- ١٤٨ الفضل ومعناه وتعلق التمني به
- ١٤٨ العيب ومعناه
- ١٤٩ معنى الكسب والاكتساب
- ١٥٠ الآية المباركة بمنزلة التعليل للنهي عن التمني
- ١٥١ الآية الكريمة في مقام التربية والتعليم
- ١٥٢ تعليل النهي عن التمني
- ١٥٢ الموالي ومعناه
- ١٥٣ المراد من قوله تعالى: ﴿والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾
- ١٥٥ الشهيد ومعناه
- ١٥٦ الآية الكريمة تبين ان الاصلح من افراد المجتمع لقوامه الأسرة هو الرجل
- ١٥٩ الآية المباركة تبرز الصفات الحسنة للنساء
- ١٥٩ القنوت ومعناه
- الآية الشريفة تبين صورة أخرى من الحياة الزوجية التي قد تخلف فيها بعض ما يوجب صلاحها
- ١٥٩ صلاحها
- ١٦٠ المراد من النشوز
- الآية المباركة تبين ضرباً آخر من ضروب التأديب لو حصل تخلف في الحياة الزوجية
- ١٦٠ الزوجية
- ١٦١ عقاب بدني ان لم تصلح الموعظة والهجر لصلاحها
- ١٦٢ الآية الكريمة تبين الغاية لما تقدّم من الأحكام
- ١٦٢ الآية الشريفة تتضمن تهديد لمن خرج عن طاعة الله بالبغي والفساد
- ١٦٢ الشقاق ومعناه
- ١٦٣ الشقاق ومعناه
- ١٦٣ معنى الحكم

بحوث المقام

١٦٤ بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور:

- الأول: الآية الكريمة ترشد الى حقيقة من الحقائق التي كشف عنها القرآن الكريم ١٦٤
- الثاني: تدلّ الآية الشريفة على ان الحقيقة التي تبنتي عليها الحياة هي العمل والجد والاجتهاد لا مجرد الوهم والتمني والخيال وانها تشير الى العلتين اللتين يقوم بها النظام ١٦٥
- الثالث: تدلّ الآية الكريمة على ان المفضل عليه يكون من المفضل لا أن يكون مباحناً له ١٦٦
- الرابع: تدلّ الآية المباركة على لزوم رعاية العدل والحقوق ١٦٦
- الخامس: يستفاد من الآية الشريفة ان الرجولة من مقتضيات القوامية على النساء كما يستفاد من الآيات الكريمة إهتمام الإسلام بالاسرة وتنظيمها ١٦٦
- السادس: يستفاد من تكرار الآية المباركة ان التفضيل إنما يكون منه تعالى لمصالح واقعية حفظاً للنظام العام ١٦٧
- السابع: تدلّ الآية الشريفة على ان القوامية الثابتة للرجال لا توجب الحط من قدر النساء ١٦٧
- الثامن: يستفاد من التفريع في الآية المباركة ان المطلوب من المرأة هو الصلاح والاستقامة ١٦٧
- التاسع: تبين الآية المباركة صورتين من الصور التي تعترض على الأسرة حين ما يختل فيها بعض مقومات هدونها ١٦٨
- العاشر: يستفاد من الآية الكريمة ان قوامية الرجال على النساء معللة بأغراض شتى ١٦٨
- الحادي عشر: يمكن أن يكون المراد من الرجال في الآية المباركة هو قسم منهم لا مطلق الرجال ١٦٩
- الثاني عشر: الآية المباركة في مقام إعطاء صورة كاملة عن الزوجة الصالحة ١٦٩
- بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ١٧٠
- بحث عرفاني متعلّق بالسؤال منه جلت عظمتة ١٨١
- بحث فقهي يتعلّق بالآية الشريفة ١٨٢

[سورة النساء، الآية: ٣٦ - ٣٩]

- الآيات الشريفة تتضمن معارف إلهية واحكاماً اجتماعية هي من معالي الأمور
 وعواليها ١٨٥
- الآية الكريمة تلخيص للآيات السابقة ونتيجة هامة لجميعها ١٨٦
- المراد من نفي الشرك نفيه في الذات والصفات والأفعال ١٨٦
- المراد من العبادة ١٨٦
- الآية المباركة تبين امرأً مهمأً ١٨٧
- الآية الشريفة تفيد دوام الاحسان بالنسبة إلى الوالدين وترك الاساءة لهما ١٨٨
- المراد بذى القربى ١٨٨
- المساكين ومعناه: ١٨٨
- معنى الجار الجنب والصاحب بالجنب ١٨٩
- الآية الشريفة تتضمن اصول الحقوق ١٩٠
- الآية في مقام التعليل للوصايا والأحكام التي سبقت ١٩٠
- المختال ومعناه ١٩١
- في بيان منشأ الاختيال وكثرة الفخر ١٩١
- الوجه في تخصيص هاتين الصفتين بالذكر ١٩٢
- البخل ومعناه ١٩٢
- الوجه في إضافة الاعتداء الى ضمير المتكلم ١٩٤
- الآية الكريمة تدلّ على ان المرأى كافر ١٩٤
- الآية الشريفة تتضمن التهديد لمن اعرض عن اوامره تعالى ١٩٦

بحوث المقام

- بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة ١٩٦
- بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور: ١٩٧
- الأول: سياق الآية الكريمة يدلّ على لزوم نفي جميع انحاء الشرك ١٩٧

٢٨٧	الفهرس
١٩٨	الثاني: الوجه في اقتران الاحسان بما ذكرهم في الآية المباركة مع العبادة
١٩٨	الثالث: السبب في ذكره تعالى المحتال الفخور في ذيل الآية الشريفة
١٩٨	الرابع: الآية المباركة اشتملت على اقسام الحقوق
١٩٨	الخامس: تدلّ الآية الشريفة على ان الملكات النفسانية إنّما تظهر في الأقوال والأفعال
١٩٨	السادس: تدلّ الآية الكريمة على ان الرياء اثم عظيم
١٩٨	السابع: تدلّ الآية المباركة على ان الاحجام عن الانفاق في سبيله تعالى إنّما يكون عن عدم الايمان به تعالى
١٩٩	بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة
٢٠١	بحث عرفاني يتعلّق بمراتب العلماء بالله العاملين بعلمهم

[سورة النساء، الآية: ٤٠ - ٤٢]

٢٠٣	الآيات الشريفة تحث المؤمنين على الاعتقاد بحقيقة واقعية وتحرضهم لعبادة الواحد الأحد وان اجر العاملين محفوظ لا تصل إليه يد الظلم كما تندد الآية بالذين يعصون الرسول ﷺ
٢٠٣	المنقال ومعناه
٢٠٥	الحسنة ومعناها والآية الكريمة تعليل لما سبق
٢٠٦	الآية المباركة تثبت مضمون ما تقدّم في الآيات السابقة
٢٠٦	المراد من «هؤلاء» الوارد في الآية المباركة
٢٠٧	لا عبرة بشهادة الأنبياء الا بتقرير شهادة رسول الله ﷺ
٢٠٧	الآية الشريفة تبين حال الكفار بعد الشهادة

بحوث المقام

٢٠٨	بحث أدبي يتعلّق بالآية الكريمة
٢٠٩	بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور
٢٠٩	الأول: تدلّ الآية المباركة على نفي وقوع الظلم منه تعالى وأنه مستند الى امرين

- الثاني: يستفاد من الآية الكريمة ان جميع الأشياء لها وزن معين معلوم ٢١٠
- الثالث: تدلّ الآية الشريفة على ان الاجر لا يبدأ أن يكون عن استحقاق وعلى موضوع قابل مستعد ٢١٠
- الرابع: يستفاد من الآية المباركة المقام العظيم للشهداء في يوم القيامة ٢١٠
- الخامس: تدلّ الآية الشريفة على المنزلة المحمودة والمقام الكريم لسيد الأنبياء صلى الله عليه وآله ٢١١
- السادس: تدلّ الآية الكريمة على ان الإنسان اذا انقطعت عنه الاسباب يتمنى أن يكون تراباً تطأه الاقدام ٢١١
- السابع: المراد من التسوية المذكورة في الآية المباركة ٢١١
- الثامن: الوجه في التسوية والسر في تنبيه ٢١١
- بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٢١١
- بحث كلامي يتعلّق بصفات البارئ جلّ شأنه ٢١٧
- بحث عرفاني يتعلّق بمقام الشهادة ٢١٩

[سورة النساء، الآية: ٤٣]

- الآية المباركة تذكر أهمّ شعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة ٢٢٠
- الخطابات القرآنيّة عامة ولا تختصّ بالمؤمنين ٢٢١
- القرب ومعناه ٢٢١
- معنى السكر الوارد في الآية الكريمة ٢٢٣
- المراد من الصلاة ٢٢٤
- الآية الشريفة تتضمّن تعليل النهي ٢٢٦
- المراد من قوله تعالى: ﴿الا عابري سبيل﴾ ٢٢٧
- المرض ومعناه ٢٢٩
- الآية الكريمة تتضمّن الاعذار المبيحة للطهارة الترابية ٢٣٠
- الصعيد ومعناه ٢٣١
- الآية المباركة تبيّن التيمم الشرعي ٢٣٣
- في الآية الشريفة تعليل لما ورد من التكاليف ٢٣٤

بحوث المقام

- ٢٣٥ بحث أدبي يتعلّق بالآية الكريمة
- ٢٣٧ بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور
- ٢٣٧ الأول: تدلّ الآية المباركة على ان السبب في النهي جهتان
- ٢٣٧ الثاني: يستفاد من الآية الشريفة مانعية حدث النوم والغائط والجنابة
- ٢٣٧ الثالث: يستفاد من الآية الكريمة ان المراد من السكر مطلقه
- ٢٣٧ الرابع: الوجه في التخصيص بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾
- ٢٣٧ الخامس: يمكن استفادة التطهير الظاهر والباطن من الآية المباركة
- ٢٣٨ بحث عرفاني وفيه يستفاد من الآية الشريفة مراتب التقرب
- ٢٣٩ بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة
- ٢٤٢ بحث فقهي وفيه يستفاد من الآية الكريمة احكاماً خاصة

[سورة النساء، الآية: ٤٤-٤٧]

- ٢٤٤ تتضمّن الآيات الشريفة احوال اليهود
- ٢٤٥ الوجه في التعبير بالنصيب
- ٢٤٦ الآية المباركة في مقام التشنيع عليهم
- ٢٤٦ تعليل التشنيع
- ٢٤٧ الآية الكريمة تأكد مضمون ما ورد في الآية السابقة
- ٢٤٧ المراد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾
- ٢٤٩ ما يتعلّق بكلمة راعينا.
- ٢٥٠ المراد من الاستثناء الواقع في الآية الشريفة
- ٢٥٢ الطمس ومعناه.
- ٢٥٣ ما قيل في تفسير الآية المباركة
- ٢٥٤ الآية المباركة تتضمّن توعيد آخر مترتب على الوعيد الأول
- ٢٥٤ الوجه في التشبيه باصحاب السبت
- ٢٥٤ الآية الكريمة تتضمّن التنويع في الوعيد والوجه في ذلك

بحوث المقام

- ٢٥٥ بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور
- الأول: تدلّ الآية الكريمة على ان الذين اوتوا الكتاب كانوا يستميلون المؤمنين الى الضلال بوجوه كثيرة ٢٥٥
- الثاني: تدلّ الآية المباركة على عدم الاكتفاء بالمظاهر في الاعداء ٢٥٥
- الثالث: تدلّ الآية الكريمة على اهتمام اليهود بتحريف الكلام ٢٥٦
- الرابع: تدلّ الآية الشريفة على تغيير مواضع الآيات ٢٥٦
- الخامس: تدلّ الآية الكريمة على ان في القرآن الشيء الكثير ممّا ورد في كتبهم ٢٥٦
- السادس: تدلّ الآية المباركة على نوعية الجزاء حسب نوع العمل ٢٥٦
- السابع: الوجه في توصيف الكافرين بأهل الكتاب ٢٥٧
- بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٢٥٧
- بحث كلامي يتعلّق بالجزاء على الاعمال ٢٥٩

[سورة النساء، الآية: ٤٨]

- ٢٦١ الآية المباركة تشتمل على الوعد والوعيد
- ٢٦١ الآية الشريفة في مقام التعليل لما تقدّم من الأحكام في الآية السابقة
- ٢٦٢ الآية المباركة تنفي جميع آثار الشرك ومظاهره
- ٢٦٢ في بيان بعض مظاهر الشرك
- ٢٦٣ اطلاق الآية الكريمة يشمل الشرك في الذات والفعل بل الكفر أيضاً
- ٢٦٣ الوجه في التعبير بالفعل المضارع في الآية الكريمة
- ٢٦٤ الآية الشريفة تدلّ على غفران كلّ معصية ما عدا الشرك
- ٢٦٤ لا يتعلّق الغفران الا بعد المشيئة وبمن له قبول الفيض الإلهي والتأهل له
- ٢٦٤ يستفاد من وقوع المشيئة بعد الغفران امور
- ٢٦٦ تعليل لعدم غفران الشرك

بحوث المقام

- ٢٦٦ بحث دلالي وفيه ان الآية الشريفة تدلّ على عظم امر الشرك وقبحه
- ٢٦٨ بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة
- ٢٧٣ بحث قرآني وفيه لا تنافي بين الآيات المباركة

[سورة النساء، الآية: ٤٩ - ٥٧]

- ٢٧٤ الآيات الشريفة تذكر أهمّ صفات الكفار واليهود
- ٢٧٥ التزكية ومعناها واقسامها
- ٢٧٦ التزكية من شؤون الربوبية وان تزكية الإنسان لنفسه عادة سيئة
- ٢٧٧ الفتيل ومعناه
- ٢٧٨ صفات من يزكي نفسه
- ٢٧٩ ان التزكية للنفس من الائم الواضح
- ٢٧٩ المحبت ومعناه
- ٢٨٠ الآية الشريفة تدلّ على خبث باطن الكفار واليهود
- ٢٨٠ الآية الكريمة تبين عقائدهم الفاسدة
- ٢٨١ ما يتعلّق بصفة البخل وانها من الصفات الذميمة
- ٢٨٢ النقيير ومعناه
- ٢٨٢ الفرق بين الايتين الواردتين في ذم الكفار واليهود
- ٢٨٢ الآية الشريفة تتضمّن توبيخ آخر وتبين صفة ذميمة أخرى لهم
- ٢٨٣ الآية الكريمة تبين علة حسدهم
- ٢٨٤ الآية الشريفة تبين شأن آل ابراهيم وتعظيمهم
- ٢٨٤ الوجه في ذكر الكتاب والحكمة
- ٢٨٥ الصد ومعناه
- ٢٨٦ الآية المباركة تتضمّن توعيد لمن صد عن الحق
- ٢٨٦ في بيان جزاء الذين كفروا بآيات الله تعالى

٣٩٢ مواهب الرحمن / ج ٨

- اعظم آية تثير الرهبة والفرع في النفس وانها تبين الحقيقة والواقع الذي يؤول
إليه الكافر ٢٨٦
- نضج الجلود وتبد لها الى جلود أخرى من فروع المعاد الجسماني ٢٨٧
- الوجه في التعبير بالذوق ٢٨٨
- في الآية المباركة تعليل لما سبق ٢٨٨
- الآية الكريمة تبين حسن حال المؤمنين ٢٨٨
- الظل ومعناه والمراد منه ٢٩٠

بحوث المقام

- بحث أدبي يتعلّق بالآية الشريفة ٢٩١
- بحث دلالي وفيه ان الآيات الكريمة تدلّ على امور ٢٩٢
- الأول: ان التزكية للنفس بغير حق مذموم وقد وصف الله تعالى المزكين لانفسهم بامور
تدلّ على بعدهم عن الكمال وسفاهة احلامهم ٢٩٢
- الثاني: تدلّ الآية الشريفة على ان التزكية حق من حقوق الله تعالى ٢٩٢
- الثالث: تدلّ الآية الكريمة على ان التزكية للنفس بغير حق ظلم للنفس ٢٩٣
- الرابع: ان التزكية من حقوق الله تعالى ٢٩٣
- الخامس: الايمان بالجبت والطاغوت يوجب طمس الفطرة ٢٩٣
- السادس: تدلّ الآية الكريمة ان من استحق اللعنة لا تشمله الرحمة الإلهية ٢٩٣
- السابع: تدلّ الآية المباركة على الذم والتشنيع على الكفار ٢٩٤
- الثامن: تدلّ الآية المباركة على غاية بخلهم وشدة حرصهم ٢٩٤
- التاسع: ترتب قوله تعالى ﴿ام يحسدون الناس﴾ على الآيات السابقة من قبيل ترتب
المعلول على العلة ٢٩٤
- العاشرة: تدلّ الآية المباركة على شدة الأثم على المعتدين ٢٩٥
- الحادي عشر: لا تنافي بين الآيتين ٢٩٥
- الثاني عشر: يستفاد من الآية المباركة ان السبب في تبديل الجلود هو ذوق العذاب كما
تبين الآية الكريمة تمام قدرته على بقاء الابدان وتبديل الجلود
المحترقة ٢٩٥

٣٩٣	الفهرس
٢٩٦	الثالث عشر: تدلّ الآية المباركة على ان التبديل أيضاً نحو عذاب
٢٩٦	الرابع عشر: يستفاد من الآية ان التبديل من مختصاته تعالى
٢٩٦	الخامس عشر: يستفاد من الآية الكريمة ان الخلود للبقاء في الجنة والابدية إنما هو لدوام النعمة
٢٩٦	السادس عشر: تدلّ الآية الشريفة على كمال العناية بالمؤمنين وان كلّ شيء في الجنة ظل لا مادة له والوجه في تكرار كلمة (ندخل) .
٢٩٧	بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة

[سورة النساء، الآية: ٥٨ - ٥٩]

٣٠٢	الآيتان تبيينان استقرار الحياة للمؤمنين وترشدان الى بعض الامهات من الاعمال الصالحة
٣٠٣	الامانات ومعناها وان الآية الكريمة عامة
٣٠٤	الآية المباركة تدلّ على معان دقيقة
٣٠٤	اقسام الأهلية
٣٠٧	اطلاق الآية الكريمة يشمل كلّ أنواع الحكم
٣٠٨	الوجه في الحكم بالعدل بعد الأمر باداء الأمانة
٣٠٩	الطاعة ومعناها
٣١٠	ما يتعلّق باولي الأمر
٣١٢	الوجه في تقييد أولي الأمر ب(منكم)
٣١٣	الآية الشريفة تدلّ على افتراض طاعة أولي الأمر بلا قيد ولا شرط
٣١٤	ما ذكره المفسرون في تفسير الآية المباركة من الوجوه
٣١٤	الوجه الأول والجواب عنه
٣١٥	الوجه الثاني والجواب عنه
٣١٦	عصمة أولي الأمر والوجوه المتصورة فيه
٣١٩	الوجه الثالث والجواب عنه
٣١٩	الوجه الرابع والجواب عنه
٣٢٠	الوجه الخامس وما يرد عليه من الايرادات والجواب عن تلك الايرادات

٣٩٤ مواهب الرحمن / ج ٨

- المتحصل من مجموع ما تقدّم في المراد من أولي الأمر ٣٢٢
الآية الشريفة تفرّج على الحصر المستفاد من صدرها ٣٢٣
الآية المباركة تبين الفوائد المترتبة على ما تقدّم من الأحكام ٣٢٤

بحوث المقام

- بحث أدبي يتعلّق بالآية الكريمة ٣٢٥
بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور ٣٢٦
الأول: تدلّ الآية الكريمة على اهمية الحكم ٣٢٦
الثاني: تدلّ الآية المباركة على ان رد الأمانة لا بد أن يكون الى من له أهليّة الأمانة ٣٢٦
الثالث: تدلّ الآية الشريفة على ان الأمانة هي من سنخ الحكم والعلم ٣٢٦
الرابع: الوجه في تعقيب هذه الآيات بما تقدّم عن الآيات السابقة ٣٢٦
الخامس: الوجه في تقديم اداء الأمانة على الأمر بالعدل ٣٢٧
السادس: تدلّ الآية المباركة على ان كلّ طاعة باطلة سوى اطاعة الله واطاعة الرسول ٣٢٧
السابع: الآية الكريمة تدلّ على ان أولي الأمر افراد من هذه الامة نظير الرسول ﷺ ٣٢٨
الثامن: تدلّ الآية المباركة على ان لكل واقعة حكماً عند الله تعالى ٣٢٨
التاسع: تدلّ الآية الكريمة على الوعد والوعيد ٣٢٩
بحث روائي يتعلّق بالآية المباركة ٣٢٩
بحث عرفاني يتعلّق بالقرب الى الله تعالى وان العمل بالاحكام الشرعية من سبل التقرب إليه جلّ شأنه ٣٣٨
بحث كلامي يتعلّق بامامة الأئمة الاطهار وان الآية الكريمة تدلّ على امور مهمة ٣٤٠

[سورة النساء، الآية: ٦٠ - ٦٣]

- الآيات الشريفة ترتبط بما نزل في شأن اليهود والمنافقين ٣٤٢
الآية المباركة تدلّ على الانكار والتعجيب ٣٤٣
الزعم ومعناه ٣٤٣

الفهرس.....	٣٩٥
الآية الشريفة في مقام بيان كذب ادعاء الكفار.....	٣٤٣
الطاغوت ومعناها.....	٣٤٤
الآية الكريمة تبين امراً واقعياً وتكشف عن حقيقة مستورة.....	٣٤٤
الآية المباركة تسجل على الكفار اموراً اربعة.....	٣٤٥
الآية الكريمة تبين بعض علامات الكفار وتبين سخافتهم.....	٣٤٥
الآية المباركة تدلّ على تعظيم الأمر وتهويله.....	٣٤٧
المراد من الاعراض والوعظ.....	٣٤٧
الآية المباركة تأمر بالموعظة ثم الأمر بالقول الذي يؤثر في النفس.....	٣٤٧
في الآية الشريفة شهادة من الله تعالى على قدرة رسوله ﷺ في الكلام البليغ.....	٣٤٨

بحوث المقام

بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدل على امور.....	٣٤٨
الأول: تدلّ الآية الكريمة على ان السبب في بطلان إيمانهم هو إرادة التحاكم الى الطاغوت.....	٣٤٨
الثاني: تدلّ الآية المباركة على ان التسليم لحكم الله تعالى والتوقف في حكم رسوله ﷺ.....	٣٤٨
نفاق.....	٣٤٩
الثالث: تدلّ الآية الشريفة على ان المصائب تكون كسبية.....	٣٤٩
الرابع: يستفاد من الآية المباركة ادب الاحتجاج ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٣٤٩
بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة.....	٣٥٠
بحث فقهي يتعلّق بالقضاء.....	٣٥١
بحث اخلاقي يتعلّق بالنفاق.....	٣٥٢

[سورة النساء، الآية: ٦٤ - ٦٥]

الآيتان تشيران الى المحك الرئيسي في الايمان وتأمر الآية المباركة بالتجاء الذين ظلموا انفسهم الى الرسول وطلب الاستغفار منه.....	٣٥٤
تبين الآية الشريفة الغاية من بعث الرسل ولا تثبت سلطة ظاهرة للرسل.....	٣٥٤

٣٩٦ مواهب الرحمن / ج ٨

- الوجه في التعبير بالوجدان ٣٥٦
- الآية الكريمة تبين الايمان الصحيح الحقيقي عن الايمان الكاذب ٢٥٧
- الآية الشريفة تبين ثلاث علامات صريحة وحاسمة للايمان الصحيح الواقعي عن الايمان الكاذب المزعوم ٣٥٨
- العلامة الاولى وهي التحكيم والمراد منه ٣٥٨
- العلامة الثانية وهي عدم التحرج عن تنفيذ حكم الرسول ﷺ ٣٥٨
- العلامة الثالثة وهي عدم رسوخ الايمان في القلب ٣٥٩

بحوث المقام

- بحث دلالي وفيه ان الآيتين تدلان على امور ٣٥٩
- الأول: الغاية الرئيسية لبعث الأنبياء والرسول ٣٥٩
- الثاني: تدل الآية الشريفة على ان طاعة الرسل افاضية من قبله تعالى ٣٦٠
- الثالث: تدل الآية الكريمة على عصمة الرسل ٣٦٠
- الرابع: تدل الآية المباركة على ان الاعراض عن طاعة الرسول ظلم للنفس ٣٦١
- الخامس: تدل الآية الكريمة على وجوب التوبة من المعاصي ويستفاد منها بعض شرائط التوبة كما يستفاد من الآية المباركة ادب الدعاء ٣٦١
- السادس: تدل الآية الشريفة على ان التوسل بالرسول ﷺ سبب تام لاستجابة الدعاء ٣٦٢
- السابع: تبين الآية المباركة الحد الفاصل بين الايمان والكفر ٣٦٢
- الثامن: تدل الآية الكريمة على ان التسليم من اعلى مراتب الايمان ٣٦٣
- بحث روائي يتعلّق بالآية الشريفة ٣٦٣
- بحث فلسفي يتعلّق بالاضافة ومسألة الخلود ٣٦٧
- للاستغفار آثار معنوية وخارجية. ٣٦٩

[سورة النساء، الآية: ٦٦ - ٦٨]

- تبين الآيات المباركة بعض الأمور التطبيقية ٣٧١
- الوجه في تخصيص القتل والخروج من الديار بالذكر ٣٧٢

٣٩٧	الفهرس
٣٧٢	ما يتعلّق بالاستثناء الوارد في الآية الشريفة
٣٧٣	الوجه في التعبير بـ (ما يوعظون به)
٣٧٣	التثبيت ومعناه

بحوث المقام

٣٧٤	بحث أدبي يتعلّق بالآية المباركة
٣٧٥	بحث دلالي وفيه ان الآيات الشريفة تدلّ على امور
٣٧٥	الأول: الآية المباركة تدلّ على اهمية الهجرة
٣٧٥	الثاني: تدلّ الآية الكريمة على ان الأحكام الإلهية إنّما هي مواعظ تصلح النفوس بها
٣٧٥	الثالث: الوجه في تعدد الجزاء في الآية المباركة
٣٧٥	الرابع: تدلّ الآية المباركة على ان الأحكام الإلهية لها الأثر في تثبيت النفوس على الايمان
٣٧٥	الخامس: يستفاد من الآية الشريفة ان الأحكام الإلهية هي الثابتة واما سائر القوانين الوضعية فانما هي وقتية وليست لها ثبات
٣٧٦	بحث روائي يتعلّق بالآية الكريمة

